الألفية المختارة
في
مخالفات الصلاة والطهارة

تأليف
أبي بشار
بشير بن حسن بن قائد الأيوبي
وفقه الله وسدده

تقديم
جمع من المشايخ الفضلاء

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن

حقوق الطبع لكل مسلم ، بشرط عدم التغيير في الكتاب

الطبعة الأولى

٢٨/ شعبان /١٤٤٥هـ

الألفية المختارة
في
مخالفات الصلاة والطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ الفاضل

أبي عمرو عبد الكريم الحجوري

حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فقد اطلعت على كتاب: «الأَلفِيَّةُ الْمُخْتَارَة فِي مُخَالَفَاتِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَة» للشيخ الفاضل الداعي إلى الله على علم وبصيرة أبي بشار بشير بن حسن الأيوبي، فألفيته كتابًا طيبًا، وهذه المسائل تتكرر في اليوم والليلة عدة مرات، وتكثر فيها الأخطاء؛ فالعناية بها من الأهمية بمكان.

فجزى الله الشيخ بشيرًا خيرًا ونفع به الإسلام والمسلمين.

كتبه:

أبو عمرو عبد الكريم بن أحمد الحجوري

دار القرآن والحديث. المهرة. حصوين

١٩/٦/١٤٤٥هـ

مقدمة الشيخ الفاضل

أبي عبد الله فيصل الحاشدي

حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فقد وقفتُ على كتاب: «الأَلفِيَّةُ الْمُخْتَارَة فِي مُخَالَفَاتِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَة» للشيخ بشير الأيوبي ـ زاده الله من فضله بسطة في العلم والجسم ـ فوجدته أبدع في تصنيفه، وأحسن في عرضه، وأجمل في ترتيبه، وأمتن في حججه، وأفاد كعادته، قرأته متعطشًا وصدرت عن شبعٍ وريٍ.

فقد جعل للكتاب ثلاثة أبواب وعدة فصول:

الباب الأول: ذكر فيه البدع والمخالفات المتعلقة بالطهارة، وتحته تسعة فصول من مخالفات قضاء الحاجة،والوضوء،والمسح على الحوائل،والاغتسال والتيمم، والحيض والنفاس، والاستحاضة والسلس، والباسور والناسور، فـ«**جاء بالضَّحِّ والريِّح**»[1].

وجعل الباب الثاني للبدع والمخالفات المتعلقة بالصلاة، بدأ فيه بذكر مخالفات المؤذنين والمقيمين والمستمعين، وعرج على ذكر مخالفات اللباس في الصلاة، وأماكن

(١) مَثَلٌ يُضرب لمن جاء بالشيء الكثير، والضح ما ضحى للشمس، والريح ما نالته الريح. ينظر: جمهرة الأمثال «٣٢١».

الصلاة، والقيام فيها، والركوع والسجود، والرفع منهما، والجلوس والتشهد، والتسليم من الجماعة وغيرها، ومخالفات المأمومين والأئمة، وعامة وخاصة، ومخالفات صلاتي السفر والجمعة، وسجود السهو، وصلاة المريض، والقيام والتراويح، والقنوت والجنائز، وصلاتي العيدين، والكسوف والخسوف، والاستسقاء والاستخارة، فـ«**جاءَ بِالقَضِّ والقَضِيضِ**»[١].

وجعل الباب الثالث للبدع والمخالفات المتعلقة بالمساجد فذكر فيه ما ند وشرد من بناء المساجد على القبور، أو القبور فيها، وفتح الراديو أو نحوه على صوت القارئ، أو الموشح، والإسراع في إغلاق المسجد، ورفع الصوت بالذكر أو غيره، وتعدد المساجد في الحي الواحد، وزخرفة المساجد، أو فراشها، واتخاذ الساعات ذات الأجراس، وبناء القباب، والمحاريب، والمنائر، وارتفاع المنابر، وكتابة اسم من قام بالبناء، أو ذويه، واستخدام أدوات المسجد، وتفضيل بعضها على بعض عدا المساجد الثلاثة، واتخاذ الخطوط لتسوية الصفوف، وافتتاح المساجد بالحفلات، وأكل ماله رائحة كريهة، والإسراع إلى المساجد، وتقديم اليسرى عند الدخول، والغفلة عن دعاء الدخول والخروج، والمرور بين يدي المصلين، والتشويش عليهم، والخروج بعد الآذان لغير حاجة، وعدم استغلال الوقت بالذكر، والاعراض عن دروس العلم، والبصاق، والشحاذة، والخصومة، والإحداث، والبيع والشراء. فـ«**جاءَ بالطَّمِّ والرَّمِّ**»[٢].

---

(١) أي جاء بالكبير والصغير، والقض: الحصى الصغار، والقضيض: كبارها. ينظر مجمع الأمثال «١/ ١٦١».

(٢) مثال يُضرب لمن جاء بالشيئ الكثير، والطَّمَّ: الرطب، والرَّمَّ: اليابس، وقيل: الماء والتراب. ينظر الأمثال للهاشمي «١١٠».

فحقٌّ له أن يُدَرَّس في مراكز العلم، ودور الحديث، وحق لكبير العلم أن يشرحه لطلابه، وإمام المسجد أن يقرأه على من حوله، فلعل الكاتب أحاط بما لم يحط به غيره ممن هو أسن وأعلم، وقد قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ عن الهدهد: ﴿ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴿٢٢﴾ ﴾[النمل: ٢٢].

قال البقاعي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه [نظم الدرر «١٤/ ١٥٠»]: «وفي هذه المكافحة التنبيه على أن أضعف الخلق قد يؤتى ما لا يصل إليه أقواهم لتتحاقر إلى العلماء علومهم ويردوا العلم في كل شيءٍ إلى الله».

نسأل الله أن يبارك في الشيخ أبي بشار ويجعل لكتابه هذا وسائر كتبه القبول، ويزيده علمًا وهدىً وصلاحًا إن ربي سميع الدعاء.

جرى القلم بما تقدم.

وكتبه/ أبو عبد الله فيصل الحاشدي

مدينة القاعدة[1]. محافظة أب. اليمن

في ٢٠/ جماد آخر/ ١٤٤٥هـ

(١) سميت بذلك؛ لأنها كانت مقعد الجبالين وجماهم قديمًا طلبًا للراحة.

مقدمة الشيخ الفاضل

أبي عاصم عبد الله الدبعي

حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فقد قرأت[1] رسالة أخينا الشيخ بشير بن حسن الأيوبي حفظه الله: «الأَلفِيَّةُ الْمُخْتَارَة فِي مُخَالَفَاتِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَة»، فوجدتها احتوت على تنبيهات مهمة، مُلتقطة من كتب أهل العلم، لأقوالٍ وأفعالٍ سَرَت في أوساط المسلمين، في باب الطهارة والصلاة، حتى صارت من الأمور المسلَّمة، وما ذاك إلا بسبب الجهل والتقليد.

فمن هنا نهيب بأئمة المساجد؛ أن يبثوا العلم والسنة بين الناس، وأن يحذروا من الجهل والبدعة.

---

[1] وقد بذل شيخنا الكريم أبو عاصم ـ حفظه الله ورعاه ـ في قراءته لهذا الكتاب؛ وقتًا وجهدًا، وقد أفادني ـ شكر الله له ـ من خلال قراءته؛ بفوائد وتنبيهات مباركة، جعلها الله في ميزان حسناته.

ومما ينبغي بثه؛ ما احتوته هذه الرسالة، من التنبيهات عن مخالفات يقع فيها الأئمة والمأمومون؛ في باب الطهارة والصلاة.

فشكر الله؛ لأبي بشار، بذله وحرصه في توعية المسلمين، في هذا الباب وغيره.

أسأل الله أن يرزقه الإخلاص، في القول والعمل.

كتبه/

أبو عاصم عبد الله بن محمد الدُّبعي

١٧/ رجب/١٤٤٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد: فإنه لا يخفى على كل مسلم عاقل لبيب أن الصّلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام ومبانيه العظام، وأنها أولى الواجبات بعد التّوحيد، وأنها إذا صلحت صلح للمسلم سائر عمله، وإذا فسدت، فسد عليه سائر عمله كما أخبر بذلك النبي ﷺ.

وأخبر أيضًا ﷺ: « **أَنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً، الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِه، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُهَا؟ قَالَ: لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا** »[1] فصرح ﷺ بأنه أسوأ حالاً من سارق الأموال، ولا ريب أن لص الدين شر من لص الدنيا.

ولذا فهي جديرة بالاهتمام والاعتناء، وخصوصاً أنها تتكرر معنا في اليوم والليلة عدة مرات، وأن كثيراً من البدع والمخالفات فيها فشت في أوساط كثير من النّاس، ولاسيما العامّة منهم.

ولا يخفى أيضًا أن محو هذه الاعتقادات، والمخالفات من صدور العامّة، باب عظيم من أبواب الدّعوة إلى الخير.

---

(١) رواه الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني في المشكاة رقم (٨٨٥) وصحيح الترغيب رقم (٥٢٥).

ومن هذا الباب فقد منَّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ عليَّ بكتابة: «**الفصول في تقريب مسائل الطهارة وصلاة الرسول** ﷺ»، وقد لاقى هذا الكتاب ـ ولله الحمد والمِنَّة ـ شيئًا من القبول عند بعض الناس.

ثم يسر الله ـ سبحانه وتعالى ـ بعد ذلك أن قمت بإفراد ما ذكر في هذا الكتاب من تلك البدع والمخالفات المتعلقة بالطهارة والصلاة مع شيءٍ من الترتيب والتهذيب؛ فتحصَّل لي منها الشيء الكثير، ثم يسر الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن أضفت إليها من تلك المخالفات قريبًا منها حتى بلغت الألف ـ ولله الحمد والمنة ـ، مع ما تخلل ذلك من المسائل والفوائد والتنبيهات المهمة، ثم جعلتها في هذا الكتاب المستقل والذي أسميته بـ: «الأَلفِيَّةُ الْمُخْتَارَة فِي مُخَالَفَاتِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَة». يسَّر الله بطبعه ونشره والانتفاع به.

وهذه المخالفات التي قد يسر الله ـ سبحانه وتعالى ـ بجمعها في هذا الكتاب تختلف من مخالفة إلى أخرى، فمنها ما تكون بدعة مردودة على صاحبها، ومنها ما يكون العمل به باطلًا، ويكون به صاحبه آثمًا مالم يكن جاهلًا، ومنها ما يكره، ومنها ما هو خلاف الأولى والأفضل إلى آخر ذلك، كما هو مبين في الغالب عند كل مخالفة.

ولا بد أخي الكريم من الوقوف على مثل هذه المخالفات حتى تجتنب، وهذا من باب قول الشاعر:

عَرَفتُ الشَرَّ لا لِلشرِّ لَكِنْ لِتَوَقِّيهِ ❊ ❊ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَرَّ مِنَ الْخَيرِ يَقَعْ فِيهِ

وهذا المعنى مستقى من السنّة، فقد قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «**كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي**». متفق عليه.

ولهذا كان من الضّروري جدّاً تحذير المسلمين من تلك البدع والمخالفات، في الأقوال، والأفعال، والاعتقادات التي دخلت في الدّين، خوفًا من خفائها على بعضهم فيقعوا فيها، متقرّبين بها إلى الله سبحانه وتعالى!! ومن أهم ما ينبغي التحذير منه في هذا الباب: تلك البدع والمخالفات الواقعة في باب الطهارة والصّلاة، وتكاسلهم عن هدي النبي ﷺ فيها، لأن الصّلاة بمنزلة الهدية التي يتقرّب بها النّاسُ إلى ملوكهم وكبرائهم، فليس مَنْ عمد إلى أفضل ما يقدر عليه، فيزينه ويحسّنه ما استطاع، ثم يتقرّب به إلى مَنْ يرجوه ويخافه، كمن يعمد إلى أسقط ما عنده وأهونه عليه، فيستريح منه، ويبعثه إلى مَنْ لا يقع عنده بموقعٍ، وليس مَنْ كانت الصَّلاةُ ربيعًا لقلبه وحياةً له، وراحةً وقرةً لعينه، وجلاءً لحزنه، وذهابًا لهمّه وغمّه، ومفزعًا إليه في نوائبه ونوازله، كمن هي سُحْتٌ لقلبه، وقيْدٌ لجوارحه، وتكليف له، وثقل عليه، فهي كبيرة على هذا، وقرة عين وراحة لذاك.

انظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٥٢٣).

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما حظُّهُم من الإسلام على قدر حظّهم من الصّلاة، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصّلاة، فاعرف نفسك يا عبد الله، احذر أن تلقى الله ـ عزّ وجلّ ـ ولا قدر للإسلام عندك، فإن قدر الإسلام في قلبك كقدر الصّلاة في قلبك. الصلاة وحكم تاركها لابن القيم: (ص ٤٢).

وقد قسَّم الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ النَّاسَ فِي الصَّلاةِ عَلَى مَرَاتِبَ خَمْس:

أَحَدُهَا: مَرْتَبَةُ الظَّالِمِ لِنَفْسِهِ الْمُفَرِّطِ وَهُوَ الَّذِي انْتَقَصَ مِنْ وُضُوئِهَا وَمواقِيتُهَا وَحُدُودِهَا وَأَرْكَانِهَا.

الثاني: مَنْ يُحَافِظُ عَلى مَواقِيتِهَا وَحُدودِهَا وَأَرْكَانِهَا الظاهِرَةِ وَوُضوئِهَا لَكِنْ قَدْ ضَيعَ مُجاهَدَةَ نَفْسِهِ فِي الْوَسْوَسَةِ فَذَهَبَ مَعَ الْوساوِسِ والأَفْكَارِ.

الثالثُ: مَنْ حَافَظَ عَلى حُدُودِهَا وأَرْكَانِهَا وَجَاهَدَ نَفْسَهُ فِي دَفْعِ الْوَسَاوسِ والأَفْكَار فَهُوَ مَشْغولٌ بِمُجَاهَدَةِ عَدُوِّهِ لِئلا يَسْرِقَ صَلاتَهَ فَهُوَ فِي صَلاةٍ وَجِهَادٍ.

والرَّابعُ: مَنْ إِذَا قَامَ إلى الصَّلاةِ أَكْمَلَ حُقُوقَهَا وَأَرْكَانَهَا وَحُدُودَهَا واسْتَغرقَ قَلْبُه مُرَاعَاةَ حُدُودِهَا وَحُقوقِهَا لِئلا يَضِيعَ شَيءٌ مِنْهَا بَلْ هَمُّهُ كلّه مَصْرُوفٌ إِلى إِقَامَتِهَا كَمَا يَنْبَغِي إِكْمَالُهَا وإِتْمَامُهَا، قَدْ اسْتَغْرقَ قَلْبُه شَأْنَ الصلاةِ عُبُودِيَّةُ ربِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا.

الخامِسُ: مَنْ إِذَا قَامَ إِلى الصَّلاةِ قَامَ إِلَيْهَا كَذَلِكَ وَلَكِنْ مَعَ هَذَا قَدْ أَخَذَ قَلْبَه وَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ ﷻ نَاظِرًا بِقَلْبِهِ إِلَيْهِ مُرَاقِبًا لَهُ مُمْتَلِئًا مِنْ مَحَبَّتِهِ وَعَظَمَتِهِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ وَيُشَاهِدهُ، وَقَدْ اضْمَحَلَّتْ تِلْكَ الْوَسَاوِسُ والْخَطَرَاتُ وارْتَفَعَتْ حُجُبُهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ فَهَذَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي الصَّلاةِ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ وَهَذَا فِي صَلاتِه مشغولٌ بِرَبِّهِ ﷻ قَرِيرُ الْعَيْنِ.

فالقِسْمُ الأَوَّلُ: مُعَاقَبٌ. **والثاني:** مُحَاسَبٌ. **والثَّالثُ:** مُكَفَّرٌ عَنْهُ. **والرَّابعُ:** مُثَابٌ. **والْخَامِسُ:** مُقَرَّبٌ مِنْ رَبِّهِ؛ لأَنَّ لَهُ نَصِيبًا مِمَّنْ جُعلَتْ قُرَّةُ عينه في الصَّلاةِ.

فمن قرت عينه بصلاته في الدنيا؛ قرت عينه بقربه من ربه ﷻ في الآخرة، وقرت عينه أيضاً به في الدنيا، ومن قرت عينه بالله قرت به كل عين، ومن لم تقر عينه بالله تعالى تقطعت نفسه على الدنيا حسرات. الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص: ٢٣).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: **للْعَبد بَين يَدي الله موقفان:**

موقف بَين يَدَيْهِ فِي الصَّلَاة، **وموقف** بَين يَدَيْهِ يَوْم لِقَائِه.

فَمن قَامَ بِحَق الْموقف الأول؛ هوّن عَلَيْهِ الْموقف الآخر، وَمن استهان بِهَذَا الْموقف وَلم يوفّه حقّه؛ شدّد عَلَيْهِ ذَلِك الْموقف. الفوائد لابن القيم (ص: ٢٠٠).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَلَّقَ اللهُ فَلَاحَ الْمُصَلِّينَ بِالْخُشُوعِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَخْشَعْ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْفَلَاحِ». [مدارج السالكين ١/ ٥٢٢].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْخُشُوعَ وَالْعَقْلَ رُوحُ الصَّلَاةِ وَمَقْصُودُهَا وَلُبُّهَا، فَكَيْفَ يُعْتَدُّ بِصَلَاةٍ فَقَدَتْ رُوحَهَا وَلُبَّهَا، وَبَقِيَتْ صُورَتُهَا وَظَاهِرُهَا؟». [مدارج السالكين ١/ ٥٢٣].

قال سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصَّلَاةُ مِكْيَالٌ فَمَنْ وَفَّى وُفِّيَ لَهُ وَمَنْ طَفَّفَ فَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا قَالَ اللهُ فِي الْمُطَفِّفِينَ». [الشعب للبيهقي ٣/ ١٤٧].

قال شفي بن ماتع الأصبحي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الرَّجُلَيْنِ لَيَكُونَانِ فِي الصَّلَاةِ مَنَاكِبُهُمَا جَمِيعًا، وَلَمَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ». [السير للذهبي ٥/ ١٦٧].

قال ميمون بن مهران رَحِمَهُ اللَّهُ: « مثل الذي يرى الرجل يسيء في صلاته فلا ينهاه، مثل الذي يرى النائم تنهشه حية ثم لا يوقظه ». [الشعب للبيهقي ٣/ ١٤٦].

قال عمرو بن شداد الليثي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاللهِ إِنِّي لَأُصَلِّي أَمَامَ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الشَّبَابِ كَنَقْرِ الدِّيكِ، فَزَحَفَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ صَلَّيْتُ عَافَاكَ اللهُ، قَالَ: كَذَبْتَ وَاللهِ مَا صَلَّيْتَ، وَاللهِ لَا تَرِيمُ حَتَّى تُصَلِّيَ، قَالَ: فَقُمْتُ فَصَلَّيْتُ فَأَتْمَمْتُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ مِسْوَرٌ: وَاللهِ لَا تَعْصُونَ اللهَ وَنَحْنُ نَنْظُرُ مَا اسْتَطَعْنَاهُ». [الأمر بالمعروف لابن أبي الدنيا ٥٧].

قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «رَأَى مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ رَجُلًا يُسِيءُ صَلَاتَهُ فَقَالَ: «مَا ارْحَمْنِي بِعِيَالِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا يَحْيَى يُسِيءُ هَذَا صَلَاتَهُ وَتَرْحَمُ عِيَالَهُ قَالَ: إِنَّهُ كَبِيرُهُمْ وَمِنْهُ يَتَعَلَّمُونَ». [حلية الأولياء ٢/ ٣٨٣].

قال زيد بن وهب رَحِمَهُ اللَّهُ: «رَأَى حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا». [رواه البخاري برقم ٧٩١].

فنسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، أن يزيدنا ـ وسائر المسلمين ـ هدايةً وتوفيقًا، وأن يمنحنا جميعًا الفقه في دينه، والثّبات عليه، ونصرته، والدّعوة إليه، إنه وليّ ذلك، والقادر عليه، ونسأله ـ جل في علاه ـ أن يجعل لهذا الكتاب القبول، والنفع، والبركة، في الدنيا والآخرة، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وابتغاء مرضاته، والحمد لله رب العالمين.

أبو بشار
بشير بن حسن بن قائد الأيوبي
٢٢/١٢/ ١٤٤١هـ
وكانت المراجعة الأخيرة في ١٩/٧/١٤٤٥هـ
اليمن ـ المهرة

الباب الأول:
البدع والمخالفات المتعلقة بالطهارة

الفصل [١]: مخالفات قضاء الحاجة

[١] اعتقاد عدم مشروعية التوضئ من ماء البحر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». صحيح أبي داود.

[٢] عدم الاستنجاء من خروج النجاسة، كـ: الودي، والمذي، ونحو ذلك:

وبهذا يكون قد ترك شرطًا من شروط صحة الصلاة، وهو قول جمهور العلماء. المجموع «٢/ ٩٤» وشرح مسلم«٦٢».

[٣] التطهر بالشيء النجس:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ» وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ». رواه البخاري.

والرِّكْسُ: النَّجِسُ. انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ١٣٣).

﴿٤﴾ التطهر بالشيء الذي لا ينقي:

وهذا لايجزئ، لأن المقصود من التطهر الإنقاء، لحديث سلمان رضي الله عنه في مسلم، وفيه: « لَقَدْ نَهَانَا - النبي ﷺ - أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ».

﴿٥﴾ الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار:

لحديث سلمان رضي الله عنه السابق وفيه: « أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ». رواه مسلم.

﴿٦﴾ التطهر بما نهي عنه، أو مما كان له حرمة:

«أ»- كالعظم والروثة، لحديث سلمان رضي الله عنه السابق وفيه: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ». رواه مسلم.

«ب»- أن لا يكون مطعوما- أي- لا يكون من طعام بني آدم وطعام بهائمهم، والدليل: أن الرسول ﷺ نهى أن يستنجى بالعظم لأنه طعام الجن، والروث لأنه طعام دوابهم والإنس أفضل فيكون النهي عن الاستجمار بطعامهم وطعام بهائمهم من باب أولى.

تَنْبِيهٌ: لا يجوز البول أو التغوط على ما نهي الاستجمار به؛ لأن هذا أبلغ من الاستجمار به. المغني«١/ ٩٣» المجموع«٢/ ٩٣».

«ج»- أن لا يكون محترما: والمحترم ماله حرمة -أي تعظيم في الشرع- مثل: كتب العلم الشرعي، لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ [الحج:٣٠].

«د»- أن لا يكون متصلًا بحيوان مثل: أن يستجمر بذيل بقرة أو أذن سخلة، لأن علفها ينهى عن الاستجمار به والاستجمار بها نفسها من باب أولى.

انظر: المجموع«٢/ ١٢٠-١١٦-١٤٤» المغني«١/ ٢٠٩»، النيل«١/ ٣٣٨» شرح الممتع«١/ ١٥٣-١٥٧».

﴿٧﴾ **الاستنجاء باليد مباشرة من غير آلة. كالحجر أو الماء:**

وهذا الفعل محرم، والاستنجاء باليد مباشرة انتقال للنجاسة، من مكان لآخر، من دون أن يطهر أحدهما الآخر، فلا فائدة إذًا من هذا الاستنجاء.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ومحل الاختلاف -أي: الاختلاف في النهي الوارد للكراهة أو للتنزيه- حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها، كالماء وغيره، أما بغير آلة؛ فحرامٌ، غير مجزئ، بلا خلاف، واليسرى في ذلك كاليمنى. فتح الباري(١/ ٢٥٣). سبل السلام(١/ ١١٢).

﴿٨﴾ **عدم ستر العورة في حال قضاء الحاجة وغيرها عن أعين الآخرين:**

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**». صحيح الترمذي.

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه قال: كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَى**». صحيح أبي داود.

﴿٩﴾ **الشروع في الاستنجاء قبل انقطاع الخارج من السبيلين، أو انقطاع موجب الوضوء:**

لأنه لا يصح الوضوء مع ملابسة الحدث ونحوه، مثلًا: ينتظر عند قضاء حاجته حتى ينقطع ما يخرج من السبيلين، فلا يشرع في الوضوء قبل الانقطاع، ولا يتوضأ مثلًا وهو يأكل لحم الإبل.

﴿١٠﴾ عدم التنزه من البول:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: « وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ - أَوْ مِنَ الْبَوْلِ ».

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ». صحيح الترغيب والترهيب.

﴿١١﴾ عدم الإيتار فيما زاد عن ثلاثة أحجار عند الحاجة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » . متفق عليه.

فالصحيح أنه يجب الإيتار فيما زاد عن ثلاثة أحجار؛ لهذا الحديث، كما ذكر ذلك ابن الملقن في شرح العمدة «١/ ٢٤٩»، وهو قول ابن حزم في المحلى«١٢٢».

﴿١٢﴾ الاستنجاء أو مس الذَّكَر باليمين في حال قضاء الحاجة:

عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قَال رسول الله ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أحدكم ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإناء». متفق عليه واللفظ لمسلم.

﴿١٣﴾ نتر الذَّكَر وحلبه عقب البول، وهكذا النحنحة والقفز:

قال شيخ الإسلام وابن القيم ببدعية ذلك. انظر: مجموع الفتاوى«٢١/ ١٠٦» والزاد«١/ ١٧٣».

وقال العثيمين رحمه الله: أنه من الوسواس. انظر: الشرح الممتع«١/ ١٨٩».

والنتر: هو الجذب لاستخراج ما بقي من البول في الذكر.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن هذا ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول وهو عشرة أشياء: السلت، والفطر، والنحنحة، والمشى، والقفز، والحبل، والتفقد، والجور، والحشو، والعصابة، والدرجة.

أما السلت: فيسلته من أصله إلى رأسه.

والنحنحة: ليستخرج الفضلة.

وكذلك القفز: يرتفع عن الأرض شيئاً ثم يجلس بسرعة.

والحبل: يتخذ بعضهم حبلاً يتعلق به حتى يكاد يرتفع، ثم ينخرط منه حتى يقعد.

والتفقد: يمسك الذكر ثم ينظر فى المخرج هل بقى فيه شىء أم لا.

والجور: يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء.

والحشو: يكون معه ميل وقطن يحشوه به كما يحشو الدمل بعد فتحها.

والعصابة: يعصبه بخرقة.

والدرجة: يصعد فى سلم قليلا ثم ينزل بسرعة.

والمشى: يمشى خطوات ثم يعيد الاستجمار.

قال شيخنا: وذلك كله وسواس وبدعة، فراجعته فى السلت والنتر فلم يره، وقال: لم يصح الحديث، قال: والبول كاللبن فى الضرع إن تركته قر وإن حلبته در.

قال: ومن اعتاد ذلك ابتلى منه بما عوفى منه من لها عنه.

قال: ولو كان هذا سنة لكان أولى الناس به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه. اهـ إغاثة اللهفان «١/ ٢٧٢».

﴿١٤﴾ التبول والتغوط على القبر:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْرُمُ الْبَوْلُ عَلَى الْقَبْرِ. المجموع«٢/ ٩٢». وهو مذهب الجمهور، انظر: موسوعة أحكام الطهارة (٢/ ٢٥٥).

عن عقبة ابن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «وَمَا أُبَالِي أَوَسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسطَ السُّوقِ»، رواه ابن ماجه(١٢٧٣)، وصححه العلامة الألباني، والوادعي، الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٩٣٢).

أي أن قبح قضاء الحاجة في المقبرة كقبح كشف العورة وقضاء الحاجة أمام الناس في السوق. انظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ١٨).

﴿١٥﴾ التبول أو التغوط في المياه الراكدة:

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»، وفي رواية: « ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

﴿١٦﴾ التبول أو التغوط في المسجد:

عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، «فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ».

﴿١٧﴾ التخلي وقضاء الحاجة في طريق الناس، وموارد الماء، والظل الذي ينتفع به:

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: « اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ ». رواه مسلم.

﴿١٨﴾ التخلي في الحُفَر والشقوق والجُحور:

لأنها مساكن كائنات حيَّة أخرى يُؤذيها البول، فتؤذي المتبوِّل مِن ثَمَّ، لما روى قتادة عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ» قِيلَ لِقَتَادَةَ: وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ » رواه النَّسائي وأحمد وأبو داود والبيهقي. وصحح إسناده ابن خُزَيمة والشوكاني في السيل الجرار«١/ ٦٦»: وقال النهي هنا حقيقة للتحريم. وهكذا حسنه الإمام الوادعي والعثيمين رحمهما الله. انظر: الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٧٠٦)، الشرح الممتع «١/ ١٢٠».

﴿١٩﴾ إدخال اليدين في الإناء عند الاستيقاظ من النوم قبل أن يغسلها ثلاثًا:

عن أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » وقال بوجوب غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم لمن أراد غمسها، أبو بكر، وابن عمر، وأبو هريرة، رضي الله عنهم، والحسن البصري وأحمد في رواية، وإسحاق. الأوسط«١/ ٣٧٢» المجموع«١/ ٣٤٨».

وهو ترجيح ابن حزم والصنعاني والعثيمين رحمهم الله.

تَنْبِيهٌ: لا يشمل هذا الحكم نوم النهار على القول الصحيح؛ لأن البيتوتة لا تكون إلا بالليل، ولأن نوم الليل مظنة الاستغراق فإصابته فيه بالنجاسة أكثر احتمالا. المحلى رقم« ١٤٩» المجموع«١/ ٣٤٨».

﴿٢٠﴾ الاستنجاء من خروج الصوت، أو الريح:

صرح جمع من العلماء رحمهم الله ببدعية الاستنجاء من خروج الريح، أو الصوت كما سيأتي معنا -إن شاء الله- في أخطاء الوضوء.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ إنما عليه الوضوء ولأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هاهنا. المغني«١/ ٢٠٦».

﴿٢١﴾ ذكر الله عز وجل في حال قضاء الحاجة:

وهو مذهب جمهور العلماء لما جاء في مسلم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ**».

﴿٢٢﴾ اعتقاد أن المرأة ليست كالرجل في النهي عن الاستجمار باليمين:

والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك. قال ابن الملقن: المرأة كالرجل في حكم مس القبل والدبر باليمين. الإعلام«١/ ٤٩٦». الفتح«١/ ٢٥٤».

﴿٢٣﴾ اعتقاد عدم جواز استقبال واستدبار بيت المقدس في حال قضاء الحاجة:

لعدم ورود الدليل الصحيح في ذلك، وهو مذهب الجمهور. الفتح«١٤٤»، شرح المهذب«١/ ٥٢٢».

﴿٢٤﴾ اعتقاد وجوب او استحباب الجلوس عند قضاء الحاجة على كيفية معينة:

وهذا خطأ، فله أن يجلس على حسب ما هو أيسر عليه وأصح لجسمه أما ما ذهب إليه بعض العلماء، بأن يعتمد في جلوسه عند قضاء الحاجة على رجله اليسرى، فهذا ليس عليه دليل صحيح ثابت عن النبي ﷺ. الشرح الممتع«١/ ٨٦».

﴿٢٥﴾ اعتقاد عدم جواز استقبال الشمس والقمر في حال قضاء الحاجة:

لحديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: « **إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا** ». متفق عليه.

﴿٢٦﴾ اعتقاد عدم جواز البول قائما:

يجوز البول قائمًا بشروط وهي: أن يأمن التلوث به، وهكذا أن يأمن النظر إلى عورته؛ لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه المتفق عليه قال: « **كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا** ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح«١/ ٣٣٠»: وقد ثبت عن عمر، وعليّ، وزيد بن ثابت، وغيرهم، أنهم بالوا قيامًا ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، والله أعلم.

تَنْبِيهٌ: أما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: « **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا** » رواه البيهقي وابن ماجه، وهو ضعيف جدًا ، في سنده عدي بن الفضل وهو متروك متفق على تضعيفه.

وأما ما رُوي أن عائشة رضي الله عنها قالت: «**مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا** » رواه النَّسائي وأحمد وابن ماجه والترمذي.

فلا يقوى على معارضة حديث حذيفة؛ لأن حديث حذيفة أصح من حديث عائشة الذي فيه شَرِيك، وشريك صدوق يخطيء كثيرًا، على أن حديث عائشة يدل على مبلغ علمها فحسب، وهي تحدَّثت عن بول الرسول ﷺ جالسًا ولم تره يبول واقفًا، والمعلوم أن الرجل يبول جالسًا في الكنيف، ويبعُد جدًا أن يبول فيه قائمًا لصلابة أرضه عادة، ولذا فإنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يبول في الكنيف إلا جالسًا، وهذا ما علمت به عائشة ورأته وتحدثت عنه، فلا ينفي بولَه عليه الصلاة والسلام في العراء واقفًا لرخاوة الأرض هناك، وبذلك فلا تعارض بين الحديثين.

قال ابن حجر رحمه الله: لم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عن البول قائمًا شيء. الفتح «١/ ٣٣٠».

﴿٢٧﴾ **البول في مكان صلب أو في مهب الريح:**

وهذا لايجوز؛ حتى لا يرتد عليه البول. الأوسط «١/ ٣٣٦».

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ - ﷺ - يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ الْمَوْضِعَ الدَّمِثَ - وَهُوَ اللَّيِّنُ الرَّخْوُ مِنَ الْأَرْضِ - وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَبُولُ وَهُوَ قَاعِدٌ . زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٦٤).

﴿٢٨﴾ **اعتقاد عدم جواز الاستجمار بالحجرة الواحدة إذا كان لها ثلاث شعب:**

فالحجر الذي له ثلاث شعب يقوم مقام ثلاثة أحجار؛ إذا مسح بطرف كل شعبة منها، وحصل بذلك الإنقاء، وهو قول الحافظ في الفتح«١٥٦» وابن قدامة في المغني «١/ ٢١٦» ورجحه العثيمين في الشرح الممتع«١/ ١١١».

﴿٢٩﴾ **اعتقاد أن الاستجمار لا يجزئ مع وجود الماء:**

وهذا خطأ، والصواب أن الاستجمار مع وجود الماء يجزئ إذا أنقى أثر الغائط والبول، للأدلة الواردة في ذلك من استجماره ﷺ بالحجارة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يُكْرَهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْحَجَرِ عَلَى الصَّحِيحِ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٠١)

والاستنجاء بالماء أفضل من الاستجمار بالأحجار، وهو قول الجمهور؛ لأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر وهو أبلغ في التنظيف. المغني«١/ ١١٢».

ويجزئ الاقتصار على الأحجار بلا خلاف بين أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ كما نقل ذلك ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني«١/ ٢٠٨».

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالِاسْتِجْمَارُ مَشْرُوعٌ إجْمَاعًا.نيل الأوطار (١/ ١١٩).

﴿٣٠﴾ **اعتقاد أن الاستجمار لا يجزئ في البول بل في الغائط خاصة:**

الذي عليه جماهير أهل العلم؛ أن الاستجمار رخصة في موضع المخرج، قبلًا كان أو دبرًا؛ لعموم البلوى بذلك. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية(٤/ ١٢١).

﴿٣١﴾ **اعتقاد أن المرأة لا يجزئ لها الاستجمار من البول:**

وهذا خلاف الصواب، والراجح أن المرأة في هذا كالرجل، بكرًا كانت أم ثيبًا، لها أن تستنجي بالماء، ولها أن تستجمر بالحجارة، وهو ما اختاره جماعة من أهل العلم؛ كالمجد ابن تيمية، جد شيخ الإسلام، والمرداوي. انظر: الإنصاف (١/ ١٦٠). المغني لابن قدامة (١/ ١١٨).

﴿٣٢﴾ **اعتقاد عدم إجزاء المنديل عن الماء أو الأحجار في الاستجمار:**

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجزيء في الاستجمار استعمال المناديل؟

فقال: نعم يجزيء في الاستجمار استعمال المناديل ولا بأس به، لأن المقصود من الاستجمار هو إزالة النجاسة سواء كان ذلك بالمناديل، أو بالخرق، أو بالتراب، أو بالأحجار. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ١١٢).

وقالت اللجنة الدائمة: يجوز استعمال المناديل والأوراق ونحوهما في الاستجمار وتجزئ إذا أنقت ونظفت المحل من قبل أو دبر، والأفضل أن يكون استعمال ما يستجمر به وترا، ويجب ألا ينقص عن ثلاث مسحات، ولا يجب استعمال الماء بعده. فتاوى اللجنة الدائمة(٥/ ١٢٥).

تَنْبِيهٌ: هل يشرع الاستجمار في غير المخرج الطبيعي؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجزي الاستجمار ولو بواحدة في الصفحتين والحشفة وغير ذلك لعموم الأدلة بجواز الاستجمار. الفتاوى الكبرى لابن تيمية ط المعرفة (٥/ ٣٠٠).

والأولى أنه إذا جاوز الخارج المحل الذي يصل إليه عادة؛ أن يغسله بالماء، خروجًا من الخلاف، وحتى يكون المسلم قد طهر بدنه بإجماع العلماء. انظر: شرح النووي على مسلم(٢/ ٢٣).

﴿٣٣﴾ اعتقاد أنه لا بد من الجمع بين الحجارة والماء أثناء الاستنجاء:

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء لم يصح عنه ﷺ فأخشى أن يكون القول بالجمع من الغلو في الدين؛ لأن هديه ﷺ الاكتفاء بأحدهما وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ». تمام المنة«١/ ٦٥».

وأما حديث جمع أهل قباء بين الماء والحجارة ونزول قوله تعالى فيهم: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة:١٠٨]، فضعيف الإسناد لا يحتج به ضعفه النووي والحافظ وغيرهما.

وهي ظاهر فتوى الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والإنسان إذا قضى حاجته لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أنْ يستنجيَ بالماء وحده. وهو جائز على الرَّاجح، وإن وُجِدَ فيه خلافٌ قديم من بعض السَّلف لكن الصَّحيح الجواز، وقد انعقد الإجماع بعد ذلك على الجواز.

الثانية: أن يستنجيَ بالأحجار وحدها، والاستنجاءُ بالأحجار مجزئ دَلَّ على ذلك قول الرَّسول ﷺ وفعله.

الثالثة: أن يستنجيَ بالحجر ثم بالماء، وهذا لا أعلمه ثابتًا عن النبيِّ ﷺ ، لكن من حيث المعنى لا شكَّ أنه أكمل تطهيراً. انظر: الشرح الممتع«١/ ١٣٠».

﴿٣٤﴾ **اعتقاد عدم جواز الاستجمار، والاستنجاء، وهكذا إخراج الصوت أو الريح، في حال استقبال القبلة أو استدبارها:**

ظاهر حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه السابق: «**لاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»، أن النهي في الاستقبال أو الاستدبار للكعبة هو في حال قضاء الحاجة فقط، فلو أنه استقبل أو استدبر القبلة في حال الاستنجاء، أو الاستجمار، أو خروج الريح؛ أن ذلك لا يدخل في النهي، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. انظر: المجموع «٢/ ٨٠».

﴿٣٥﴾ **اعتقاد عدم جواز الجماع في حال استقبال القبلة أو استدبارها:**

لأن النهي إنما ورد في حال قضاء الحاجة فقط. وبه قال أبو حنيفة والشافعي وغيرهم، ومثله مد الرجلين إلى جهة القبلة، لا دليل هناك على المنع. المجموع«٢/ ٨٠».

﴿٣٦﴾ **اعتقاد عدم جواز البول في الإناء بالليل:**

عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ**». صحيح أبي داود لإلباني.

تَنْبِيهٌ: لا ينقع بول في طست في البيت:

لحديث عبد الله بن يزيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: « **لَا يُنْقَعُ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فِي الْبَيْتِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ يُنْقَعُ، وَلَا تَبُولَنَّ فِي مُغْتَسَلِكَ** ». صحيح الترغيب والترهيب للإمام الألباني رحمه الله.

قال الألباني رحمه الله: والتوفيق بينه وبين حديث أميمة بنت رقيقة قالت: «**كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل**». وهو مخرج في صحيح أبي داود، التوفيق بأن يحمل حديث الترجمة على أن المراد بانتقاعه طول مكثه ، فلا يعارض حديث أميمة ، لأن ما يجعل في الإناء لَا يطول مُكْثُه غالبا. انظر: الصَّحِيحَة : (٢٥١٦).

﴿٣٧﴾ اعتقاد عدم جواز الاستنجاء بماء زمزم:

عن علي رضي الله عنه: « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ ». قال الألباني رحمه الله في إرواء الغليل وتمام المنة إسناده حسن.

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم لأنه ماء طهور فأشبه سائر المياه وشرفه لا يوجب الكراهة لاستعماله. المجموع والمغني«١/ ٢٩».

﴿٣٨﴾ اعتقاد عدم جواز الاستنجاء بماء مقروء عليه آيات من القرآن:

لأن القراءة عليه لا تخرجه عن كونه طهورًا. كما هي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله في الكنز الثمين«١/ ٧٩».

وقد سئل الإمام بن باز رحمه الله: هل يجوز الاغتسال بالماء المقروء في أماكن الخلاء؟

فقال: نعم، الاغتسال بالماء المقروء في الحمام ليس فيه بأس. فتح الحث المبين في أحكام رقى الصرع والسحر والعين ».

﴿٣٩﴾ إدخال ما فيه ذكر الله عز وجل إلى الخلاء:

إلا إذا خاف عليه الضياع أو السرقة، لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢]. الشرح الممتع «١/ ٢١٧» والمغني«١/ ٢٠٠».

﴿٤٠﴾ استقبال أو استدبار الكعبة ببول أو غائط:

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه المتفق عليه، قال رسول الله ﷺ: « **إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا** ».

فَائِدَةٌ: قال العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع«١/ ١٢٤»: الحديث يفيد أن الانحرافَ اليسير لا يكفي؛ لأنه قال: « **وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا** »، وهذا يقتضي الانحراف التَّام. ولكن: «

وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » لقوم إذا شرَّقوا أو غربوا لا يستقبلون القِبْلة، ولا يستدبرونها كأهل المدينة، فإنَّ قبلتهم جهة الجنوب، فإذا شرَّقوا، أو غرَّبوا صارت القبلة إما عن أيمانهم، أو عن شمائلهم، وإذا شرَّق قوم أو غرَّبوا، واستقبلوا القبلة، فإن عليهم أن يُشَمِّلُوا، أو يُجَنِّبوا.

﴿٤١﴾ البول أو التغوط في المستحَم «كالحوض أو البانيو» إذا كان يتجمَّع فيه البول:

عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ ». صحيح سنن أبي داود. الأوسط«١/ ٣٣٢».

ويحمل ذلك ما إذا كان الماء والبول يبقى في المغتسل أما إذا كان يزول كما في حمامات هذا الزمان فلا بأس بذلك. انظر: معالم السنن«١/ ٢٢».

﴿٤٢﴾ الكلام حال قضاء الحاجة لغير ما حاجة:

وهذا مكروه بالاتفاق كما قاله الإمام النووي رحمه الله إلا لضرورة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم وفيه: « أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ». رواه مسلم.

وأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ» كان الإمام الألباني رحمه الله قد ضعفه في ضعيف الجامع (ص/ ٩١٤رقم٦٣٣٦)،وتمام المنَّة (ص/ ٥٨-٥٩)، ضعيف سنن أبي داود رقم (٣)، ضعيف سنن ابن ماجه، ثم تراجع عن تضعيفه في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٧٥رقم١٥٥)، والصحيحة (٧/ ٣٢١-٣٢٤رقم٣١٢٠).

قال الإمام الألباني رحمه الله: فهذا النص إنما يدل على تحريم هذه الحالة و هي التحدث مع النظر إلى العورة ، و ليس فيه أن التحدث وحده – و إن كان في نفسه مستهجنا – مما يمقته الله تبارك و تعالى ، بل هذا لابد له من دليل يقتضي تحريمه و هو شيء لم نجده ، بخلاف

تحريم النظر إلى العورة ، فإن تحريمه ثابت في غير ما حديث . السلسلة الصحيحة (١/ ٨) وبعض التاسع (١/ ١٩٦).

وقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: الكلام حال قضاء الحاجة مكروه بين الناس فلا يتكلم مع غيره إلا للضرورة أو الحاجة وحديث أبي سعيد في إسناده بعض الكلام والاختلاف لكن يشرع للمؤمن الكف عن الكلام عند قضاء الحاجة إلا من حاجة. وحديث أبي سعيد فيه ضعف ولكن المعنى صحيح يدل عليه أن النبي ﷺ سلم عليه بعض الناس وهو يقضي حاجته فلم يرد عليه فالكلام في حال قضاء الحاجة تركه أولى.

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا ينبغي. وعلى كل حال نحن نرى أنه لا ينبغي أن يتكلم في حال قضاء الحاجة إلا كما قال الفقهاء: لحاجة، مثل لو أراد أن يرشد أحدًا أو كلمه أحد لا بد أن يرد عليه، أو كان له حاجة في شخص وخاف أن ينصرف وقال: فلان وما أشبه ذلك. الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١/ ١٤٤).

﴿٤٣﴾ إطالة القعود عند قضاء الحاجة لغير حاجة:

وهذا مكروه لأمور منها:

«أ»- الإنقطاع عن ذكر الله.

«ب»- سبب للوسوسة.

«ج»- سبب لأمراض صحية.

«د»- كشف للعورة بلى حاجة.

«هـ»- بقاء في مكان مأوى للشياطين والنفوس الخبيثة. انظر: المجموع«٢/ ٩٠» الشرح الممتع«١/ ٨٦».

﴿٤٤﴾ اعتقاد بعضهم استحباب تغطية الوجه عند قضاء الحاجة:

وهذا لا دليل عليه يثبت، وأما حديث عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ غَطَّى رَأْسَهُ، وَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ غَطَّى رَأْسَهُ**». فهو في السلسلة الضعيفة للإمام الألباني (٩/ ٢٠٤).

﴿٤٥﴾ الاستنجاء بعد الوضوء:

سئلت اللجنة الدائمة عن شخص توضأ قبل أن يستنجئ وبعد أن توضأ استنجى فما الحكم؟ **فقالت**: إذا كان الواقع كما ذكر لم يصح وضوءه؛ لأن من شرط صحة الوضوء أن يتقدمه الاستنجاء أو الاستجمار من البول أو الغائط على الصحيح من قولي العلماء.

فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ١١٨).

﴿٤٦﴾ الامتناع عن الوضوء بالماء المتغير بالطاهرات:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: أَمَّا مَسْأَلَةُ تَغَيُّرِ الْمَاءِ الْيَسِيرِ أَوْ الْكَثِيرِ بِالطَّاهِرَاتِ: كَالْأُشْنَانِ وَالصَّابُونِ وَالسِّدْرِ والخطمي وَالتُّرَابِ وَالْعَجِينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يُغَيِّرُ الْمَاءَ مِثْلَ الْإِنَاءِ إذَا كَانَ فِيهِ أَثَرُ سِدْرٍ أَوْ خطمي وَوُضِعَ فِيهِ مَاءٌ فَتَغَيَّرَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ اسْمِ الْمَاءِ: فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ لِلْعُلَمَاءِ.... **ثم رجح القول بصحة التطهر به قائلًا**: وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ اللهَ سبحانه وتعالى قَالَ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ نكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَيَعُمُّ كُلَّ مَا هُوَ مَاءٌ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ.... **ثم قال** رحمه الله: وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم «أَمَرَ بِغَسْلِ الْمُحَرَّمِ بِمَاءِ وَسِدْرٍ» «وَأَمَرَ بِغَسْلِ ابْنَتِهِ بِمَاءِ وَسِدْرٍ» «وَأَمَرَ الَّذِي أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءِ وَسِدْرٍ» وَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّ السِّدْرَ لَا بُدَّ أَنْ يُغَيِّرَ الْمَاءَ فَلَوْ كَانَ التَّغَيُّرُ يُفْسِدُ الْمَاءَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ. مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤).

قال الفوزان حَفِظَهُ اللهُ: واعلم أن الماء إذا كان باقيا على خلقته، لم تخالطه مادة أخرى؛ فهو طهور بالإجماع، وإن تغير أحد أوصافه الثلاثة ريح أو طعمه أو لونه بنجاسة؛ فهو نجس بالإجماع، لا يجوز استعماله، وإن تغير أحد أوصافه بمخالطة مادة طاهرة كأوراق الأشجار أو الصابون أو الإشنان والسدر أو غير ذلك من المواد الطاهرة، ولم يغلب ذلك المخالط عليه؛ فلبعض العلماء في ذلك تفاصيل وخلاف، والصحيح أنه طهور، يجوز التطهر به من الحدث، والتطهر به من النجس. الملخص الفقهي (١/ ١٨).

﴿٤٧﴾ الامتناع عن الوضوء بالماء المشمس أو المسخن:

ورد في ذلك بعض الأحاديث، كحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لا تغتسلوا بالماء الذى يسخن فى الشمس ، فإنه يعدي من البرص**». وجاء عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بنحوه. وكلها موضوعة لا يثبت منها شيء كما قال الإمام الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٥٤).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ الْآيَةَ، فَالْمَاءُ الْمُسَخَّنُ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ الْمِيَاهِ الَّتِي أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَتَطَهَّرُوا بِهَا. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٢٥٠).

وسئلت اللجنة الدائمة عن استخدام الماء المشمس والسخانات الشمسية.

فقالت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. وبعد: لا نعلم دليلا صحيحا يمنع من استعمال الماء المشمس. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٨٩).

﴿٤٨﴾ الامتناع عن الوضوء بالماء الذي شربت منه البغال، أو الحُمُر، أو السباع . غير الكلب أو الخنزير:

ويعتقدون أنه نجس، وهذا ليس بصحيح؛ لأن سؤر هذه الدواب طاهر على الصحيح من أقوال أهل العلم، وذلك لعدم وجود الدليل الذي يدل على نجاسة سؤر هذه الدواب.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: فَحُكْمُ أَسْوَارِ الدَّوَابِّ الَّتِي لَا تُؤْكَلُ لُحُومُهَا حُكْمُ سُؤْرِ الْهِرِّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَاءٍ عَلَى الطَّهَارَةِ إِلَّا مَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَجِسٌ أَوْ يَدُلُّ عَلَيْهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٣١٢).

وسئلت اللجنة الدائمة: ما الحكم الراجح في سؤر البغل والحمار وسباع البهائم وجوارح الطير؟

فقالت: الراجح طهارة سؤر البغل والحمار الأهلي وسباع البهائم كالذئب والنمر والأسد ، وجوارح الطير كالصقر والحدأة، وهذا هو الذي صححه أبو محمد بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني وهو الموافق للأدلة الشرعية. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٤١٦).

تَنْبِيهٌ: اختُلف في سؤر الكلب اختلافًا كبيرًا، ومذهب جمهور العلماء على نجاسته؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» رواه مسلم.

وقالوا: فالأمر بالغسل دليل على النجاسة، وقد ورد في بعض الروايات: «**فليُرِقْه**» رواها مسلم. وانظر: صحيح، الإرواء (١ / ١٨٩).

قال صاحب عون المعبود رَحِمَهُ اللَّهُ: لكِنَّ الْقَوْلَ الْمُحَقَّقَ نَجَاسَةُ سُؤْرِ الْكَلْبِ لِقَوْلِهِ ﷺ «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**» وَالطَّهَارَةُ تُسْتَعْمَلُ إِمَّا عَنْ حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ وَلَا حَدَثَ عَلَى الْإِنَاءِ

فَتَعَيَّنَ الْخَبَثُ وَقَدْ ثَبَتَ عن بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْغَسْلَ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ لِأَنَّهُ رِجْسٌ. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَمْ يَصِحَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ فَلَا يَجُوزُ التَّوَضِّي بِهِ. عون المعبود وحاشية ابن القيم (١/ ٩٤).انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام(٢١/ ٦١١).

وأما الخنزير فإنه لم يأت نص في نجاسة سؤره ولا طهارته، ولكن هناك أدلة على نجاسة الخنزير نفسه، منها قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقال في حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا**» رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني، الإرواء (٣٧).

فمن قال بنجاسة سؤره بناه على نجاسته ونجاسة ما تولَّد فيه، وهو مذهب الجمهور.

انظر: شرح مسلم للنووي(٢٧٩). شرح المهذب(٢/ ٥٦٨).

الفصل [٢]: مخالفات الوضوء

﴿٤٩﴾ التفريط في سنية السواك مع تأكد استحبابه عند كل وضوء:

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ القائل: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» فتح الباري «٤/ ١٥٩». وهو قول الجمهور. شرح مسلم«٢٥٢».

فَائِدَةٌ: يستحب السواك في كل حال لكونه مطهرة للفم مرضاة للرب، لحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح النسائي أن النبي ﷺ قال: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

ويتأكد استحبابه في مواطن منها:

الموطن الأول: عند الوضوء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» صحيح أبي داود.

الموطن الثاني: عند القيام للصلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ». متفق عليه.

الموطن الثالث: عند القيام من النوم؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ ». متفق عليه.

الموطن الرابع: عند تغير الفم واصفرار الأسنان؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » . صحيح النسائي.

الموطن الخامس: عند دخول المنزل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كَانَ النبي ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ » .رواه مسلم.

الموطن السادس: عند الموت؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ، وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى». ثَلاَثًا، ثُمَّ قَضَى ». متفق عليه.

الموطن السابع: عند قراءة القرآن؛ لحديث جابر وعلي رضي الله عنهما وفيه أن النبي ﷺ قال:«الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ الْمَلَكُ خَلْفَهُ، فَتَسَمَّعَ لِقِرَاءَتِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا «حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ، فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ». أخرجه البزار في مسنده وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الصحيحة ١٢١٣.

فَائِدَةٌ: **قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللهُ: وفي السواك عدةُ منافع: يطيب الفم، ويشد اللثة، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويذهب بالحفر، ويصح المعدة، ويصفي الصوت، ويعين على هضم الطعام، ويسهل مجاري الكلام، وينشط للقراءة، والذكر والصلاة، ويطرد النوم، ويرضي الرب، ويعجب الملائكة، ويكثر الحسنات. زاد المعاد«٤/ ٢٩٦».

ومن فوائد السواك: أنه يدر البول، ويقطع الرطوبة، ويذهب الصفرة ، ويسكن عروق الرأس، ووجع الأسنان، ويذكي الفطنة، ويسخط الشيطان، ويطيب النكهة، ويسهل خروج الروح. حاشية ابن عابدين«١/ ١١٥» ، المنهج السوي«٢/ ٣٠٠».

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قال في النهر: ومنافعه وصلت إلى نيف وثلاثين.انظر: حاشية ابن عابدين «١ / ١١٥».

ومن فوائد السواك: أنه بمثابة العلاج للإقلاع عن بعض العادات السيئة، مثل التدخين، فالسواك مع طول مدة استعماله يصبح عادة فيكون سببا في الإقلاع عن التدخين، وكذلك في الإقلاع عن مص الأصابع عند الصغار.

قال العلامة الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ: قَدْ ذُكِرَ فِي السِّوَاكِ زِيَادَةٌ عَلَى مِائَةِ حَدِيثٍ فَوَا عَجَبًا لِسُنَّةٍ تَأْتِي فِيهَا الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ، ثُمَّ يُهْمِلُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ، فَهَذِهِ خَيْبَةٌ عَظِيمَةٌ». سبل السلام«١/ ٥٧».

﴿٥٠﴾ الدعاء عند الاستياك:

وهذا خطأ؛ لعدم ثبوت أي دليل في ذلك، وأما ماجاء أن النبي ﷺ كَانَ إِذا استاك قَالَ: « اللَّهُمَّ اجْعَل سِوَاكِي رضاك عني». فهو مَوْضُوع. السنن والمبتدعات (ص: ٣٠).

وقولهم: «اللهم اجعل سواكي رضاك، واجعله طهوراً وتمحيصًا، وبَيِّض وجهي كما تبيض به أسناني». الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (رقم ٣٦).

﴿٥١﴾ اعتقادهم أن الصلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك:

ورد في ذلك حديث: « **صَلاَةٌ بِسِوَاكٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ صَلاَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ** » موضوع.انظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (رقم ٢٢). والسلسلة الضعيفة(رقم ١٥٠٣).

﴿٥٢﴾ التسوك أثناء الصلاة:

سئلت اللجنة الدائمة: عن رجل ترك السواك سهوا قبل الصلاة، فهل من السنة أن يتسوك في أثنائها؟

فقالت: لا يشرع للمصلي أن يتسوك وهو في صلاته، سواء ترك التسوك قبل الصلاة سهوا أو عمدا، وإنما يشرع السواك عند الدخول فيها قبل التكبير. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ١٢٩).

﴿٥٣﴾ غسل الفرج عند كل وضوء:

وهذا خطأ شائع، ولكن من أراد الصلاة وقد سبق ذلك نوم أو خرج منه ريح، فما عليه إلا أن يتوضأ ولا يحتاج في ذلك إلى غسل فرجه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا نعلم في ذلك خلافًا . المغني«١/ ٢٠٦».

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ إنما عليه الوضوء ولأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هاهنا. المغني«١/ ٢٠٦».

وقال الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ ٱللَّهُ: وهنا أمر يجب التنبيه عليه، وهو أن بعض العوام يظن أن الاستنجاء من الوضوء، فإذا أراد يتوضأ؛ بدأ بالاستنجاء، ولو كان قد استنجى سابقا بعد قضاء الحاجة، وهذا خطأ؛ لأن الاستنجاء ليس من الوضوء، وإنما هو من شروطه؛ كما سبق، ومحله بعد الفراغ من قضاء الحاجة، ولا داعي لتكراره من غير وجود موجبه وهو قضاء الحاجة وتلوث المخرج بالنجاسة. الملخص الفقهي (١/ ٣٢).

﴿٥٤﴾ التلفظ بالنية عند الوضوء:

وهذا مخالف لسنة النبي ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى«٢٢/ ٢١٧»: محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات. اهـ.

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى الكبرى«١/ ٢١٤»: التلفظ بالنية نقص في العقل والدين: أما في الدين فلأنه بدعة وأما في العقل فلأن هذا بمنزلة من يريد أكل الطعام فقال: أنوي بوضع يدي في هذا الإناء أني آخذ منه لقمة فأضعها في فمي فأمضغها، ثم أبلعها لأشبع فهذا حمق وجهل. اهـ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يكن يقول النبي ﷺ نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحدٍ من أصحابه ألبتة: ولم يرد عنه ﷺ في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف. الزاد«١/ ١٦٣».

﴿٥٥﴾ الدعاء عند غسل أعضاء الوضوء:

فيقول عند الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. وعند اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حسابا يسيرا. وعند اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري. وعند الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار. وعند الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. وعند الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الدعاء، لا أصل له، ولم يذكره الشافعي، والجمهور. روضة الطالبين «١/ ٦٢».

وهكذا من الأذكار المبتدعة، قول: «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً، والإسلام نوراً، والحمد لله على هذا الماء الطاهر». السنن والمبتدعات (٢٨).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد«١/ ١٩٦»: ولم يحفظ عنه ﷺ أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئا منه، ولا علمه لأمته ولا ثبت عنه غير التسمية. اهـ.

﴿٥٦﴾ اعتقاد كراهية الكلام أثناء الوضوء أو الغسل أو التيمم:

وهذا اعتقاد خطأ، ولا سيما عند الحاجة، فقد جاء عن أم هانئ بنت أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ...**» . متفق عليه.

وسئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: غالبا ما أسمع أن من يتيمم لا يجوز له أن يتحدث مع أحد حتى يدخل في الصلاة، فإن تحدث فسد تيممه، هل هذا صحيح؟

فقال: هذا لا أصل له، وهو باطل، فله أن يتحدث ولو بعد التيمم مثل الوضوء، له أن يتحدث مع الناس، وله أن يقرأ القرآن، وله أن يصلي النافلة قبل الفريضة، لا بأس بهذا مثل الوضوء، نعم. فتاوى نور على الدرب لابن باز«٥/ ٣٣٠».

قال صاحب السنن والمبتدعات: وَقَوْلهمْ: إِن على الْمُتَوَضِّئ خيمة من نور فَإِذا تكلم رفعت عَنهُ؛ كَلَام بَاطِل وَلَيْسَ من الْحق فِي شي. السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات (ص: ٢٩).

﴿٥٧﴾ مسح الرقبة في الوضوء:

وهذا لم يرد عن النبي ﷺ، وليست محلًا للنظافة في الوضوء شرعًا.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى عُنُقِهِ فِي الْوُضُوءِ، بَلْ وَلَا رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ، بَلْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي فِيهَا صِفَةُ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمْسَحُ عَلَى عُنُقِهِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَسْتَحِبَّ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِمَا، وَمَنْ اسْتَحَبَّهُ فَاعْتَمَدَ عَلَى أَثَرٍ يُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ حَدِيثٍ يَضْعُفُ نَقْلُهُ «أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ»[1] ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ عُمْدَةٌ، وَلَا يُعَارِضُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ، وَمَنْ تَرَكَ مَسْحَ الْعُنُقِ فَوُضُوءُهُ صَحِيحٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٢٨٠).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يصح عنه - ﷺ - في مسح العنق حديث البتة. زاد المعاد«١/ ١٩٥» وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ«٢١/ ٧٦».

وقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يستحب، ولا يشرع مسح العنق، وإنما المسح يكون للرأس والأذنين فقط، كما دل على ذلك الكتاب والسنة. مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٠٢). وهي فتوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٢٥٤).

﴿٥٨﴾ مسح الرأس ثلاثًا:

وهذا مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين أنه توضأ وضوء النبي ﷺ وفيه: «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً**». وهكذا

«١» ولفظ الحديث: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة، حتى بلغ القذال- وهو أول القفا -». رواه أبو داود برقم(١٣٢) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

حديث علي رضي الله عنه: أنه قال: في صفة وضوء النبي ﷺ: « وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً ». صححه الألباني عند ابن ماجه وأبي داود.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: والمسح لا يسن فيه التكرار؛ لأن المسح إذا كرر كان كالغسل. الفتاوى الكبرى«١/ ٢٧٩».

﴿٥٩﴾ اعتقاد بعضهم أن العانة من أعضاء الوضوء:

سئلت اللجنة الدائمة: هل العانة من أعضاء الوضوء؟

فقالت: ليست العانة من أعضاء الوضوء ولا من أعضاء الاستنجاء وإن أصابها شيء من النجاسة حين قضاء الحاجة وجب غسل ما أصابها. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٢٥٥).

﴿٦٠﴾ الاكتفاء بمسح مقدمة الرأس:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وما يفعله الناس من أنه يمسح بعض رأسه، بل بعض شعره ثلاث مرات خطأ مخالف للسنة المجمع عليها من وجهين: من جهة مسحه بعض رأسه، فإنه خلاف السنة باتفاق الأئمة، ومن جهة تكراره، فإنه خلاف السنة على الصحيح. الفتاوى الكبرى «١/ ٢٧٩».

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني«١/ ١٤٢»: وزعم بعض من ينصر ذلك أن الباء للتبعيض ، فكأنه قال: وامسحوا بعض رءوسكم، ولنا قول الله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾. والباء للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رءوسكم. فيتناول الجميع. كما قال في التيمم: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ ﴾.

وقولهم: الباء للتبعيض غير صحيح، ولا يعرف أهل العربية ذلك، قال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه. اهـ.

﴿٦١﴾ مسح الرأس بيد واحدة:

وهذا خلاف السنة مالم يكن هناك عذر.

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه توضأ وضوء النبي ﷺ وفيه: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ» متفق عليه.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: والإجماع منعقد على استحسان المسح باليدين معًا، وعلى الإجزاء إن مسح بيدٍ واحدةٍ. "تفسير القرطبي" (٦/ ٨٩) ق، (٦/ ٦٠).

فَائِدَةٌ: في كيفيات مسح الرأس:

الأولى: أن يضع يديه بعد بلهما بالماء على مقدم الرأس، ثم يمسح رأسه حتى قفاه، ثم يعود بيديه إلى مقدم رأسه؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المتقدم.

قال الإمام النووي رحمه الله: هَذَا مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ وَوُصُولِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ شَعْرِهِ. شرح النووي على مسلم (٣/ ١٢٣).

الثانية: يمسح جميع رأسه، ولكن باتجاه الشعر، بحيث لا يغير الشعر عن هيئته.

وهذه الصفة تناسب من كان شعره طويلًا- رجلًا كان أو امرأة- بحيث يخشى انتفاشه بعَودِ يديه.

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنها، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ، مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ، لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ» رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني(١٢٨).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الواجب في مسح الرأس في الوضوء أن يكون شاملاً لجميع الرأس من الجبهة إلى العنق ومن الأذن إلى الأذن ويكفي في المسح إن يُمِرَّ الإنسان يديه على رأسه من ناصيته إلى عنقه مارّاً بجوانبه ولكن الأفضل أن يمر بيديه من الناصية إلى الخلف ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه وحينئذ لا حرج على المرأة إذا انتفش شعرها أن تمر يديها عليه لا تعبدا ولكن من أجل تسكين الرأس. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٧/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

[١] تَنْبِيهٌ: **لا يجب مسح ما استرسل من الشعر:**

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب على المرأة أن تمسح رأسها في الوضوء وأن تغسله في الغسل من الجنابة والحيض والمسح في الوضوء يكون من مقدم الرأس إلى مؤخره من منابت الشعر وأما ما استرسل فإنه لا يلزم مسحه لأن المسح إلى حد منابت الشعر فقط فما كان من الرقبة فأنزل فإن مسحه ليس بواجب. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٧/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

[٢] تَنْبِيهٌ: **قال العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز أن تمسح المرأة على رأسها سواءً كان ملفوفًا أو نازلاً. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ١٥٢).

[٦٢] تغطية المرأة رأسها قبل الوضوء هربًا من المسح على شعرها:

سئلت اللجنة الدائمة عن حكم هذا الفعل؟ فقالت: لم يثبت عنه ﷺ أنه كان حاسر الرأس ثم لبس العمامة عند الوضوء ليترخص لنفسه بالمسح عليها وليعلم ذلك أصحابه رضي الله عنهم ويشرعه لأمته، فليس لحاسر الرأس أن يترخص بستر الرأس عند الوضوء ليمسح على عمامة أو خمار. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٢٢٧).

﴿٦٣﴾ مسح الرأس مبتدئا بمؤخرة الرأس إلى الامام، ثم يعود إلى القفاء:

وهذا خلاف ما تقدم من صفة وضوء النبي ﷺ.

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه توضأ وضوء النبي ﷺ وفيه: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ» متفق عليه.

﴿٦٤﴾ تجاوز غسل أماكن الفروض:

مثل أن يتجاوز المرفقين إلى العضدين والكعبين إلى الساقين، وهذا غير مشروع، كما رجح ذلك مالك وأحمد واختاره شيخ الإسلام وابن القيم والسعدي وابن باز والألباني والوادعي والعثيمين وغيرهم رحمهم الله أجمعين. انظر: توضيح الأحكام«١/ ٢٢٨».

قال العلامة العثيمين رحمه الله: ذكر الله سبحانه وتعالى في آية الوضوء والغسل والتيمم حدودا للأعضاء التي تغسل في الوضوء فقال جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦] فلم يحدد الله سبحانه وتعالى الوجه ولم يحدد الرأس لأن حدهما معلوم أما اليدان فإنهما عند الإطلاق صالحان لأن يكون حد اليد إلى الكتف وأن يكون حد الرجل إلى أعلى الفخذ فلهذا احتاج المحل إلى القيد فقيد الله تعالى غسل اليدين إلى المرافق والمرافق داخلة فيما يجب غسله وقيد غسل الرجلين إلى الكعبين والكعبان داخلان فيما يجب غسله فليس من السنة أن نتعدى ما حدد الله عز وجل وأما قول النبي ﷺ « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ » فهو بيان للواقع ولما يثاب عليه العبد وأنهم محجلون من آثار الوضوء والوضوء قد علمنا حده من كتاب الله عز

وجل فيكون التحديد منتهيا إلى الكعبين حتى لو فرض أن الإنسان زاد في وضوئه إلى نصف الساق مثلا أو نصف العضد فإن التحجيل لا يزيد على الحد الذي ذكره الله عز وجل وخلاصة الجواب أنه لا يسن للإنسان أن يزيد في الوضوء على ما حدده الله عز وجل. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٧/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

تَنْبِيهٌ: وأما قوله: « **فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ** »، فهذه مدرجة من قول أبي هريرة رضي الله عنه كما نص على ذلك أهل هذا الفن.

ومما يدل على أن هذه اللفظة من كلام أبي هريرة رضي الله عنه عدة أمور:

١- أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يطيل في غسل أعضاءه، وقد وصف وضوءه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يذكروا في أحاديثم إطالة الغرة، فلو كان مستحبًا لبادر النبي ﷺ إلى فعله.

٢- أنه لا يمكن إطالة الغرة؛ لأنها إذا أطيلت دخلت في الرأس، والرأس فرضه المسح لا الغسل، ولأنها إذا تجاوزت الجبهة إلى الرأس، فلا تسمى غرة، وهي حينئذ مثله، وليست من الزينة، والنبي ﷺ لا يتكلم بما هو من قبيل الخطأ، فتبين أن هذه اللفظة ليست من كلامه عليه الصلاة والسلام.

٣- أن نعيمًا المجمر شك في هذه اللفظة هلى هي من كلام النبي ﷺ، أم من كلا أبي هريرة رضي الله عنه.

٤- إن كل من روى الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه لم يذكر في حديثه هذه اللفظة كأمثال أبي حازم وحديثه في مسلم(٥٨٠)، وعبد الرحمن بن يعقوب، كما عند مسلم(٥٨٣)، وغيره.

٥-إن كل من روى الحديث غير أبي هريرة رضي الله عنه لم يذكر في حديثه هذه اللفظة، وهم عشرة كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله. انظر: تحفة السائل في بيان ما في عمدة الأحكام من المسائل لأبي بكر الحمادي(١/ ٩١).

فَائِدَةٌ: سئل شيخ الإسلام: عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**إِنَّكُمْ تَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**» وَهَذِهِ صِفَةُ الْمُصَلِّينَ فَبِمَ يُعْرَفُ غَيْرُهُمْ مِنْ الْمُكَلَّفِينَ التَّارِكِينَ وَالصِّبْيَانِ؟.

فقال: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إنَّمَا يُعْرَفُ مَنْ كَانَ أَغَرَّ مُحَجَّلًا وَهُمْ الَّذِينَ يَتَوَضَّؤُونَ لِلصَّلَاةِ. وَأَمَّا الْأَطْفَالُ فَهُمْ تَبَعٌ لِلرِّجَالِ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ قَطُّ وَلَمْ يُصَلِّ: فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧١).

﴿٦٥﴾ الزيادة في غسلات أعضاء الوضوء فوق ما ثبت:

عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: «**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا، ثَلَاثًا قَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ**». صحيح أبي داود.

وهذا يحدث إما ظنا أنه من إسباغ الوضوء، أو يكون وسواسا نسأل الله السلامة والعافية.

قال ابن القيم رحمه الله: «لم يزد -النبي ﷺ -على ثلاث، بل أخبر أن من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم ، فالموسوس مسيء متعد ظالم بشهادة رسول الله ﷺ فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسيء به متعد فيه لحدوده؟». إغاثة اللهفان ١/ ١٢٧.

فَائِدَةٌ (١): **لو شك المتوضئ في عدد الغسلات، يبني على اليقين وهو الاقل.**

قال صاحب الإقناع رَحِمَهُ اللَّهُ: يأخذ الشاك باليقين في المفروض وجوبا وفي المندوب ندبا لأن الأصل عدم ما زاد كما لو شك في عدد الركعات فإذا شك هل غسل ثلاثا أو مرتين أخذ بالأقل وغسل أخرى. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع«١/ ٥١».

فَائِدَةٌ (٢): **من نسي عضوا من أعضائه أو لمعة منه.**

سُئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا توضأ الإنسان ونسي عضوًا من الأعضاء فما الحكم؟

فقال: إذا توضأ الإنسان ونسي عضوًا من الأعضاء، فإن ذكر ذلك قريبًا ، فإنه يغسله وما بعده.

وأما إن كان لم يذكر إلا بعد مدة طويلة، فإنه يجب عليه أن يعيد الوضوء من أوله لفوات الموالاة بين أعضاء الوضوء. انتهى مختصرًا من مجموع الفتاوى والرسائل«١١/ ١٤٤».

﴿٦٦﴾ **أخذ ماء جديد للأذنين:**

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان النبي ﷺ يمسح أذنيه مع رأسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديدا. زاد المعاد«١/ ١٩٤»

وقد سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ **كما في فتاواه«٤/ ١٤١»:**

هل يلزم المتوضئ أن يأخذ ماء جديدا لأذنيه؟ فأجاب: لا يلزم أخذ ماء جديد للأذنين، بل ولا يستحب على القول الصحيح. لأن جميع الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكروا أنه كان يأخذ ماء جديدا لأذنيه. فالأفضل أن يمسح أذنيه ببقية البلل الذي بقي بعد مسح الرأس.اهـ. وهي فتوى الألباني والوادعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

﴿٦٧﴾ **الاستغناء بمسح الأذنين عن الرأس:**

وهذا خطأ عظيم؛ لأنه بذلك قد ترك ركنًا من أركان الوضوء، وقد نقل الإجماع غير واحد أنه لا يجزئ مسح الأذنين عن الرأس. انظر المحلى«١٩٩» شرح المهذب«١/ ٤١٥».

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦].

وفي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المتفق عليه: «**ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**».

﴿٦٨﴾ **مسح الأذنين أكثر من مرة:**

وهذا خلاف السنة؛ يقول العلامة العثيمين رحمه الله: مسح الرأس والأذنين إنما يكون مرة واحدة وهكذا كل ممسوح لا يمسح إلا مرة واحدة. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٧/ ٢).

فَائِدَةٌ: في صفة مسح الأذنين، جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ، وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا**». قال الألباني رحمه الله حسن صحيح، الإرواء«٩٠».

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنه كان إذا توضأ أدخل الإصبعين اللتين تليان الإبهامين في أذنيه فمسح باطنهما، وخالف بالإبهامين إلى ظاهرهما**» مصنف ابن أبي شيبة«١/ ٢٥».

﴿٦٩﴾ **مسح باطنهما بالإبهامين، وظاهرهما بالسباحتين:**

وهذا خلاف السنة كما تقدم.

﴿٧٠﴾ **المضمضة والاستنشاق بست غرفات والفصل بينهما:**

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وكان هديه ﷺ الوصل بين المضمضة والاستنشاق كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ: « **أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا**». وفي لفظ: « **فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ**

وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ». فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق، ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق، في حديث صحيح البتة. زاد المعاد «١/ ١٩٢».

فَائِدَةٌ: قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالِاسْتِنْشَاقِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ:

الْأَصَحُّ: يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ يَتَمَضْمَضُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ كَمَا فِي رِوَايَةِ خَالِدٍ الْمَذْكُورَةِ بِلَفْظِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَإِنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي الْجَمْعِ فِي كُلِّ غَرْفَةٍ.

وَالثَّانِي: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ يَتَمَضْمَضُ مِنْهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْهَا ثَلَاثًا عَلَى مَا فِي حَدِيثِ بن مَاجَهْ.

وَالثَّالِثُ: يَجْمَعُ أَيْضًا بِغَرْفَةٍ وَلَكِنْ يَتَمَضْمَضُ مِنْهَا ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ مِنْهَا ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ مِنْهَا ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ عَلَى مَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ.

وَالرَّابِعُ: يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِغَرْفَتَيْنِ فَيَتَمَضْمَضُ مِنْ إِحْدَاهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنَ الْأُخْرَى ثَلَاثًا.

وَالْخَامِسُ: يَفْصِلُ بِستِّ غَرَفَاتٍ بِأَنْ يَتَمَضْمَضَ بِثَلَاثٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقَ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَبِهِ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَهُوَ أيضا الأصح عند المالكية بحيث حكى بن رُشْدٍ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ الْأَفْضَلُ. عون المعبود وحاشية ابن القيم (١/ ١٤٥).

﴿٧١﴾ التحرج من المضمضة والاستنشاق في حال الصيام:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: المضمضة واجبة في الوضوء والغسل، سواء في نهار رمضان أو في غيره، أي سواء كان الإنسان صائماً أم مفطراً، ولا يجوز للإنسان أن يخل

بها، لكن الصائم لا يبالغ فيها، لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة رضي الله عنه: «**بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[1]، فإذا كان الاستنشاق لا يبالغ فيه في الصيام فالمضمضة من باب أولى.

وأعلم أن المضمضة للصائم تنقسم إلى ثلاثة أقسام، قسم واجب وهو إذا ما كان في وضوء أو غسل، وقسم جائز وهو ما إذا احتاج الصائم إليها لنشاف ريقه ويبس فمه، فإنه يجوز حينئذ أن يتمضمض ليبل فمه بهذا الماء، من غير أن يبتلعه، وقسم ثالث مكروه، وهو إذا كان عبثًا ولعبًا، فإنه يكره للصائم أن يتمضمض لأن ذلك لا حاجة له فهو كذوق الطعام يكره للصائم إلا لحاجة. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١١/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

تَنْبِيهٌ: ومن تمضمض واستنشق فغلبه الماء فدخل جوفه، فلا شيء عليه، لأنه حصل بدون قصد ولا تعمد. وهي فتوى العثيمين رحمه الله. الشرح الممتع «٦/ ٣٩٢».

طرفة: سئل أعرابي في يوم حار وكان يصوم للمرة الأولى، كيف وجدت الصيام؟ فأجاب: انظروا الى رحمة الله بالعباد فلولا المضمضة في الوضوء لكنا متنا من العطش.

﴿٧٢﴾ مسح الفم والأسنان بدلًا من المضمضة:

قال الإمام ابن باز رحمه الله: والله شرع المضمضة في الوضوء والغسل، فلا بد من المضمضة، ولا يجوز الاكتفاء بالمسح على الشفة، بل يجب أن يتمضمض الإنسان ثم يريق الماء من فمه. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٦/ ٢٦٣).

«١» رواه أبو داود«١٤٢»، والترمذي«٣٨»، والنسائي«٨٧».

﴿٧٣﴾ اعتقاد أن الوضوء لا يصح إذا لم يدخل إصبعه في فمه عند المضمضة:

وهذا ليس بصحيح، ولم يرد عن النبي ﷺ في ذلك حديث صحيح، **وقد سئلت اللجنة الدائمة**: هل يبطل الوضوء إذا تمضمض الإنسان ولم يدخل إصبعه في فمه. لأن الرسول ﷺ كان يتمضمض بإصبعه وهل هذا خبر صحيح عنه ﷺ ؟

فقالت: يصح الوضوء بدون إدخال إصبعه في فمه عند المضمضة وأما الخبر فقد رواه الإمام أحمد بسند ضعيف[1]. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٢٢٤).

﴿٧٤﴾ الاستنثار بدون يد:

وهذا خلاف السنة كما تقدم.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ ـ النبي ﷺ ـ يَسْتَنْشِقُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَسْتَنْثِرُ بِالْيُسْرَى. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٨٦).

﴿٧٥﴾ غسل باطن العينين في الوضوء:

وهذا الفعل خطأ ومضر بالعين، فقد جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يدخل الماء في عينيه عند الوضوء حتى عمي. انظر: الموطأ للإمام مالك(ص٤٠٤). إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٣٠) . زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٤٥).

فيكفي في ذلك غسل ظاهر العينين فقط. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح المهذب «١/ ٣٦٩»: أنه لا يجب غسل داخل العينين بالاتفاق. اهـ. وهكذا لا يستحب على القول الراجح؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله ولا أمر به. انظر: المغني«١/ ١٥٢».

«١» عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه دَعَا قَنْبَرًا فَقَالَ: « **ائْتِنِي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثَلاثًا، وَتَمَضْمَضَ ثَلاثًا، فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا**...». رواه الإمام أحمد في مسنده، وقال محققوه لا يثبت.

﴿٧٦﴾ عدم إسباغ الوضوء:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّئُوا وَهُمْ عِجَالٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ». متفق عليه.

قال الامام النووي رحمه الله في شرح مسلم«٣/ ١٣٢» عند هذا الحديث: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»: أن من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه.

وعن جابر رضي الله عنهما قال: أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى». رواه مسلم «٣٥٩».

﴿٧٧﴾ إهمال الوسخ المتراكم تحت الأظافر مما يمنع من وصول الماء إلى البشرة:

وهذا خطأ كما تقدم، من أنه يجب على المتوضئ إيصال الماء إلى كافة العضو المراد تغسيله. المغني«١/ ١٧٤».

﴿٧٨﴾ التساهل في إزالة ما يمنع من وصول الماء إلى البشرة كالطلاء والشمع والعجين وغيره:

فكل هذا الأشياء يجب إزالتها قبل الوضوء حتى يعم الماء الجزء المغطى فيتم الوضوء.

﴿٧٩﴾ عدم تحري مكان الساعة والخاتم، في إيصال الماء إلى تحتهما من اليد:

ولا سيّما إذا كانا مشدودين، قال البخاري رحمه الله: وكان ابن سيرين يغسل مكان الخاتم إذا توضأ. انظر: صحيح البخاري«١/ ٣٥».

﴿٨٠﴾ الوضوء على الوضوء دون أن يتخلل بينهما صلاة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في مجموع فتاواه «٢١/ ٣٧٦»: وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول: هل يستحب له التجديد؟ وأما من لم يصل به: فلا يستحب له إعادة الوضوء؛ بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت. اهـ.

تَنْبِيهٌ: حديث: « **الوضوء على الوضوء نور على نور** ». قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أجد له أصل. انظر: مرقاة المفاتيح«٢/ ٤١٩». ضعيف أبي داود - الأم (١/ ٢٩).

﴿٨١﴾ الإسراف في استخدام الماء في الوضوء:

عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ**». قال العلامة الألباني في المشكاة«٤١٨». وإسناده صحيح، وصححه جماعة.

قال صاحب عون المعبود رَحِمَهُ اللَّهُ: فالاعتداء في الطهور بالزيادة على الثلاث، وإسراف الماء، وبالمبالغة في الغسل إلى حد الوسواس ا. هـ.

وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ. صحيح البخاري «١/ ٣٩».

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء. فيض القدير«٢/ ٥٠٣».

وقال المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ: وضأت أبا عبد الله -يعني الإمام أحمد-بالعسكر، فسترته من الناس، لئلا يقولوا إنه لا يحسن الوضوء لقلة صبه الماء وكان أحمد يتوضأ فلا يكاد يبل الثرى. انظر: فيض القدير«٢/ ٥٠٣».إغاثة اللهفان«١/ ١٢٨».

وقال إبراهيم النّخعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لو بلغني أنهم لم يجاوزوا بالوضوء ظفرا لما جاوزت، وكفى بنا على قوم إزراء أن نخالف أعمالهم. الإبانة«١/ ٣٦١».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أن أصحاب محمد ﷺ مسحوا على ظفر لما غسلته التماس الفضل في اتباعهم» الإبانة«١/ ٣٦١».

﴿٨٢﴾ **اتخاذ إناء وثياب خاصة للوضوء وقضاء الحاجة:**

واعتقاد أنه لا بد من ذلك وهذا خطأ؛ فللمتوضئ أن يتطهر من أي إناء وفي أي ثياب شاء إذا توفرت فيها الشروط الشرعية. انظر: قاموس البدع«٣٢٩-٣٣٠».

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: قال زين العابدين يوماً لابنه: يا بنى، اتخذ لى ثوباً ألبسه عند قضاء الحاجة، فإنى رأيت الذباب يسقط على الشيء ثم يقع على الثوب، ثم انتبه فقال: ما كان للنبى ﷺ وأصحابه إلا ثوب واحد، فتركه. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٣٦).

﴿٨٣﴾ **اعتقاد أن تقبيل المرأة ولمسها من نواقض الوضوء:**

وهذا اعتقاد خاطئ، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا...**».متفق عليه، وجاء عنها أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مسلم قالت: «**فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**».

تَنْبِيهٌ: أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أن المراد به الجماع، فسرها بذلك حبر الأمة وترجمان القران ابن عباس رضي الله عنهما، وقد ورد عنه ذلك بسند صحيح، وهذا ايضًا ثابت عن علي رضي الله عنه. الأوسط«١/ ١١٤» الطبري«٥/ ١٠٢».

وهو ترجيح ابن جرير، وابن المنذر، وابن كثير، والشوكاني، والصنعاني، والألباني، والعثيمين، والوادعي رحمهم الله جميعًا. انظر: شرح المهذب«٢/ ٣٠» الأوسط«١١٨» المغني«١/ ٢٥٦» النيل «٢٤٨» الشرح الممتع«١/ ٢٣٦-٢٤٠».

﴿٨٤﴾ اعتقاد أن الكذب وهكذا السب والشتم من نواقض الوضوء:

وهذا خطأ، فقد نقل ابن المنذر رحمه الله في الأوسط«١/ ٢٣٠» الإجماع على أن الكذب لا ينقض الطهارة ولا يوجب الوضوء.

﴿٨٥﴾ اعتقاد أن القيئ والقلس وهكذا الجشاء أنه من نواقض الوضوء:

والصحيح أنه لا ينقض الوضوء وهو قول الشافعي ومالك وأبي ثور، وربيعة، واختاره شيخ الاسلام كما في مجموع الفتاوى «٢١/ ٢٤٢». وهي فتوى الألباني، والوادعي، والعثيمين، رحمهم الله. انظر: «الأوسط ١/ ١٨٤» المجموع«٢/ ٥٥» المغني«١/ ٢٤٧».

والقلس: هو ما يخرج من الجوف عن طريق الفم بقدر ملء الفم أو أقل من ذلك فإذا تكرر وتتابع سمي قيئًا . لسان الميزان«٦/ ١٧٩».

﴿٨٦﴾ اعتقاد أن الدم الخارج من غير السبيلين، كدم الجروح، والرعاف، والحجامة أنه من نواقض الوضوء:

وهو غير ناقض في أصح أقوال أهل العلم، ولو كان الخارج فاحشًا كثيرًا، وقد تواترت الأخبار في أن المجاهدين كانوا يذوقون آلام الجراحات فيصلون بجراحاتهم، وللبراءة

الأصلية ولقصة طعن عمر رضي الله عنه وصلاته بجراحه. وهو مذهب الإمام مالك والشافعي واختاره شيخ الإسلام والعثيمين رحمهما الله. انظر: المجموع«٢/ ٦٥»، المغني «١/ ٢٣٤»، مجموع فتاوى العثيمين «١١/ ١٩٩».

وقال العثيمين رحمه الله: الدم الخارج من الإنسان ليس بنجس إلا ما خرج من السبيلين، فالرعاف دم طاهر، وما يخرج من جرح زجاجة أو مسمار أو ما أشبه ذلك هو دم طاهر، ولم يوجد لا في القرآن ولا في السنة أن دم الآدمي نجس إلا ما خرج من السبيلين، وما خرج من السبيلين فهو نجس، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الحائض أن تغسل الدم عنها؛ لكن الدم الباقي لم يرد الأمر بغسله، والصحابة في الحروب يصلون بجراحاتهم، والجروح دمها كثير في الحرب. وأما غسل النبي صلى الله عليه وسلم وجهه من الدم حين جرح في أحد فهذا لا يدل على النجاسة، وإنما يدل على إزالة الدم لأنه مستقذر، ولا يريد الإنسان أن يرى الناس عليه شيئًا من الدم. اللقاء الشهري«٥٤/ ١٠».

﴿٨٧﴾ اعتقاد أن خروج القيح والصديد من الجسد من نواقض الوضوء:

وهذا ليس بصحيح وإليه ذهب الحسن وعطاء والأوزاعي وأحمد ورجحه ابن المنذر في الأوسط «١/ ١٨١».

﴿٨٨﴾ إعادة الوضوء لمن ذبح ذبيحة:

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بمنى في حجته ثلاثًا وستين بدنة يوم النحر، ولم يذكر جابر رضي الله عنه ولا غيره أنه أحدث لذلك وضوءًا.

وضحى صلى الله عليه وسلم بكبشين ولم يُذكر عنه أنه توضأ، ومن تطهر فهو على طهارته إلا أن يحدث حدثًا يوجب عليه الوضوء من كتاب أو سنة أو إجماع. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٢٣٦).

عن محمد بن سيرين عن يحيى الجزار رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «**صلى ابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحرها، ولم يتوضأ**». أخرجه عبد الرزاق، وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٦٠٦).

﴿٨٩﴾ اعتقاد أنه يجب لكل صلاة وضوء ما لم يحدث:

وهذا اعتقاد وفهم خاطئ؛ لأن وضوءه السابق صحيح وما زال باقيًا على طهارته، بل يجوز له أن يصلي الصلوات الخمس بوضوء واحد ما لم يحدث، لحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ**». رواه مسلم، وإنما الوضوء لكل صلاة مستحب مالم يحدث كما تقدم.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أجمع أهل العلم على أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء بطهارته من الصلوات إلا أن يحدث حدثا ينقض طهارته . الأوسط«١/ ٨».المغني«١/ ١٩٦».

﴿٩٠﴾ اعتقاد أن من توضأ بنية طهارة من حدث أو طهارة لصلاة نافلة أو صلاة جنازة ونحوه، أنه لا يجوز له أن يصلي به المكتوبة، وأن عليه أن يتوضأ لها مرة أخرى:

وهذا اعتقاد خاطئ، فإن له أن يصلي به ما شاء من المكتوبة وغيرها على أصح الأقوال، بل نقل ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على جواز صلاة الفرض بوضوء صلاة النافلة ما لم يحدث. المغني «١/ ١٩٦».

﴿٩١﴾ اعتقاد أنه يجب إعادة الوضوء إذا أصابت المتوضئ نجاسة في ثوبه أو باشرها بيده:

والصواب أنه يكفي إزالتها فقط، لأنه ليس من نواقض الوضوء إصابة البدن أو الثوب بنجاسة.

قال العلامة الفوزان حَفِظَهُ اللهُ: إذا أصاب الإنسان نجاسة في بدنه أو ثوبه وهو على وضوء فإنَّ وضوءه لا يتأثَّر بذلك، لأنه لم يحصل شيء من نواقض الوضوء، ولكن غاية ما عليه أن يغسل هذه النجاسة عن بدنه أو ثوبه ويصلي بوضوئه، ولا حرج عليه في ذلك. انظر: المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٣ / ٢٣).

﴿٩٢﴾ غسل النجاسة من أعضاء الوضوء بنية إزالة النجاسة والوضوء معًا:

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في السيل الجرار«١/ ٥٢»: «فالنجاسة إذا كانت في أعضاء الوضوء وجب تقديم غسلها حتى تزول عينها ولونها وطعمها وعَرْفها فإذا فرغ من ذلك غسل العضو غسل الوضوء ولا يصح أن يكون الغسل لرفع الحدث والنجس جميعا وبعد زوال النجاسة لا معنى لتشريكها».

﴿٩٣﴾ اعتقاد أنه لا يجزئ الوضوء إلا إذا كان ثلاثًا ثلاثًا:

أي غسل كل عضو ثلاث مرات وهذا اعتقاد خاطئ.

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين. وثلاثًا ثلاثًا، وكان ينوع أحيانًا.

«١» **مرة مرة:** لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «**تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً**». رواه البخاري.

«٢» **مرتين مرتين:** ولحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**». رواه البخاري.

«٣» **ثلاث ثلاث:** ولحديث حمران مولى عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ:**

«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه.

«٤» **التنويع:** ولحديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه وفيه أنه: «**دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، بِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ**». متفق عليه.

وقد أجمع أهل العلم: على أن الواجب في الوضوء مرة واحدة، وأنه من توضأ مرة واحدة فوضوؤه صحيح. الأوسط«١/ ٤٠٧».

والسنة أن يعمل بهذه الصفات جميعًا ، قال ابن القيم رحمه الله: «بل السنة أن يتوضأ أحيانًا مرة مرة وأحيانًا مرتين مرتين، وأحيانًا يخالف» وللقاعدة عند شيخ الإسلام رحمه الله: «أن السنة إذا تعددت فالسنة أن يأتي بهذا مرة وبهذه مرة». انظر: مجموع الفتاوى«٢٢/ ٣٣٥-٣٣٧».

تَنْبِيهٌ: مسح الرأس يكون مرة واحدة: فلا يتناوله التثنية والتثليث التي وردت مجملة في أحاديث صفة وضوءه ﷺ ، وأما الروايات التي فيها تثليث مسح الرأس فلا يصح منها شيء.

[٩٤] اعتقاد أن الضحك في الصلاة من نواقض الوضوء:

ورد في ذلك حديث لا يثبت: « **من ضحك منكم فى صلاته فليتوضأ ثم يعيد الصلاة**».

رواه الدارقطني، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ١١٤).

والصواب أنه من مبطلات الصلاة فقط، وهو مذهب الجمهور. الأوسط«١/ ٢٢٦» المجموع «٢/ ٦٠».

﴿٩٥﴾ **اعتقاد أن من غسل ميتا لزمه أن يغتسل و من حمله أن يتوضأ:**

الحديث الوارد في ذلك: «من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن هذا الحديث ضعيف بالاتفاق. انظر: شرح النووي على مسلم«٧/ ٦».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني«١/ ١٤١»: وهذا قول أكثر الفقهاء -يعني أنه لا وضوء عليه-وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأن الوجوب من الشرع. ولم يرد في هذا نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل. ولأنه غسل آدمي. فأشبه غسل الحي. **وهي فتوى الإمام السعدي** رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المختارات الجلية للسعدي«٢٣».

﴿٩٦﴾ **اعتقاد البعض أنه إذا توضأ ثم حلق رأسه أو قصر ظفره أن هذا من نواقض الوضوء:**

سئلت اللجنة الدائمة: هل يعاد الوضوء من تقليم الأظافر؟

فقالت: «وأما تقليم الأظافر فلا تجب به إعادة الوضوء ولا تستحب». فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٢٣٨).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أخذ الإنسان من شعره أو ظفره أو جلده لا ينقض الوضوء. دروس وفتاوى في الحرم المكي: (ص: ٨١).

﴿٩٧﴾ **اعتقاد عدم جواز التنشيف بعد الوضوء:**

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ**» رواه ابن ماجه، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: تنشيف الأعضاء لا بأس به؛ لأن الأصل عدم المنع، والأصل فيما عدا العبادات من العقود والأفعال والأعيان الحل والإباحة حتى يقوم دليل على المنع، أما ترك النبي ﷺ المنديل في حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين: «**ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ**»، فلا

يدل على الكراهة فإن النبي ﷺ قد يترك المباح كما يفعله أحيانًا. انظر: الأوسط«١/ ٢١٥» المغني«١/ ١٩٥» فتاوى العثيمين«١١/ ١٥٣».

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدِ اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ أَصْحَابِنَا فِي تَنْشِيفِ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

أَشْهَرُهَا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَرْكُهُ وَلَا يُقَالُ فِعْلُهُ مَكْرُوهٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مُبَاحٌ يَسْتَوِي فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ فَإِنَّ الْمَنْعَ وَالِاسْتِحْبَابَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ظَاهِرٍ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِمَا فِيهِ مِنَ الِاحْتِرَازِ عَنِ الْأَوْسَاخِ.

وَالْخَامِسُ: يُكْرَهُ فِي الصَّيْفِ دُونَ الشِّتَاءِ. شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٣١).

﴿٩٨﴾ اعتقاد أن خروج اللبن من ثدي المرأة أنه من نواقض الوضوء أو أنه نجس:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في الأوسط«١/ ٦٩»: أجمع أهل العلم على أن خروج اللبن من ثدي المرأة لا ينقض الوضوء، وكذلك البزاق والمخاط والدمع الذي يسيل من العين والعرق الذي يخرج من سائر الجسد والجشاء المتغير الذي يخرج من الفم والنفس الخارج من الأنف والدود الساقط من القرح كل هذا لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءا.

﴿٩٩﴾ عدم غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في فتاواه «٤/ ١٥٣»: وانتبهوا لأمر يخل به كثير من الناس وذلك أن بعض الناس إذا غسل يديه بعد غسل وجهه بدأ بهما من أطراف الذراع إلى المرفق، ولا

يغسل الكفين وهذا خطأ؛ لأن الكفين داخلان في مسمى اليد، وعلى هذا فيجب أن تغسل يديك بعد غسل وجهك من أطراف الأصابع إلى المرفقين .اهـ.

﴿١٠٠﴾ اعتقاد أنه يجب على المتوضئ إزالة الأسنان المركبة عند الوضوء:

وهذا غير صحيح، قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر أنه لا يجب، وهذا يشبه الخاتم لا يجب نزعه عند الوضوء بل الأفضل أن يحركه، وهو أظهر من كونه مانعًا من وصول الماء من هذه الأسنان لا سيما أنه يشق نزع هذه التركيبة عند بعض الناس. الشرح الممتع«١/ ٢٠٩».

﴿١٠١﴾ اعتقاد أن من له إصبع أو يد زائدة أنه لا يجب عليه غسلها في الوضوء:

وهذا اعتقاد خاطئ، فاليد الزائدة وهكذا الإصبع إن كانت متساوية مع الأخرى بالبطش والخلقة وجب غسلها بلا خلاف كما قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ لوقوع اسم اليد عليها.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن خلق له إصبع زائدة، أو يد زائدة في محل الفرض، وجب غسلها مع الأصلية؛ لأنها نابتة فيه، أشبهت الثؤلول، وإن كانت نابتة في غير محل الفرض كالعضد أو المنكب، لم يجب غسلها، سواء كانت قصيرة أو طويلة؛ لأنها في غير محل الفرض، فأشبهت شعر الرأس إذا نزل عن الوجه.

وإن لم يعلم الأصلية منهما وجب غسلهما جميعا؛ لأن غسل إحداهما واجب، ولا يخرج عن عهدة الواجب يقينا إلا بغسلهما، فوجب غسلهما، كما لو تنجست إحدى يديه ولم يعلم عينها. المجموع«١/ ٣٨٩» المغني«١٧٣».

[١٠٢] عدم إكمال غسل صفحة الوجه:

وحد الوجه كما يذكر العلماء من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى اللحيين طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا. ولهذا ينبغي التنبه والتأكد من وصول الماء إلى المنطقة التي بين الأذن والشعر.

[١٠٣] اعتقاد بعضهم استحباب غسل الوجه باليد اليمنى فقط:

قد ورد في ذلك حديث لا يصح عن النبي ﷺ ولا حجة فيه، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ وَجْهَهُ بِيَمِينِهِ». أخرجه أبو داود في كتابه المراسيل رقم(٦)، وهو حديث ضعيف لا يثبت.

وعليه فلا يصح القول باستحباب غسل الوجه باليد اليمنى فقط؛ فإن هذا خلاف الثابت من هديه ﷺ في وضوئه، وهو أنه كان يغسل وجهه بيديه.

[١٠٤] ترك تخليل الأصابع:

عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**». رواه أبو داود«١٤٢»، والترمذي«٣٨»، والنسائي«٨٧».

فَائِدَةٌ: قال العلامة العثيمين رحمه الله: من سُنَنِ الوُضُوء تخليل أصابع اليدين، والرِّجلين، وهو في الرِّجلين آكد لوجهين:

الأول: أنَّ أصابعهما متلاصقة.

والثَّاني: أنهما تباشران الأذى فكانتا آكد من اليدين.

وتخليل أصابع اليدين: أن يُدخِلَ بعضُهما ببعض.

وأما الرِّجْلان فقالوا: يُخلِّلهما بخنصر يده اليُسرى؛ مبتدئًا بخنصر رجله اليُمنى من الأسفل إلى الإبهام، ثم الرِّجل اليُسرى يبدأ بها من الإبهام لأجل التَّيامن؛ لأن يمين

الرِّجل اليُمنى الخنصر، ويمين اليُسرى الإبهام، ويكون بخنصر اليد اليُسرى تقليلاً للأذى؛ لأنَّ اليُسرى هي التي تُقدَّم للأذى .

وهذا استحسنه بعضُ العلماء، لكن القول: بأنه من السُّنَّة وهو لم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ فيه نظر!، فيُقال: هذا استحسانٌ من بعض العلماء، لكن لا يُلتَزَمُ به كسُنَّة. الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ١٧٥).

[١٠٥] عدم غسل البراجم:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ...**». رواه مسلم وغيره، وانظر: صحيح أبي داود (٤٣). والبحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٦/ ٤٩٦).

البراجم: هي العُقَد التي في ظهور الأصابع، تقابلها الرَّواجب: وهي مفاصل الأصابع من الداخل. شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥٠) فتح الباري (١٠/ ٣٣٨).

قال الخطابيّ رحمه الله: هي المواضع التي تتسخ، ويجتمع فيها الوسخ، ولا سيما ممن لا يكون طَرِيّ البدن. فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٣٨).

وغسل البراجم متفق على استحبابه. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ١٨٥).

قال الإمام النووي رحمه الله: وَأَمَّا غَسْلُ الْبَرَاجِمِ فَسُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لَيْسَتْ مُخْتَصَّةً بِالْوُضُوءِ. شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥٠).

﴿١٠٦﴾ اعتقاد أن مجرد النظر إلى عورة الآخر أنه من نواقض الوضوء:

وهكذا النظر إلى المرأة الأجنبية، وهذا غير صحيح ولا يعد ناقضًا من نواقض الوضوء.

انظر: فتاوى اللجنة الدائمة«٥/ ٣٠٧».

قال العثيمن رَحِمَهُ اللَّهُ: أن كشف العورة لا ينقض الوضوء حتى لو نظر إليه أحد، فإنه لا ينتقض وضوؤه، لا هو ولا الناظر، وإن كان عند العامة أو عند بعض العامة أن النظر إلى العورة ناقض للوضوء، أو أن كشفها ناقض للوضوء، فهذا لا أصل له. فتاوى نور على الدرب للعثيمين«٧/ ٢ ».

﴿١٠٧﴾ عدم الوضوء من النوم:

فبعض الناس ينام ويستغرق في نومه حتى لا يشعر بمن حوله، فإذا قام إلى الصلاة صلى ولم يلتفت إلى نومه ويتوضأ، وهذا خطأ عظيم حيث أنه قد ارتكب ناقضًا من نوقض الوضوء.

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ**». رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء(١١٣).

الوكاء: الحبل الذي يربط به الشيء مثل وكاء القربة.

والسّه: من أسماء الدبر، والمعنى أن العين في يقظتها بمنزلة الحبل الذي يربط به، فزوال اليقظة كزوال هذا الرباط.

وعن صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْمُرُنَا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**». رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفرق بين النوم والنعاس: أن من قَرَّتْ حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وإن زاد على ذلك فهو نائم. فتح الباري «١/ ٣١٤».

﴿١٠٨﴾ **اعتقاد استحباب قراءة سورة ﴿ ٱلْقَدْرِ ﴾ أو ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ ثلاثًا بعد الوضوء:**

وهذا اعتقاد خاطئ لعدم ثبوت الحديث الوارد في ذلك.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حديث قراءة: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ عقب الوضوء لا أصل له. المقاصد الحسنة«١/ ٦٦٤». ومثله قراءة: ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾.

﴿١٠٩﴾ **القول بعد الوضوء«زمزم»:**

وكأنه يدعوا له بأن يشرب من ماء زمزم، وهذا لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته رضي الله عنهم أجمعين.

﴿١١٠﴾ **أخذ ماء بالكف بعد الفراغ من الوضوء ورشه من أعلى الرأس والأنف:**

وهذا كذلك ليس عليه دليل ثابت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

﴿١١١﴾ **اعتقاد أن أكل الأطعمة المحرمة، وهكذا شرب الأشياء المحرمة. بغض النظر عن حرمة ذلك. أن ذلك من نواقض للوضوء:**

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه للبخاري«١/ ٣١٦»: تناول الأشياء النجسة مثل الميتة والدم ولحم الخنزير لا ينقض الوضوء.

وقال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ظاهر كلام المصنف أن أكل الأطعمة المحرمة لا ينقض الوضوء، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الانصاف للماوردي«١/ ٢١٨». وهو قول الشيرازي في المهذب«١/ ٥٣».وانظر: الشرح الممتع«١/ ٨٦».

﴿١١٢﴾ **الصلاة على النبي ﷺ عند الوضوء:**

ورد في ذلك حديث منكر لا يثبت: « **لا وضوء لمن لم يصل علي** ». انظر: سلسة الأحاديث الضعيفة «٢١٦٧».

﴿١١٣﴾ **لطم الوجه وغيره من أعضاء الوضوء بالماء:**

وهذا خطأ؛ لأن كل من وصف وضوء النبي ﷺ لم يذكر أنه ضرب وجهه بالماء.

قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يكونوا يلطمون وجوههم بالماء في الوضوء. الطهور للقاسم بن سلام«١/ ٣١٤».

﴿١١٤﴾ **اعتقاد بعضهم أن من اجتمعت عليه عدة أحداث أنه يجب عليه أن يتوضأ لكل حدث على حده:**

كما لو بَالَ، وتغوَّط، ونامَ، وأكل لحم إِبل، ويعتقد أنه يجب عليه أو يستحب له أن يتوضأ عن كل حدث من هذه الأحداث على حده، وهذا لا يشرع، بل يجزئه عن هذه النواقض كلها وضوء واحدا، ولو نوى به الطَّهارة عن ناقض واحد منها لأجزأه عن الجميع. انظر: الشرح الممتع«١/ ٢٠٢».

﴿١١٥﴾ **اعتقاد وجوب أو استحباب استقبال القبلة أثناء الوضوء:**

وهذا غير صحيح؛ لعدم الدليل الثابت في ذلك.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يسن أن يتقصد استقبال القبلة عند الوضوء؛ لأن استقبال القبلة عبادة ولو كان هذا مشروعا لكان نبينا ﷺ أول من يشرعه لأمته، إما بفعله وإما بقوله، ولا أعلم إلى ساعتي هذه أن النبي ﷺ كان يتقصد استقبال القبلة عند الوضوء. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٧/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

﴿١١٦﴾ **اعتقاد وجوب أو استحباب رفع البصر إلى السماء بعد الانتهاء من الوضوء وهكذا رفع السبابة والإشارة بها إلى السماء:**

وهذا أيضًا ليس عليه دليل ثابت عن النبي ﷺ.

﴿١١٧﴾ **الوضوء في مكان نجس:**

وهذا يكره فعله؛ لئلا يتطاير عليه شيء مما يتقاطر من أعضائه ويتعلق به النجاسة، وهو قول الجمهور. انظر: كشف القناع(١/ ٦٣).

﴿١١٨﴾ **اعتقاد بعضهم استحباب الوضوء قبل الأكل وبعده لغير الجنب:**

يعتقد البعض أن الوضوء قبل الأكل وبعده مستحب، ويحتجون على ذلك بحديث: « **بركة الطعام الوضوء قبله وبعده**»وفي رواية: « **الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم** » فهو حديث ضعيف لا يثبت. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٣٠٩) .الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص: ١٥٥) .

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد تأول بعضهم الوضوء في هذا الحديث بمعنى غسل اليدين فقط، وهو معنى غير معروف في كلام النبي ﷺ كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى(١ / ٥٦) فلوصح هذا الحديث لكان دليلا ظاهرا على استحباب الوضوء قبل الطعام وبعده ولما جاز تأويله. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/ ٣١١).

ومما يدل على ضعف هذا الحديث ما جاء في مسلم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: لِمَ؟ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ؟**». وزاد أصحاب السنن: «**إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ**». صحيح الترمذي (١٨٢٤).

[١١٩] إعادة الوضوء من سماع صوت الريح داخل الجوف:

سئلت اللجنة الدائمة: إذا كان الشخص متوضئا فسمع داخل بطنه صوت رياح ولكن هذه الرياح لم تخرج من فتحة الشرج فما الحكم هل يبقى متوضأ أم ينتقض وضوؤه؟

فقالت: إذا كان الشخص متوضئا وسمع بداخل جوفه صوت رياح فإنه لا ينتقض وضوؤه بذلك إذا لم يخرج شيء لقول النبي ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٢٧٦).

[١٢٠] اعتقاد أن مجرد الشك بعد الوضوء أنه من نواقض الوضوء:

وهذا خطأ، ومذهب الجمهور أن من شك في وضوئه أنه يبني على يقين الطهارة، ولا يلزمه الوضوء سواء حصل الشك في الصلاة أو خارجها لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

[١٢١] اعتقاد أن مس الفرج ناسيًا لا ينقض الوضوء:

الصحيح أن مس الفرج ناسيًا أو غير قاصدٍ لمسّه ينقض الوضوء، كما لو مسه عامدًا لعموم حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**». صحيح سنن أبي داود، وصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله.

ولحديث أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». صحيح ابن ماجه للألباني رحمه الله.

وبه قال الأوزاعي والشافعي واسحاق وأحمد وأبو ثور. انظر: الأوسط «١/ ١٩٣»، المجموع«٢/ ٣٤». المغني«١/ ٢٤٢».

﴿١٢٢﴾ اعتقاد أن الذي ينقض الوضوء في مس اليد هو باطنها دون ظاهرها:

والصحيح أنه لا فرق بين ظهر الكف وباطنه في لمس الذكر، وأنه ناقض للوضوء؛ لعموم حديث بسرة المتقدم، وبه قال عطاء والأوزاعي وأحمد. انظر: الإنصاف«١/ ٢٩٩»، الأوسط«١/ ٢٠٧»، المجموع«٢/ ٤١» الشرح الممتع«١/ ٣٢٠».

﴿١٢٣﴾ إعادة الوضوء من مس الفرج بالذراع:

مس الذكر بالذراع ليس بناقض للوضوء، وهو قول مالك والليث والشافعي وأحمد وعُزي إلى الجمهور، ورجحه ابن قدامة والنووي والعثيمين؛ لأن الحكم معلق على مطلق اليد في الشرع، ولا يتجاوز الكوع. انظر: الأوسط«١/ ٢٠٨»، المجموع«٢/ ٤١» المغني«١/ ٢٤٣» الشرح الممتع«١/ ٣٢٠».

﴿١٢٤﴾ إعادة الوضوء من مس الذكر من وراء حائل:

الصحيح أن مس الذكر من وراء حائل ليس بناقض للوضوء؛ لأنه لا يعد مسًا، ورجحه صاحب الإنصاف وهي فتوى العلامة العثيمين. انظر: الأوسط«١/ ٢٠٧»، المجموع«٢/ ٣٥». المغني«١/ ٢٤٠». انظر: الشرح الممتع«١/ ٣٢٠». الموسوعة الفقهية الكويتية«٣٢/ ٨٥».

﴿١٢٥﴾ اعتقاد أن مس الفرج لا يكون ناقضًا للوضوء إلا إذا كان المس بشهوة:

لا فرق بين المسِّ بشهوة والمسِّ بدون شهوة على الصحيح؛ لأن الأحاديث لم تُخصِّص أيًا من ذلك، فيظل الحكم على عمومه.

﴿١٢٦﴾ إعادة الوضوء من مس الأنثيين -أي الخصيتين:

والصحيح أن مس الأنثيين -أي الخصيتين-لا ينقض الوضوء، وهو قول عطاء والشعبي وإسحاق، وهو ترجيح ابن المنذر والعثيمين. انظر: الأوسط«١/ ٢١٢»، المجموع«٢/ ٤٣»، المغني «١/ ٢٤٦».

﴿١٢٧﴾ إعادة الوضوء من مس الإبطين والرفغين:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: حُكْمُ مَسِّ الْإِبْطِ وَالْأَرْفَاغِ وَسَائِرِ الْبَدَنِ حُكْمٌ وَاحِدٌ، فَلَا يَجُوزُ إِيجَابُ الْوُضُوءِ مِنْهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ، وَلَا حَجَّةَ مَعَ مَنْ قَالَ: أَنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٢٣٥).

الْأَرْفَاغِ: ما حول الفرج.

مسألة «١»: هل مس الدبر ناقض للوضوء؟:

المسألق خلافية والصحيح ـ والله أعلم ـ أن مس الدبر غير ناقض للوضوء وإليه ذهب مالك وأصحاب الرأي ورواية عن أحمد وسفيان الثوري وقتادة.

ولا يصح أن يقاس الدبر على الذكر؛ لعدم العلة الجامعة بين مس الدبر والذكر، فإن قيل: كلاهما مخرج للنجاسة، فيقال: ليس هذا علة انتقاض الوضوء من مسةٍ، ثم إن مس النجاسة لا ينقض الوضوء، فكيف بمس مخرجها؟!!. انظر: «المحلى»(١/ ٢٣٨)، و«الأوسط»(١/ ٢١٢). المجموع «٢/ ٤٣»، المغني(١/ ٢٤٤).

مسألة «٢»: هل مس فرج الغير ناقض للوضوء؟:

المسألة خلافية والصحيح ـ والله أعلم ـ أن مس ذكر الغير لا يعد ناقض للوضوء، وإلى ذلك ذهب مالك وداود ورجحه ابن حزم وابن عبد البر رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لأن الأدلة جاءت بالتنصيص على ذكر المرء نفسه؛ ولأن الأصل هو الطهارة، ولا يرتفع هذا الأصل إلا بدليل صحيح غير محتمل للتأويل. انظر: الأوسط(١/ ٢١٠).المجموع(٢/ ١٧).المغني(١/ ٢٤٣).

ومثله الملموس ذكره أو فرجه لا ينتقض وضوءه على الصحيح. وهو قول الشافعي وأحمد؛ لأن الدليل ورد فيمن مَسَّ ذَكَرَ نفسه ولا يشمل من مُسَّ ذَكَره.الانصاف(١/ ٢٠٠). المجموع(٢/ ٤١).

﴿١٢٨﴾ اعتقاد أن إعادة الوضوء من مس الفرج خاص بالرجل دون المرأة:

مس المرأة فرجها ينقض الوضوء لعموم حديث أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». صحيح ابن ماجه للألباني رحمه الله.

والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك. قال ابن الملقن: المرأة كالرجل في حكم مس القبل والدبر باليمين. الإعلام«١/ ٤٩٦». الفتح«١/ ٢٥٤».

﴿١٢٩﴾ اعادة الوضوء من مس فرج البهيمة:

مس فرج البهيمة لا ينقض الوضوء وهو قول الجمهور، سواء كانت البهيمة طاهرة أو نجسة؛ لعدم وجود دليل يدل على ذلك.

قال النووي رحمه الله: لا ينقض وضوء من مس فرج البهيمة عندنا وبه قال العلماء كافة إلا عطاء والليث. انظر: الأوسط«١/ ٢١١»، المجموع«٢/ ٤٣» المغني«١/ ٢٤٦».

﴿١٣٠﴾ اعتقاد بعض الناس عدم جواز الوضوء قائمًا:

وهذا اعتقاد باطل لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، وإنما الصحيح أن الوضوء قائمًا جائز، وكذلك الوضوء قاعدًا جائز، ولا حرج في كل منهما.

﴿١٣١﴾ اعتقاد بعضهم كراهة غسل أسفل الرجلين باليد اليمنى في الوضوء:

ويستدلون على ذلك بحديث موضوع لا يثبت، « **إذا توضأ أحدكم فلا يغسلن أسفل رجليه بيده اليمنى** » سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٤/ ٣٤).

﴿١٣٢﴾ اعتقاد بعضهم كراهة الاستعانة بأحد في الوضوء:

وهذا اعتقاد غير صحيح، ويستدلون على ذلك بحديث لا يثبت، « **مَهْ يَا عُمَرُ! فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَشْرَكَنِي فِي طُهُورِي أَحَدٌ** » سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٣/ ٩٣٤).

﴿١٣٣﴾ اعتقاد بعضهم كراهة نفض اليدين بعد الوضوء:

ويستدلون على ذلك بحديث موضوع لا يثبت، «**إذا توضأتم فأشربوا أعينكم الماء، ولا تنفضوا أيديكم من الماء، فإنها مراوح الشيطان**» سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢/ ٣٠٣).

﴿١٣٤﴾ اعتقاد طهارة بول الرضيع مالم يأكل:

بول الإنسان نجس، يجب التطهر منه، سواء كان صغيراً أو كبيراً، غلاماً أو جاريةً، إلا أنه خفف في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، فاكتفي في تطهيره بالنضح (أي: الرش) لحديث أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنهما، أَنَّهَا «**أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**» متفق عليه.

وعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ عَلَيْهِ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ** » قَالَ قَتَادَةُ: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَ بَوْلُهُمَا. رواه الإمام أحمد، وقال محققوه، إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حرب بن أبي الأسود، فمن رجال مسلم. وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: والنَّضح: أن تُتْبِعَهُ الماء دون فَرْكٍ، أو عَصْرٍ حتى يشمله كلَّه.

وغائط هذا الصبي كغيره لا بُدَّ فيه من الغَسْل.

وبَول الجارية والغلام الذي يأكل الطَّعام كغيرهما، لا بُدَّ فيهما من الغَسْل. الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٤٣٧) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٥٩)، «تحفة المودود» ص (١٢٩).

فَائِدَةٌ: قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ -بَوْلِ- الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: كَثْرَةُ حَمْلِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِلذَّكَرِ، فَتَعُمُّ الْبَلْوَى بِبَوْلِهِ، فَيَشُقُّ عَلَيْهِ غَسْلُهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ بَوْلَهُ لَا يَنْزِلُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، بَلْ يَنْزِلُ مُتَفَرِّقًا هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَيَشُقُّ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ كُلِّهِ، بِخِلَافِ بَوْلِ الْأُنْثَى.

الثَّالِثُ: أَنَّ بَوْلَ الْأُنْثَى أَخْبَثُ وَأَنْتَنُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ، وَسَبَبُهُ حَرَارَةُ الذَّكَرِ وَرُطُوبَةُ الْأُنْثَى؛ فَالْحَرَارَةُ تُخَفِّفُ مِنْ نَتْنِ الْبَوْلِ وَتُذِيبُ مِنْهَا مَا لَا يَحْصُلُ مَعَ الرُّطُوبَةِ، وَهَذِهِ مَعَانٍ مُؤَثِّرَةٌ يَحْسُنُ اعْتِبَارُهَا فِي الْفَرْقِ. إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٤٥).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِن صحت هَذِه الفروق وَإِلَّا فالمعول على تَفْرِيق السّنة. تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٢١٦).

الفصل [٣]: مخالفات المسح على الحوائل

﴿١٣٥﴾ خلع الخفين أو الجوربين الممسوحين قبل إنقضاء مدة المسح، ثم ردهما ليمسح عليهما:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في مجموع فتاواه «١١/ ١٦٢»: إذا خلع الخف بطل المسح لكن الطهارة باقية. ودليل كون خلع الخف يبطل المسح، حديثُ صفوان بن عسال قال: « **فَيَأْمُرُنَا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا** ». فدلَّ هذا على أن النزع يبطل المسح فإذا نزع الإنسان خفه بعد مسحه بطل المسح عليه، بمعنى أنه لا يعيد لبسه فيمسح عليه إلا بعد أن يتوضأ وضوءًا كاملًا يغسل فيه الرجلين، وهذا هو القول الراجح عندنا. وانظر: المغني لابن قدامة«١/ ٢١٢». وهي فتوى اللجنة الدائمة«٤/ ١٠٤».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا خلع الخف أو الجورب بعد أن مسح عليه فلا تبطل طهارته على القول الصحيح، لكن يبطل مسحه دون طهارته، فإذا أرجعها مرة أخرى وانتقض وضوءه، فلا بد أن يخلع الخف ويغسل رجليه. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ١٧٩».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما طهارته إذا خلعه ، فإنها باقية، فالطهارة لا تنتقض بخلع الممسوح ، وذلك لأن الماسح إذا مسح تمت طهارته بمقتضى الدليل الشرعي ، فلا تنتقض هذه الطهارة إلا بمقتضى دليل شرعي ، وليس هناك دليل شرعي على أنه إذا خلع الممسوح بطل الوضوء ، وإنما الدليل على أنه إذا خلع الممسوح بطل المسح ، أي لا يُعاد المسح مرة أخرى إلا بعد غسل الرجل في وضوء كامل. كتب و رسائل للعثيمين (١٥٠/ ٦).

فَائِدَةٌ: **متى يجوز المسح على الخفين أو الجوربين بعد نزعهما؟**

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا نزع الإنسان الشُّرَّاب وهو على وضوء ثم أعادها قبل أن ينتقض وضوءه فهل يجوز المسح عليها؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا نزع الشُّرَّاب ثم أعادها وهو على وضوءه فإذا كان هذا هو الوضوء الأول أي إن لم ينتقض وضوءه بعد لبسه فلا حرج عليه أن يعيدها ويمسح عليها إذا توضأ، أما إذا كان هذا الوضوء وضوءًا مسح فيه على شرابه فإنه لا يجوز له إذا خلعهما أن يلبس ويمسح عليها، لأنه لا بد أن يكون لبسها على طهارة بالماء، وهذه طهارة بالمسح، هذا ما يعلم من كلام أهل العلم. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ١٧٨-١٧٩».

﴿١٣٦﴾ **اعتقاد أن المسح على الخفين والجوربين إنما هو في السفر فقط:**

المسح مشروع في حال السفر والحضر، والصيف والشتاء، ليلًا أو نهارًا، إذا لبسهما على طهارة، ونَقل على ذلك الإجماع غير واحد من أهل العلم.انظر: الأوسط«١/ ٤٢٦» والمجموع«١/ ٤٧٦» والمغني«١/ ٣٥٩» مجموع فتاوى الباز«٤/ ٧٢».

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ سَوَاءٌ كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا. شرح النووي على مسلم«٣/ ١٦٤».

﴿١٣٧﴾ **اعتقاد أن المسح على الخفين والجوربين خاص بسفر الطاعة:**

المسافر العاصي بسفره آثم، عليه أن يتوب من ذلك، ولكنه يترخص برخص السفر فيقصر ويفطر ويمسح ثلاثة أيام؛ لأن هذه الأحكام معلقة بالسفر وقد حصل، أما المعصية فعليه أن يتوب منها، وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن العاصي بسفره يقصر، وربما يقاس على كلامه بقية رخص السفر. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ١٤٣) المجموع«١/ ٤٨٥».

﴿١٣٨﴾ اعتقاد أن غسل القدمين أفضل من المسح على الجوربين أو الخفين:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن شيخه شيخ الإسلام: ولم يكن ﷺ يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليه، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل. زاد المعاد«١/ ١٩٢».

وقالت اللجنة الدائمة: لم يثبت عنه ﷺ أنه كان حاسر الرأس ثم لبس العمامة عند الوضوء ليترخص لنفسه بالمسح عليها، وليعلم ذلك أصحابه رضي الله عنهم ويشرعه لأمته، فليس لحاسر الرأس أن يترخص بستر الرأس عند الوضوء ليمسح على عمامة أو خمار. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٢٢٧).

فَائِدَةٌ: الحكمة من المسح على الخفين التيسير والتخفيف عن المكلفين الذين يشق عليهم نزع الخف وغسل الرجلين خاصة في أوقات الشتاء والبرد الشديد، وفي السفر وما يصاحبه من الاستعجال ومواصلة السفر. الموسوعة الفقهية الكويتية«٣٧/ ٢٦٧».

﴿١٣٩﴾ اعتقاد أنه لا يجوز المسح على الجوارب المخرقة:

والصحيح أن الخف المخرق وهكذا الجورب المخرق الذي يجوز المشي عليه يجوز المسح عليه. الأوسط«١/ ٤٤٨» والمجموع«١/ ٤٩٦»، ورجحه العثيمين والوادعي، رحمهما الله.

﴿١٤٠﴾ المسح فوق الكعب من الخف:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: لو مسح فوق كعبه من الخف أو مسح باطنه الذي يلي بشرة الرِّجْل، لم يجزئه بالاتفاق. المجموع«١/ ٥٢٠».

﴿١٤١﴾ تكرار المسح على الخفين أو الجوربين أكثر من مرة:

وهذا خطأ؛ لأن الأحاديث النبوية حددت المسح بمرة واحدة فقط كما ذكر الجمهور. المجموع«١/ ٥٢٠».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يسن تكرار المسح، ولا يتبع ما بين الأصابع بالماء، ولا يجب استيعابه بالمسح. شرح عمدة الفقه«١/ ٢٧٥».

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وهكذا كل ممسوح فإن تكرار مسحه مكروه؛ لأن فيه نوع مضادة للحكم الشرعي، إذ إن الشارع إنما جعل تطهيره بالمسح تخفيفا فتكراره تثقيل، فيكون فيه نوع مضادة، وعلى هذا كل شيء يمسح فتكرار مسحه مكروه، الرأس يكره تكرار المسح، الخفان يكره تكرار مسحهما، الجبيرة يكره تكرار مسحها، التيمم يكره فيه التكرار. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية (١/ ٣٦٢).

﴿١٤٢﴾ توقيت بدء المسح من حين اللبس أو الحدث:

وهذا خطأ، والصواب أنه يحسب من أول مسح، وإلى ذلك ذهب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والأوزاعي وأحمد، ورجحه ابن المنذر والنووي والألباني والشنقيطي والعثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: الأوسط«١/ ٤٤٣» المجموع«١/ ٤٨٧» الشرح الممتع«١/ ٢٢٦».

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فالصَّوابُ: أن العِبْرَةَ بالمسح وليس بالحَدَثِ.

مثال ذلك: رجلٌ توضَّأ لصلاة الفجر ولبس الخُفَّين، وبقي على طهارته إلى السَّاعة التَّاسعة ضُحى، ثم أحدث ولم يتوضَّأ، وتوضأ في السَّاعة الثانية عشرة، فعلى القول الرَّاجح: تبتدئ من السَّاعة الثَّانية عشرة إلى أن يأتي دورها من اليوم الثَّاني إن كان مقيمًا ، ومن اليوم الرَّابع إن كان مسافرًا . الشرح الممتع«١/ ٢٢٨».

تَنْبِيهٌ: وأما قول العامَّة: إنَّ المدَّة خمسُ صلوات فهذا غير صحيح؛ لأنَّ الإنسانَ قد يُصلِّي أكثر من ذلك ومُدَّة المسح باقية وهو مقيم، كما لو لبس الخُفَّين لصلاة الفَجر، وبقي على طهارته إلى أن صَلَّى العشاء، فهذا يوم كامل لا يُحسب عليه؛ لأن المدَّة قبل المسح أوَّل مرَّة لا تُحسَبُ، فإذا مسح من الغَدِ لصلاة الفجر، فإذا بقيَ على طهارته إلى صلاة العشاء من اليوم الثالث، فيكون قد صَلَّى خمس عشرة صلاة وهو مقيمٌ. انظر: الشرح الممتع«١/ ٢٢٨».

﴿١٤٣﴾ اعتقاد أنه لا يجوز المسح على الرأس الملبد بالحناء أو الصمغ أو العسل:

جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان في إحرامه ملبدًا رأسه ومسح عليه.

قال العثيمين رحمه الله: إذا لبدت المرأة رأسها بالحناء فإنها تمسح عليه، ولا حاجة إلى أن تنقض الرأس لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان في إحرامه ملبدًا رأسه، فما وضع على الرأس من التلبيد فهو تابع له. الشرح الممتع«١/ ١٩٦-١٩٧». مجموع فتاواه«١١/ ٢٧١».

﴿١٤٤﴾ المسح على النعلين:

وهذا لا يشرع؛ لعدم ورود دليل صحيح صريح يدل على المسح على النعلين، وهو مذهب الجمهور، وبه أفتت اللجنة الدائمة. انظر: الهداية«١/ ٢٧٠»، شرح معاني الآثار«١/ ٩٨». الأم«١/ ٤٩». اللجنة الدائمة«٤/ ١٠٢».

والنعل: هو ما كان تحت الكعبين وما كان فوقهما يسمى خفًا.

﴿١٤٥﴾ إدخال الخف أو الجورب في الرجل الأخرى بعد الحدث:

إذا توضأ الإنسان وغسل رجله اليمنى ثم أدخلها في الخف، ثم غسل اليسرى وأدخلها في الخف، فيجوز له المسح بعد ذلك ما لم يحدث قبل إدخال الخف أو الجورب في الرجل الأخرى، لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه المتفق عليه، وفيه: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» ، ورجح هذا القول ابن المنذر، ابن حزم، وشيخ الإسلام. انظر: مجموع الفتاوى «٢١/ ٢٠٩» الاختيارات«١٤».

﴿١٤٦﴾ المسح على الخف النجس أو الذي طرأت عليه النجاسة:

نقل النووي، والمرداوي رحمهما الله الإجماع على أنه لا يجوز المسح على الخف النجس في غير ضرورة؛ لأن الخف بدل عن الرجل، ولو كانت الرجل نجسة لم تطهر من الحدث مع بقاء النجاسة.

وقال النووي رحمه الله: وكذا لا يصح المسح على خف أصابته نجاسة إلا بعد غسله؛ لأنه لا يمكن الصلاة فيه. المجموع (١/ ٥٣٩). الإنصاف (١/ ١٨١).

﴿١٤٧﴾ اعتقاد أن انقضاء مدة المسح ينقض الطهارة:

وهذا خطأ؛ لأن الطهارة لا يَنقُضُها إلا الحدث، وهذا قد صحت طهارته، ولم يُحدث، فهو طاهر، والطاهر يصلي ما لم يُحدث، ولم يأت نص في أن طهارته انتقضت، وهي فتوى شيخ الإسلام والعثيمين وغيرهم رحمهم الله. انظر: الاختيارات«١٥» والمغني«١/ ٣٦٦-٣٦٧» والشرح الممتع«١/ ٢٦٦».

﴿١٤٨﴾ الاستمرار في المسح مع انقضاء مدة المسح المعتبرة شرعًا وانتقاض الوضوء:

أما إذا لم ينتقض الوضوء فإن انتهاء مدة المسح لا تنقض الوضوء، مثال ذلك: لو توضأ إنسان لصلاة الظهر مثلًا ولبس الشُّرَّاب وقبل العصر أحدث ثم توضأ ومسح، من

هنا تبدأ مدة المسح، وفي الغد في وقت الظهر أحدث وتوضأ ومسح ثم صلى الظهر وبقي طاهرًا «طهارة مسح»، فله أن يصلي حتى تنتقض طهارة المسح، صحيح أن وقت المسح انتهى بانتهاء آخر وقت الظهر، لكنه لم يُحدث بل استمر على طهارة الظهر فهنا لا تبطل طهارته. انظر: المغني لابن قدامه«١/ ٣٦٦».

تَنْبِيهٌ: إذا مسح بعد انتهاء مدة المسح سواءً كان مقيمًا أو مسافرًا فإن ما صلاه بهذه الطهارة يكون باطلًا، لأن وضوءه باطل حيث إن مدة المسح انتهت، فيجب عليه أن يتوضأ من جديد وضوءًا كاملًا بغسل رجليه، وأن يعيد الصلوات التي صلاها بهذا الوضوء الذي مسح به بعد انتهاء المدة . مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٢/ ١٨٣».

﴿١٤٩﴾ اعتقاد أن خلع الخف قبل انتهاء المدة يؤثر في الطهارة المسبقة:

وهذا خطأ، ولا ينقض الوضوء، ولا يجب عليه أن يغسل الرجلين؛ لأن المسح رخصة وتيسير من الله، والقول بغيره ينافي ذلك، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا ينتقض إلا بدليل شرعي وإلا فالأصل بقاء الطهارة، ويؤيد هذا القول من القياس أنه لو كان على رجل شعر كثير ثم مسح على شعره بحيث لا يصل إلى باطن رأسه شيء من البلل ثم حلق شعره بعد الوضوء فطهارته صحيحة. انظر: مجموع الفتاوى«٢١/ ١٧٩-٢١٥» المجموع «١/ ٥٢٣» المغني«١/ ٣٧٦».

فَائِدَةٌ: **سئل العلامة العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: لو لبس المرء فوق الجبيرة " الجبس " جوروباً أو كنادر ، فهل له أن يمسح عليه ، علماً أن الجبيرة لا تغطي الأصابع ؟

فقال: نعم له أن يمسح على ما فوق الجبيرة من جورب أو كندرة كبيرة . ويصبح حكمها بالنسبة إلى الجبيرة كحكم الجورب أو الكنادر إلى القدم ، من حيث توقيت مدة المسح وخلافه . فإذا انتهت مدة المسح ، وأراد التطهر نزع الجورب ، ومسح على الجبيرة من جميع جهاتها ثم لبس فوقها الجورب .

ثم سأل: هل ينطبق عليهما أحكام الجورب الفوقاني والتحتاني ؟

فقال: لا ، فالجورب إنما يمسح ظاهره الأعلى ، أما الجبيرة فلا بد من مسح الكل . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ١٨).

﴿١٥٠﴾ اعتقاد أن خلع الجبيرة بعد الوضوء والمسح عليها، وهكذا العمامة، أنه من نواقض الوضوء:

وهذا خطأ، فإنه إذا خلع الجبيرة بعد المسح عليها فإنه لا يعيد غسل ذلك العضو الذي كانت عليه الجبيرة، ومثله من مسح على العمامة ثم نزعها فإنه لا يعيد المسح على رأسه.

وهي فتوى شيخ الاسلام رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: مجموع الفتاوى«٢١/ ٢١٨». المحلى«١/ ٣٣٧». الفتاوى الكبرى«٥/ ٣٠٥» تفسير القرطبي «٦/ ٤٠».

﴿١٥١﴾ المسح على القفازين والبرقع:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح المهذب «١/ ٤٧٩»: أجمع العلماء أنه لا يجوز المسح عليهما.

﴿١٥٢﴾ المسح على القلنسوة «الطاقية»:

وهذ خطأ، وهو مذهب الجمهور. الأوسط«١/ ٤٧٢».

قال الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ: الطاقية ليست كالعمامة، الطاقية والقلنسوة والقبعة: كل أغطية الرأس لا تأخذ حكم العمامة، العمامة خاصة، هي التي وردت السنة بالمسح عليها، فيقتصر عليها، أما أغطية الرأس الأخرى؛ كالطاقية، والقلنسوة، والقبعة، والطربوش، وما يلبس على الرأس: هذه كلها لا يمسح عليها.

﴿١٥٣﴾ المسح على البرنس:

وهذا أيضًا خطأ؛ لعدم ورود الدليل في ذلك.

والبرنس: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به.

﴿١٥٤﴾ المسح على خمار الرجل- المسمى بالشماغ ونحوه:

وهذا خطأ؛ وذلك لأن الرخصة جاءت بالعمامة فلا يتجاوزها إلا بدليل.

كما في حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ**».رواه مسلم.

تَنْبِيهٌ: وأما حديث بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ **مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ**» رواه مسلم.

فقد جاءت زيادة عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ توضح المقصود من الخمار، فعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَعَلَى الْخِمَارِ، **يَعْنِي الْعِمَامَةَ**»

رواه الإمام أحمد ، وقال محققوه، صحيح لغيره.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ففسَّر الخِمَار بالعِمَامة، ولولا هذا التفسير لقلنا بجواز المسح على «الغُترة»، إذا كانت مخمِّرة للرَّأس، كما يجوز في خُمُر النِّساء. الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٢٣٦).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ **عند هذا الحديث:** يَعْنِي بِالْخِمَارِ الْعِمَامَةَ؛ لِأَنَّهَا تُخَمِّرُ الرَّأْسَ أَيْ تُغَطِّيهِ. شرح النووي على مسلم (٣/ ١٧٤). انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٩٣). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ١٠). النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٧٨).

﴿١٥٥﴾ مسح الباطن دون الظاهر من الخف أو الجورب:

وهذا لا يجزئ بإجماع المسلمين كما قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ. الأوسط«١/ ٤٥٤» والمجموع«١/ ٥١٩-٥٢١».

﴿١٥٦﴾ المسح على الشُّرَّاب الذي فيه صورة حيوان:

سُئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن ذلك فقال: لا يجوز المسح عليه، لأن المسح على الخفين رخصة فلا تُباح بالمعصية، لأن القول بجواز المسح على ما كان محرمًا مقتضاه إقرار هذا الإنسان على لبس المحرم، والمحرم يجب إنكاره، ولا يقال هذا من باب ما يُمتهن فيجوز، لأن هذا من باب اللباس ولبس ما فيه صورة حرام بكل حال، فلو كان على الشُّرَّاب مثلًا صورة أسد فإنه لا يجوز المسح عليهما. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ١٦٥».

﴿١٥٧﴾ المسح على الشعر الصناعي المسمى بالباروكة:

والباروكة هو: الشعر الصناعي الذي يوضع على الرأس من أجل الصلع أو التجميل، ولا يجزئ المسح عليه؛ لأن الواجب مسح الرأس، لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ ولبس هذا الشعر في أصله محرم؛ لأنه يدخل في وصل الشعر المنهي عنه. اللجنة الدائمة«٥/ ٢٠٦».

﴿١٥٨﴾ المسح على العضو الصناعي:

إذا ركب للإنسان عضوًا صناعيًا -كاليد أو الرجل- مكان الذي قطع منه، فإنه لا يشرع مسحه عند الوضوء أو الغسل إلا إذا كان ساترًا لشيء يجب غسله فإنه يمسح على ما فوق هذا الشيء الذي يجب غسله من هذا العضو الصناعي قياسًا على الجبيرة وعلى المسح على الخفين. مجموع الفتاوى للعثيمين«١١/ ١٥٣».

﴿١٥٩﴾ الجمع في المسح بين ظاهر القدم وباطنه:

عن على ابن أبي طالب رضي الله عنه: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ». صحيح أبي داود للألباني. الأوسط«١/ ٤٥٢».

﴿١٦٠﴾ اعتقاد عدم جواز المسح لصاحب السلس والاستحاضة:

فالمستحاضة ومن به سلس البول ونحوه جاز لهما المسح على الخفين والجوربين إذا لبسوهما على طهارة؛ لأن طهارتهم كاملة في حقهم ما لم ينقطع الدم في حق المستحاضة، فإن انقطع الدم، وزالت الضرورة، بطلت الطهارة من أصلها، ولم يكن لها المسح، كالمتيمم إذا وجد الماء. وإليه ذهب بعض الشافعية وأحمد وأصحابه. انظر: المجموع«١/ ٥١٦» المغني «١/ ٣٦٣».

﴿١٦١﴾ الجمع بين المسح والغسل:

وهذا الفعل لا يجوز، وصورته: أن يلبس خفًا في رجل والأخرى ليس بها خف فيمسح على تلك ويغسل هذا. ونص على ذلك ابن حزم في محلاه وعزاه لأبي حنيفة ومالك والشافعي. انظر:«المحلى ١/ ١٠٣»« المجموع«١/ ٥٣٩».

﴿١٦٢﴾ اعتقاد أنه لا يجوز المسح على الجرموقين:

والصواب الجواز، وهو قول الجمهور. **والجرموق** هو: شيء يشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة وقاية من الماء والطين وما أ شبه ذلك. المجموع«١/ ٥٣١».

﴿١٦٣﴾ ترك مسح الأذنين مع العمامة:

وهذا خطأ؛ لعموم الأدلة في مسح الأذنين.

﴿١٦٤﴾ اعتقاد أنه لا بد من استحضار نية المسح عند لبس الجوارب والخفاف:

وهذا خطأ؛ فلو أن إنسانًا توضأ ولبس شرابًا ولكنه لم ينو حين اللبس المسح عليها ثم بدأ له ذلك صح، لأن النية هنا غير واجبة فهذا عمل عُلق الحكم على مجرد وجوده فلا يحتاج إلى نية.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: النية هنا غير واجبة، لأن هذا عمل علّق الحكم على مجرّد وجوده، فلا يحتاج إلى نيّة، كما لو لبس الثوب، فإنّه لا يشترط أن ينوي به ستر عورته في صلاته مثلا، فلا يشترط في لبس الخفين أن ينوي أنه سيمسح عليهما، ولا كذلك نيّة المدة، بل إن كان مسافرا فله ثلاثة أيّام نواها أم لم ينوها، وإن كان مقيما فله يوم وليلة نواها أم لم ينوها.

انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ١٦٥».

﴿١٦٥﴾ الزيادة في وقت المسح أو تركه عند حصول الشك في ابتداء وقت المسح :

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه الحال يبني على اليقين، فإذا شكَّ هل مسح لصلاة الظهر أو لصلاة العصر فإنه يجعل ابتداء المدة من صلاة العصر، لأن الأصل عدم المسح. ودليل هذه القاعدة هو أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأن الأصل العدم، وأن

الرسول عليه الصلاة والسلام، شكي إليه الرَّجل يخيَّل إليه أن يجد الشيء في صلاته فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا . انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ١٧٦».

﴿١٦٦﴾ اعتقاد أنه لا يجوز المسح لمن لبس جوربًا فوق جورب:

وهذا ليس على إطلاقه؛ فإنه من لبس جوربًا فوق جورب فإن له حالات:

«١»- إذا توضأ ثم لبس جوربين، فإن له إذا أحدث أن يمسح على أيهما شاء. حاشية ابن عابدين«١/ ١٧٩» جواهر الإكليل«١/ ٢٤» وروضة الطالبين«١/ ١٢٧». وهو قول الجمهور.

«٢»- إذا توضأ ولبس جوربًا واحدًا لكل قدم ولم يحدث حتى لبس عليه آخر، مسح على أيهما شاء؛ لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين.

«٣»- إذا توضأ ولبس جوربين لكل قدم ثم مسح عليهما، ونزع الأعلى بعد المسح، جاز له إتمام المدة بالمسح على الأسفل، لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين، وبه أفتى العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع «١/ ٢٥٦».

«٤»- إذا توضأ ولبس جوربًا واحدًا لكل قدم ثم أحدث ومسح عليه ثم لبس الآخر، جاز له المسح عليه.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى هذا فلو توضأ ومسح على الجوارب، ثم لبس عليها جوارب أخرى أو «كنادر» ومسح العليا فلا بأس به على القول الراجح، ما دامت المدَّة باقية لكن تُحسب المدةُ من المسح على الأول لا من المسح على الثاني.مجموع الفتاوى«١١/ ١٧٦».

فخلص معنا جواز المسح في هذه الحالات الأربع والله أعلم.

«٥»- إذا لبس جوربًا واحدًا لكل قدم ثم أحدث، ثم لبس فوقهما جوربين أخريين قبل أن يمسح عليهما، ففي هذه الصورة لا يجوز المسح عليهما؛ لأنه لبسهما على حدث.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا لبس خفين، ثم أحدث، ثم لبس فوقهما خفين أو جرموقين، لم يجز المسح عليهما، بغير خلاف؛ لأنه لبسهما على حدث. المغني«١/ ٢٠٨».

تَنْبِيهٌ: **سئل العلامة العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: قلتم في بعض مسائل المسح على الخفين إنه : (إذا لبس جوربـًا أو خفـًا ثم أحدث، ومسحه، ثم لبس عليه آخر، فله مسح الثاني على القول الصحيح، ويكون ابتداء المدة من المسح الأول)، فهل له لو نزع الثاني أن يمسح على الأول في نفس المدة ؟

فقال: لا . بل لابد من نزعه والوضوء . لأن الأول حينئذ لم يكن لبس على طهارة مسح و لا غسل في هذه الصورة. بخلاف الثاني فقد جَوَّزْنَا المسح عليه لكونه لبس على طهارة مسح . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ١٨).

الفصل [٤]: مخالفات الاغتسال

[١٦٧] اعتقاد أن من احتلم ولم يرَ المني أنه يجب عليه الغسل:

وهذا خطأ، فالاحتلام مع رؤية الماء أو البلل على أحوال:

الحال الأولى: أن يحتلم، ثم يصبح ويرى الماء على ثوبه، فيجب عليه الغسل.

الحال الثانية: أن يحتلم، ثم يصبح ولا يرى شيئًا، فليس عليه غسل.

الحال الثالثة: أن لا يذكر أنه رأى شيئًا، ثم يصبح ويرى الماء على ثوبه، فعليه الغسل.

وهذه الحالات مجمع عليها ودليلها حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: « **جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ** ». انظر: المغني«١/ ٢٦٩».الشرح الممتع«١/ ٣٣٥».

وهكذا أيضًا الذي يجد بعد استيقاظه من النومِ بللًا في ثوبِهِ أو بدنه، فإنه لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يتحقق أنه مني، فيغتسل، ولو لم يذكر احتلاما.

الحال الثانية: أن يتحقق أنه مذي، فهو نجاسة لا غير، يجب عليه غسلها، وليس عليه غسل، وإنما يغسل ذكره وأنثييه.

الحال الثالثة: أن يكون جاهلا بكونه منيا أو مذيا، ففي هذه الحال:

يرجع إلى الأصل، والأصل هو بقاء الطهارة ولا يزول بالشك.

ورجح هذا القول-عدم وجوب الغسل- الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاواه«٢/ ٧٩»، والشيخ ابن باز في فتاوى اللجنة الدائمة«٥/ ٢٩١»، والشيخ العثيمين في الشرح الممتع«١/ ٢٨٠»، توضيح الأحكام «١/ ٣٧٣».

﴿١٦٨﴾ **اعتقاد أن مجرد غياب حشفة الذكر في الفرج وإن لم يُنزِل أنه لا يوجب الغسل:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ**». متفق عليه، وفي رواية مسلم: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

قال ابن قدامة رحمه الله: ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق. المغني «١/ ١٤٩».

﴿١٦٩﴾ **ترك الغسل لصلاة الجمعة على المكلف القادر:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» متفق عليه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر: « **مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ** » صحيح ابن ماجه.

وهو ترجيح ابن حزم، والعثيمين، والوادعي رحمهم الله وهي فتوى الشيخ يحيى الحجوري حفظه الله. انظر: المحلى«٢/ ١٢» الأوسط«٤/ ٤٣». الشرح الممتع«١/ ٢٠٠». أحكام الجمعة وبدعها«ص٦٤».

[١] تَنْبِيهٌ: لا يجزئ الغسل للجمعة قبل طلوع الفجر الصادق ليوم الجمعة ولا بعد صلاة الجمعة؛ لأن الغسل لصلاة الجمعة وليس لليلة الجمعة أو يوم الجمعة، وهو قول الجمهور. انظر: المغني«٣/ ٢٢٧». النيل«١/ ٣٥٨».

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجزئ الغسل للجمعة في ليلة الجمعة أي قبل طلوع فجر يوم الجمعة؟

فقال: لا يجزئ، لأن الغسل للجمعة لا يجزئ إلا إذا كان بعد طلوع الشمس، أما ما بين طلوع الشمس وطلوع الفجر فأنا أتردد فيه، وذلك لأن النهار شرعـًا: ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، وفلكـًا: ما بين طلوع الشمس وغروبها، فهل نحمل اليوم على اليوم الفلكي أو على اليوم الشرعي؟ من المعلوم أن نحمله على اليوم الشرعي، لكن يعكر على ذلك أن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقتٌ لصلاة الفجر لا يندب الإنسان فيه إلى أن يتقدم إلى الجمعة، بل هو وقت صلاة فجر، فعلى كل حال نقول: أما من اغتسل بعد طلوع الشمس فقد أصاب السنة وامتثل الأمر ولا إشكال، وأما ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس فهو محل نظر، وعلى هذا فالاحتياط ألا يغتسل إلا بعد طلوع الشمس. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ١٣٧) . دروس الحرم المدني للعثيمين (٣/ ٢٤).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: غسل الجمعة يبدأ من طلوع الفجر، لكن الأفضل أن لا يغتسل إلا بعد طلوع الشمس؛ لأن النهار المتيقن من طلوع الشمس، لأن ما قبل طلوع الشمس من وقت صلاة الفجر، فوقت صلاة الفجر لم ينقطع بعد، فالأفضل أن لا يغتسل إلا إذا طلعت الشمس، ثم الأفضل أن لا يغتسل إلا عند الذهاب إلى الجمعة فيكون ذهابه إلى الجمعة بعد الطهارة مباشرة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ١٤٢).

[٢] تَنْبِيهٌ: حكى الخطابي، وغيره الإجماع على أن الغسل ليس شرطًا في صحة الصلاة. النيل «١/ ٣٦٥».

﴿١٧٠﴾ اعتقاد أن من مات غرقا أو حرقا أو نفاسا أو هدما أنه لا يغسل:

وهذا خطأ، فموت المسلم غير شهيد المعركة، يجب على الأحياء وجوبًا كفائيًا أن يغسلوه ؛لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ – أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ فقال النبي ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، وحديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا...». متفق عليه. وهو قول الجمهور. انظر: فتح الباري لابن حجر رحمه الله«٤/ ٢٧٩».

﴿١٧١﴾ ترك الاغتسال عند تغير رائحة البدن:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». متفق عليه.

وعن عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ». رواه البخاري.

«عمال أنفسهم» يعملون بأيديهم ويكسبون لأنفسهم. «أرواح» جمع ريح بسبب تعرقهم.

﴿١٧٢﴾ اعتقاد أن الاغتسال للعيدين واجب:

قال النووي رحمه الله: هو سنة لكل أحد بالاتفاق، سواء الرجال والنساء والصبيان لأنه يراد به الزينة وكلهم من أهلها، وقد ثبت عن علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهما القول باستحبابه

. انظر: المغني«٣/ ٢٥٦»المجموع«٥/ ٦» الأوسط«٤/ ٢٥٦».

﴿١٧٣﴾ اعتقاد أن الاغتسال للإحرام بالحج أو العمرة واجب:

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ».

رواه الدارقطني والحاكم وهو في الصحيح المسند.

وقال الإمام النووي رحمه الله: اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند ارادة الاحرام بحج أو عمرة أو بهما سواء كان إحرامه من الميقات الشرعي أو غيره. المجموع«٧/ ٢١٢».

﴿١٧٤﴾ اعتقاد أن الاغتسال لدخول مكة واجب:

والصواب أنه مستحب وهو قول الجمهور، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه: «كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ».

متفق عليه. «الفتح«١٥٧٣»».

﴿١٧٥﴾ اعتقاد أن الاغتسال عند كل جماع إذا تعدد في ليلة واحدة واجب:

عن أبي رافع رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا آخِرًا قَالَ: هَذَا أَزْكَى وَأطيب وأطهر». رواه

أحمد وأبو داود وحسنه العلامة الألباني في المشكاة وغيره.

وقال العظيم آبادي رحمه الله: والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه. عون المعبود«١/ ٣٧٠».

فَائِدَةٌ: سئل العثيمين رحمه الله: إذا جامع الرجل زوجته وأراد العود مرة ثانية فماذا يلزمه؟

فقال: هاهنا ثلاث مراتب:

الأولى: أن يغتسل قبل أن يعود، وهذه أكمل المراتب.

الثانية: أن يقتصر على الوضوء فقط قبل أن يعود، وهذه دون الأولى.

الثالثة: أن يعود بدون غسل ولا وضوء، وهذه أدنى المراتب وهي جائزة.

. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ٢٣٠» .

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن الذي يظهر لي- والله أعلم-: أنه كان يغسل فرجه لأجل التنظيف وعدم اختلاط مياه النساء بعضها ببعض. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام«١/ ٣٣٧».

﴿١٧٦﴾ اعتقاد أن الاغتسال بعد الإفاقة من الإغماء واجب:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة مرض النبي ﷺ وموته، وفيه أنها قالت: « **ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ. قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ، قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ...**».متفق عليه.وقد نُقل الإجماع على استحبابه. المغني«١/ ٢٧٩».

﴿١٧٧﴾ عدم تعميم جميع البدن بالماء:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ﴾ [المائدة:٦]، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**». متفق عليه.

﴿١٧٨﴾ تأخير غسل بعض الأعضاء في الغسل الواجب:

وهذا خطأ؛ لأن الموالاة في الغسل الواجب ركن من أركانه، وهو ترجيح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر:مجموع الفتاوى: «٢١/ ١٣٥» .

﴿١٧٩﴾ عدم الاستتار عن أعين الناظرين:

عن أم هانئ رضي الله عنها وفيه أنها قالت: « ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ... » متفق عليه. انظر: الفتح لابن رجب«١/ ٢٧١».

﴿١٨٠﴾ عدم المضمضة والاستنشاق:

تجب في الوضوء والغسل الواجب على القول الراجح، لعموم قوله تعالى: ﴿ فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة: ٦].

قال ابن قدامة رحمه الله: إن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارة جميعا الوضوء والغسل. المغني«١/ ٢٠٥».

﴿١٨١﴾ التلفظ بنية الغسل:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى«٢٢/ ٢١٧»: « محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات ». اهـ. وقد تقدم ذلك في أخطاء الوضوء، وسيأتي إن شاء الله في أخطاء الصلاة.

﴿١٨٢﴾ عدم تشريب الماء أصول شعر الرأس واللحية:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان: « يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ». متفق عليه.

تَنْبِيهٌ: وأما حديث: « إن تحت كلِّ شعرةٍ جنابةً؛ فاغسلوا الشّعر، وانْقُوا البشر » رواه أبو داود، وضعفه العلامة الألباني.

﴿١٨٣﴾ **الإسراف بالماء:**

عن سَفِينَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، ويوضئه الْمُدُّ**». رواه مسلم.

تَنْبِيهٌ: حديث: «**إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء**» . رواه الترمذي وابن ماجه، وقال العلامة الألباني ضيف جدًا.

طرفة: ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه إغاثة اللهفان«١/ ٢٥٧»: عن ابن الجوزي رحمه الله عن أبى الوفاء بن عقيل: أن رجلًا قال له: أنغمس في الماء مرارا كثيرة وأشك: هل صح لي الغسل أم لا؟ فما ترى في ذلك؟ فقال له الشيخ: اذهب فقد سقطت عنك الصلاة. قال: وكيف؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَالصَّبِيِّ حَتّى يَبْلُغَ**». ومن ينغمس في الماء مرارا ويشك هل أصابه الماء أم لا، فهو مجنون.

﴿١٨٤﴾ **اعتقاد أن خروج المني لعلّة مرض ونحوه أنه يوجب الغسل:**

والصحيح خلاف ذلك، وهو قول الجمهور، وترجيح شيخ الإسلام، وهي فتوى اللجنة الدائمة«٥/ ٣٠٩».والعثيمين. مجموع الفتاوى «٢١/ ٢٩٦».

﴿١٨٥﴾ **اعتقاد أن من أحس بانتقال المني عند الشهوة فحبسه ولم يخرج منه بالحال ولا علم خروجه بعد ذلك أنه يلزمه الغسل:**

والصحيح أنه لا يلزمه الغسل عند جمهور العلماء؛ للحديث المتقدم وفيه: «**إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ** »، وهو ترجيح شيخ الإسلام والعثيمين رحمهما الله. انظر: المغني«١/ ٢٦٧» الشرح الممتع«١/ ٢٨١».

﴿١٨٦﴾ **اعتقاد أن من اغتسل بعد خروج المني، وبعد اغتساله خرج منه بقايا المني، أن عليه غسل آخر:**

والصحيح أنه لا يلزمه غسل آخر، وهو اختيار ابن باز والعثيمين رحمهما الله. المجموع «٢/ ١٣٩» المحلى«١٧٦» فتاوى الباز«١٠/ ١٨٨»فتاوى العثيمين«١١/ ٢٢١».

ومثله ذلك المرأة: إذا اغتسلت ثم خرج منها بقايا ماء الرجل بعد ذلك، فلا غسل عليها، وإنما عليها الوضوء فقط. الأوسط« ٢/ ٧٨»المغني«١/ ٢٧١».

﴿١٨٧﴾ **اعتقاد أن من لف على ذكره خرقة أو كيسا عازلًا وأولج، أنه لا يجب عليه الغسل:**

والصواب أن عليه الغسل وهو قول الجمهور. المجموع«٢/ ١٣٦».

﴿١٨٨﴾ **اعتقاد أن من اغتسل للجمعة ثم أجنب، أنه يلزمه مع غسل الجنابة إعادة غسل الجمعة:**

وهذا غير صحيح، وهو قول الجمهور. والذي يلزمه فقط هو غسل الجنابة، وهكذا قولهم أنه يستحب الغسل مرة أخرى لمن أحدث حدثًا أصغرا، أيضًا لا دليل عليه وإنما عليه الوضوء فقط.

﴿١٨٩﴾ **اعتقاد أنه يلزم الغسل على من لم يأت الجمعة:**

وهذا خلاف قول الجمهور؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: « **مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ** » صحيح ابن ماجه.انظر: أحكام الجمعة للشيخ يحيى بن علي الحجوري«٦٦-٦٧».

﴿١٩٠﴾ **الاغتسال بنية غسل واحد لمن اجتمع عليه موجبان للغسل كالحيض والجنابة أو الجنابة والجمعة:**

وهذا لا يجزء إلا عن غسل واحد، بخلاف من نواهما معًا فإنه يجزئه ذلك، وهو مذهب كثير من أهل العلم، وهي فتوى العثيمين رحمه الله. المغني«١/ ٢٩٢» الشرح الممتع«١/ ١٦٥».

فَائِدَةٌ: **الغُسْل الواجب مع المسنون له أربع حالات:**

الأولى: أن ينويَ المسنونَ دونَ الواجبِ، فهذا لا يجزئ عن الواجب.

الثانية: أن ينويَ الواجبَ دونَ المسنونِ، فهذا يجزئ عن المسنون.

الثالثة: أن ينويهما جميعًا ، فهذا يجزئ عن الغسلين.

الرابعة: أن يغتسل لكلِّ واحد غسلًا منفردًا . انظر: «كشاف القناع»«١/ ٨٩». «الشرح الممتع»«١/ ٢٠٢».

﴿١٩١﴾ اعتقاد أنه لا يجزئ الغسل عن الوضوء لصاحب الحدثين إذا نوى رفع الحدثين جميعًا:

والصحيح أنه يجزء، وهو قول الجمهور، وترجيح شيخ الإسلام والشوكاني والعثيمين رحمهم الله. المغني«١/ ٢٨٩» الشرح الممتع«١/ ٢٠٨». مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين« ١١ / السؤال رقم ١٨٠ ».

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله: لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل في نية الأكثر، وأجزأت نية الأكبر عنه. تحفة الأحوذي«١/ ٣٠٤». والإجماع فيه نظر. انظر: الدراري المضية للشوكاني رحمه الله«١/ ٦٦».وتمام المنة للألباني«ص١٣٠».

وقال العثيمين رحمه الله: ولا يجب عليه أن يتوضأ بعد الغسل، إلا إذا حصل ناقض من نواقض الوضوء أثناء الغسل أو بعده، فيجب عليه أن يتوضأ للصلاة، وأما إذا لم يحدث فإن غسله من الجنابة يجزئ عن الوضوء سواء توضأ قبل الغسل أم لم يتوضأ. مجموع فتاوى العثيمين «١١/ ١٦٨».

تَنْبِيهٌ: لا بد مع الغسل من المضمضة والاستنشاق؛ لأنهما واجبان على الصحيح كما تقدم معنا.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارة جميعا الوضوء والغسل. المغني«١/ ٢٠٥».

وسُئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا اغتسل الإنسان ولم يتمضمض ولم يستنشق فهل يصح غسله؟

فقال: لا يصح الغسل بدون المضمضة والاستنشاق ، لأن قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾ ، يشمل البدن كله، وداخل الفم وداخل الأنف من البدن الذي يجب تطهيره، ولهذا أمر النبي ﷺ بالمضمضة والاستنشاق في الوضوء، لدخولهما في قوله تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾، فإذا كانا داخلين في غسل الوجه ـ والوجه مما يجب تطهيره وغسله في الطهارة الكبرى ـ كان واجبا على من اغتسل من الجنابة أن يتمضمض ويستنشق . مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين« ١١ / ٢٢٩ » .وهي فتوى الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ جميعًا، كما في سلسلة الهدى والنور شريط رقم«٢٩٩».

فَائِدَةٌ: الاغسال من حيث كونه مجزئًا عن الوضوء أو غير مجزئ، أنواع:

[١]-أن يكون الاغتسال لأحداث، كغسل الجنابة والحيض والنفاس، فهذا يجزئ عن الوضوء؛ لأن الحدث الأصغر يندرج في الحدث الأكبر، فإذا ارتفع الأكبر بالغسل لزم ارتفاع الحدث الأصغر أيضا كما تقدم.

[٢]-أن يكون الاغتسال لأمر مستحب كغسل الإحرام، أو واجب -غير حدث- كغسل الجمعة، فهذا لا يجزئ عن الوضوء ولو نوى.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن سئل عن الاغتسال لتبرد هل يكفيه عن الوضوء؟

فقال: « وأما الغسل المستحب كالغسل عند الإحرام مثلًا فإنه لا يجزئ عن الوضوء، وكذلك الغسل الواجب لغير حدث كغسل يوم الجمعة لا يجزئ عن الوضوء، لا يجزئ

عن الوضوء إلا الغسل الذي يكون عن حدث؛ جنابةً أو حيضًا أو نفاسًا ... ولو نوى بغسله الوضوء؛ لأنه لابد من الترتيب ». لقاء الباب المفتوح«١٨/ ١٨١».

[٣]-أن يكون الاغتسال لأمر مباح، كغسل التنظف أو التبرد، فهذا أيضًا لا يجزئ عن الوضوء، ولو نوى باغتساله الوضوء؛ لاشتراط الترتيب في الوضوء.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:« إذا كان الاستحمام لتنظيف أو لتبرد، فإنه لا يكفى عن الوضوء ، لأن ذلك ليس من العبادة، وإنما هو من الأمور العادية، وإن كان الشرع يأمر بالنظافة لكن لا على هذا الوجه، بل النظافة مطلقا في أي شيء يحصل فيه التنظيف».مجموع فتاوى العثيمين «١١/ ١٦٨» وفتاوى نور على الدرب«١٦/ ٢٦٥».

وقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في مجموع فتاواه «١٠/ ١٧٣ - ١٧٤»:

إذا كان الغسل عن الجنابة ، ونوى المغتسل الحدثين: الأصغر والأكبر أجزأ عنهما ، ولكن الأفضل أن يستنجي ثم يتوضأ ثم يكمل غسله ؛ اقتداء بالنبي ﷺ، وهكذا الحائض والنفساء في الحكم المذكور.

أما إن كان الغسل لغير ذلك ؛ كغسل الجمعة ، وغسل التبرد والنظافة، فلا يجزئ عن الوضوء ولو نوى ذلك ؛ لعدم الترتيب ، وهو فرض من فروض الوضوء ، ولعدم وجود طهارة كبرى تندرج فيها الطهارة الصغرى بالنية ، كما في غسل الجنابة.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل اغتسل غسل الجمعة وصلى مع الجماعة وهو لم يتوضأ وضوء الصلاة، ولم يذكر ذلك إلا وهو في الصلاة، فصلى معهم، فهل صلاته صحيحة؟ أم ماذا يجب عليه إذا كانت صلاته غير صحيحة بعد مضي وقت طويل؟

فقال: عليه أن يعيد الصلاة ظهرا، يصلي ظهرا؛ لأن الغسل لا يكفي عن الوضوء، غسل الجمعة لا يكفي، بل لا بد من الوضوء الشرعي، لكن لو كان غسل الجنابة ونوى الحدثين أجزأ، وأما الغسل المستحب؛ غسل الجمعة، فهذا لا يكفي، بل عليه أن يعيد الصلاة ظهرا، لأن الجمعة لا تقضى إلا ظهرا، والغسل المستحب لا يجزئ عن الوضوء حتى ولو نوى إلا إذا رتب: غسل وجهه ثم يديه، ثم مسح رأسه وأذنيه، ثم غسل رجليه في أثناء الغسل فلا بأس، يكفي، يعني توضأ وهو يغتسل بالترتيب والنية. فتاوى نور على الدرب لابن باز«٥/ ٢٩٨».

﴿١٩٢﴾ اعتقاد أنه لا يجوز للرجل أن يغتسل من جميع نسائه غسلًا واحدًا:

وهذا خلاف ما جاء عن أنس رضي الله عنه: « **أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ**». متفق عليه.

وعنه رضي الله عنه قال: «**كَانَ النبي ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ**» صحيح ابن ماجه. وهو قول الجمهور. المجموع«٢/ ١٥٦».

﴿١٩٣﴾ اعتقاد أنه لا يجوز تنشيف الاعضاء بمنديل ونحوه، بعد الغسل:

وهذا خلاف الصواب، فله أن يتنشف بعد غسله صيفا كان أوشتاء ليلًا كان أو نهارًا. فتح الباري لابن رجب«٢٧٦».

قال العثيمين رحمه الله: تنشيف الأعضاء لا بأس به؛ لأن الأصل عدم المنع، والأصل فيما عدا العبادات من العقود والأفعال والأعيان الحل والإباحة حتى يقوم دليل على المنع، أما ترك النبي ﷺ المنديل في حديث ميمونة رضي الله عنها في الصحيحين: «**ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ**»، فلا يدل على الكراهة فإن النبي ﷺ قد يترك المباح كما يفعله أحيانًا. انظر: الأوسط«١/ ٢١٥» المغني«١/ ١٩٥» فتاوى العثيمين«١١/ ١٥٣».

﴿١٩٤﴾ اعتقاد أنه لا يجوز للجنب تأخير الغسل، أو ينام قبل أن يغتسل:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً» صحيح أبي داود.

عن عائشة رضي الله عنها قالت كَانَ النبي ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ». رواه البخاري.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر بن الخطاب، سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: « أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ ». متفق عليه.

فَائِدَةٌ: نوم الجنب على ثلاث مراتب:

«١»- أن يغتسل ثم ينام، وهو الأفضل والأكمل.

«٢»- أن يتوضأ ثم ينام.

«٣»- أن ينام دون أن يمس ماء، وهذا جائز، ولكنه خلاف الأفضل.

﴿١٩٥﴾ اعتقاد أنه لا يجوز للجنب أن يحلق رأسه، أويقلم أظفاره، أو أن يخرج إلى السوق، لقضاء حوائجه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: « أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». متفق عليه.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ ». متفق عليه.

وهذا يعني أنه يخرج من بيت إلى بيت دون غُسل .

قال عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتجم الجنب، ويقلم أظافره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ. رواه البخاري «١/ ٢٩٤». ووصله عبدالرزاق في المصنف«١/ ٢٨٢/ ١٠٩١».

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال، وهذا مجمع عليه، وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران . شرح مسلم«٣/ ٢١٧».

تَنْبِيهٌ: قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا نعلم في هَذا خلافاً إلا ما ذكره بعض أصحابنا وَهوَ أبو الفرج الشيرازي، أن الجنب يكره لَهُ الأخذ من شعره واظفاره، وذكر فيهِ حديثاً مرفوعاً. وهذا المرفوع خرجه الإسماعيلي في مسند علي بإسناد ضعيف جداً عَن علي - مرفوعاً -: «**لا يقلمن أحد ظفراً، ولا يقص شعراً، إلا وَهوَ طاهر، ومن اطلى وَهوَ جنب كانَ علته عليهِ**»، وذكر كلاماً، قيل لَهُ: لَم يا رسول الله؟ قالَ: لأنه لا ينبغي أن يلقي الشعر إلا وَهوَ طاهر. وهذا منكر جداً، بل الظاهر أَنَّهُ موضوع. والله أعلم. فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٤٦).

﴿١٩٦﴾ اعتقاد بعض الناس أن الجنب يُنجّس غيره:

وهذا اعتقاد خاطئ، ومخالف للأدلة الصحيحة الصريحة، كحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق وفيه: « **سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ**». متفق عليه.

وقالت اللجنة الدائمة: يجوز للجنب قبل أن يغتسل لمس الأشياء من أثواب وأطباق وقدور ونحوها، سواء كان رجلا أم امرأة؛ لأنه ليس بنجس ولا يتنجس ما لمسه منها بلمسه إياه. لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ**

المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ». فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٣٤٦).

﴿١٩٧﴾ منع الجنب، وهكذا الحائض من الدخول على المرضعة وغيرها:

ومن تلك المعتقدات الباطلة التي لا دليل عليها، منع الجنب وهكذا الحائض، من الدخول على المرأة المرضعة أو النفساء، ومنعهما كذلك من المرور في حقول الزرع، أو الدخول على من في عينه رمد، ويعتقدون أن دخولها على أولئك مما يؤذيهم أو يسبب لهم الضرر.

فإذا دخل الجنب أو الحائض على المرضعة انقطع لبنها، وإذا دخلوا على من كان في عينه رمد يُصاب بالعمى، وإذا مروا بحقول الزرع أتلفه.

وكذلك من خرافاتهم وبدعهم التي ليس عليها دليل: منع الجنب وهكذا الحائض من الدخول على الميت أو المحتضر، واعتقادهم عدم جواز ذلك، وأنه يؤذي الميت أو المحتضر، إلى غير ذلك من الاعتقادات الباطلة التي ليس عليها أثارة من علم.

﴿١٩٨﴾ اعتقاد أنه لا يجوز للرجل أن يتطهر مع امرأته من إناء واحد معًا:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلاَنَا جُنُبٌ» وفي رواية: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ». متفق عليه.

قال النووي رحمه الله: فأما تطهيرهما من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين. شرح مسلم «٤/ ٢».

﴿١٩٩﴾ اعتقاد أنه لا يجوز للرجل الاغتسال بفضل ماء المرأة والعكس:

وهذا خلاف ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ». رواه مسلم.

وعنه رضي الله عنهما قال: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ: لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ». أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الألباني في المشكاة«١/ ١٤٢»، وصحيح سنن أبي داود«١/ ١٦».

قال النووي رحمه الله: فأما تطهيرهما من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين، وكذلك طهر المرأة بفضل الرجل جائز بالإجماع أيضا. شرح مسلم«٤/ ٢». وفي الإجماع نظر كما ذكر ذلك العراقي رحمه الله في طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٣٩). والحافظ في فتح الباري (١/ ٣٠٠).

وقال رحمه الله: وأما طهر الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به أم لم تخل. شرح مسلم«٤/ ٢».

وأما حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا». صحيح أبي داود.

فقد ذكر أهل العلم رحمهم الله أن النهي الوارد في هذا الحديث على سبيل الأولوية وكراهة التنزيه.

﴿٢٠٠﴾ تأخير غسل الجنابة حياءً من الناس أو غيره حتى يخرج وقت الصلاة:

وهذا محرم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

﴿٢٠١﴾ **اعتقاد أنه لا يجوز الاغتسال بماء زمزم:**

وهذا خلاف الصواب، فإنه لا كراهة في ذلك. كما قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ. المغني«١/ ٢٩» والمجموع«١/ ٩١».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم لأنه ماء طهور فأشبه سائر المياه وشرفه لا يوجب الكراهة لاستعماله. المغني«١/ ٢٩».

فعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « **إِنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ** ». قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرواء الغليل وتمام المنة إسناده حسن.

﴿٢٠٢﴾ **اعتقاد أنه لا يجوز الاغتسال بماء مقروء عليه آيات من القرآن:**

وهذا خلاف الصواب؛ لأن القراءة عليه لا تخرجه عن كونه طهورًا؛ ولأنه ليس للماء المقروء فيه القرآن حكم القرآن، ولا الشريط المسجل عليه القرآن حكم المصحف. وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ في الكنز الثمين«١/ ٧٩».

وقد سئل الإمام بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز الاغتسال بالماء المقروء في أماكن الخلاء؟

فقال:« نعم، الاغتسال بالماء المقروء في الحمام ليس فيه بأس»«فتح الحث المبين في أحكام رقى الصرع والسحر والعين ».

وسئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم الاغتسال بالماء المقروء فيه للاستشفاء؟

فقال: يذكر بعض الناس أنه جرب فنفع. وعليه، فلا بأس بذلك من باب إثباته بالتجربة، لا بالشرع.«ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين مسألة«١٨»«٧/ ٢/ ١٤٢٠هـ».

﴿٢٠٣﴾ **الاتيان بالذكر الوارد بعد الوضوء بعد الغسل، من دون أن يتقدمه وضوء:**

لم يرد ذلك عن النبي ﷺ، فيقتصر هذا الذكر على الوضوء فقط؛ للدليل الوارد في ذلك، وهي فتوى العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع«١/ ٢١٩».

عن عمر رضي الله عنه قَالَ قال رسول ﷺ: « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ ». رواه مسلم.

﴿٢٠٤﴾ اعتقاد أنه لا بد للمجامع من التبّول قبل الاغتسال:

وهذا خطأ؛ لعدم ورود الدليل على ذلك.

سئل العثيمين رحمه الله: هل الرجل الذي يجامع إذا اغتسل بعد الجماع ولم يبول قبل أن يغتسل لا ترتفع عنه الجنابة لأنه سمع أنه لا نقاء من الجنابة إلا بعد البول قبل الغسل؟

فقال: لا صحة لما سمع فالطهارة من الجنابة تحصل وإن لم يكن البول؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة: ٦] يعني اغتسلوا، ولا يُشترط أن يتبول الإنسان بعد جماعه، ولكنه إذا بال فإنه أحسن من الناحية الطبية؛ لئلا تبقى فضلات المني في مجاريها أي في مجاري البول، فإذا بال فإنها تظهر، ولهذا يقال تبول بعد الجماع ولو بنقطة؛ حتى يزول ما بقي، أما أن يكون شرطًا لارتفاع الحدث، فهذا ليس بصحيح. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٧/ ٢).

﴿٢٠٥﴾ اعتقاد أن غسل الرجل يختلف عن غسل المرأة:

وهذا خطأ، فالمرأة مع الرجل في الغسل سواء للقاعدة الشرعية: «أن كل حكم شرعي فالرجال والنساء فيه سواء إلا ما دل الدليل على أنه خاص بالرجال أو أنه خاص بالنساء فلا يجوز للجنس الآخر فعله، **إلا استخدام الفرصة الممسكة للحائض والنفساء**». انظر: الإحكام لابن حزم«٣/ ٨٠-٨٦». المجموع«٢/ ١٨١» الأوسط«٢/ ١٢٥» المغني«١/ ٢٨٧».

﴿٢٠٦﴾ **اعتقاد أنه يجب على المرأة أن تنقض ضفيرتها ولا سيما إذا كانت تعلم أن الماء يصل إلى أصل الشعر:**

عن أم سلمة رضي الله عنها قَالَتْ: « **قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**». رواه مسلم.

وهو قول الجمهور. وترجيح الشيخ ابن باز والشيخ محمد بن إبراهيم. انظر: المجموع «٢/ ١٧٨» شرح مسلم«٤/ ٢٥١» فتاوى اللجنة الدائمة«٥/ ٣٢٠».

﴿٢٠٧﴾ **اعتقاد أنه يلزم المرأة أن تدس إصبعها في فرجها عند الغسل:**

سئل شيخ الإسلام رحمه الله عن امرأتين تباحثتا فقالت إحداهما: يجب على المرأة أن تدس إصبعها وتغسل الرحم من داخل، وقالت الأخرى: لا يجب إلا غسل الفرج من ظاهر، فأيهما على الصواب؟

فأجاب: الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك وإن فعلت جاز. مجموع الفتاوى«٢١/ ٢٩٧».

﴿٢٠٨﴾ **تكرار الوضوء قبل الغسل وبعده لغير ما سبب:**

قال الألباني رحمه الله: ولا شك أن من توضأ قبل الغسل ثم بعده فهو تعمق ومن اقتصر على الوضوء بعده فهو مخالف للسنة. تمام المنة«ص١٢٩».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع فتاواه «٢١/ ٣٧٦»: وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول: هل يستحب له التجديد؟ وأما من لم يصل به: فلا يستحب له إعادة الوضوء؛ بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت. اهـ.

﴿٢٠٩﴾ الصلاة بوضوء الجنابة:

سئلت اللجنة الدائمة: هل تجوز الصلاة بوضوء الجنابة حيث قيل إن ذلك سنة؟

فقالت: لا يجوز لمن توضأ للجنابة قبل أن ينام أن يصلي بهذا الوضوء فريضة أو نافلة، بل لا بد أن يغتسل من الجنابة قبل الدخول في الصلاة. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ١٩٢).

تَنْبِيهٌ: **سئل العلامة العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: من تيمم خشية البرد عن غسل واجب، في البر، فهل يلزمه أن يتوضأ عملاً بقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]. وكونه أحد الطهارتين ؟

فقال: لا يلزمه . لأن الصلاة صحت بدونه . فلم يكن له فائدة . لكن إن أراد النوم أو الأكل شرع له أن يتوضأ حينئذ . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٢١).

﴿٢١٠﴾ الاغتسال من الحجامة:

وهذا لا يشرع؛ لضعف الحديث الوارد في ذلك، وهو أن النبي ﷺ كان: « **يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجُمُعَةِ، وَالْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغَسْلِ الْمَيِّتِ** ». انظر: ضعيف أبي داود للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

﴿٢١١﴾ تجديد الغسل:

وهذا خطأ، بخلاف الوضوء، فيسن تجديده إذا صلى بالأول:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ الْغُسْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ. شرح النووي على مسلم«٣/ ١٧٧».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا تَجْدِيدُ الْغُسْلِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ. المجموع شرح المهذب«١/ ١٥٨»

وسئل الرَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَل يسْتَحبّ تَجْدِيد الْغسْل؟ فَقَالَ فِيهِ وَجْهَان.

أَحدهمَا: نعم كَالْوضُوءِ. وأظهرهما: لَا؛ لِأَن التَّرْغِيب فِي التَّجْدِيد إِنَّمَا ورد فِي الْوضُوء وَالْغسْل لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ. البدر المنير«٢/ ٥٨٥».

[٢١٢] الاغتسال في الماء الراكد وهو جنب:

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**» رواه مسلم.

الدئم: الراكد الساكن الذي لا يجري.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: النَّهْيَ عَنْ انْغِمَاسِ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّنْزِيهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُسْتَقْذَرَ لَا لِكَوْنِهِ يَصِيرُ نَجِسًا بِانْغِمَاسِ الْجُنُبِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ جَمِيعِ بَدَنِ الْجُنُبِ وَبَيْنَ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ. عون المعبود وحاشية ابن القيم (١/ ١٠١).

الفصل [٥]: مخالفات التيمم

﴿٢١٣﴾ التيمم مع وجود الماء أو القدرة على استعماله:

وهذا الفعل لا يجوز والوضوء باطل، ولا يشرع التيمم إلا في أحوال:

«١»- إما لعدمه: لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء – ٤٣].

«٢»- أو إذا لم يجد من الماء ما يكفيه في وضوءه وغسله.

«٣»- أو إذا كان به جراحة أو مرض، إذا استعمل الماء زاد مرضه أو تأخر برؤه، لحديث جابر رضي الله عنه قَالَ: «**خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ قَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ**». حسنه الإمام الألباني في صحيح ابن ماجه وصحيح الجامع الصغير وزيادته.

«٤»- أو إذا حال بينه وبين الماء عدو أو حريق أو لصوص وخاف على نفسه أو ماله أو عرضه، أو كان مريضًا لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء فهو كالعادم.

«٥»- أو إذا خاف العطش والهلاك، جاز له أن يتيمم مع وجود الماء بالإجماع كما نقله ابن قدامة في المغني «١/ ٣٤٣» وابن المنذر.

الخلاصة:

أن التيمم يشرع إذا تعذر استعمال الماء، إما لعدمه وإما لحصول الضرر باستعماله.

الشرح الممتع للعثيمين «١/ ٣٢١». انظر: المغني «١/ ٣١٣-٣١٥» أعلام الموقعين «١/ ٢٠٨».

﴿٢١٤﴾ **عدم الموالاة في التيمم، كأن يمسح وجهه في أول لنهار ويديه عند صلاة الظهر:**

وهذا التيمم بهذه الكيفية لا يصح، والمولاة هي: ألاّ يؤخر مسح اليدين بعد مسح الوجه زمنًا لو كانت الطهارة بالماء لجف الوجه قبل أن يُطهر اليدين، وعلل الفقهاء ذلك بأن التيمم بدل عن الماء والبدل له حكم المبدل، فإذا كانت الموالاة واجبة في الوضوء فكذلك في التيمم، وهذا هو الأولى أن يقال أن الموالاة واجبة في الطهارتين جميعًا إذ يبعد أن يقال لمن مسح وجهه أول الصبح ويديه عند الظهر أن هذه هي صورة التيمم المشروعة.

﴿٢١٥﴾ **اعتقاد وجوب ترتيب أعضاء التيمم:**

ترتيب أعضاء التيمم ليس بواجب، فيجوز تقديم اليدين على الوجه كما رجح ذلك شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى«٢١/ ٤٢٣-٤٤٠»: ورجحه الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللهُ في«أحكام التيمم/ ٨٨» وقال والأفضل أن يقدم مسح وجهه قبل كفيه والعكس جائز.

وسُئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: بمَ يبدأ في التيمم ، بوجهه أم يديه في المسح ؟

فقال: يبدأ بوجهه كما في الآية: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ ﴾ [النساء: ٤٣]. أما الحديث فجاء على روايتين؛ إحداهما موافقة للآية، والأخرى بتقديم اليدين فتحمل المخالفة على الموافقة . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٢١).

﴿٢١٦﴾ اعتقاد أن التيمم لا تبطله أحداث الوضوء وإنما يبطله حضور الماء لفاقدة أو القدرة على استعماله لمن عجز عن استعماله:

وهذا خطأ، بل يبطل التيمم عن حدث أصغر، بمبطلات الوضوء، وعن حدث أكبر بموجبات الغسل من الجنابة والحيض والنفاس ونحوه، ونقل على ذلك الإجماع. المجموع «٢/ ٣٠١» المغني«١/ ٢٥٠».

فنواقض الوضوء هي نواقض للتيمم ، لأن البدل له حكم المبدل عنه.

﴿٢١٧﴾ اعتقاد أن التيمم رافع للحدث:

وهذا خلاف الصواب، وإنما هو رافع للحدث رفعًا مؤقتًا إلى أن يجد الماء أو يستطيع استعماله؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ**». صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله.

وهو قول الجمهور، ورجحه ابن قدامة والنووي وشيخ الإسلام والصنعاني والشوكاني وابن باز والعثيمين، وغيرهم. انظر: شرح مسلم«١/ ٢٢٩» مجموع الفتاوى«٢١/ ٤٣٦-٣٥٢» زاد المعاد«١/ ٢٠٠». الشرح الممتع«١/ ٣١٥».وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله ورعاه في كتابه أحكام التيمم«ص٣٧».

﴿٢١٨﴾ اعتقاد أنه لا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة:

وهذا خطأ، والصواب أنه يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة، وهي فتوى شيخ الإسلام وابن القيم والشوكاني والصنعاني والسعدي وابن باز رحمهم الله. انظر: مجموع الفتاوى«٢١/ ٣٥٢» زاد المعاد«١/ ٢٠٠» غاية المرام«٢/ ٣٧٣».

﴿٢١٩﴾ اعتقاد أن خروج الوقت يعد ناقض للتيمم:

وهذا غير صحيح؛ لعدم الدليل في ذلك، ولأن التيمم طهارة ترفع الحدث رفع مؤقت كما تقدم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا أَمَرَ بِهِ، بَلْ أَطْلَقَ التَّيَمُّمَ وَجَعَلَهُ قَائِمًا مَقَامَ الْوُضُوءِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ، إِلَّا فِيمَا اقْتَضَى الدَّلِيلُ خِلَافَهُ» زاد المعاد في هدي خير العباد«١/ ١٩٤».

﴿٢٢٠﴾ اعتقاد أنه لا يجوز للمتيمم أن يصلي بتيممه جميع الصلوات سواء كانت نوافل أو فرائض بتيمم واحد ما لم يحدث:

وهذا خلاف الصواب، بل له أن يصلي بذلك التيمم ما شاء من الصلوات، وهو قول كثير من أهل العلم. انظر: الأوسط«٢/ ٥٨». التمهيد«٢/ ٣٦٦». الزاد«١/ ٢٠٠».

﴿٢٢١﴾ اعتقاد أنه لا يستباح بالتيمم ما يستباح بالوضوء والغسل:

والصواب خلافه، فإنه يستباح بالتيمم ما يستباح به الوضوء أو الغسل. المجموع«٢/ ٢٠٧».

﴿٢٢٢﴾ اعتقاد أنه لا يجوز للرجل غشيان أهله مع عدم وجود الماء:

والصواب أنه يجوز له أن يجامع زوجته ولو لم يكن هناك ماء، ثم يتيمم ويصلي إن دخل وقت صلاةٍ من غير كراهة في ذلك. المجموع«٢/ ٢٠٩» والأوسط«٢/ ١٧».

تَنْبِيهٌ: إذا لم يجد ماء إلا بثمن؛ لزمه أن يشتريه على قول أكثر أهل العلم، إن كان قادرًا على شرائه. الأوسط«٢/ ٤٣».وهي فتوى العثيمين. الشرح الممتع«١/ ٣١٨».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وألحقت الأمة واجد ثمن الماء بواجده. أعلام الموقعين«١/ ١٥٩».

﴿٢٢٣﴾ التيمم لرفع النجاسة:

الصحيح: أنه لا يتيمم إلا عن حدث، أما التيمم عن النجاسة فلا يشرع؛ لأن النص إنما ورد في الحدث ولأن طهارة المتيمم لا تؤثر في إزالة النجاسة. وهو قول الجمهور. المجموع «٢/ ٥٠٩».

﴿٢٢٤﴾ التيمم لإدراك الجماعة:

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ قال: كنت أريد أن أصلي الظهر في مسجد على الطريق من مقر عملي، فلم أجد ماء في دورة مياه المسجد، وكان البيت بعيدا عن المسجد، فخشيت أن تفوتني صلاة الجماعة، فخرجت إلى جوار المسجد، ووجدت ترابا نظيفا، فتيممت وصليت جماعة مع المسلمين، فهل ما فعلته صحيح أم علي أن أعيد الصلاة؟

فقال: ليس بصحيح، وعليك أن تعيد الصلاة؛ لأن الله يقول: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [النساء: ٤٣]، وأنت واجد الماء، والحمد لله، بدل هذا المسجد تجد في مسجد آخر، اذهب إلى مسجد آخر أو إلى بيتك تتوضأ ثم تذهب إلى المسجد، وإن فاتت الصلاة صليت في بيتك، والحمد لله، ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، أما أن تتيمم لا والماء موجود، هذا لا يجوز، هذا باطل، نسأل الله العافية. فتاوى نور على الدرب لابن باز«٥/ ٣٥٠».

﴿٢٢٥﴾ التيمم لإدراك وقت الصلاة:

كأن يقوم من النوم وقد قرب طلوع الشمس وهو جنب، فليس له أن يتيمم على القول الراجح؛ لأنه في عذر استيقظ من نومه أو من غفلته أو نسيانه، فعليه الغسل والوضوء، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، لحديث: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**». متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الاختيارات«٢٠» مجموع الفتاوى«٢١/ ٤٧٠» مفتاح دار السعادة«٣٤٧».

﴿٢٢٦﴾ ترك الصلاة لمن لم يجد الماء ولا الصعيد:

وهذا لا يجوز؛ بل يجب عليه أن يصلي على حاله التي هو عليها ولا إعادة عليه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، ويقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا

﴿ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. ولقوله ﷺ: « **وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** » وهذا هو مذهب الحنابلة، وأحد الأقوال في مذهب مالك، والشافعيُّ، وبه قال ابن حزم، وهو اختيار شيخ الإسلام. انظر: الإنصاف«١/ ٢٨٢». المجموع «١/ ٢٧٧، ٢٧٨». المحلى«١/ ١٣٨، ١٣٩». الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية«ص: ٣٧».

﴿٢٢٧﴾ اعادة الصلاة لمن تيمم وصلى بعد أن عجز عن وجود الماء:

وهذا خطأ؛ فإنه من تيمم ثم صلى فهو على أربعة أحوال:

الحال الأولى: من تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة فإن تيممه يبطل، وعليه استعمال الماء بالإجماع. الاستذكار«٣/ ١٦٧».

الحال الثاني: إذا تيمم الرجل، وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت، فلا إعادة عليه بالإجماع. كما قال ابن المنذر. انظر: الأوسط«٢/ ٦٥» المجموع«٢/ ٣٠٣».

الحال الثالث: إذا تيمم وصلى، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت، لم يلزمه أيضا الإعادة على الراجح، وهو قول الجمهور. انظر: المغني«١/ ٣٢٠».

الحال الرابع: من تيمم ثم صلى وفي أثناء الصلاة قيل له أن الماء قد جاء فإنه يقطع الصلاة ويتوضأ، وهو مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة، واختيار ابن حزم. انظر: المحلى مسألة«٢٣٤»، الإنصاف«١/ ٢٩٨»، كشاف القناع«١/ ١٧٧».

قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي يَظهر ـ والله أعلم ـ أن الصلاة تبطل؛ لأنَّه وُجِدَ الماء، وقال ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ الماء فليتَّقِ الله ولْيُمِسَّه بَشَرَتَه**»، ولأن خروجه من الصَّلاة حينئذ لإكمالها؛ لا لإبطالها، كما قال بعض العلماء فيمن شَرع في الصَّلاة وَحْدَه، ثم حضَرَتْ جماعة فله قَطْعها ليصلِّيها مع الجماعة. الشرح الممتع«١/ ٤٠٦». وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري. انظر: أحكام التيمم «ص٩٧-٩٨».

﴿٢٢٨﴾ اعتقاد أن المتيمم لا يجوز له أن يصلي بالمتوضئين:

وهذا خلاف ما جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: « لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَاحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء:٢٩] فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ». صحيح أبي داود للألباني رحمه الله. وهي فتوى الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار «١/ ٢٥٣».

﴿٢٢٩﴾ اعتقاد أن التيمم لا يشرع إلا في السفر فقط:

وهذا خطأ؛ بل هو مشروع في السفر بالإجماع وفي الحضر وهو قول الجمهور، وهكذا في الصيف والشتاء، لعموم قوله ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ» صحيح أبي داود. انظر: تفسير القرطبي« ٥/ ٢١٨» الأوسط«٢/ ٣١» المغني«١/ ٢١١».

فَائِدَةٌ: التيمم من خصائص هذه الأمة، لحديث جابر رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً »، وفي رواية مسلم عن حذيفة رضي الله عنه: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن التيمم من خصائص هذه الأمة، ومما فضلهم الله تعالى به

على غيرهم من الأمم، فلم يجعله الله طهورًا لغيرها، رحمة من الله بها، وتوسعة عليها. انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام«١/ ١٣٧» شرح العمدة في الفقه لابن تيمية«١/ ٤١١» المجموع«٢/ ٢٠٦».

﴿٢٣٠﴾ حمل التراب في السفر للتيمم:

وهذا لا يشرع إلا إذا علم أنه سيمر أو يبقى في مكان ليس فيه تراب ولا ماء ولم يجد ماءً يحمله معه، فحمل التراب حينئذ لا بأس به، وهو ترجيح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: الاختيارات «٢١».

﴿٢٣١﴾ اعتقاد بعضهم أن المسافر يجوز له التيمم مع وجود الماء:

سئلت اللجنة الدائمة: هل التيمم في السفر مطلق حتى مع وجود الماء؟

فقالت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد: المسافر لا يتيمم إلا إذا كان مريضا مرضا يضر معه استعمال الماء أو لا يقدر على استعماله أو لم يجد الماء لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴿٤٣﴾ ﴾ [النساء: ٤٣].

و قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾

[المائدة: ٦]، فاشترط سبحانه في العدول عن الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية – التيمم- ألا يجدوا ماء. لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « **وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ** » . رواه مسلم، لكن المريض الذي لا يستطيع استعمال الماء بنفسه أو بمن يساعده أو يتضرر باستعماله من أجل المرض يجوز له التيمم مع وجود الماء لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]. فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (٥/ ٣٦٤).

﴿٢٣٢﴾ ترك التيمم لصاحب الجبيرة بعد غسله ما استطاع من جسده:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ الْمُرَخِّصَةُ فِي التَّيَمُّمِ مَانِعَةً مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ تَيَمَّمَ عَنْ الْجَمِيعِ فَإِنْ مَنَعَتْ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ غَسَلَ الْمُمْكِنَ وَتَيَمَّمَ عَنْ الْبَاقِي. المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٨٦).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الْجَرِيحَ وَالْمَرِيضَ إذَا أَمْكَنَهُ غَسْلُ بَعْضِ جَسَدِهِ دُونَ بَعْضٍ، لَزِمَهُ غَسْلُ مَا أَمْكَنَهُ ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . المغني(١/ ١٦٢) .

قال علماء اللجنة الدائمة: من به جروح أو قروح أو كسر، أو مرض يضره منه استعمال الماء، فأجنب: جاز له التيمم، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك، وتيمم للباقي. فتاوى اللجنة الدائمة(٢٤ / ٤٠٧-٤٠٨).

وقال الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ عن صاحب الجبيرة: يغتسل من الجنابة ما استطاع غسله، أو يتوضأ للصلاة لما استطاع من الأعضاء السليمة، ويتيمم لما به جرح معصوب عليه أو مكسور؛ لقوله ﷺ: «**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** »، ولا شك أنه إذا لم يستطع أن يأتي بالمأمور الأول كاملًا ، أتى بالمأمور الثاني لما لم يستطع غسله في

الوضوء أو الغسل اللازم وهو التيمم، والله ﷻ يقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، وهذا القول أرجح ودليله أصح، وهو قول الشافعي، وأحمد نقله عنهما شيخ الإسلام في الفتاوى«٢١/ ٤٥٣».اهـ. أحكام التيمم(ص٥٢).

﴿٢٣٣﴾ **ترك استعمال الماء ولو كان قليلًا والعدول إلى التيمم:**

من وجد ماء لا يكفي لطهارته كلها استعمله وتيمم للباقي كما تقدم.

سُئل العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان عند الإنسان ماء لا يكفي إلا لبعض الأعضاء فما العمل؟

فقال: عليه أن يستعمل الماء أولًا ثم يتيمم للباقي؛ لأنه لو تيمم مع وجود الماء لم يصدق عليه أنه عادم للماء، ودليل ذلك قول الله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾. وقوله: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦] .وقول النبي ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». فإذا غسل ما استطاع وانتهى الماء، فإنه بهذا الفعل اتقى الله، وما بقي فالماء متعذر، فيرجع إلى بدله وهو التيمم، ولا تضاد بين الحكمين، لأن استعمال الماء من تقوى الله تعالى، واستعمال التيمم عند عدم الماء من تقوى الله أيضا.

فإن قيل: إن هذا جمع بين البدل والمبدل منه فكيف يصح؟

فنقول: إن التيمم هنا ليس عن الأعضاء المغسولة، ولكنه عن الأعضاء التي لم تغسل فهو شبيه بالمسح على الخفين من بعض الوجوه، لأن فيه غسل لبعض الأعضاء التي تغسل ومسح على الخف بدلا عن غسل الرجل التي تحته، فهنا جمع بين بدل ومبدل منه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ٢٣٥».

﴿٢٣٤﴾ التخليل بين أصابع الكفين في التيمم:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ففي النَّفس شيء من استحباب التخليل في التَّيمُّم لأمرين:

أولاً: أنه لم يَرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ.

وثانياً: أنَّ طهارة التَّيمُّم مبنيَّة على التَّيسير والسُّهولة، بخلاف الماء؛ ففي طهارة الماء في الجنابة يجب استيعاب كل البَدَنِ؛ وفي التَّيمُّم عُضوان فقط، وفي التَّيمُّم لا يجب استيعاب الوَجْه والكفَّين على الرَّاجِح، بل يُتَسامَح عن الشَّيء الذي لا يَصِل إِليه المسْح إِلا بمشقَّة كباطن الشَّعْر، فلا يجب إِيصال التُّراب إِليه ولو كان خفيفاً، فيُمْسَح الظَّاهرُ فقط، وفي الوُضُوء يجب إِيصال الماء إِلى ما تحت الشَّعر إِذا كان خفيفاً، ولأن التَّيمُّم لا مضمضة فيه ولا استنشاق، ولأنَّ ما كان من غضون «مسافط» الجبهة لا يجب إِيصال التراب إِليه بخلاف الماء. الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٤١٢).

﴿٢٣٥﴾ دلك اليدين بالأرض عند ضربها:

والصحيح عدم استحباب ذلك، وإنما يكتفي بضرب الأرض مرة واحدة من دون دلك؛ لحديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ**». متفق عليه.انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٢٢١).

﴿٢٣٦﴾ تحري إلصاق بعض تراب الكفين على الوجه:

وهذا لا دليل عليه، فيكتفي بالمسح فقط.

سُئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يشترط في التراب المتيمم به أن يكون له غبار؟

فقال: القول الراجح أنه لا يشترط للتيمم أن يكون بتراب فيه غبار، بل إذا تيمم على الأرض أجزأه سواء كان فيها غبار أم لا، وعلى هذا فإذا نزل المطر على الأرض، فيضرب الإنسان بيديه على الأرض ويمسح وجهه وكفيه، وإن لم يكن للأرض غبار في هذه الحال، لقول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون إلى جهات ليس فيها إلا رمال، وكانت الأمطار تصيبهم وكانوا يتيممون كما أمر الله ﷻ؛ فالقول الراجح أن الإنسان إذا تيمم على الأرض فإن تيممه صحيح، سواء كان على الأرض غبار أم لم يكن. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ٢٣٨».

﴿٢٣٧﴾ اعتقاد بعضهم أن التيمم يكون بالتراب فقط دون الرمل:

المسألة خلافية. فالإمام مالك وأبو حنيفة ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام وابن القيم ورجحها السعدي والعثيمين والفوزان، على أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على ظهر الأرض من تراب أو رمل أو حجر ونحوه، وذهب الشافعي وأحمد وابن المنذر وداود والنووي والشيرازي والخرقي وابن قدامه وابن رجب وابن عبد البر والشوكاني والشيخ يحيى بن علي الحجوري إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب. انظر: المجموع«٢/ ٢١١»، المغني«١/ ٣٢٤».

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَذَلِكَ كَانَ يَتَيَمَّمُ بِالْأَرْضِ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيْهَا تُرَابًا كَانَتْ أَوْ سَبْخَةً أَوْ رَمْلًا. وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**حَيْثُمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ**

وَطَهُورُهُ» وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الرَّمْلِ فَالرَّمْلُ لَهُ طَهُورٌ. وَلَمَّا سَافَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَطَعُوا تِلْكَ الرِّمَالَ فِي طَرِيقِهِمْ وَمَاؤُهُمْ فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْهُ أَنَّهُ حَمَلَ مَعَهُ التُّرَابَ وَلَا أَمَرَ بِهِ، وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ فِي الْمَفَاوِزِ الرِّمَالَ أَكْثَرُ مِنَ التُّرَابِ، وَكَذَلِكَ أَرْضُ الْحِجَازِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا قَطَعَ بِأَنَّهُ كَانَ يَتَيَمَّمُ بِالرَّمْلِ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٩٣).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: والصَّحيح: أنَّه لا يختصُّ التَّيمُّم بالتُّراب، بل بِكلِّ ما تصاعد على وجه الأرض، والدَّليل على ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦]، والصَّعيد: كلُّ ما تصاعد على وجه الأرض، والله سبحانه يَعْلَم أنَّ النَّاس يطْرُقون في أسفارهم أراضي رمليَّة، وحجريَّة، وتُرابيَّة، فلم يخصِّص شيئًا دون شيء.

٢ ـ أن النبيَّ ﷺ، في غزوة تبوك مَرَّ برِمالٍ كثيرة، ولم يُنقل أنَّه كان يحمِل التُّراب معه، أو يصلِّي بلا تيمُّم. الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣٩٢).

﴿٢٣٨﴾ اعتقاد أنه لا يجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد:

وهذا خلاف الصواب، بل نقل الإجماع على جواز ذلك، كما يجوز أن يتوضأ جماعة من حوض واحد. المغني لابن قدامة«١/ ٣٣٤».

﴿٢٣٩﴾ اعتقاد أنه لا يجواز التيمّم بالمستعمل:

وهذا خلاف ما جاء عن عمار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث مسح وجهه بما مسح به كفّيه. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام«١/ ٣٧٢».

﴿٢٤٠﴾ التيمم عن الأغسال المستحبة:

قال العثيمين عن شيخ الإسلام رحمه الله: جميع الأغسال المستحبة إذا لم يستطع أن يقوم بها فإنه لا يتيمم عنها؛ لأن التيمم إنما شرع للحدث؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

ومعلوم أن الأغسال المستحبة ليست للتطهير؛ لأنه ليس هناك حدث حتى يتطهر منه، وعلى هذا فلو أن الإنسان وصل إلى الميقات وهو يريد العمرة أو الحج، ولم يجد الماء، أو وجده وكان باردًا لا يستطيع استعماله، أو كان مريضًا ، فلا يتيمّم بناء على هذا. انظر: المغني«٣/ ٢٧٢» الشرح الممتع«٥/ ٨٤».

﴿٢٤١﴾ تكرار المسح، أو الضرب أكثر من مرة على التراب أو إدخال التراب في الفم والأنف:

وهذا لا يشرع كما هو قول الجمهور، وهي فتوى الإمام ابن باز، و الوادعي ، والعثيمين رحمهم الله. شرح مسلم للنووي«٤/ ٥٦» وفتح الباري لابن رجب«٢/ ٥٨».

قال ابن القيم رحمه الله: ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين. زاد المعاد«١/ ١٩٩».

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: أنه لا يكرر المسح في التيمم؛ لأن حديث عمار ليس فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم كرر، قال العلماء: وهكذا كل ممسوح فإن تكرار مسحه مكروه؛ لأن فيه نوع مضادة للحكم الشرعي، إذ إن الشارع إنما جعل تطهيره بالمسح تخفيفا فتكراره تثقيل،

فيكون فيه نوع مضادة، وعلى هذا كل شيء يمسح فتكرار مسحه مكروه، الرأس يكره تكرار المسح، الخفان يكره تكرار مسحهما، الجبيرة يكره تكرار مسحها، التيمم يكره فيه التكرار. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية (١/ ٣٦٢).

﴿٢٤٢﴾ الزيادة في المسح على محل الفرض:

مثل مسح اليدين إلى المرفقين، وهذا لا يشرع، **قال الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ: من قال إن التيمم إلى المرفقين، فإنما هو شيء زاده من عنده. نصب الراية«١/ ١٥١». شرح مسلم للنووي«٤/ ٥٦».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يصح عنه ﷺ أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين. زاد المعاد«١/ ١٩٩».

﴿٢٤٣﴾ تجديد التيمم:

تجديد التيمم لا يستحب، وهو قول الجمهور، واستدلوا على ذلك بأنه لم ينقل في سنة، وليس فيه تنظيف، وأن التيمم ليس مقصودًا لذاته، وإنما يؤتى به عند الحاجة، وهي فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله، فلا يجعل مقصودًا كالوضوء .

ومن تلك الفروقات أيضًا: أن الوضوء قُربةٌ مقصودةٌ في نفسها؛ ولذلك استُحب تجديدُ الوضوءِ، والتيمم غير مقصودٍ في نفسه؛ ولذلك لا يستحب تجديد التيمم. نهاية المطالب«١/ ١٦٨».

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: سألت القفال عن تجديد التيمم، هل هو سنة فقال لي: كدت تغالطني، التجديد لا يتصور في التيمم؛ لأن التيمم إنما يجوز بعد طلب الماء، وطلب الماء يبطل التيمم، فإذا تيمم ثانيًا فيكون هو الفرض لأنه بطل الأول بخلاف الوضوء. انظر: مراقي الفلاح«ص٨٣»، الذخيرة«١/ ٢٥٠»، المغني«٥/ ٧٦». المجموع«٢/ ٢٣٨».

﴿٢٤٤﴾ ترك التسمية على التيمم:

التسمية على التيمم مستحبة وهو قول الجمهور، قياسًا على الوضوء؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ»، صحيح أبي داود. وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللهُ. انظر: المجموع«٢/ ٢٢٦» المغني«١/ ٣٥١» أحكام التيمم(ص٤٨).

﴿٢٤٥﴾ ترك الذكر بعد التيمم، « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ...»:

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ويسمي الله يقول: بسم الله، كما يسمي في الماء عند الوضوء، وإذا ضرب بهما التراب ومسح بهما وجهه وكفيه، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، كما يفعل في الماء؛ لأن هذا يقوم مقام الماء. مجموع فتاوى ابن باز«٢٩/ ١٠٠». وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللهُ ورعاه أحكام التيمم«٤٨».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ويقال بعد التيمم ما يقال بعد الوضوء من الأذكار. فتاوى نور على الدرب للعثيمين«٧/ ٢».

﴿٢٤٦﴾ اعتقاد أنه لا يشرع للمتيمم أن يصلى ركعتي الوضوء:

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللهُ هل يجوز للمتيمم أن يصلى سنة الوضوء؟

فقال: طهارة التيمم طهارة كاملة...، فإذا تيمم الإنسان التيمم المشروع الذي وجد سببه فإنه يصلى بهذا التيمم ما شاء من فروض ونوافل. فتاوى نور على الدرب للعثيمين«٧/ ٢».

﴿٢٤٧﴾ المسح على الطرف الصناعي؛ كاليد أو الرِجل:

وهذا خطأ، فمن كان له طرفًا صناعيًا فإنه لا يشرع غسله ولا المسح عليه، إلا إذا بقي من العضو الواجب غسله شيء تحت الطرف الصناعي، فإنه يمسح عليه. المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ«٧٩/ ٤».

﴿٢٤٨﴾ **الصلاة بالوضوء السابق مع الاحتقان، لعدم وجود الماء:**

وهذا خطأ، فإنه من حضرته الصلاة وهو على وضوءٍ لكنه محتقن، وليس هناك ماءٌ فالأفضل في حقه أن يحدث ثم يتيمّم لعدم الماء؛ لأن الصلاة مع الاحتقان مكروهةٌ ومنهيٌّ عنها، وأما الصلاة بالتيمم فجائزٌ بالاتفاق. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام«١١/ ٢٦٧».

﴿٢٤٩﴾ **اعتقاد أن من كان عليه خفان، أو جوربان، ثم تيمم إما لعدم الماء، أو لعدم قدرته على استعماله، ثم خلع الخفين، أو الجوربين، أن طهارته تبطل:**

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح أن هذا ليس بمبطل للتيمم - أي إذا خلع ما مسح عليه - وهذا قول سائر الفقهاء، لأن التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه فلا يبطل بنزعه. المغني لابن قدامة«١/ ٢٠٠».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا خلع الخف أو الجورب بعد أن مسح عليه فلا تبطل طهارته على القول الصحيح. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ١٧٩».

﴿٢٥٠﴾ **اعتقاد أنه لابد للتراب المتييم به أن يكون له غبار:**

سُئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يشترط في التراب المتيمم به أن يكون له غبار؟

فقال: القول الراجح أنه لا يشترط للتيمم أن يكون بتراب فيه غبار، بل إذا تيمم على الأرض أجزأه سواء كان فيها غبار أم لا، وعلى هذا فإذا نزل المطر على الأرض، فيضرب الإنسان بيديه على الأرض ويمسح وجهه وكفيه، وإن لم يكن للأرض غبار في هذه الحال، لقول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون إلى جهات ليس فيها إلا رمال، وكانت الأمطار تصيبهم وكانوا يتيممون كما أمر الله عَزَّوَجَلَّ؛ فالقول الراجح أن الإنسان إذا

تيمم على الأرض فإن تيممه صحيح، سواء كان على الأرض غبار أم لم يكن. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ٢٣٨».

﴿٢٥١﴾ **اعتقاد أنه لا يجوز التيمم عند الخوف من البرد مع عدم القدرة على تسخينه:**

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الماء موجودا هل يجوز أن يتيمم الإنسان مع ذلك خوفا من البرد؟

فقال: إذا كان الماء موجودا فليس للمسلم أن يتيمم، بل عليه أن يستعمل الماء؛ لقوله الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ [النساء: ٤٣] ، وفي الحديث الصحيح: «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا إذا لم نجد الماء**» لكن إذا كان البرد شديدا يخشى على نفسه منه، وليس هناك ما يسخنه به فله عذر؛ لأن الله يقول: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] ، فإذا كان الماء باردا وليس هناك ما يدفئه به فإنه لا يلزمه الغسل بالماء؛ لما فيه من الخطر، وله التيمم حينئذ، وقد وقع هذا لعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بعض أسفاره، أصابته جنابة والبرد شديد، فلم يستطع أن يغتسل فتيمم، فأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك. فتاوى نور على الدرب لابن باز«٥/ ٣٤٧».

﴿٢٥٢﴾ **التيمم مع وجود الماء لمسافة قريبة:**

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كنت في عمل أو سفر ثم حان وقت الصلاة، ولكن بيني وبين الصلاة مسافة عشر دقائق أو ربع ساعة فهل يجوز أن أتيمم في مكان طاهر، أو أنتظر حتى أصل الماء؟

فقال: هذه المسافة تعتبر قريبة عرفا، فالواجب: الذهاب إلى الماء، والوضوء من الماء، والغسل إن كان هناك غسل، ولا يجوز التيمم في هذه الحال؛ لأن مسافة عشر دقائق، ربع ساعة تعتبر شيئا قريبا، وهو يعتبر في العرف ليس ببعيد، ولا عذر في ترك الوضوء، بل يلزمك سواء إن كنت في عمل، أو في سفر يلزمك أن تذهب، وأن تتوضأ الوضوء الشرعي، وإن كان عليك جنابة تغتسل وتصلي، وليس هذا يعد عذرا في التيمم؛ لأنه في العرف قريب. فتاوى نور على الدرب لابن باز«٥/ ٣٥٠».

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز لنا التيمم إذا كان البحر قريبا منا؟ علما بأن الماء الذي معنا مخصص للشرب والأكل؟

فقال: ليس لكم التيمم، ما دام البحر قريبا توضؤوا من البحر، يقول النبي ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» البحر ماؤه طهور والحمد لله، ولو كان مالحا يلزمكم الوضوء والغسل للجنابة من ماء البحر. فتاوى نور على الدرب (٥/ ٣٥٠) .

﴿٢٥٣﴾ التيمم مع وجود طلاء الأظافر، أو أي عازل آخر للماء:

وهذا لا يجزء:

إذا كان طلاء الأظافر يترتب عليه وجود جرم حائل فوق تلك الأظافر، فلا يجزئ التيمم مع وجوده، وإن كان خفيفا لا يترتب عليه وجود حائل فيجزئ التيمم مع وجوده. فتاوى الشبكة الإسلامية (١١/ ٢٣٢٤).

﴿٢٥٤﴾ اعتقاد بعضهم أن التيمم خاص بالرجال دون النساء:

سئلت اللجنة الدائمة: هل التيمم لازم على النساء كالرجال أم أنه خاص بالرجال دون النساء في حالة عدم وجود الماء للصلاة؟

فقالت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد:

الأصل في الأحكام العموم للرجال والنساء جميعا إلا ما جاء فيه استثناء لأحدهما. لقول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ فالأمر بالتيمم في الآية عام للرجال والنساء وهم في حكمه سواء فيشرع التيمم للنساء مثل الرجال بإجماع أهل العلم. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٣٦٩).

الفصل [٦]: مخالفات الحيض والنفاس

﴿٢٥٥﴾ ترك التفقه في هذا الباب مع الحاجة إليه:

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلم أن باب الحيض من غوامض الأبواب خصوصًا المتحيرة وتفاريعها، ولهذا اعتنى به المحققون، ومعرفة مسائله من أعظم المهمات لما يترتب عليها مما لا يحصى من الأحكام، كالطهارة، والصلاة، وقراءة القرآن، والصوم والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق والعدة والاستبراء وغير ذلك من الأحكام، وكان من أعظم الواجبات، لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها -أي من الأحكام الفقهية- فيجب الاعتناء بمعرفتها. انظر: البحر الرائق ١ / ١٩٩، مجموعة رسائل ابن عابدين ١ / ٧٠، مغني المحتاج ١ / ١٢٠

﴿٢٥٦﴾ اعتقاد أن كل دم يخرج من فرج - قُبُل - المرأة أنه حيض:

وهذا خلاف الصواب، فالدماء الخارجة من فرج المرأة تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي:

القسم الأول: دم الحيض، ويخرج من أعلى الرحم.

القسم الثاني: دم النفاس، وهو متعلق بالولادة.

القسم الثالث: دم الاستحاضة، وهو دم مرض وعلة. انظر: مجموع الفتاوى«٢١/ ٦٣٢».

فَائِدَةٌ: علامات دم الحيض.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّمييز له أربع علامات.

الأولى: اللَّون: فدم الحيض أسودُ، والاستحاضةِ أحمرُ.

الثانية: الرِّقة: فدم الحيض ثخينٌ غليظٌ، والاستحاضةِ رقيقٌ.

الثالثة: الرَّائحة: فدم الحيض منتنٌ كريهٌ، والاستحاضةِ غيرُ منتنٍ، لأنه دَمُ عِرْقٍ عادي.

الرَّابعةُ: التَّجمُّد: فدم الحيض لا يتجمَّد إذا ظهر، لأنه تجمَّد في الرَّحم، ثم انفجر وسال، فلا يعود ثانية للتجمُّد، والاستحاضة يتجمَّد، لأنه دم عِرْقٍ. هكذا قال بعضُ المعاصرين من أهل الطبِّ، وقد أشار ﷺ إلى ذلك بقوله: «إنه دَمُ عِرْقٍ»، والمعروف أنَّ دماء العروق تتجمَّد. الشرح الممتع«١/ ٤٨٨».

﴿٢٥٧﴾ اعتقاد أن من أسماء الحيض:

«١»: الضحك: والمرأة ضاحك، واستدل على هذا بقول الله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ﴾. [هود: ٧١].

وقد أنكر بعض اللغويين أن يكون في كلام العرب ضحكت بمعنى حاضت، وقال الجمهور هو الضحك المعروف. المحرر الوجيز«٣/ ٢٠٣».

«٢»: الإكبار: والمرأة مكبر ﴿فَلَمَّا رَأَيۡنَهُۥٓ أَكۡبَرۡنَهُۥ﴾ [يوسف: ٣١]. أي حضن.

«٣»: إعصارٌ: «٤»: دِرَاس: «٥»: فِرَاك: «٦»: طَمْس.

ونظمها بعضهم:

لِلْحَيْضِ عَشْرَةُ أَسْمَاءٍ وَخَمْسَتُهَا * حَيْضٌ مَحِيضٌ مَحَاضٌ طَمْثُ إِكْبَارُ

طَمْسٌ عِرَاكٌ فِرَاكٌ مَعْ أَذًى ضَحِكٌ * * دَرْسٌ دِرَاسٌ نِفَاسٌ قُرْءٌ اعْصَارُ

«تحفة الحبيب حاشية إقناع الخطيب ١/ ٣٤٠ – ٣٤١». البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج«٧/ ٣٣٧»

فَائِدَةٌ: ذكر الجاحظ في كتاب الحيوان«١/ ٣٧»: أن الذي يحيض من الحيوان أربعة، المرأة، والضبع والأرنب والخفاش. وزاد غيره أربعة أخرى، وهي الناقة، والكلبة، والوزغة، والحِجْرُ، أي الأنثى من الخيل، وجعلها بعضهم عشرةً، ونظمها، بقوله من الكامل:

الْحَيْضُ يَأْتِي للنِّسَاءِ وَتِسْعَةٍ * * وَهِيَ النِّيَاقُ وَضَبْعُهَا وَالأَرْنَبُ

وَالْوَزْغُ وَالْخُفَّاشُ حِجْرٌ[1] كَلْبَةٌ * * وَالْعِرْسُ وَالْحَيَّاتُ مِنْهَا تُحْسَبُ

وَالْبَعْضُ زَادَ سُمَيْكَةً رَعَّاشَةً * * فَاحْفَظْ فَفِي حِفْظِ النَّظَائِرِ يُرْغَبُ

[1] الأنثى من الخيل.

وزاد بعضهم على ذلك بنات وردان، والقردة، وزاد المناويّ الحدأة. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج«٧/ ٣٣٦».

والحيض المنسوب إلى هذه الحيوانات بمعنى السيلان.«تحفة الحبيب ١/ ٣٤٠».

فَائِدَةٌ: الأسماء الثابتة:

الأول: الحيض: أو المحيض: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [سورة البقرة من الآية ٢٢٢].

الثاني: العِرَاك: لحديث جابر رضي الله عنهما عنه وفيه قال: «أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها، بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ... ». الحديث، صحيح مسلم«١٢١٣».

وفي اللسان: الْعِرَاكِ: الحيض. ونساء عوارك: أي حيض.

الثالث: النفاس: لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: أَنُفِسْتِ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي ، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ**». متفق عليه.

قال الخطابي رحمه الله: أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم. فتح الباري«١/ ٥٣٦».

الرابع: الطَّمْث: والمرأة طامث، قال الفراء: الطمث الدم ولذلك قيل إذا افتض البكر طمثها أي أدماها قال الله تعالى: ﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴾ [الرحمن: آية ٥٦]. انظر: اللسان«٧/ ١٤٢»، وتاج العروس«١٠/ ٤٤». ومنهم من جعل الطمث اسمًا للدم.

الخامس: الْقُرْء: يطلق على الحيض وعلى الطهر، وذلك على خلاف بين أهل اللغة والفقهاء. انظر: تاج العروس«١/ ٣٦٦».

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [سورة البقرة من الآية ٢٢٨].

و**الصحيح** أن القرء هو: الحيض؛ لحديث: «**تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا** ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَأَبُو دَاوُد وصححه الألباني في مشكاة المصابيح«١/ ١٧٦».

﴿٢٥٨﴾ اعتقاد أن الله عز وجل عاقب أمنا حواء بالحيض بسبب أكلها من الشجرة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟. قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**». متفق عليه.

قوله ﷺ في الحديث: «**كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**» فهذا دليل على أن الحيض لازم للنساء منذ خلقهن الله، وأنه لم يحدث أول ما حدث في بني إسرائيل.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث يدل على أن الحيض مكتوب على بنات آدم فمن بعدهن من البنات كما قال ﷺ، وهو من أصل خلقتهن الذى فيه صلاحهن. شرح صحيح البخاري«١/ ٤١١».

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما ما رجحه البخاري من أن الحيض لم يزل في النساء منذ خلقهن الله، فهو المروي عن جمهور السلف.

انظر: شرح ابن رجب لصحيح البخاري«٢/ ١٢» فتح الباري«١/ ٥٣٢» الأوسط لابن المنذر«٢/ ٢٠١».

فدل هذا على أنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء يدل على أن الله عَزَّوَجَلَّ عاقب أمنا حواء بالحيض بسبب أكلها من الشجرة، بل قال النبي ﷺ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**» متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.

وهذا الحديث يفيد بظاهره: أنه مما قدره الله بحكمته وعلمه، وليس هو من جنس العقوبات، كتلك التي كتبها على بني إسرائيل من الإصر والتشديد عقوبة لهم على بغيهم وظلمهم.

﴿٢٥٩﴾ التهاون في إزالة وغسل دم الحيض مع غلظ نجاسته:

فقد نقل الإجماع على أن دم الحيض نجس، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾.[البقرة:٢٢٢]، وفي الصحيحين عن أسماء رضي الله عنها قالت: «**جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ**».

أي: تحكه بحجر أو بعود فتدلك به جرم الدم حتى يضيع الجرم، ثم تصب عليه الماء فتدلكه به أو تقرصه فيضيع الأثر.

قوله: «**ثم تصلي فيه**» هذا فيه دلالة على أن دم الحيض نجس؛ لأن النبي ﷺ منع من الصلاة في الثوب الذي أصابه دم الحيض.

وممن نقل الإجماع على نجاسة دم الحيض، الإمام النووي وابن عبد البر والشوكاني وغيرهم رحمهم الله. انظر: المجموع«٢/ ٥٧٦»والمغني لابن قدامة مع الشرح ١/ ٧٣١. التمهيد«٢٢/ ٢٣٠». نيل الأوطار«١/ ٥٨».

[٢٦٠] اعتقاد أن الصفرة والكدرة ليستا من الحيض في كل أحوالهما:

وهذا خلاف الصواب فالصفرة والكدرة لهما ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن تكون الكدرة والصفرة قبل الحيض:

سئل العثيمين رحمه الله: عن حكم السائل الأصفر الذي ينزل من المرأة قبل الحيض بيومين؟

فقال رحمه الله: إذا كان هذا السائل أصفر قبل أن يأتي الحيض فإنه ليس بشيء لقول أم عطية رضي الله عنها: «**كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا**».أخرجه البخاري، وفي رواية لأبي داود: «**كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا**». فإذا كانت هذه الصفرة قبل الحيض ثم تنفصل بالحيض فإنها ليست بشيء، أما إذا علمت المرأة أن هذه الصفرة هي مقدمة الحيض فإنها تجلس حتى تطهر. فتاوى أركان الإسلام«٣/ ٣٦».

وقال رحمه الله: إذا كانت من مقدمات الحيض فهي حيض، ويعرف ذلك بالأوجاع والمغص الذي يأتي الحائض عادة. رسالة في الدماء الطبيعية للنساء للعثيمين«ص٥٥».

ورجح ذلك العلامة ابن باز رحمه الله.

الحال الثانية: أن تكون الكدرة أو الصفرة في زمن العادة :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكدرة والصفرة في أيام الحيض من الحيض.

وهو وترجيح شيخ الإسلام والباز والعثيمين رحمهم الله. انظر: المجموع«٢/ ٣٩٥» المغني«١/ ٤١٣» الشرح الممتع«١/ ٤٣٤»غاية المرام«٢/ ٦٥٠».

الحال الثالثة: أن تكون الكدرة أو الصفرة بعد الطهر:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكدرة والصفرة بعد أيام حيضها، وطهرها لا يُعتد به، لحديث أمِّ عطية رضي الله عنها قالت: «**كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ [بَعْدَ الطُّهْرِ] شَيْئًا**». انظر: صحيح البخاري وصحيح أبي داود.

وهو وترجيح شيخ الإسلام والباز والعثيمين رحمهم الله. انظر: المجموع«٢/ ٣٩٥» المغني «١/ ٤١٣» الشرح الممتع«١/ ٤٣٤» غاية المرام«٢/ ٦٥٠».

أما إذا كانت الكدرة أو الصفرة متصلة بالحيض فقد قال العثيمين رحمه الله: أما الكدرة بعد الحيض فهي تنتظر حتى تزول؛ لأن الكدرة المتصلة بالحيض حيض، لقول عائشة رضي الله عنها: «**لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ**». رسالة في الدماء الطبيعية للنساء للعثيمين«ص٥٥».

﴿٢٦١﴾ اعتقاد أن للحيض زمن ومدة معينة لا يتعداه:

والصحيح أنه ليس فيه تحديد من السُّنة الصحيحة للسن الذي تحيض فيه المرأة؛ لكن في الغالب أنه يكون ما بين اثنتي عشرة سنة إلى خمسين سنة وربما حاضت المرأة قبل ذلك أو بعده بحسب حالتها وجوِّها وبيئتها.

قال الدارمي رحمه الله بعد أن ذكر الاختلافات: كل هذا عندي خطأ؛ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود، فأي قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله حيضًا، إذا صلح أن يكون حيضًا ، فمتى رأت المرأة الدم المعروف عند النساء أنه حيض فهو حيض.

وهو قول الجمهور، وترجيح شيخ الإسلام وابن القيم والسعدي والوادعي والعثيمين رحمهم الله. انظر: المغني«١/ ٤٤٥»مجموع الفتاوى«٢/ ٣٧٤» الزاد«٥/ ٦٦٢».

وهكذا اختلف العلماء رحمهم الله في أقل مدة الحيض وأكثره، وفي أقل مدة الطهر بين الحيضتين وأكثره، والأصح ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين ولا لأكثره، وبه أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم والسعدي والألباني والعثيمين والوادعي رحمهم الله.انظر: الثمر المستطاب«١/ ٤٥» غاية المرام«٢/ ٦٠٤-٦٠٩».الشرح الممتع«١/ ٤٧٥».

ثم قرر شيخ الإسلام رحمه الله: أن كل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قُدّر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض، وإن قُدّر أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض، وأما إذا استمر الدم بها دائمًا ، فهذا قد عُلم أنه ليس بحيض؛ لأنه قد علم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون طاهرًا وتارة تكون حائضًا ولطهرها أحكام ولحيضها أحكام. انظر: مجموع الفتاوى«١٩/ ٢٣٧».

﴿٢٦٢﴾ اعتقاد أن المرأة إذا طهرت ساعة من الزمن أنه يلزمها ما يلزم الطاهرات:

قال ابن قدامة رحمه الله: إن انقطاع الدم متى نَقَص عن اليوم فليس بطهر؛ لأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى وفي ايجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج ينتفي بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [الحج: ٧٨]، ولأننا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهرا ولا تلتفت إلى ما بعده من الدم أفضى إلى أن لا يستقر لها حيض فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهرا إلا أن ترى ما يدل عليه مثل أن يكون انقطاعه في آخره عادتها أو ترى القصة البيضاء. المغني«١/ ٣٩٩».

فعلى هذا إن كانت المرأة تعرف انتهاء حيضها بخروج القصة البيضاء فهو حيض وإن كانت تعرف حيضتها بالجفاف؛ فإن أيام الدم يكون حيضًا وأيام النقاء يكون طهرًا، وبهذا أفتى العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: الشرح الممتع«١/ ٤٣٥».

﴿٢٦٣﴾ اعتقاد أن المرأة إذا تسببت في إنزال دم الحيض أو حبسه عن الخروج، أنه لا يكون لها حكم هذه أو هذه:

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن امرأة تسببت في نزول دم الحيض منها بالعلاج، وتركت الصلاة فهل تقضيها أم لا ؟

فقال: لا تقضي المرأة الصلاة إذا تسببت لنزول الحيض فنزل، لأن الحيض دم متى وجد وجد حكمه، كما أنها لو تناولت ما يمنع الحيض، فإنها تصلي وتصوم ولا تقضي الصوم، لأنها ليست بحائض، فالحكم يدور مع علته، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾. [البقرة: ٢٢٢].

فمتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين« ٤/ ٢٧٢» .

وقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا استعملت المرأة ما يقطع الدم من حبوب أو إبر فانقطع الدم بذلك واغتسلت، فإنها تعمل كما تعمل الطاهرات، وصلاتها صحيحة، وصومها صحيح .مجموع فتاوى ابن باز«١٠/ ٢١٣».

تَنْبِيهٌ: قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الأولى والأفضل للمرأة ألا تستعمل هذه الحبوب لا في رمضان ولا في غيره، لأنه قد ثبت من تقرير الأطباء أنها مضرة جدًا على المرأة وعلى

الرحم والأعصاب والدم، وكل شيء مضر فإنه منهي عنه، لقول النبي ﷺ: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**» صحيح ابن ماجه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٩/ ٢٥٩».

[٢٦٤] الصلاة في حال الحيض:

وهذا الفعل محرم والصلاة باطلة، فالحيض يمنع الصلاة؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: أنها كانت تستحاض فسألت النَّبي ﷺ فقال: «**ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**» متفق عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**» رواه مسلم«٢٢٤».

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها. الأوسط لابن المنذر«٢/ ٢٠٢».

[٢٦٥] قضاء الصلاة للحائض بعد الطهر:

وهذا لا يشرع، فعَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: «**مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ**[1] **أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**» . متفق عليه.

قال ابن رجب رحمه الله: وقد حكى غير واحد من الأئمة إجماع العلماء على أن الحائض لا تقضي الصلاة. شرح ابن رجب للبخاري (٢/ ١٣١).

---

[1] قولها: (**أحرورية أنت**) أأنت من الحرورية وهم فئة من الخوارج كانوا يوجبون قضاء الصلاة على الحائض وسموا بالحرورية نسبة إلى حروراء قرية من قرى الكوفة، بينها وبين الكوفة نصف فرسخ، بها اجتمع الخوارج على علي رضي الله عنه فسماهم بالحرورية. الروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ١٩٠).

فَائِدَةٌ: **سئل العلامة العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: امرأة باتت وهي حائض ، ولم تستيقظ إلا بعد طلوع الشمس فرأت الطهر ، فهل عليها قضاء صلاة الفجر ؟

فقال: الأصل بقاء الحيض . لكن إن وجدت قرينة عملت بها . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٢٦).

﴿٢٦٦﴾ **اعتقاد أنه يلزم الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس، أن تصلي الظهر، وهكذا بقية الصلوات إذا خرج وقتها وهي ما زالت متلبسة بالحيض:**

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا طهرت الحائض أو النفساء وقت العصر هل تلزمها صلاة الظهر مع العصر أم لا يلزمها سوى العصر فقط؟.

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يلزمها إلا العصر فقط؛ لأنه لا دليل على وجوب صلاة الظهر، والأصل براءة الذمة، ثم إن النبي ﷺ قال: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ولم يذكر أنه أدرك الظهر، ولو كان الظهر واجبًا لبيّنه النبي ﷺ... وعلى هذا يكون القول الراجح أنه لا يلزمها إلا صلاة العصر فقط لدلالة النص والقياس عليها. وكذلك الشأن فيما لو طهرت قبل خروج وقت العشاء فإنه لا يلزمها إلا صلاة العشاء، ولا تلزمها صلاة المغرب. انظر: مجموع فتاوى العثيمين«١١/ ٢٣١» وستون سؤال في الحيض والنفاس«ص٥».

وهو قول ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: الأوسط«٢/ ٢٤٣».

﴿٢٦٧﴾ اعتقاد أن المرأة إذا أدركت وقت صلاة ما ثم حاضت قبل أن تصليها أنه يلزمها أن تقضيها:

والراجح في هذه المسألة أنه لا قضاء عليها وهو قول محمد بن سيرين وحماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة ومالك والأوزاعي والظاهرية وهو ترجيح ابن حزم وشيخ الإسلام، وبه أفتى الشيخ ابن باز.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: برهان قولنا هو أن الله تعالى جعل للصلاة وقتا محدودا أوله وآخره وصح أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة في أول وقتها وفي آخر وقتها، فصح أن المؤخر لها إلى آخر وقتها ليس عاصيا؛ لأنه عليه السلام لا يفعل المعصية، فإذًا هي ليست عاصية فلم تتعين الصلاة عليها بعد، ولها تأخيرها، فإذا لم تتعين عليها حتى حاضت فقد سقطت عنها، ولو كانت الصلاة تجب بأول الوقت لكان من صلاها بعد مضي مقدار تأديتها من أول وقتها قاضيا لها لا مصليا، وفاسقا بتأخيرها عن وقتها، ومؤخرا لها عن وقتها، وهذا باطل لا اختلاف فيه من أحد. المحلى«١/ ٣٩٥».

﴿٢٦٨﴾ الصوم في حال الحيض:

وهذا الفعل محرم والصوم باطل، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: « **أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ** » أخرجه البخاري.

وعَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: «**مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كان يُصيبُنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصَّوم، ولا نؤمر بقضاء الصَّلاة** ». متفق عليه.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يصح صوم الحائض والنفساء، ولا يجب عليهما، ويحرم عليهما ويجب قضاءه وهذا مجمع عليه. وهكذا نقل الإجماع ابن حزم وابن قدامة وشيخ الإسلام. المغني «٣/ ١٤٢»المجموع «٦/ ٢٥٩»مجموع الفتاوى «٢٥/ ٢٤٤».

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تقضي الحائض إذا طهرت شيئاً من الصلاة التي مرت في أيام حيضها، وتقضي صوم الأيام التي مرت بها في أيام حيضها، وهذا نص مجمع لا يختلف فيه أحد. المحلى، مسألة (٢٥٧).

فَائِدَةٌ (١): الحكمة في التفريق بين الصوم والصلاة في القضاء وعدمه للحائض والنفساء.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين؛ فإن الحيض لما كان منافيا للعبادة لم يشرع فيه فعلها، وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض، فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر؛ لتكررها كل يوم، بخلاف الصوم، فإنه لا يتكرر، وهو شهر واحد في العام، فلو سقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره، وفاتت عليها مصلحته، فوجب عليها أن تصوم شهرا في طهرها؛ لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة الله بعبده وإحسانه إليه بشرعه، وبالله التوفيق. أعلام الموقعين«٢/ ٤٦». فتح الباري لابن رجب «٢/ ١٣٤».

فَائِدَةٌ (٢): **الحكمة من منع الحائض من الصوم:**

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجَاءَتْ شَرِيعَتُهُ أَكْمَلَ شَرِيعَةٍ، لَمْ يَبْقَ مَعْرُوفٌ تَعْرِفُ الْعُقُولُ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ إِلَّا أَمَرَ بِهِ، وَلَا مُنْكَرٌ تَعْرِفُ الْعُقُولُ أَنَّهُ مُنْكَرٌ إِلَّا نَهَى عَنْهُ، لَمْ يَأْمُرْ بِشَيْءٍ فَقِيلَ: لَيْتَهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَلَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ فَقِيلَ: لَيْتَهُ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ. البداية والنهاية (٦/ ٧١).

فمن هنا يُعلم أن منعها من الصوم أمر تعبدي لا يعقل معناه؛ لأن الطهارة فيه ليست بشرط، بدليل صحته من الجنب. المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٥٤).

وقيل: إن خروج الدم من الحائض مضعف للبدن والصوم كذلك مضعف للبدن، خاصة وأن نزول دم الحيض تصحبه آلام للمرأة الحائض، فلو صامت مع الحيض لاجتمع عليها مضعفان، والشارع ناظر لصحة الأبدان ما أمكن بجانب صحة الأديان. البحر الرائق «١/ ٢٠٤»، حاشية قليوبي وعميرة«١/ ١٠٠».

﴿٢٦٩﴾ الطواف بالبيت العتيق في حال الحيض:

ذهب جمهور العلماء على تحريم الطواف بالبيت حتى تطهر، لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لمّا حاضت: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**». متفق عليه. فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٤).

فإن كانت الحائض أو النفساء مع رفقة لا ينتظرونها ولا تستطيع البقاء في مكة حتى تطهر، فلها أن تتلجم بخرقة وتطوف؛ لأنها مضطرة، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وحجها صحيح إن شاء الله تعالى. وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله. انظر: مناسك الحج «ص: ٨٤». إعلام الموقعين عن رب العالمين«٣/ ٢٠».

﴿٢٧٠﴾ جماع الحائض:

وهذا محرم، بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة وإجماع المسلمين، يقول تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾.[سورة البقرة، الآية٢٢٢:].

وعن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا: [البقرة: ٢٢٢]» الحديث. رواه مسلم.

قال النووي رحمه الله: ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرًا مرتدًا ، وإن فعله عامدًا عالمًا بالحيض والتحريم مختارًا فقد ارتكب معصية كبيرة يجب عليه التوبة منها. شرح مسلم«٣/ ٢٠٤».

وعن أيوب عن أبي قلابة أن رجلا قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: **رأيت في المنام أني أبول دما قال: أنت رجل تأتي امرأتك وهي حائض فاستغفر الله ولا تعد.** مصنف عبد الرزاق برقم «١٢٧٠». ولم يدرك أبو قلابة أبا بكر رضي الله عنه.

وذكر العلامة عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، أن الحائض يحرم جماعها ولكن لا حرج في الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة وهذا هو المعبر عنه بما فوق الإزار، أما ما تحت الإزار فاختلف العلماء في ذلك هل يجوز أو لا يجوز، والأصح أنه يجوز، لقوله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**».

فعلى هذا يكون للحائض ثلاث حالات:

الحال الأولى: الجماع وهذا محرم بالإجماع حتى تطهر، كما تقدم. انظر: شرح مسلم«٣/ ٢٠٨».

الحال الثانية: الاستمتاع بها فوق الإزار وهذا حلال بالإجماع. انظر: المغني«١/ ٤١٤» شرح مسلم «٣/ ٢٠٨».

الحال الثالثة: ما تحت الإزار وهو ما بين السرة والركبة، وهذا محل خلاف، والأرجح أنه يجوز، ولكن الأفضل تركه احتياطًا وحميً وبعدًا عن الوقوع في المحذور. وانظر: الحيض والنفاس ص ٣٢١ – ٣٧٠، والمغني لابن قدامة، ١/ ٤١٤.

﴿٢٧١﴾ اعتقاد جواز وطء الحائض إذا انقطع دمها ولم تغتسل بعد:

وهذا محرم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾.[البقرة:٢٢٢].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تتيمم إن تعذر ذلك عليها بشرطه . تفسير ابن كثير«١/ ٢٦١» .

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وطء الحائض قبل الغسل حرام، وإن انقطع دمها في قول أكثر أهل العلم. المغني«١/ ٢٤٥».

وهو قول الجمهور، وترجيح شيخ الإسلام والعثيمين والوادعي رحمهم الله. انظر: المغني «١/ ٤٩» الشرح الممتع«١/ ١٨».

فَائِدَةٌ «١»: **سئل شيخ الإسلام** رحمه الله: عن المرأة تطهر من الحيض ولم تجد ماء تغتسل به هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها؟

فأجاب: أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت، كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعي. مجموع الفتاوى«٢١/ ٦٢٥».

وسئل رحمه الله: عن امرأة نفساء لم تغتسل: فهل يجوز وطؤها قبل الغسل أم لا؟ .

فقال: لا يجوز وطء الحائض والنفساء حتى يغتسلا فإن عدمت الماء أو خافت الضرر باستعمالها الماء لمرض أو برد شديد تتيمم وتوطأ بعد ذلك هذا مذهب جماهير الأئمة. مجموع الفتاوى«٢١/ ٦٣٥».

وعلى المرأة أن تمنع زوجها من جماعها أثناء الحيض ولا تستجيب له ، لأن هذا الشيء محرم وهو من الكبائر كما تقدم، ولكن إذا أكرهها زوجها على الجماع هل عليها شيء ؟ الصحيح أنه ليس عليها شيء للحديث المتقدم.

قال مجاهد رحمه الله:« للنساء طهران طهر في قوله تعالى:﴿ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾ يقول: إذا تطهرن من الدم قبل أن يغتسلن، وقوله تعالى:﴿ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ ﴾ أي إذا اغتسلن، ولا تحل لزوجها حتى تغتسل ».أخرجه عبد الرزاق«١٢٧٢»، والبيهقي«١/ ٣١٠» بسند صحيح إلى مجاهد.

فَائِدَةٌ «٢»: **سئل العلامة العثيمين** رحمه الله: إذا جامع الرجل زوجته بعد انقطاع مدة الحيض بفترة بسيطة، مثل: أن ينقطع الحيض في الصباح، وجامعها في الظهر، وبعد انتهاء

الجماع خرج مع الذكر نوعٌ من الدم، فما الحكم في ذلك؟ الشيخ: هل اغتسلت أم لا؟ السائل: اغتسلت.

فقال: ليس عليه شيء، وهذا الذي خرج ليس بحيض. لقاء الباب المفتوح (٦٦/ ٢٠، بترقيم الشاملة آليا).

﴿٢٧٢﴾ اعتقاد وجوب الكفارة على من أتى زوجته وهي حائض:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن وطئها عامدًا عالمًا بالحيض والتحريم مختارًا فقد ارتكب معصية كبيرة، نص الشافعي على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان.... والصواب ألا كفارة والله أعلم. شرح مسلم«٣/ ٢٠٥».

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: فالكفارة لا يجوز إيجابها إلا أن يوجبها الله أو يثبت عن النبي ﷺ أنه أوجبها ولا نعلم إلى هذا الوقت حجة توجب ذلك والله أعلم. الأوسط«٢/ ٣٤٠».

وهو قول الجمهور أنه لا كفارة عليه؛ لأن الأصل في أموال المسلمين الحرمة فلا يحل مال المسلم إلا بنص عليه، وإنما الواجب عليه التوبة والاستغفار. اهـ. انظر: التمهيد«٣/ ١٧٥» ونيل الأوطار«١/ ٣٥١».

وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض أنه قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار» فقد ضعفه جمع من العلماء، حتى قال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو ثبت هذا الحديث لَقُلْتُ به». انظر: «المجموع شرح المهذب»«٢/ ٣٦٠»، عون المعبود«٦/ ١٤٩».

﴿٢٧٣﴾ اعتقاد أن المرأة إذا أجنبت وهي حائض فاغتسلت أن جنابتها لا ترتفع:

والصواب خلافه.

إذا أجنبت المرأة ثم حاضت ولم تغتسل بعد، أو احتلمت في حال حيضها، ثم اغتسلت، فإن جنابتها ترتفع، ويبقى عليها غسل الحيض عند طهرها منه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها، ... فإن اغتسلت للجنابة في زمن حيضها صح غسلها وزال حكم الجنابة. المغني«١/ ١٥٤».

﴿٢٧٤﴾ وضوء الحائض تعبدًا لله:

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ وقالَ أبو خيثمة، وسليمان بنِ داود الهاشمي، وأبو ثور، وأصحاب الشَافِعِي: أنه يحرم عليها الوضوء-أي الحائض- إذا قصدت بهِ العبادة ورفع الحدث، وإنما يجوز لها أن تغتسل أغسال الحج؛ ولأنه لا يراد بها رفع الحدث، بل النظافة. فتح الباري لابن رجب«٢/ ١٣١».

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الوضوء فلا يصح عندنا وعند الجمهور بل تأثم به إن قصدت العبادة. المجموع«٢/ ٣٥٤». وهي فتوى الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في سلسلة الهدى والنور.

[١] تَنْبِيهٌ: لا يشرع للمرأة الحائض إذا حضر وقت الصلاة أن تتوضأ وتبقى تسبح وتذكر الله؛ لعدم وجود الدليل الثابت في ذلك، بل تحريه على هذا الوجه محدث، وقد كان يصيب ذلك نساء النبي ﷺ وهكذا نساء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فلم ينقل عنهن في ذلك شيئًا.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلوات ولا في غيرها. المجموع«٢/ ٣٥٣».

[٢] تَنْبِيهٌ: يشرع للحائض والنفساء التنظف والتسبيح والذكر من غير تحري لإوقات الصلوات لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾. [البقرة:٢٢٢].

ولما جاء من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان: «**يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**». متفق عليه.

﴿٢٧٥﴾ اعتقاد أنه يلزم المرأة إذا ماتت وهي حائض أنها تُغسَّل مرتين:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا نعلم فيما سن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غسل الموتى تفريقا بين من مات منهم جنبا، أو غير جنب، أو حائضا. الأوسط«٩/ ٧٥».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أنهما يغسلان غسلًا واحدًا ـ أولى؛ لأنهما خرجا من أحكام التكليف، ولم يبق عليهما عبادة واجبة، وإنما الغسل للميت تعبد، وليكون في حال خروجه من الدنيا على أكمل حال من النظافة والنضارة، وهذا يحصل بغسل واحد، ولأن الغسل الواحد يجزئ من وجد في حقه موجبان له، كما لو اجتمع الحيض والجنابة -إن نوى ذلك. المغني«٢/ ٣٤٥».

﴿٢٧٦﴾ طلاق المرأة في حال حيضها:

وهذا الطلاق محرم بالإجماع، وواقع على الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ١].

أي: في زمن عدتهن وهو طهر لم يجامعها فيه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**». متفق عليه. انظر: الاجماع لابن المنذر«٣١٨».شرح العمدة في الفقه لابن تيمية«١/ ٤٧١» المغني« ١/ ٤١٦ - ٤٢٠».

فَائِدَةٌ (١): **قال شيخ الإسلام** رحمه الله: وتنازعوا في علة منع طلاق الحائض، هل هو تطويل العدة، كما يقوله أصحاب مالك والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد؟ أو لكونه حال الزهد في وطئها، فلا تطلق إلا في حال رغبة في الوطء؛ لكون الطلاق ممنوعا لا يباح إلا لحاجة، كما يقول أصحاب أبي حنيفة وأبو الخطاب من أصحاب أحمد؟ أو هو تعبد لا يعقل معناه، كما يقوله بعض المالكية؟ على ثلاثة أقوال. الفتاوى الكبرى«٣/ ٢٦٣».

فَائِدَةٌ (٢): **يستثنى من تحريم طلاق الحائض صور منها:**

«١»- إذا طلقها قبل الدخول بها؛ لأنه لا عدة لها.

«٢»- ومنها إذا طلق الحاكم على المُولِي واتفق وقوع ذلك في الحيض.

«٣»- وكذا في صورة الحكمين إذا تعين ذلك طريقا لرفع الشقاق.

«٤»- ما لو كانت حاملا ورأت الدم، ولا سيما إن وقع بقرب الولادة.

«٥»- إذا كان الطلاق على عوض« وهو ما يسمى بالخلع».

ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى جواز الخلع في زمن الحيض لإطلاق قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ولحاجتها إلى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال. انظر: فتح الباري«٩/ ٣٤٧» الموسوعة الكويتية«١٨/ ٢٢٦».

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: المطلقة نوعان: مدخول بها، وغير مدخول بها، وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلاثًا مجموعة، ويجوز تطليق غير المدخول بها طاهرًا وحائضًا.

وأما المدخول بها، فإن كانت حائضًا أو نفساء، حرم طلاقها، وإن كانت طاهرًا، فإن كانت مستبينة الحمل، جاز طلاقها بعد الوطء وقبله، وإن كانت حائلًا لم يجز طلاقها بعد الوطء في طهر الإصابة، ويجوز قبله، هذا الذي شرعه الله على لسان رسوله من الطلاق، وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه، وأباحه إذا كان من مكلف مختار، عالم بمدلول اللفظ، قاصد له. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٥/ ١٢).

فَائِدَةٌ (٣): تختلف الحائض عن الجُنُب في أمور:

«١»- لا يجب على الحائض الصوم، ولا يحلُّ لها ذلك، بخلاف الجنب.

«٢»- يَحْرُم على الزوج وطءُ زوجته الحائض دون زوجته الجُنُب.

«٣»- يَحْرُم على الزوج أن يطلق زوجته في فترة حيضها، بخلاف الجنب.

«٤»- حدث الحائض أغلظ من حدث الجنب. الفتاوى الكبرى« ٢/ ٣٨٩ ».

«٥»- الجنب يستحب له الوضوء عند النوم أو معاودة الجماع أو الأكل، بخلاف الحائض فلا يستحب لها الوضوء عند هذه الأشياء؛ لأنه لم يرد لها ذكر عند أي من هذه الأحاديث فيما يُعلم. انظر: «الكافي ١/ ٧٣».

[٢٧٧] اعتقاد أن جسد وعرق وسؤر الحائض نجس:

وهذا خطأ، فإنه لا خلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في طهارة جسد الحائض، وعرقها، وسؤرها، وجواز أكل طبخها وعجنها، وما مسته من المائعات، والأكل معها ومساكنتها، من غير كراهة، لما جاء **عَنْ أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ**

يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: الآية٢٢٢].

فقال النبي ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا ». أخرجه مسلم«١ / ٢٤٦ » من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما.

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: « قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ». متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.

وكان رسول الله ﷺ يشرب من سؤر عائشة وهي حائض، ويضع فاه على موضع فيها . أخرجه مسلم«١ / ٢٤٥ » عن عائشة رضي الله عنها.

وكانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض. أخرجه مسلم«١ / ٢٤٥ » عن عائشة رضي الله عنها.

وقد نقل ابن جرير وغيره الإجماع على ذلك . انظر: حاشية ابن عابدين ١ / ١٩٤، المغني ١ / ٢٠١ .

﴿٢٧٨﴾ اعتقاد عدم جواز نوم الحائض مع زوجها في لحاف واحد أو الأكل والشرب معها:

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: أَنُفِسْتِ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ». متفق عليه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم«١/ ٩٥٤»: فيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد ... اهـ.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ**». متفق عليه.

ولحديث عائشة رضي الله عنها عند أن قال لها النبي ﷺ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**» متفق عليه.

﴿٢٧٩﴾ اعتقاد عدم جواز خروج الحائض في العيدين الى المصلى:

والصواب أن يشرع بل يستحب خروج الحائض إلى المصلى، وشهود الخطبة والخير ودعوة المسلمين.

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «**أَمَرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ**». متفق عليه.

﴿٢٨٠﴾ اعتقاد عدم جواز قراءة الرجل القرآن وهو في حجر امرأته وهي حائض:

عن عائشة رضي الله عنها قالت عن النَّبي ﷺ: «**كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ**». متفق عليه.

﴿٢٨١﴾ اعتقاد عدم جواز مس المصحف للحائض، والقراءة فيه وذكر الله عَزَّوَجَلَّ:

وهذا خلاف الصواب فإن الأصل في المسلم الطهارة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**» متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان: «**يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**». متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فقال يا عائشة: ناوليني الثوب

فقالت: إني حائض، فقال: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ». رواه مسلم.

وكان ﷺ يأمر الحُيَّض بالخروج يوم العيد «فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ...» رواه البخاري.

وقال ﷺ لعائشة رضي الله عنها وهي حائض: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» ومعلوم أن الحاج يذكر الله ويقرأ القرآن. متفق عليه.

وأما ما استدلوا به من قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ فإنه لا يتم الاستدلال بها إلا بعد جعل الضمير في «يمسهُّ» راجعًا إلى القرآن، والظاهر الذي عليه أكثر المفسِّرين أنه عائد على الكتاب المكنون الذي في السماء وهو اللوح المحفوظ، والمطهرون: هم الملائكة، ويُشعر بهذا سياق الآيات الكريمة: ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ ﴾. ويتأيد هذا بقوله تعالى: ﴿ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ [عبس: ١٣ – ١٦].

وممن ذهب إلى جواز مس المصحف والقراءة فيه لصاحب الحدث الأكبر، سعيد ابن المسيب، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرأ ورده وهو جنب، وهو اختيار البخاري، ورجحه الشوكاني، وبه أفتى الإمام الألباني، والإمام الوادعي رحمهما الله جميعًا. انظر: المغني «١/ ١٩٩» المجموع «٢/ ١٦٢» الثمر المستطاب «ص٧٤٥». فضائح ونصائح «ص٨٤».

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله ﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته وتعلمه أمهات المؤمنين وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهيا لم يجز أن تجعل

حراما مع العلم أنه لم ينه عن ذلك وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم. مجموع الفتاوى«٢٦/ ١٩١».

وقالَ ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع أهل العلم على أن لهما – أي الحائض والنفساء –أن يذكرا الله ويسبحانه .فتح الباري لابن رجب«١/ ٤٢٦».

﴿٢٨٢﴾ اعتقاد عدم جواز دخول المسجد والمكث فيه للحائض والنفساء، وشهود حلق العلم والخير:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فقال يا عائشة: ناوليني الثوب فقالت: إني حائض، فقال: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**». رواه مسلم.

وعن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**». متفق عليه .

وممن ذهب إلى جواز ذلك، الإمام أحمد، والمزني، وابن حزم، ابن المنذر، والنووي، وشيخ الإسلام، والشوكاني، والألباني، والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: المحلى«٢/ ١٨٤» مجموع الفتاوى «٢٦/ ١٧٩». المجموع«٢/ ١٦٠» تمام المنة«١١٨». الثمر المستطاب«ص٧٤٥».فضائح ونصائح«ص٨٤».

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ والمعهود من النساء الحيض فما منعها عليه السلام من ذلك ولا نهى عنه، وكل ما لم ينه عليه السلام عنه فمباح. المحلى«١/ ٤٠١».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة، إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها عليه السلام عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف.

وهذا قول المزني وداود وغيرهما. المحلى«١/ ٤٠٢».

[١] تَنْبِيهٌ: أما حديث: «**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»، فقد قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه إرواء الغليل (١/ ١٦٢) ضعيف. فى سنده جسرة بنت دجاجة. قال البخاري عنها: « عندها عجائب ».

[٢] تَنْبِيهٌ: الأفضل في هذه الأحوال كلها أن يكون المرء المسلم على طهارة تامة، لعموم قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الحج: ٣٢].

ولقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [الحج:٣٠].

﴿٢٨٣﴾ **اعتقاد أنه لا يجوز للحائض والنفساء الاعتكاف:**

والصحيح خلاف ذلك، وهو مذهب الجمهور من أهل الحديث، ورجح ذلك الإمام ابن حزم، وبه أفتى الألباني والوادعي وغيرهم من أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

لأنه لم يأتِ نهي من الشرع ينهى الحائض من الاعتكاف أو ينها عن الدخول إلى المسجد كما تقدم، وإذا لم يأتِ نهي وكان الاعتكاف مطلوبًا شرعًا كان الاعتكاف مشروعًا للحائض كغيرها، ومن منع الحائض فعليه الدليل ولا دليل.

﴿٢٨٤﴾ **اعتقاد أنه لا يشرع للحائض إذا سَمِعَتْ آية سجدة أن تسجد:**

ليس هناك مانع من سجود المرأة الحائض إذا سمعت أو قرأت آية السجدة؛ لأنها ليست صلاة، ولا يشترط لها الطهارة، ولا استقبال القبلة.

فقد جاء في صحيح البخاري«٤٨٦٢» أن النبي ﷺ تلا سورة النجم فسجد فيها وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

ومن البعيد أن يقال إن الجميع كانوا على وضوء، ثم إن سجدة التلاوة ليست بصلاة، وبنحو هذا قال الزهري وقتادة كما في مصنف عبد الرزاق «١/ ٣٢١».

ومثله سجود الشكر، وهو قول الجمهور. انظر: سبل السلام«١/ ٢٠١-٢٠٣».

﴿٢٨٥﴾ **اعتقاد أنه يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها مع العلم أنه لم يصبها دم ولا نجاسة:**

قالت عائشة رضي الله عنها: «**مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا**». رواه البخاري برقم«٣٠٦» ، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه .

قال ابن قدامة رحمه الله: وتصح الصلاة في ثوب المرأة الذي تحيض فيه؛ إذا لم تتحقق إصابة النجاسة له؛ لأن الأصل الطهارة، والتوقي لذلك أولى؛ لأنه يحتمل إصابة النجاسة إياه. المغني«١/ ٦٣».

وقال العثيمين رحمه الله: لا يلزمها ذلك؛ لأن الحيض لا ينجس البدن وإنما دم الحيض ينجس ما لاقاه فقط، ولهذا أمر النبي ﷺ النساء إذا أصاب ثيابهن دم حيض أن يغسلنه ويصلين في ثيابهن. ستون سؤال في الحيض والنفاس«ص٧».

﴿٢٨٦﴾ اعتقاد عدم مشروعية اتخاذ الحائض ثوبًا تلبسه في حال حيضها.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: أَنُفِسْتِ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ». متفق عليه.

قال الإمام النووي رحمه الله عند قولها: « ثياب حيضتي » أي: أخذت الثياب المعدة لزمن الحيض. شرح مسلم«٣/ ٢٠٧».

وقال الإمام ابن رجب رحمه الله: وظاهر حديث أم سلمة هَذا: يدل على أَنَّهُ كانَ لها ثياب لحيضها غير ثياب طهرها، فيكون هَذا كله جائزًا غير ممنوع منهُ ولا مكروه، فلا يكره أن تحيض المرأة وتطهر في ثوب واحد وتصلي فيهِ، ولا أن تتخذ لحيضها ثيابًا غير ثياب طهرها، ولا يعد ذَلِكَ سرفًا ولا وسواسًا . فتح الباري«٢/ ١٣٨».

﴿٢٨٧﴾ اعتقاد أنه لا يشرع للحائض الاختضاب والتطيب والتنظف:

عن معاذة أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها قالت: «تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ، فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ ». صحيح سنن ابن ماجه برقم«٦٥٦».

قال إسحاق بنِ راهوايه رحمه الله: خضاب المرأة في أيام حيضها لا بأس بهِ، سنة ماضية من أزواج النبي ﷺ ومن بعدهن من أهل العلم. فتح الباري لابن رجب«١/ ٣٤٥».

﴿٢٨٨﴾ وصف المرأة الحائض أو النفساء بأنها نجسة:

وهذا خطأ؛ لأن المسلم لا ينجس كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أن: «لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ

فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». متفق عليه.

فالحائض والنفساء لا يوصفن بالنجاسة، وإنما الخارج هو النجس، كالغائط والبول إذا خرج من الإنسان، فهل يوصف المتغوط أو البائل بأنه نجس؟ بالطبع: «لا»؛ إذًا مجرد خروج النجاسة من الإنسان لا يجعله نجسًا.

﴿٢٨٩﴾ ترك الصلاة والصيام للنفساء إذا طهرت قبل الأربعين:

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا طهرت النفساء قبل الأربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان، وحل لزوجها جماعها بإجماع أهل العلم، وليس لأقل النفاس حد محدود. مجموع فتاواه «١٠/ ٢٢٥».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: متى طهرت النفساء قبل الأربعين فإنه يجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان، ويجب عليها أن تصلي، ويجوز لزوجها أن يجامعها، لأنها طاهر ليس فيها ما يمنع الصوم ولا ما يمنع وجوب الصلاة وإباحة الجماع.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: النفساء ليس لها وقت محدود بل متى كان الدم موجودًا جلست لم تصل ولم تصم ولم يجامعها زوجها، وإذا رأت الطهر ولو قبل الأربعين ولو لم تجلس إلا عشرة أيام أو خمسة أيام فإنها تصلي وتصوم ويجامعها زوجها ولا حرج في ذلك. والمهم أن النفاس أمر محسوس تتعلق الأحكام بوجوده أو عدمه، فمتى كان موجودًا ثبتت أحكامه، ومتى تطهرت منه تخلت من أحكامه. فتاوى نور على الدرب«١٦/ ٣٢». وانظر: سنن الترمذي«١/ ٤٢٩» .اللقاء الشهري«٥٦/ ١١».

﴿٢٩٠﴾ اعتقاد أن من ولدت ولم تر الدم مطلقاً أن لها حكم النفساء:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن ولدت ولم تر دما، فهي طاهر لا نفاس لها؛ لأن النفاس هو الدم، ولم يوجد. المغني«١/ ٢٥٢». الإنصاف« ١ / ٢٤٢ ».

وممن ذهب إلى طهارتها وعدم وجوب الغسل عليها ما لم تر دمًا المالكية وهو الصحيح عند الحنابلة والشافعية؛ لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص؛ ولأن الوجوب بالشرع ولم يرد بالغسل هاهنا، ولا هو في معنى المنصوص فإنه ليس بدم ولا مني، وإنما ورد الشرع بهذين الشيئين. انظر: الخرشي«١/ ١٦٥»، حاشية الدسوقي«١/ ١٣٠». مغني المحتاج«١/ ٦٩»، نهاية المحتاج«١/ ٢١١». الإقناع«١/ ٤٥»، الإنصاف«١/ ٢٤١»، المبدع«١/ ١٨٦».المغني«١/ ٢٧٨» الموسوعة الفقهية«٤١/ ١٥».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا نفست المرأة فقد لا ترى الدم، وهذا نادر جدا، وعلى هذا لا تجلس مدة النفاس، فإذا ولدت عند طلوع الشمس ودخل وقت الظهر ولم تر دما فإنها لا تغتسل، بل تتوضأ وتصلي. الشرح الممتع« ١ / ٢٨١» .

فَائِدَةٌ (١): قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وتوجد الولادة بلا دم في نساء الأكراد كثيرًا. المجموع «٢/ ١٥٠».

فَائِدَةٌ (٢): وهكذا إذا ولدت المرأة بعملية جراحية «قيصرية» ولم ترَ دمًا، فإنها تُعدّ طاهرة.

سئلت اللجنة الدائمة«٥/ ٤٦١» عن بعض النسوة تعسر عليهن الولادة فيضطر إلى توليدهن بطريقة العملية الجراحية ولربما يحصل من جراء ذلك خروج الولد عن طريق غير الفرج. فما حكم أمثال هؤلاء النسوة في الشرع من ناحية دم النفاس؟ وما حكم غسلهن شرعا؟

فقالت: حكمها حكم النفساء إن رأت دما جلست حتى تطهر، وإن لم تر دما فإنها تصوم وتصلي كسائر الطاهرات.

فَائِدَةٌ (٣): سئل العلامة العثيمين: من استأصل رحمها بعد الولادة ، وترى دمًا فهل عليها نفاس؟

فقال: لا . والدم دم عرق. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٢٦).

﴿٢٩١﴾ اعتقاد أن كلُّ دم يخرج عند الوضع يكون نفاسًا:

وهذا خطأ، فقد قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند هذه المسألة: أن هذا الدم الخارج عند الوضع لا يخلو من أحوال:

الأولى: أن تُسقِطَ نطفةً، فهذا الدَّم دمُ فساد وليس بنِفَاس بالاتفاق.

الثَّانية: أن تضع ما تمَّ له أربعةُ أشهر، فهذا نِفاسٌ قولًا واحدًا ؛ لأنه نُفِختْ فيه الرُّوحُ، وتيقَّنَّا أنَّه بَشَرٌ.

الثَّالثة: أن تُسقِطَ علقةً، فالمشهور عند الحنابلة وهو قول الشافعية والحنفية: أنه لا يعد نفاسًا، وهو ترجيح الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الرابعة: أن تُسقِط مُضغَةً غير مخلَّقة، فالمشهور عند الحنابلة أنه لا يعد نفاسًا، وهو ترجيح الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الخامسة: أن تُسقِطَ مُضغةً مخلَّقة بحيث يتبينُ رأسُه ويداه ورجلاه، فهذا نفاس عند أكثر العلماء وهو مذهب الشافعية والحنفية والمشهور في مذهب أحمد. اهـ بتصرف واختصار يسير من الشرح الممتع«١/ ٥٠٨».

وقالت اللجنة الدائمة«٤/ ٢٦٠»: إذا أسقطت المرأة الحامل قطعة لحم أو علقة أو مضغة لم يتبين فيها خلق إنسان فلا يثبت لها حكم الولد، من حيث الصلاة عليه، ولا تنقضي بها العدة، ولا يثبت بها حكم النفاس، وعلى ذلك فما تراه من الدم لا تلتفت إليه، إلا إن صادف الدم أيام عادتها فإنه يعتبر حيضا.

الفصل [٧]: مخالفات الاستحاضة «النزيف»

والاستحاضة هو: سيلان الدم واستمراره في غير زمن الحيض من مرض وفساد من عرقٍ فمه في أدنى الرحم يقال له: العاذل. انظر: فتح الباري، ١/ ٤٠٩. وقد تقدمت ذكر الفوارق بين دم الحيض والاستحاضة في مخالفات الحيض.

[٢٩٢] اعتقاد أن المستحاضة حكمها حكم الحائض وأن الدم نجس:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: والثالث من الدماء: دم ليس بعادة، ولا طبع منهن، ولا خلقة، وإنما هو عرق، انقطع سائل دمه، لا انقطاع له إلا عند البرء منه، فهذا حكمه أن تكون المرأة فيه طاهرًا، لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء، واتفاق من الآثار المرفوعة. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ٦٨).

ودم الاستحاضة على الصحيح أنه ليس بنجس؛ لأنه مما ابْتُلِيَت به عدد من النساء في زمن النبي ﷺ، ولم يأمرهن بغسل ما يصيب الثياب من دم الاستحاضة، كما أمرهن بغسل ما يصيب الثياب من دم الحيض، فَبيَّن حكم دم الحيض، وسكت عن حكم دم الاستحاضة فيما لو أصاب الثياب؛ فعُلِم أنه مما عُفي عنه.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**». متفق عليه.

﴿٢٩٣﴾ اعتقاد وجوب الوضوء للمستحاضة عند كل صلاة:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: المستحاضة ونحوها ممن حدثه دائم لا يجب عليه الوضوء لكل صلاة بل يستحب، فإذا توضأ فلا ينتقض وضوءه إلا بناقض آخر، وهذا مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لعدم الدليل على النقض، ولأن من حدثه دائم لا يستفيد بالوضوء شيئًا؛ لأن الحدث معه دائم ومستمر.

وأما رواية البخاري ثم «**توضئ لكل صلاة**» فهذه الزيادة ضعفها مسلم، وأشار إلى أنه حذفها عمدًا فقال: وفي حديث حماد حرف تركناه. اهـ

وضعفها أيضًا أبو داود والنسائي وذكرا أن جميع الروايات ضعيفة لانفراد حماد بها.

وقال ابن رجب، إن الأحاديث بالأمر بالوضوء لكل صلاة مضطربة ومعللة اهـ

وقال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث: «**توضئ لكل صلاة**» غير حماد بن زيد، وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه: «**توضئ لكل صلاة**». السنن الكبرى «٢/ ٢٧٣».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر: وقد روي فيه زيادة الوضوء لكل صلاة، وليست بمحفوظة. انظر: السنن الكبرى«١/ ٣٢٧».

وهي فتوى الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: التمهيد«٢٢/ ١٠٨» الاختيارات ص«١٥»، مجموع الفتاوى«٢١/ ٢٢١». فتح الباري لابن رجب«٢/ ٦٩ ـ ٧٥». السيل الجرار«١/ ١٤٩» حاشية الشرح الممتع«١/ ٥٠٣».

﴿٢٩٤﴾ اعتقاد وجوب الغسل للمستحاضة عند كل صلاة:

لا يجب عليها الغسل لوقت من الأوقات إلا مرة واحدة حينما ينقطع حيضها، وهو قول الجمهور؛ لقوله ﷺ لأم حبيبة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**» رواه مسلم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمر المستحاضة بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضتها، وهو قوله ﷺ: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**» «المجموع»(٢/ ٥٥٤).

﴿٢٩٥﴾ اعتقاد عدم جواز جماع المستحاضة:

جماع المستحاضة مباح، وهو قول الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، وهذا يشمل المستحاضة. سبل السلام (١/ ١٤٩).

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والصواب جوازه مطلقا ـ أي جماع المستحاضة ـ؛ لأن نساء كثيرات يبلُغن العَشر أو أكثر استحضْن في عهد النبي ﷺ ولم يمنع الله ولا رسوله ﷺ من جماعهنَّ، بل في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] دليل على أنه لا يجبُ اعتزالهن فيما سواه، ولأن الصلاة تجوزُ منها، فالجماعُ أهون. وقياس جماعها على جماع الحائض غير صحيح، لأنهما لا يستويان حتى عند القائلين بالتحريم والقياس لا يصحُّ مع الفارق. رسالة في الدماء الطبيعية للنساء«ص٤٥-٤٧».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: النبي ﷺ أجاز للمستحاضة الصلاة، فالوطء من باب أولى جائز؛ لأن الوطء أهون. فتح الباري ١/ ٤٢٩.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وما أحسن ما روى الدارمي«٢٠٧» بإسناد صحيح عن سالم الأفطس قال: سئل سعيد بن جبير: أتجامع المستحاضة ؟ فقال: الصلاة أعظم من الجماع وروي مثله عن بكر بن عبد الله المزني بسند صحيح أيضا. الثمر المستطاب«١/ ٤٥».

فَائِدَةٌ: **الحكمة في الفرق بين المستحاضة والحائض في الوطء.**

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن حكمة الشارع تفريقه بينهما- بين المستحاضة والحائض في الوطء -؛ فإن أذى الحيض أعظم وأدوم وأضر من أذى الاستحاضة، ودم الاستحاضة عرق، وهو في الفرج بمنزله الرعاف في الأنف، وخروجه مضر، وانقطاعه دليل على الصحة، ودم الحيض عكس ذلك، ولا يستوي الدمان حقيقة ولا عرفا ولا حكما ولا سببا؛ فمن كمال الشريعة تفريقها بين الدمين في الحكم كما افترقا في الحقيقة، وبالله التوفيق. إعلام الموقعين «٢/ ١٠٢».

﴿٢٩٦﴾ **اعتقاد عدم صحة صلاة وصيام واعتكاف المستحاضة:**

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «**اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي**» متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل .فتح الباري«١/ ٤٨٤».

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ عن دم الاستحاضة: فهذا حكمه أن تكون المرأة فيه طاهرًا، لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ٦٨).

﴿٢٩٧﴾ ترك المستحاضة للصلاة:

سئل العلامة الباز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بعض النساء لا يفرقن بين الحيض والاستحاضة، إذ قد يستمر معها الدم فتتوقف عن الصلاة طوال استمرار الدم، فما الحكم في ذلك؟

فقال: الحيض دم كتبه الله على بنات آدم كل شهر غالبا، كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ وللمرأة المستحاضة في ذلك ثلاثة أحوال.

أحدها: أن تكون مبتدئة، فعليها أن تجلس ما تراه من الدم كل شهر، فلا تصلي ولا تصوم، ولا يحل لزوجها جماعها حتى تطهر، إذا كانت المدة خمسة عشر يوما أو أقل عند جمهور أهل العلم.

فإن استمر معها الدم أكثر من خمسة عشر يوما فهي مستحاضة، وعليها أن تعتبر نفسها حائضا ستة أيام أو سبعة أيام بالتحري والتأسي بما يحصل لأشباهها من قريباتها إذا كان ليس لها تمييز بين دم الحيض وغيره.

فإن كان لديها تمييز امتنعت عن الصلاة والصوم وعن جماع الزوج لها مدة الدم المتميز بسواد أو نتن رائحة، ثم تغتسل وتصلي، بشرط: أن لا يزيد ذلك عن خمسة عشر يوما، وهذه **هي الحالة الثانية** من أحوال المستحاضة.

الحالة الثالثة: أن يكون لها عادة معلومة، فإنها تجلس عادتها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إذا دخل الوقت ما دام الدم معها وتحل لزوجها إلى أن يجيء وقت العادة من الشهر الآخر.

وهذا هو ملخص ما جاءت به الأحاديث عن النبي ﷺ بشأن المستحاضة. وقد ذكرها صاحب البلوغ: الحافظ ابن حجر، وصاحب المنتقى: المجد ابن تيمية رحمهما الله جميعا. مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٢٢٢)

الفصل [٨]: مخالفات السلس

والسلس هو: مَا لَا يُقْدَرُ عَلَى إمْسَاكِهِ، أو عدم القدرة على التحكم في خروجه. انظر: مقاييس اللغة«٣/ ٩٤». معجم ديوان الأدب«٢/ ٢٣٦». العناية شرح الهداية«١/ ١٧٩».

﴿٢٩٨﴾ اعتقاد أن كل سلس له حكم الحدث الدائم:

وهذا خطأ، فإنه لا يعد الحدث حدثا دائما تنزل عليه أحكام الحدث الدائم حتى تتوفر فيه الضوابط الآتية:

الأول: أن يكون الحدث مستغرقا لجميع وقت الصلاة من بدايته إلى نهايته.

الثاني: ألا يمكن التحرز منه دون ضرر أو مشقة.

الثالث: ألا يكون حصول الحدث بسبب من الشخص نفسه، أو ناتج عن تقصيره في أمر بإمكانه فعله لتوقيه ولم يفعله.

ويُستدلُ لهذه الضوابط بالأدلة العامة التي توجب على المسلم أن يؤدي عبادته مستوفيا لجميع شروطها وأركانها، وأنه لا يجوز له، بل لا تصح عبادته إذا ترك شيئا منها إلا لعذر قاهر؛ نحو قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال: «**كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**». رواه البخاري«١٠٦٦».

﴿٢٩٩﴾ ترك صلاة الجماعة لمن كان به سلس البول المستمر:

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه المسألة فقال: إذا أمكن التحفظ من تلويث المسجد فيتعين عليك الصلاة جماعة في المسجد. أما إذا لم يمكنك ذلك فتعذر في صلاتك في بيتك والسلام عليكم. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف«٢/ ٣١١».

وسئلت اللجنة الدائمة «٥/ ٤٤٨»: عن رجل مصاب بسلس في البول يظهر بعد التبول لفترة لو انتظر انتهاء السلس لانتهت الجماعة ماذا يكون الحكم؟

فقالت: إذا عرف أن السلس ينتهي فلا يجوز له أن يصلي وهو معه طلبا لفضل الجماعة، وإنما عليه أن ينتظر حتى ينتهي ويستنجي بعده ويتوضأ ويصلي صلاته ولو فاتته الجماعة. وعليه أن يبادر بالاستنجاء والوضوء بعد دخول الوقت، رجاء أن يتمكن من صلاة الجماعة.

﴿٣٠٠﴾ ترك الصلاة لمن كان به سلس البول المستمر، أو الريح:

بعض الناس إذا أُصيبوا بمرض سلس البول تركوا الصلاة اعتقادًا منهم أن صلاتهم لا تصح؛ وأنهم لا يجوز لهم أن يصلوا، وهذا ليس بصحيح، بل يجب عليهم أن يصلوا حتى ولو كان البول يخرج منهم أثناء الصلاة، ولا يُبطل ذلك صلاتهم؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، والمشقة تجلب التيسير.

سئلت اللجنة الدائمة: إني كثيرا ما أحس بخروج قطرات من ذكري في الصلاة وخارج الصلاة ودائما تخرج هذه القطرات وأنا لا أعلم هل هي نجاسة أم لا وإن كانت نجاسة فإنه يصعب علي إزالتها فماذا أفعل وما الحكم وكيف التخلص من هذا؟

فقالت: إذا كان الواقع كما ذكرت من كثرة خروج قطرات البول منك في الصلاة وفي غير الصلاة فخروجها في أثناء الصلاة لا يبطل صلاتك وعليك أن تضع ما يمنع وصول قطرات البول إلى البدن أو الثوب أو البقعة، وهذه القطرات نجسة ولكن يعفى عنها لما في إزالتها من المشقة والحرج وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ وقال: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ولقوله ﷺ: « **وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** » . وعلاج ذلك يكون بمراجعة المختصين من الأطباء، وعليك أن تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي بذلك الفرائض والنوافل. وعليك الحذر من الوساوس فإنها من كيد الشيطان وقد يخيل للإنسان أنه خرج منه شيء والواقع غير ذلك. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٤٤٥).

وقالت اللجنة الدائمة بعد أن سئلت عمن يخرج منه الريح باستمرار:

فقالت: الأصل أن خروج الريح ينقض الوضوء، لكن إذا كان يخرج من شخص باستمرار وجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة عند إرادة الصلاة. ثم إذا خرج منه وهو في الصلاة لا يبطلها وعليه أن يستمر في صلاته حتى يتمها، تيسيرا من الله تعالى لعباده ورفعا للحرج عنهم، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾ وقال: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٤٥١)

[٣٠١] اعتقاد عدم جواز إمامة صاحب الحدث الدائم:

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الإمام مريضا بالسلس والمأموم كذلك فالصلاة جائزة، وأما إذا كان الإمام مريضا بالسلس والمأموم سليما فقد اختلف الفقهاء في جواز إمامة المريض لصلاة غيره من الأصحاء على قولين: **أصحهما الجواز**، وهو قول المالكية في المشهور

والشافعية في الأصح: الجواز لصحة صلاتهم من غير إعادة، ولأنه إذا عفي عن الأعذار في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره ولأن عمر رضي الله عنه كان إماما وأخبر أنه يجد ذلك «أي سلس المذي» ولا ينصرف، إلا أن المالكية صرحوا بكراهة إمامة أصحاب الأعذار للأصحاء . الموسوعة الكويتية«٢٥/ ١٩٠». وانظر: المجموع (٤/ ١٦٠) .

وسئلت اللجنة الدائمة«٧/ ٣٩٧»: ما حكم إمامة من به سلس بول؟

فقالت: من به سلس بول أو نحوه صلاته في نفسه صحيحة لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦] وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]. وقول النبي ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» وفي صحة صلاة من ائتم به من الأصحاء خلاف، **والراجح: الصحة**، لكن الأولى أن يؤم الناس غيره من الأصحاء خروجا من الخلاف.

﴿٣٠٢﴾ اعتقاد أن خروج الهواء من فرج . قُبُل . المرأة أنه ينقض الوضوء:

ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه لا ينقض الوضوء ورجحه ابن حزم في المحلى«١٦٠».

وقالت اللجنة الدائمة «٥/ ٢٨٠»: خروج الهواء من القبل لا ينتقض به الوضوء.

وقال العثيمين رحمه الله: هذا لا ينقض الوضوء؛ لأنه لا يخرج من محل نجس، كالريح التي تخرج من الدبر. مجموع الفتاوى والرسائل«١١/ ١٤١».

﴿٣٠٣﴾ اعتقاد أن كل رطوبة تخرج من فرج . قُبُل . المرأة أنها نجسة:

قال العثيمين رحمه الله الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر، ولكنه ينقض الوضوء وإن كان طاهرًا ، لأنه

لا يشترط للناقض للوضوء أن يكون نجسًا فها هي الريح تخرج من الدبر وليس لها جرم ومع ذلك تنقض الوضوء، وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء فإنه ينقض الوضوء وعليها تجديده.

فإن كان مستمرًّا فإنه لا ينقض الوضوء، ولكن تتوضأ للصلاة إذا دخل وقتها وتصلي في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضًا ونوافل، وتقرأ القرآن، وتفعل ما شاءت مما يباح لها، كما قال أهل العلم نحو هذا في من به سلس البول.

هذا هو حكم السائل من جهة الطهارة فهو طاهر، ومن جهة نقضه للوضوء فهو ناقض للوضوء إلا أن يكون مستمرًّا عليها، فإن كان مستمرًّا فإنه لا ينقض الوضوء، لكن على المرأة ألا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول الوقت وأن تتحفظ.

أما إن كان منقطعًا وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش خروج الوقت. فإن خشيت خروج الوقت فإنها تتوضأ وتتلجم «تتحفظ» وتصلي.

ولا فرق بين القليل والكثير لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضًا قليله وكثيره، بخلاف الذي يخرج من بقية البدن كالدم والقيء فإنه لا ينقض الوضوء لا قليله ولا كثيره. انظر: مجموع فتاوى العثيمين«١١/ ٢٨٥» فتاوى اللجنة الدائمة«٥/ ٤٥٤».

فَائِدَةٌ «١»: **قال صاحب ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: جرى بحثٌ واسع في مسألة المستحاضة، وحكم رطوبات فرج المرأة، ومن به سلس بول ... **وكانت خلاصة البحث :**

ـ يرى فضيلته أنه لا يلزم المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة مادامت باقية على طهارة وضوءٍ سابق . وأن الزيادة في الحديث غير محفوظة .

ـ كذلك من به سلس بول، أو استطلاق الريح .

ـ أن رطوبات فرج المرأة التي تسميها النساء عندنا "طهارة" غير نجسة وفضيلته يفتي بذلك منذ مدة ، وغير ناقضة للوضوء ، وهوما جزم على الفتيا به هذه الأيام، وفاقاً لابن حزم ، وأن ذلك بمنزلة الريق في الفم ، والدمع في العين.

ـ أن التعبير بـ "الخارج من السبيلين" في نواقض الوضوء ، ليس نصاً شرعياً ، وبالتالي فليس على إطلاقه .

فالخارج من الرحم من الرطوبات ليس نجساً ، إلا الدم . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ١٩).

فَائِدَةٌ «٢»: لماذا أُلحقت الرطوبة بالمني في طهارته ولم تلحق بالمذي بنجاسته مع أن المخرج واحد؟

الجواب: وهو أن الدليل قد قام على نجاسة المذي وذلك في أمر النبي ﷺ بغسل الذكر والوضوء منه كما في الصحيحين، وأما هذه الرطوبات فلم يرد ما يدل على نجاستها مع عموم البلوى بها فتبقى على الأصل وهو الطهارة، وهذا من جملة ما استدل به القائلون بطهارة المني وأنه مع عموم البلوى به وعدم ورود الأمر بتطهيره يبقى على الأصل وهو الطهارة، وأما كون هذه الرطوبات ناقضة للوضوء فهو قول الجمهور.

﴿٣٠٤﴾ اعتقاد أن الخارج من الدبر غير المعتاد كالحصى والدود والشَعر أنه لا ينقض الوضوء:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخارج من الدبر غير المعتاد كالحصى والدود والشَعر ناقض للوضوء، سواء كان جافا أم مبلولا بنجاسة. انظر: ابن عابدين ١ / ٩٢، ومغني المحتاج ١ / ٣٢ - ٣٣، وكشاف القناع ١ / ١٢٢ و ١٢٤.

وقالت مجلة البحوث الإسلامية «٦٣/ ٤٥»: خروج الدود من الدبر ينقض الوضوء، وحكمه حكم سلس البول يلزمه الوضوء لوقت كل صلاة بعد غسل المحل إن تلوث بشيء من الرطوبة، وتعصيبه بخرقة طاهرة حتى لا يخرج شيء، وإن اعتيد انقطاعه في زمن يتسع لفعل الطهارة والصلاة تعين أن يفعلهما في حال انقطاعه، وإلا فيصلي على حسب حاله وصلاته صحيحة للعذر. وهذا إذا كان الحدث دائمًا كما تقدم.

﴿٣٠٥﴾ اعتقاد أن مجرد الإحساس بخروج القطرة أنه ينقض الوضوء:

سئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا توضأ وقام يصلي أحس بالنقطة في صلاته، فهل تبطل صلاته أم لا؟

فقال: مجرد الإحساس لا ينقض الوضوء، ولا يجوز له الخروج من الصلاة الواجبة بمجرد الشك، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة فقال: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»، وأما إذا تيقن خروج البول إلى ظاهر الذكر، فقد انتقض وضوءه وعليه الاستنجاء، إلا أن يكون به سلس البول، فلا تبطل الصلاة بمجرد ذلك إذا فعل ما أمر به، والله أعلم. الفتاوى الكبرى«١/ ٢٨١».

وسئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا انتهيت من الوضوء واتجهت إلى الصلاة أحس بخروج قطرة من البول من الذكر، فماذا عليَّ؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي ينبغي أن يُتلهى عن هذا ويُعرض عنه، كما أمر بذلك أئمة المسلمين، ولا يلتفت إليه، ولا يذهب ينظر في ذكره، هل خرج أو لا؟ وهو بإذن الله إذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم وتركه يزول عنه، أما إذا تيقن يقينًا مثل الشمس فلابد أن يغسل ما أصابه البول وأن يعيد الوضوء، وهذا ليس بسلس؛ لأنه إذا خرجت نقطتان وقف، فهذا يغسل ويتوضأ مرة ثانية وهكذا يفعل دائمًا وليصبر وليحتسب. انظر: لقاء الباب المفتوح«١٥/ ١٨٤».

﴿٣٠٦﴾ اعتقاد أنه لا يشرع لصاحب السلس أن يمسح على الخفين والجوربين، إذا لبسهما عقب الطهارة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن تطهرت المستحاضة، ومن به سلس البول، وشبههما، ولبسوا خفافا، فلهم المسح عليها. نص عليه أحمد؛ لأن طهارتهم كاملة في حقهم. المغني«١/ ٢٠٨». وهي فتوى الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ كما فتاوى نور على الدرب«٥/ ١٧٠».

الفصل [٩]: مخالفات الباسور والناسور

البواسير جمع باسور - ويقال له أيضًا ناسور، وناصور -، وهو عبارة عن تمدد الأوردة الدموية في فتحة الشرج، وهي داخلية وخارجية، فما كان التمدد في أوردة الجزء الخارجي فهو باسور خارجي، وما كان من تمدد في الأوردة في الجزء الداخلي من فتحة الشرج: فهو باسور داخلي. وانظر: فتح الباري«٢/ ٥٨٥». المجموع«٢ / ٥٤١».

﴿٣٠٧﴾ اعتقاد طهارة دم الناسور الداخلي، وأنه لا ينقض الوضوء:

إذا كان الباسور خارجيًّا: فلا ينقض الوضوء، وهو يشبه حكم الدمامل، وعليه تنظيف ثيابه وبدنه، فإن شق ذلك عليه فلا يلزمه غسل الثياب ولا تبديلها دفعًا للحرج والمشقة.

وأما إذا كان داخليًّا ويسيل للخارج: فإن كان متقطعًا فهو ناقض للوضوء ونجس يجب غسله، وإن كان مستمرًّا فيتوضأ بعد دخول وقت كل صلاة استحبابًا- وهو قول الجمهور-، ويكون حكمه حكم صاحب السلس والاستحاضة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فالخارج من الدبر ينقض الوضوء سواء كان غائطا أو بولا أو ريحا أو دودا أو قيحا أو دما أو حصاة أو غير ذلك ولا فرق في ذلك بين النادر والمعتاد. المجموع «٢ / ٤».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجب الوضوء في مسألة الجرح، ولا في مسألة الناسور إلا أن يكون في داخل مقعدته بحيث ينقض الوضوء. المجموع«٢ / ٥٤١».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا خَرَجَ دَمٌ مِنْ الْبَاسُورِ، إنْ كَانَ دَاخِلَ الدُّبُرِ نَقَضَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ الْبَاسُورُ خَارِجَ الدُّبُرِ لَمْ يَنْقُضْ المجموع شرح المهذب (٢/ ١٠).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن سئل عن هذه المسألة: المهم أن الذي يخرج من الدبر من داخل هذا ينقض الوضوء ونجس، وأما اللي من خارج ولو كان له أصل أو جرثومة من داخل ما يضر. مقطع صوتي من شرحه لكتاب الحدود من بلوغ المرام.

﴿٣٠٨﴾ عدم إفراغ الكيس المعلق بالمريض والمملوء بالنجاسة عند إرادة الصلاة مع القدرة على ذلك، ومثله من كان عليه حفائظ:

مذهب جمهور العلماء عدم صحة صلاة حامل النجاسة إذا خرجت من معدته، وعلى هذا فيجب على المريض أو من يقوم به عند إرادة الصلاة، أن يُفرغ هذا الكيس ويتطهر من النجاسة، فإن كان شاقًا عليه نَزْعُه، صلى على حاله التي هو عليها؛ لأن الضرورة تبيح المحظور، ولأنه من أهل الأعذار، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. المغني«١/ ٤٠٣». المجموع«٣/ ١٥٧».

﴿٣٠٩﴾ اعتقاد أنه بمجرد إفراغ الكيس من النجاسة أن ذلك ينقض الوضوء:

والصحيح أنه لا ينتقض الوضوء بإفراغ الكيس؛ لأن إفراغه ما هو إلا إزالة النجاسة عن محل متصل بالبدن كالثوب، وإزالة النجاسة من الثوب لا تنقض الوضوء، فيكون الحكم هنا كذلك.

الباب الثاني:
البدع والمخالفات المتعلقة بالصلاة

الفصل [١]: مخالفات المؤذنين للصلاة، والمقيمين لها، والمستمعين

[١-٢] مخالفات المؤذنين للصلاة والمقيمين لها:

[٣١٠] التأذين للصلاة قبل دخول الوقت:

وهذا لا يجوز؛ لأنه يترتب عليه أن بعض من يسمع الأذان قد يصلي قبل دخول الوقت؛ فتكون صلاته باطلة.

قالت اللجنة الدائمة: لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت، ومن أذن وتبين له أن أذانه وقع قبل دخول وقت الصلاة التي أذن لها وجب عليه أن يعيد الأذان بعد دخول الوقت، إلا صلاة الفجر فإنه يؤذن لها الأذان الأول قبل دخول الوقت، ثم يؤذن لها بعد دخول الوقت. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٨١).

﴿٣١١﴾ التنويه قبل الأذان بقول المؤذن: «الصلاة الصلاة»:

حتى يتأهب الناس لصلاة الفجر، أو النفخ في مكبر الصوت قبل الصلاة للغرض ذاته.

فكل ذلك محدث.

قالت اللجنة الدائمة: هذه الأقوال المذكورة ليس لها أصل في مشروعية قولها لا قبل الأذان ولا بعده، ويجب أن يستغنى في الإعلام بدخول وقت الصلاة بما شرع الله من الأذان اتباعا لهدي رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وأن لا يحدث في الإعلام بدخول الوقت شيء أكثر منه؛ لقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» .

فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ١٠٢).

﴿٣١٢﴾ **بدء الأذان بقراءة قوله تعالى:** ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥٦]. أو قوله تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣]: وهذا العمل بدعة. فتاوى اللجنة الدائمة(ج٦/ ١٠٨) .

سئلت اللجنة الدائمة عن حكم قراءة هذه الآيات فقالت: لم يثبت ذلك في عهده صلوات الله وسلامه عليه ولا في عهد أحد من خلفائه الراشدين رضي الله عنهم أجمعين. بل هو بدعة محدثة وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق على صحته. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ١٠٨).

﴿٣١٣﴾ التعوذ والبسملة قبل الأذان:

وهو محدث لا دليل عليه.

قالت اللجنة الدائمة: لا نعلم أصلا يدل على مشروعية التعوذ والبسملة قبل الأذان، لا بالنسبة للمؤذن ولا من يسمعه. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ١٠١)

﴿٣١٤﴾ إفراد التكبير في الأذان:

والسنة أن يقول: «الله أكبر الله أكبر» في نفس واحد، ولا يفصل بينهما.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في أول الأذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر والله أعلم. شرح مسلم.«٤/ ٧٩».

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أصل له كما قال الحافظ ابن حجر»، ثم قال: فإن هناك طائفة من المنتمين للسنة في مصر وغيرها تؤذن كل تكبيرة على حدة: الله أكبر، الله أكبر، عملا بهذا الحديث زعموا! والتأذين على هذه الصفة مما لا أعلم له أصلا في السنة، بل ظاهر الحديث الصحيح خلافه، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر...** الحديث. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١/ ١٧٢).

﴿٣١٥﴾ التمطيط والتطريب والتلحين الزائد في الأذان:

ينبغي أن يكون المؤذن حسن الصوت وندي الصوت لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد رضي الله عنه: « **أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى مِنْكَ صَوْتًا**»[١] وفرق بين نداوة الصوت وجمال الصوت، وبين التغني به وتمطيطه الذي يخرج الكلام عن معانيه المطلوبة، فالتطريب مذموم والمدود التي يترتب عليها زيادة بعض الحروف في الكلمات والجمل مرفوضة.

قال العلامة الألباني رحمه الله: من البدع التي نبه عليها الأئمة السابقون وعلماء الحديث والفقه وفي مقدمتهم إمام السنة أحمد بن حنبل رحمه الله: التلحين والتطريب في الأذان؛ ذلك لأن أذان المؤذنين في عهد النبي ﷺ لم يكن فيه تطريب أو تلحين. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٢/ ٥٦٦).

﴿٣١٦﴾ الزيادة على الذكر الوارد بعد الأذان:

«١»- قول بعضهم: «آت سيدنا محمد»:

وهذه الزيادة -**سيدنا**- غير صحيحة كما حكم عليها أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر وغيره كما سيأتي بيانه -إن شاء الله- في أخطاء المصلين في التشهد.

«٢»- قول بعضهم: « والدرجة الرفيعة» أو«والدرجة العالية الرفيعة»:

قال الإمام الألباني رحمه الله: تَنْبِيْهٌ: قد اشتهر على الألسنة زيادة: «الدرجة الرفيعة» في هذا الدعاء وهي زيادة لا أصل لها في شيء من الأصول المفيدة. الثمر المستطاب«١/ ١٩٥».

---

[١] رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني، انظر: إرواء الغليل (١/ ٢٦٥).

والدعاء الثابت في السنة هو ما ورد في حديث عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ**». رواه البخاري.

«٣»- قول بعضهم:«يا أرحم الراحمين»:

«٤»- قول بعضهم:«إنك لا تخلف الميعاد»:

وهذه زيادة شاذة كما ذكر ذلك الإمام الألباني رحمه الله في إرواء الغليل«١/ ٢٦١».

«٥»- قول بعضهم:« اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة»:

وهي أيضًا زيادة شاذة، كما ذكر ذلك الإمام الألباني رحمه الله في إرواء الغليل«١/ ٢٦١».

والسنة أن يقول: « **اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ**... » الحديث تقدم.

«٦»- قول بعضهم:« حقًا لا إله إلا الله».

[٣١٧] الصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان جهرًا:

قال الإمام ابن باز رحمه الله بعد أن سئل عن حكم هذا الفعل: أما إن كان المؤذن يقول ذلك برفع صوت كالأذان فذلك بدعة؛ لأنه يوهم أنه من الأذان، والزيادة في الأذان لا تجوز؛ لأن آخر الأذان كلمة (لا إله إلا الله) ، فلا يجوز الزيادة على ذلك، ولو كان ذلك خيرا لسبق إليه السلف الصالح، بل لعلمه النبي ﷺ أمته، وشرعه لهم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**» أخرجه مسلم في صحيحه، وأصله في الصحيحين، من حديث عائشة رضي الله عنها. مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٦٣).

[٣١٨] ترك الأذان الأول للفجر:

وهذا خلاف السنة؛ فإنه من المعلوم أن النبي ﷺ كان له مؤذنان للفجر؛ كما في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ – أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ – ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ**». متفق عليه.

تَنْبِيهٌ: متى يكون التثويب في الأذان؟

التثويب هو أن يقول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» مرتين بعد الحيعلتين، وهو سنة عند الجمهور. «مواهب الجليل» (١/ ٤٣١)، و «المجموع» (٣/ ٩٢)، و «المغني» (١/ ٤٠٧)، و «سبل السلام» (١/ ٢٥٠).

والصحيح من أقوال أهل العلم أن التثويب يشرع في الأذان الأول الذي يكون قبل طلوع الفجر، وهو اختياره الصنعاني، وبه قال العلامة الألباني رحمهما الله. سبل السلام، للصنعاني (١/ ٢٣١). الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ١٣١ – ١٣٢).

لما جاء عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: « **كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** » . رواه الإمام النسائي، وصححه العلامة الألباني برقم(٦٤٧).

فهذا صريح في أن التثويب مخصوص بالأذان الأول من صلاة الصبح.

وأيضًا من جهة المعقول: أن الأذان الأول المقصود منه إيقاظ النائم، كما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتفق عليه وفيه: « ... **لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**»، أما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعوة إلى الصلاة.

فَائِدَةٌ: أجاز بعض الحنفية والشافعية التثويب في العشاء، قالوا: لأنها وقت غفلة ونوم كالفجر (!!) وأجاز بعض الشافعية التثويب في جميع الأوقات!! وهذه بدعة مخالفة للسنة، وقد أنكرها ابن عمر رضي الله عنهما لما دخل يصلي في مسجد فسمع رجلاً يثوِّب في أذان الظهر فخرج، فقيل له: أين؟ فقال: «**أخرجتني البدعة**». أخرجه أبو داود (٥٣٨)، والبيهقي (١/ ٤٢٤)، وحسَّنه العلامة الألباني، في الإرواء(٢٣٦).

[٣١٩] قراءة الابتهالات، أو الأناشيد، أو التواشيح قبل صلاة الفجر، سواءً كان ذلك بصوت مباشر أو عبر التسجيل:

وكل ذلك من المحدثات والبدع.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَأَمَّا مَا سِوَى التَّأْذِينِ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ تَسْبِيحٍ، وَتَشَهُّدٍ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِدُعَاءٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي الْمَآذِنِ، فَهَذَا لَيْسَ بِمَسْنُونٍ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ. بَلْ قَدْ ذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ: أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْبِدَعِ الْمَكْرُوهَةِ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٢٣).

وقال إمام ابن الجوزي رحمه الله: وَقَدْ رأينا من يقوم بالليل كثيرا عَلَى المنارة فيعظ ويذكر ومنهم من يقرأ سورا من القرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم ويخلط عَلَى المتهجدين قراءتهم وكل ذلك من المنكرات. تلبيس إبليس (ص: ١٢٣).

[٣٢٠] قولهم: «أشهد أن علياً ولي الله» أو «أشهد أن علياً حجة الله» أو «عترة محمد وعلي خير العتر»:

وكل هذه الكلمات والزيادات من البدع المنكرة، التي زادها الرافضة أخزاهم الله.

﴿٣٢١﴾ قولهم: «حي على خير العمل»:

وهذه من أشهر بدع الروافض في هذا الباب، وزمن ابتداع هذه اللفظة في الأذان يرجع إلى سنة ستين وثلاثمائة «٣٦٠هـ»، حيث أذن فيها بدمشق وسائر الشام بحي على خير العمل.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابْنُ عَسَاكِرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَرْجَمَةِ جَعْفَرِ بْنِ فَلَاحٍ نائب دمشق: وهو أول من تأمر بها - حي على خير العمل - عن الفاطميين، أخبرنا أبو محمد الأكفاني قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شِرَامٍ: وَفِي يَوْمِ الْخَمِيسِ لِخَمْسٍ خَلَوْنَ من صفر من سنة ستين وثلثمائة أَعْلَنَ الْمُؤَذِّنُونَ فِي الْجَامِعِ بِدِمَشْقَ وَسَائِرِ مَآذِنِ البلد، وسائر الْمَسَاجِدِ بِحَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ بَعْدَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ جَعْفَرُ بْنُ فَلَاحٍ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى مُخَالَفَتِهِ، وَلَا وَجَدُوا مِنَ الْمُسَارَعَةِ إِلَى طَاعَتِهِ بُدًّا. البداية والنهاية (١١/ ٣٠٥)

وقال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه اللفظة -حي على خير العمل- لم تثبت عن النبي ﷺ فيما علم بلالًا وأبا محذورة، ونحن نكره الزيادة فيه، وبالله التوفيق. سنن البيهقي الكبرى«١/ ٤٢٥».

﴿٣٢٢﴾ قول: صلوا هداكم الله بعد الانتهاء من أذان الفجر:

قالت اللجنة الدائمة«٦/ ١٠٤»: ينبغي الاقتصار في الأذان على ما ثبت شرعًا في صفة الأذان، وأن الزيادة على ذلك من قبيل الابتداع. اهـ مختصرًا.

﴿٣٢٣﴾ اعتقاد أنه لا تجزىء الإقامة إلا من المؤذّن:

ويعتمد القائلون بهذا على حديث ضعيف، لم يصح عن النبي ﷺ: «مَنْ أذّن فهو يقيم».

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن آثار هذا الحديث السيّئة، أنه سبب لإثارة النزاع بين المصلّين، كما وقع ذلك غير ما مرّة، وذلك حين يتأخر المؤذّن عن دخول المسجد لعذر، ويريد بعض

الحاضرين أن يقيم الصّلاة، فما يكون من أحدهم إلا أن يعترض عليه محتجًّا بهذا الحديث، ولم يدر المسكين أنه حديث ضعيف، لا يجوز نسبته إليه ﷺ، فضلًا عن أن يمنع به الناس من المبادرة إلى طاعة الله تعالى، ألا وهي إقامة الصّلاة». السلسلة الضعيفة«١/ ١١٠».

وقالت اللجنة الدائمة: إذا أقام أحد المصلين الصلاة غير المؤذن فذلك جائزوالصلاة صحيحة، إلا أن الأفضل أن يتولى الإقامة من تولى الأذان إذا تيسر ذلك. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٧٩).

﴿٣٢٤﴾ إقامتهم الصّلاة وهم يمشون:

وهذا خلاف الأولى والأفضل. سأل عبد الله بن أحمد أباه، فقال: «قلت لأبي: الرجل يمشي في الإِقامة؟ قال: أحبّ إليّ أن يقيم مكانه» تمام المنة«١٤٦» و«ذلك لأن الإقامة شرعت للإعلام، فشرعت في موضعه، ليكون أبلغ في الإعلام».

﴿٣٢٥﴾ إسقاط «الهاء» من لفظ الجلالة، أو قلبها «واوًا»:

فتصبح الجملة: «اللاو اكبر».

﴿٣٢٦﴾ مد الباء من «أكبر»:

فينقلب المعنى إلى جمع "كبر" وهو الطبل.

﴿٣٢٧﴾ مد الهمزة من «أشهد»:

فيخرج الكلام من الخبر إلى الاستفهام.

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: سمعتُ المؤذنين والمبلغين في الصلاة خلف الأئمة يكفرُّون في التكبيرة الواحدة ثلاثة أوجهٍ من الكفر، على رؤوس العامة والخاصة، ولا يغيِّره أحدٌ عليهم:

أولها: أنهم يُدخلون همزة الاستفهام على اللفظة العظيمة، فيقولون: أألله، أو آلله أكبر، وهذا كفر.

والثاني: إدخال همزة الاستفهام على لفظ أكبر، فيقولون: آكبر، فيكون آكبر خبر مبتدأ محذوف تقديره: أهو أكبر؟ وهذا كفر أيضًا .

والثالث: إدخال ألف بعد الباء وقبل الراء فيقولون: أكبار، فيكون جمع كبر، مصدر، وجمع كبر وهو الطبل، وكلاهما كفر لا يصح إطلاقهُ على الباري ﷻ.انتهى. معجم المناهي اللفظية«ص١٢٤».

﴿٣٢٨﴾ إسقاط «الهاء» من «حي على الصلاة»، أو «الحاء» من «حي على الفلاح»:

بعض المؤذنين يقولون: «حي على الصلا» بغير الهاء، ومعناها: «حي على النار»، وكذلك «حي على الفلا»، بغير الحاء، ومعناها: «حي على الصحراء»؛ وذلك نتيجة المد الزائد وانقطاع النفس.

وأكثر من يقع في هذه الأخطاء هم المؤذنون الذين يتكلفون التطريب والتغني في الأذان، فتأمل كيف أنه لما تساهلوا في هذه المخالفة، جرتهم إلى أخواتٍ لها.

﴿٣٢٩﴾ عدم إعادة الأذان الذي نسي المؤذن منه بعض عباراته:

سئلت اللجنة الدائمة: إذا غلط المؤذن بالأذان كالنقص مثل التكبير أو «حي على الصلاة» وعلم المؤذن بذلك بعد نهاية الأذان من المصلين فهل يعيد الأذان أم ماذا؟

فقالت: نعم يعيد الأذان، لأن الأذان الذي وقع منه مخالف للمشروع من جهة نقصه لكن إذا انتبه للنقص أو نبه عليه في الحال قبل طول المدة أتى بما ترك وما بعده. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٦٦).

﴿٣٣٠﴾ الإسراع في الأذان، وعدم الترسل فيه:

السنة في الأذان هي الترسل والتمهل؛ ليكون أبلغ في الإسماع ودعاء الغائبين.

قال الإمام ابن قدامة: التَّرَسُّلُ التَّمَهُّلُ وَالتَّأَنِّي. مِنْ قَوْلِهِمْ: جَاءَ فُلَانٌ عَلَى رِسْلِهِ. وَالْحَدْرُ: ضِدُّ ذَلِكَ، وَهُوَ الْإِسْرَاعُ، وَقَطْعُ التَّطْوِيلِ وَهَذَا مِنْ آدَابِ الْأَذَانِ وَمُسْتَحَبَّاتِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ**»[1]. المغني لابن قدامة (١/ ٢٩٥).

﴿٣٣١﴾ هجر سنن الأذان بصفة دائمة، كـ:

«أ»ـ استدارة الرأس عند قول: «حي على الصلاة، حي على الفلاح».

لحديث أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه، وفيه قَالَ: « **وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا - يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ**». متفق عليه.

«ب»ـ وضع أصابع السبابتين في الأذنين.

لحديث أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «**رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ...** ». رواه الإمام أحمد، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٢٣٠).

«ج»ـ الترجيع في الأذان.

الترجيع: هو أن يخفض المؤذن صوته بالشهادتين مع إسماعه الحاضرين ثم يعود فيرفع صوته بهما.

لحديث أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: « **قُلْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**

---

[1] رواه أبو داود، وقال الإمام الألباني ضعيف جدا، كما في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٢٤٣).

"، ثُمَّ قَالَ لِي: " ارْجِعْ فَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ "، ثُمَّ قَالَ: " أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ... ". رواه الإمام أحمد، وصححه العلامة الألباني في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ١٢٣).

«د» ـ قول: «ألا صلوا في رحالكم»، في حال المطر، والرياح الشديدة، ونحو ذلك.

لحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» متفق عليه.

﴿٣٣٢﴾ **قول المؤذن: «حي على» وهو مستقبل القبلة، ثم يستدير ويقول «الصلاة»:**

والصواب: أن الاستدارة تكون في جميع الجملة. الشرح الممتع (٢/ ٥٥).

﴿٣٣٣﴾ **الأذان عن طريق مسجلات الصوت:**

وهذا الأذان غير صحيح؛ لأن من شرط الأذان النية، وهي مفقودة في أذان المسجلات الصوتية.

سئلت اللجنة الدائمة عن حكم إذاعة الأذان عن طريق الشريط المسجل فقالت: إنه لا يكفي في الأذان المشروع للصلوات المفروضة أن يؤذن من الشريط المسجل عليه الأذان، بل الواجب أن يؤذن المؤذن للصلاة بنفسه لما ثبت من أمره عليه الصلاة والسلام بالأذان، والأصل في الأمر الوجوب. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٦٩).

﴿٣٣٤﴾ تقبيل الإبهامين، ومسح العينين بهما عند قول المؤذن: «أشهد أن محمد رسول الله»: فذلك من البدع. فتاوى اللجنة الدائمة «ج٦/ ١٠٠».

﴿٣٣٥﴾ تدخل المصلين في أمر الإقامة:

من طالب للتعجيل وطالب للتريث، وحدوث اللغط بسبب ذلك، والصواب: أن ذلك الأمر من شأن الإمام؛ فلا ينبغي الافتيات عليه .

﴿٣٣٦﴾ إعادة الإقامة إذا لم يدخل الإمام في الصلاة بعدها مباشرة:

مع أنه لا حاجة لذلك ما دام الفاصل لم يطل عرفًا كما دلت عليه السنة.

﴿٣٣٧﴾ الإصرار على تقديم رجل قبيح الصوت في الأذان:

ولا ريب أنه يستحب أن يكون المؤذن ندي الصوت.

﴿٣٣٨﴾ تعيين المجاهرين بالمعاصي كـ «شارب الدخان»، أو كـ «حالق اللحية» في منصب المؤذن أو الإمام:

فإنه- وإن كان الصواب صحة أذانهم وإمامتهم- ينبغي ألا تسند هذه المناصب إلا لأهل الصلاح والاستقامة.

﴿٣٣٩﴾ تحديد الوقت الذي بين الأذان والإقامة:

وهذا العمل مما لم يرد فيه دليل عن النبي ﷺ ولا عن صحابته رضي الله عنهم أجمعين، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، وإنما ينظر في ذلك إلى مصلحة المأمومين وأحوالهم ووقت اجتماعهم، والذي يتتبع السنة يجد أن هذا هو هدي النبي ﷺ.

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ». متفق عليه.

[٣٤٠] اعتقاد عدم صحة أذان غير المتوضئ:

وهذا الاعتقاد خاطئ؛ فلا دليل يُلزم المؤذن أن يكون متوضئًا، وإن كان الأولى له أن يكون على وضوء، لا ستحباب ذكر الله تعالى على طهارة، ولكنه لو أذن وهو على غير وضوء فأذانه صحيح.

سئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز الأذان على غير وضوء وما حكم أذان الجنب؟

فقالت: يصح أذان المحدث حدثا أصغر أو أكبر، لكن الأفضل أن يكون متطهرا من الحدثين جميعا. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٦٩).

[٣٤١] قراءة سورة الإخلاص قبل الإقامة:

وهذا من البدع التي لا أصل لها.

[٣٤٢] إتيانهم بالذكر الوارد بعد الأذان أيضًا بعد الإقامة:

وهذا مما لا دليل ثابت عليه في السنة المطهرة.

قال صاحب السنن والمبتدعات «ص٥١»: وترك كثير من الناس إجابة المؤذن بمثل ما يقول، وتركهم الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، وطلب الوسيلة والفضيلة له مع إتيانهم بهذا في الإقامة جهل منهم، وترك للصحيح، ورغبة عنه إلى الضعيف.

[٣٤٣] اعتقاد أن الكلام أو الفصل بين الإقامة والإحرام مبطل لها:

أو موجب لإعادتها، وهذا لا دليل عليه. السنن والمبتدعات «ص ٥١».

﴿٣٤٤﴾ الامتناع عن الأذان في مكبرات الصوت بدعوى أنها بدعة:

قالت اللجنة الدائمة: الأذان بمكبرات الصوت لتبليغ من بعد وغيره لا حرج فيه، لما في ذلك من المصلحة العامة. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٦٧).

﴿٣٤٥﴾ الاعتماد الكامل في وقت الأذان على التقويم الفلكي:

سئلت اللجنة الدائمة: هل للتقويم الحالي مشروعية أم لا؟

فقالت: التقويم من الأمور الاجتهادية، فالذين يضعونه بشر يخطئون ويصيبون، ولا ينبغي أن تناط به أوقات الصلاة والصيام من جهة الابتداء والانتهاء، لأن ابتداء هذه الأوقات وانتهاءها جاء في القرآن والسنة فينبغي الاعتماد على ما دلت عليه الأدلة الشرعية، ولكن هذه التقاويم الفلكية قد يستفيد منها المؤذنون والأئمة في أوقات الصلاة على سبيل التقريب، أما في الصوم والإفطار فلا يعتمد عليها من جميع الوجوه؛ لأن الله سبحانه علق الحكم بطلوع الفجر إلى الليل ولأن الرسول ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة**» . فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ١٤٤).

﴿٣﴾ مخالفات المستمعين:

﴿٣٤٦﴾ الإقامة بدون إذن الإمام:

عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال: «**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». رواه مسلم.

﴿٣٤٧﴾ قول: «قائمين لله طائعين» عند القيام للصلاة:

وهذا محدث.

[٣٤٨] قول السامع: «لا إله إلا الله» قبل أن يقولها المؤذن:

فإن السنة أن يقولها بعده.

[٣٤٩] وبعضهم يرفع إصبعه السبابة عند قول: «لا إله إلا اله»:

وهذا مما لا دليل عليه. فتاوى ابن باز ج١٠/ ٣٤٦

[٣٥٠] قول: «حقا دائما وأبدا لا إله إلا الله» أو «نعم لا إله إلا الله» أو «صدقا وعدلا لا إله إلا الله » بعد الأذان أو الإقامة:

وهذا حق لكن ترتيبه ليس عليه دليل.

[٣٥١] قولهم: «الله أعظم والعزة لله» عند سماع التكبير:

وهذا محدث.

[٣٥٢] قولهم: «أقامها الله وأدامها» عند قول المقيم: قد قامت الصلاة:

وهذا غير مشروع لضعف الحديث في ذلك. مشكاة المصابيح«١/ ٢١٢».

[٣٥٣] قول بعضهم: « اللهم اجعلنا مفلحين» عند قول المؤذن: «حي على الفلاح» :

وهذا لم يرد فيه حديث ثابت عن النبي ﷺ.

[٣٥٤] قولهم بعد الإقامة: «اللهم أحسن وقوفنا بين يديك»:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قول: اللهم أحسن وقوفنا بين يديك بعد الإقامة لا أصل له. فتاوى الحرم النبوي.

﴿٣٥٥﴾ **تقييد القيام للصلاة عند قول المُقيم: قد قامت الصلاة، ويعتقد أن هذا هو السنة:**

والحق أن فعله على غير صواب.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطعون أن يكونوا كرجل واحد. اهـ الموطأ«ص ٦٧».

﴿٣٥٦﴾ **قول بعضهم: «صدقت وبررت» عندما يقول المؤذن في أذانه: الصلاة خير من النوم:**

والسنة أن يقول كما يقول المؤذن، لعموم قوله ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ...** » إلخ. إلا في قوله: «حي على الصلاة - حي على الفلاح » فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، كما ورد في نص الحديث الصحيح، وعلى هذا فيقول المتابع للمؤذن: الصلاة خير من النوم، كما يقول المؤذن.

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ** ». رواه مسلم.

﴿٣٥٧﴾ الأذان والإقامة لغير الصلوات المكتوبات:

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُشرع الأذان لغير الصلوات المكتوبات، ولا الإقامة لغيرها. انظر: تصحيح الدعاء(٣٦٩).

الفصل [٢]: مخالفات اللباس في الصلاة

[٣٥٨] إسبال الثياب في الصلاة وخارجها:

وهذا محرم في الصلاة وخارجها لأحاديث كثيرة منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ**» صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله.

والمعنى: فليْس عند الله في شيء، وقد شاع بَيْنَ العَرب ضربُ المثل بقولهم: فلان لا ينفع للحلال ولا للحرام، ويُريدون به أنه سَاقط من الأعْين، لا يُلْتفتُ إليه، ولا يُعبا به وبأفْعاله، وكذلك معنى الحدَيث: من أسْبل إزاره في صلاته خُيلاء فليْس هو عند الله في شيء، ولا يَعْبا الله به ولا بصلاته. شرح أبي داود للعيني.«٣/ ١٧٠».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**» رواه البخاري.

[٣٥٩] الصلاة وهو مكشوف العاتقين أو أحدهما:

كحال من يصلي وهو مضطبع في الحج والعمرة ويدخل فيه أيضا الصلاة بالفنيلة العلاقي ذات الخيوط اليسيرة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ**». متفق عليه، وهذا خطأ والذي يجب عليه هو تغطية العاتقين، وقد ذهب إلى وجوب تغطية المنكبين مع القدرة الإمام أحمد- في رواية- وابن المنذر وابن حزم واختاره الشوكاني. انظر: النيل«٢/ ٣٨٥» المحلى«٢/ ٣٩٠».

العاتِقُ: هو ما بين المنكب إلى أصل العنق.«المعجم الوسيط/ ٢/ ٥٨٢».

﴿٣٦٠﴾ الصلاة في الثياب الرقيقة والشفافة:

وهذا لا يجوز فقد اشترط الفقهاء أن يكون الساتر كثيفًا، وأنه لا يجزئ الساتر الرقيق الذي يصف لون البشرة. المغني«١/ ٦١٧»، المجموع«٣/ ١٧٠».

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هل ثوب السلك شبه الشفاف يستر العورة أم لا؟ وهل تصح الصلاة والمسلم لابسه؟

فقال: إذا كان الثوب المذكور لا يستر البشرة. لكونه شفافا أو رقيقا فإنه لا تصح الصلاة فيه من الرجل، إلا أن يكون تحته سراويل أو إزار يستر ما بين السرة والركبة.

وأما المرأة فلا تصح صلاتها في مثل هذا الثوب إلا أن يكون تحته ما يستر بدنها كله.

أما السراويل القصيرة تحت الثوب المذكور فلا تكفي. مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٤١٣).

﴿٣٦١﴾ الصلاة في الثياب الضيقة التي تصف الجسد وتحجم العورة:

وهذا مكروه شرعًا وطبعًا ولا يجوز كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة«٢٠٠٣» إلّا ألا يجد غيرها.

قالت اللجنة الدائمة بعد أن سئلت: عن حكم الإسلام في الصّلاة في البنطلون؟

إن كان ذلك اللباس لا يحدد العورة لسعته، ولا يشف عما وراءه، لكونه صفيقاً، جازت الصّلاة فيه، وإن كان يشف عما وراءه بأن ترى العورة من ورائه بطلت الصّلاة فيه، وإن كان يحدد العورة فقط، كرهت الصلاة فيه، إلاَّ أن لا يجد غيره، وبالله التوفيق.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: إن هذا البنطال فيه مصيبتان:

المصيبة الأولى: أن فيه تشبهًا بالكفار.

والمصيبة الثانية: أن فيه تحجيمًا للعورة. اهـ

وهناك أيضًا مصيبة ثالثة: وهي أن أكثر الإسبال يكون في البنطال.

[٣٦٢] اشتمال الصماء في الصلاة وهذا محرم:

وصورته: الدخول في الثوب بحيث لا يدع منفذًا يخرج منه يديه.

عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما في البخاري وحديث جابر رضي الله عنه في مسلم: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»، ويسمى السدل.

تَنْبِيهٌ: إذا كان الثوب مما يلبس عادةً هكذا فلا بأس.

سئل شيخ الإسلام رحمه الله: هل طرح الْقَبَاءِ على الكتفين من غير أن يدخل يديه في أكمامه مكروه؟.

فقال: لا بأس بذلك باتفاق الفقهاء وقد ذكروا جواز ذلك وليس هذا من السدل المكروه لأن هذه اللبسة ليست لبسة اليهود. «مجموع الفتاوى»(٢٢/ ١٤٤).

والقَبَاء: يُشبه ما يُسمَّى عندنا «الكوت» أو «الجُبَّة».

[٣٦٣] لبس الذهب والحرير للرجال في الصلاة وخارجها:

وهذا محرم لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في مسلم: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**»، ولحديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**». أخرجه أحمد وغيره وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن النسائي.

﴿٣٦٤﴾ الصلاة في الثياب التي عليها تصاوير وأعلام:

وهذا لا يجوز، لحديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: « قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا فِي صَلَاتِي» متفق عليه، وجاء أيضًا عنها رضي الله عنها في البخاري أن النبي ﷺ قال: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي». ومذهب جمهور الفقهاء الكراهة. المغني«١/ ٦٢٨». المجموع«٣/ ١٧٩».

﴿٣٦٥﴾ الصلاة في الثياب التي عليها تصاليب:

وهذا لا يجوز، لحديث عائشة رضي الله عنها في البخاري قالت: «لَمْ يَكُنْ - أي النبي ﷺ - يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ».

﴿٣٦٦﴾ لبس الثوب الأحمر الخالص للرجال في الصلاة وخارجها:

وهذا مكروه، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في مسلم قال: «رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ -أي مصبوغين- ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا ».

«الْعُصْفُرُ»: نَبْتٌ مَعْرُوفٌ، وَعَصْفَرْتُ الثَّوْبَ صَبَغْتُهُ بِالْعُصْفُرِ فَهُوَ مُعَصْفَرٌ اسْمُ مَفْعُولٍ.

وَالْعُصْفُورُ بِالضَّمِّ مَعْرُوفٌ وَالْجَمْعُ عَصَافِيرُ. المصباح المنير« ٢/ ٤١٤».

قال ابن قدامة رحمه الله: وأما الصلاة في الثوب الأحمر، فقال أصحابنا يكره للرجال لبسه والصلاة فيه. المغني«١/ ٦٢٤».

﴿٣٦٧﴾ الصلاة في الثياب التي لها رائحة كريهة أو نجسة:

وهذا لا ينبغي لقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا

﴿ تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١]، أما إن كانت نجسه فالصلاة فيها باطلة إذا كان يعلم ذلك.

﴿٣٦٨﴾ نزع السراويل عند إرادة الصلاة لزعمهم أنها مضنة الحدث:

وهذا خلاف لهدي النبي ﷺ فإنه لم يكن يصنع هذا لا هو ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

قال اللجنة الدائمة: ليس هناك دليل شرعي على مطالبة المرأة وغيرها بنزع السروال عند الصلاة إذا كان طاهرا. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ١٧٩).

﴿٣٦٩﴾ اعتقاد أنه لا يجوز الصلاة في النعال والجوارب ونحوها:

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ بل هو سنة مرغب فيها. عَنْ سَعِيدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: « **سَأَلْتُ أَنَسًا** رضي الله عنه: **أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ**». متفق عليه.

وعن شداد ابن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ**» صحيح أبي داود، والأحاديث في الصلاة في النعال كثيرة:

انظر: رسالة: «مشروعية الصلاة بالنعال» للإمام الوادعي رحمه الله. وقد نقل ابن قدامة الإجماع على مشروعية الصلاة في النعال، وذهب الجمهور إلى أن الصلاة في النعال أفضل من الصلاة حافيًا ، وذلك إذا كانت نظيفة ولم يحصل بسبب ذلك فتنة ونحوها.

﴿٣٧٠﴾ اعتقاد أنه يجب عليه أن يباشر بأعضائه الأرض في السجود:

وهذا اعتقاد خاطئ، فإنه يجوز للمصلي أن يصلي وعليه الخفين، والجوربين، والقفازين، ولا يجوز له أن يكشف عن ركبتيه في صلاته. لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه في مسلم قال: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ**

السُّجُودِ».

ولما أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا عن الحسن، أنه قال: «كان القوم يسجدون على العمامة، والقلنسوة، ويداه في كمه». انظر: تغليق التعليق للحافظ ابن حجر«٢/ ٢١٩».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني«١/ ٣٧١»: ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء، قال القاضي: إذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله، فالصلاة صحيحة.

والجمهور ذهبوا إلى استحباب مباشرة أعضاء السجود الأرض مالم يكن هناك عذر أو مشقة. انظر: المغني«٢/ ١٩٧»، الفتح لابن رجب«٢/ ٢٦٦».

﴿٣٧١﴾ صلاة الرجل حاسر الرأس-أي مكشوف الرأس:

الرأس ليس بعورة لا في الصلاة ولا في غيرها بالنسبة للذكور سواء كانوا بالغين أم غير بالغين، فلا يجب ستره لا في الصلاة ولا في غيرها، لكن ستره بما يناسبه مما جرت به العادة ولا مخالفة فيه للشرع من باب الزينة، فيستحسن ستره في الصلاة عملا بقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف: ٣١]. ويتأكد ذلك بالنسبة للإمام. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة.

وأما الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ **فقد كره المشي والصلاة حاسر الرأس، حيث يقول** رَحِمَهُ اللَّهُ: النبي ﷺ لم يكن من هديه أن يصلي حاسر الرأس ولم يعرف عنه ذلك في غير الحج والعمرة وإنما هي عادة الكفار وتسربت إلينا. انظر: تمام المنة«١٦٤».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فحينئذٍ نعتقد أن الصلاة حاسر الرأس مكروهة، لا لأن هناك نهيًا خاصًا ، وإنما لأن فيه مخالفة للعادات التي جرى عليها المسلمون، ويعجبني بهذه المناسبة، ما

ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في حجاب المرأة ولباسها في الصلاة: أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى مولاه نافعًا يصلي حاسر الرأس، فقال له: أرأيت لو أنك ذهبت إلى مقابلة أحد هؤلاء الأمراء أكنت تقابله وأنت حاسر الرأس؟ قال: لا، قال: فالله أحق أن يتزين له . انظر: سلسلة الهدى والنور شريط«١٨٩».

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يخفى عَلَى عاقل أن كشف الرأس مستقبح وفيه إسقاط مروءة وترك أدب وإنما يقع فِي المناسك تعبدا لله وذلا لَهُ. تلبيس ابليس«١/ ٢٣٢».

[٣٧٢] الصلاة وهو مشمر لثوبه أو كمه:

وهذا مكروه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**».متفق عليه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته.. والجمهور على أن النهي مطلق لمن صلى كذلك سواء تعمد للصلاة أم كان قبلها.انظر: شرح مسلم«٤/ ٢٠٩» والشرح الممتع«٢/ ١٩٤».

[٣٧٣] اعتقاد أنه لا بد للصلاة من ثياب خاصة بها:

وهذا ليس عليه دليل. قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب صفة الصلاة «١/ ١٤٥»: وكان صلى الله عليه وسلم يدخل في الصلاة بما تيسر عليه من الثياب، فلم يكن يتخذ لها ثوبا خاصا؛ إلا صلاة الجمعة.

﴿٣٧٤﴾ الصلاة في الجوربين بعد انتهاء مدة المسح عليهما وانتهاء الوضوء:

وهذا خطأ عظيم حيث أن الصلاة في هذه الحالة باطلة؛ لأنه تخلف شرط من شروط المسح على الجوربين كما تقدم. انظر: الكنز الثمين للشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللهُ «٢/ ٢٥٢».

﴿٣٧٥﴾ التلثم في الصلاة لغير حاجة:

وهذا مكروه، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ**». صحيح أبي داود.

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هل لف الشماغ أثناء الصلاة على الذقن والفم فيه شيء وذلك خشية من البرد وخصوصا في صلاة الفجر؟

فقال: هذا السؤال يعبر عنه باللثام أو التلثم واللثام أو التلثم في الصلاة مكروه وفي غير الصلاة موجب للريبة لكن إذا كان هناك حاجة بأن يكون الإنسان مزكوما يحتاج إلى التلثم فلا حرج عليه لأنه معذور وكذلك لو كان فيه حساسية يتأثر من البرد أو من الغبار أو من الريح وتلثم درءا لهذا فإن ذلك حاجة ولا يؤثر على صلاته. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

وقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: يُكره التلثم في الصلاة إلا من علة . كتاب الدعوة "الفتاوى": (ص: ٨٣).

﴿٣٧٦﴾ تغطية الوجه في الصلاة:

وهذا لا يجوز، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدم، ولكونه أبلغ من التلثم فيكون أولى بالمنع، ولما فيه من التشبه بالمجوس عند عبادتهم النيران، ولأنه إذا سجد جعل بينه وبين موضع سجوده حائلًا. انظر: زاد المستقنع «ص٦٧».

﴿٣٧٧﴾ انتقاب بعض النساء مع بعدهن عن أعين الرجال:

فعلى المرأة إن كانت لا يراها أجانب أن تكشف وجهها في الصلاة ولا تغطيه لما سبق من النهي عن التلثم. انظر: المغني لابن قدامة ج١/ ٦٧١

﴿٣٧٨﴾ صلاة بعض النساء مع كشف شيء من شعرها، أو ذراعيها، أو قدميها:

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: الواجب على المرأة التستر في الصلاة، تستر شعرها وبدنها كله وذراعها وبدنها في الصلاة، أما الوجه فيكشف في الصلاة إلا إذا كان عندها أجنبي ليس محرما لها فتغطي وجهها ولو في الصلاة، أما الكفان اختلف العلماء فيهما، والأفضل سترهما، فإن ظهرا فلا حرج في ذلك على الصحيح إن شاء الله، وإذا ظهر شيء من هذا بغير قصد وهو شيء يسير وسترته في الحال لم يضرها ذلك. فتاوى تور على الدرب«٧/ ٢٦٤».

وسئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن عورة المرأة في الصلاة؟

فقال: العورة في الصلاة ليس فيها عندي نص قاطع أعتمد عليه وأنا فيها مقلد، والمعروف عند الحنابلة أن المرأة الحرة البالغة يجب عليها أن تستر جميع بدنها ما عدا الوجه، والصواب أيضًا أن الكفين ليسا بعورة وكذلك القدمان. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٢/ ٢٩٥».

وسئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ **عن كشف الكفين في الصلاة للنساء:**

فقال: الكفان سترهما مستحب، وإن كشفتهما فلا حرج على الصحيح. فتاوى نور على الدرب (٧/ ٢٤٧).

﴿٣٧٩﴾ الصلاة مكشوف العورة:

وهذا خطأ عظيم، والصلاة على هذه الحالة باطلة مالم يكن هناك عذر شرعي؛ لأنه تخلف شرط من شروط الصلاة وهو ستر العورة.

فَائِدَةٌ: انكشاف العورة في الصلاة لا يخلو من أحوال:

الأول: إذا كان الانكشاف عَمْدًا بطلت الصَّلاة، قليلًا كان أو كثيرًا ، طال الزَّمنُ أو قَصُرَ.

الثاني: إذا كان غير عَمْدٍ وكان يسيرًا ، فالصَّلاة لا تبطل.

الثالث: إذا كان غير عَمْد، وكان فاحشًا لكن الزمن قليل، فالصَّحيح أنها لا تبطل.

الرابع: إذا انكشف عن غير عَمْد انكشافًا فاحشًا، وطالَ الزَّمن بأن لم يعلم إلا في آخر صَلاتِهِ، أو بعد سلامه، فهذا لا تصحُّ صلاته؛ لأنَّه فاحش والزَّمن طويل.

مثاله: إنسانٌ صَلَّى في سروال أو إزار، وبعد صلاته وَجَدَ أن هناك فتحة كبيرة تُحاذي السَّوأة، ولكن لم يعلم بها إلا بعد أن سَلَّم، فنقول: صلاتُه غير صحيحة ويُعِيد؛ لأن ستر العورة شرط من شروط الصَّلاة، والغالب عليه في مثل الحال أنه مفرِّط. أما إذا انشق الثَّوب في أثناء الصَّلاة، وهذا يقع كثيرًا ، ولا سيَّما في الثِّياب الضيِّقة، ثم بسرعة أمسكه بيده فالصَّلاة صحيحة؛ لأنه وإن كان فاحشًا فالزَّمن قصير، ولم يتعمَّد. الشرح الممتع«٢/ ١٧٢».

﴿٣٨٠﴾ امتناع الرجل عن الصلاة في الثوب الذي جامع فيه زوجته:

سئلت اللجنة الدائمة: هل يصلي الرجل في الثوب الذي جامع زوجته فيه أم لا؟

فقالت: لا حرج في ذلك إلا أن يصيبه شيء من النجاسة كالبول والمذي فعليه حينئذ ألا يصلي فيه حتى يغسل ما أصابه من النجاسة، أما المني فليس بنجس على الصحيح من

قولي العلماء، ولكن يستحب غسله إذا كان رطبا وحكه إن كان يابسا، ويكفي المذي النضح على محله. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٦/ ٢٠٦).

﴿٣٨١﴾ **اعتقاد أنه يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها مع العلم أنه لم يصبها دم ولا نجاسة؟:**

وهذا اعتقاد خاطئ.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن سئل عن هذه المسألة: لا يلزمها ذلك؛ لأن الحيض لا ينجس البدن وإنما دم الحيض ينجس ما لاقاه فقط، ولهذا أمر النبي ﷺ النساء إذا أصاب ثيابهن دم حيض أن يغسلنه ويصلين في ثيابهن. انظر: فتاوى علماء البلد الحرام«ص٢٠٢». إغاثة اللهفان«١/ ٢٩١».

﴿٣٨٢﴾ **صلاة المرأة بلباس الرجل أو العكس:**

وهذا محرم ولا يجوز لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ**». صحيح سنن أبي داود، وهو أيضًا في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

الفصل [٣]: مخالفات أماكن الصلاة

[٣٨٣] الصلاة على القبور وإليها:

وهذا محرم والصلاة باطلة، لحديث أبى مرثد الغنوي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**». رواه مسلم.

ولحديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه في مسلم أن النبي ﷺ قال: «**أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ، وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» متفق عليه وقد رجح بطلان الصلاة شيخ الإسلام والشوكاني والسعدي والعثيمين والوادعي رحمهم الله. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام«٢١/ ٤٠٤».

[٣٨٤] الصلاة في مبارك الإبل:

وهذا محرم والصلاة فيها باطلة كما رجح ذلك الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام والشوكاني والسعدي والعثيمين لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه في مسلم: «**أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ، قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا**».

والمراد بمبارك ومعاطن الإبل يشمل ثلاثة أشياء:

«١»- مباركها.

«٢»- ما تقيم فيه وتأوي إليه.

«٣»- ما تبرك فيه عند صدورها من الماء أو انتظارها الماء، وكذلك لو اعتادت الإبل أنها تبرك في مكان وإن لم يكن مكانًا مستقرًا لها فإنه يعتبر معطنًا. الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع «ص: ٧٢».

﴿٣٨٥﴾ الصلاة في مواضع الخسف والعذاب:

كرهه أهل العلم منهم البخاري وأحمد وشيخ الإسلام لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». متفق عليه. وانظر: الاختيارات«٤٥».

﴿٣٨٦﴾ الصلاة في الحش أو الحمام:

لا يجوز، والصلاة فيها باطلة كما قال العثيمين في الشرح الممتع«٢/ ٣٧»،لأنه نجس خبيث ولأنه مأوى الشياطين، وهو ترجيح الشوكاني والسعدي وابن إبراهيم. المغني«٢/ ٤٦٨» غاية المرام«٣/ ٥٣٥».

الحش: موضع قضاء الحاجة.

﴿٣٨٧﴾ الصلاة في الكنيسة:

كرهه أهل العلم كما ذكر ذلك شيخ الإسلام، في الاختيارات «٤٥»، لأنه مكان يعبد فيه غير الله ولا تكاد تخلو كنيسة من الصور وهي أيضًا مأوى الشياطين.

﴿٣٨٨﴾ الصلاة في الأماكن التي يأوي إليها الشياطين:

كمواضع الخمر، والحانة، ومواضع المكوس، ونحوها من أماكن المعاصي والفواحش، وهذا مكروه بالاتفاق كما قال النووي رحمه الله في شرح المهذب «٣/ ١٦٢».

فإن صلى في شيء من ذلك ولم يماس نجاسة بيده ولا ثوبه صحت صلاته مع الكراهة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم: عرسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ».

﴿٣٨٩﴾ الصلاة إلى النار:

وهذا مكروه وقد كرهه أكثر أهل العلم، كما قال ابن رجب في الفتح«٢/ ٤٢٧»، لأن فيه تشبها لعباد النار في الصورة وإن كان المصلي يصلي لله.

﴿٣٩٠﴾ الصلاة إلى أماكن فيها صور:

وهذا ومكروه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا فِي صَلَاتِي» متفق عليه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: والمذهب الذي عليه عامة الأصحاب كراهة الصلاة في كل مكان فيه تصاوير: وهذا الصواب الذي لا ريب فيه ولا شك. الاختيارات العلمية«٢٥٤».

﴿٣٩١﴾ الصلاة خلف المتحدثين:

وهذا مكروه عند جمهور أهل العلم؛ لأنه يشغل المصلي ويشوش عليه صلاته، كما جاء ذلك عن ابن مسعود، وسعيد بن جبير، وابن المنذر، وأحمد، وأبو ثور وغيرهم. انظر: الفتح لابن رجب«٤/ ٤٧٦».

﴿٣٩٢﴾ صلاة الرجل مستقبلاً وجه غيره:

وهذا كرهه جمهور العلماء كما قاله النووي ونقله القاضي عياض عن عامة أهل العلم

وأفتى به شيخ الإسلام. شرح مسلم عند حديث«٥١٤» اقتضاء الصراط المستقيم«١/ ١٩٢».

﴿٣٩٣﴾ الصلاة في الأرض المغصوبة:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح المهذب«٣/ ١٤٦»: الصلاة في الأرض المغصوبة حرام باتفاق، وذهب جمهور العلماء إلى أن الصلاة صحيحة مع الإثم. المغني«٢/ ٤٧٦».

﴿٣٩٤﴾ الصلاة إلى غير سترة:

وهذا لا يجوز؛ لأن السترة على القول الصحيح واجبة يأثم تاركها؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**». رواه ابن خزيمة وصححه الألباني في صفة الصلاة.

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ**». متفق عليه.

ورجح وجوب السترة الإمام الشوكاني، والألباني، والإمام الوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: النيل «٣/ ٤٠٧» تمام المنة «٣٠٠».

[١] **تَنْبِيهٌ: قال الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: روى ابن عساكر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « **أن النبي ﷺ كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه** ». **قلت**: الحديث لا يصح الاستدلال به على الكشف لوجهين: الأول: أنه حديث ضيف، ويكفي للدلالة على ذلك تفرد ابن عساكر به وقد كشفت عن علته في الضعيفة (٢٥٣٨) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ١٦٤).

[٢] **تَنْبِيهٌ**: هذ الواجب-أي السترة- لا تبطل الصلاة بتركه عمدًا ولا سهوًا، ولكن يأثم، مالم يمر بين يديه المرأة البالغة، أو الكلب الأسود، أو الحمار، فإن هؤلاء يقطعون

الصلاة قطع بطلان، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم أن النبي ﷺ قال: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**».

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**» رواه مسلم.

وممن ذهب إلى أن هؤلاء يقطعون الصلاة قطع بطلان، شيخ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني، والسعدي، والألباني، والباز، والعثيمين رَحِمَهُمُ اللهُ. انظر: المحلى«٤/ ١٩» والمغني«٣/ ٩٧» وفتح الباري لابن رجب«٢/ ٦٩٥» وزاد المعاد«١/ ٢٩٦» ونيل الأوطار«٣/ ١٦» وصفة الصلاة للألباني«ص٧٤»، الشرح الممتع«٣/ ٢٨٦».

[٣] تَنْبِيهٌ: **لا فرق في ذلك** إذا كان المصلي محرمًا، أو أجنبيًا، أو امرأة أيضا؛ فإن الحديث عام. ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث اعتراض عائشة رضي الله عنها بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي؛ فهناك فرق بين المار واللابث، وقد كانت عائشة رضي الله عنها قارّة ولم تكن مارّة، وقد أشار إلى هذا الإمام ابن خزيمة في صحيحه وهكذا ابن حبان. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام«٢١/ ١٤»، موسوعة البحوث والمقالات«٢٥».

سئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: هل هناك فرق بين المرأة إذا مرت أمام محرمها، أو إذا مرت المرأة أمام رجل يصلي وهو من غير محارمها؟

فقال: لا فرق في ذلك إذا مرت المرأة بين يدي المصلي سواء كان المصلي محرما لها أو أجنبيا أو امرأة أيضا، حتى ولو كانت امرأة، إذا مر الحمار والمرأة والكلب بين يدي المصلي،

رجلا أو امرأة، قريبا أو بعيدا، زوجا أو غير زوج كلهم، فالحديث عام يعم الجميع. فتاوى نور على الدرب لابن باز (٩/ ٣٣٩).

وسئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل مرور المرأة يقطع صلاة المرأة، وإذا كان الجواب بنعم فكيف يوجه حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يقطع صلاة الرجل**»[1] فقيده بالرجل؟

فقال: المرأة تقطع صلاة المرأة كما تقطع صلاة الرجل، وتوجيه الحديث الذي ذكرته: هو أن الأحكام التي تذكر للرجال تثبت للنساء إلا بدليل، والأحكام التي تثبت للنساء تثبت للرجال إلا بدليل، هذه هي القاعدة وهو الأصل، فإذا لم يكن هناك دليل صريح يدل على أن مرور المرأة بين يدي المرأة لا يقطع الصلاة، أو مرور الكلب بين يدي المرأة لا يقطع الصلاة، وأريد بالكلب الكلب الأسود، أو مرور الحمار لا يقطع، يعني: قد يقول قائل: مرور المرأة بين يدي المرأة لا يقطع الصلاة؛ لأن نفس المرأة لا تتعلق بأختها، بخلاف مرور المرأة بين يدي الرجل، لكن يرد على هذا الكلب الأسود والحمار، فهذا لا يفترق فيه الرجال والنساء، فالصحيح أنه عام للرجال والنساء، وأن تقييده بالرجل كغيره من النصوص الكثيرة التي تذكر الحكم معلقاً بالرجال، أو معلقاً بالنساء، والأصل تساويهما في الأحكام. لقاء الباب المفتوح (٧٨/ ٩، بترقيم الشاملة آليا).

[٤] تَنْبِيهٌ: وجوب السترة شامل للمسجد الحرام وغيره:

لا فرق بين مكة وغيرها في وجوب اتخاذ السترة وفي حرمة المرور بين يدي المصلي وفي وجوب دفع المار، فالنصوص الواردة بالأمر في اتخاذ السترة لم تفرق بين مسجد وآخر،

---

[1] انظر: صحيح أبي داود «٧٠٢»، للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية، ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما، واختاره البخاري في صحيحه، واستدل بحديث أبي جحيفة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ صلَّى بالبطحاء ـ وهو أبطح مكة ـ في حجته إلى عنزة.

[٣٩٥] الاستتار بالخط لمن لم يجد سترة:

قال الإمام الألباني رحمه الله في سلسة الهدى والنور الشريط«٨٩» بعد أن سئل عن حديث اتخاذ الخط سترة فقال: «**الخط مضروب عليه بخط أحمر**».

[٣٩٦] جعل طرف السجاد سترة:

وهذا لا يجزئ؛ لأنه يشترط في السترة أن تكون قائمة مثل مؤخرة الرحل. انظر: المغني«٣/ ٨٦» الأوسط«٥/ ٩١»، مجموع فتاوى الباز«٢/ ١١٦».

[٣٩٧] الدنو من السترة حتى يلصق رأسه بها، أو الابتعاد عنها أكثر من ثلاثة أذرع:

وهذا خلاف حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ**». متفق عليه.

وعن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ، مَشَى قِبَلَ الوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ البَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلاَثِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلاَلٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ**». رواه البخاري.

[٣٩٨] اتخاذ المصاحف أو الكتب العلمية سترة:

وهذا خطأ، فقد جاء عن مجاهد وخصيف قالا: «كان ابن عمر يكره أن يصلي وبين يديه مصحف، وكان إذا دخل بيتا لم ير شيئا معلقا في قبلة المسجد، مصحفا أو غيره، إلا

نزعه، وإن كان عن يمينه أو شماله تركه » وجاء عن إبراهيم ، «أنه كره أن يكون في مصلى الرجل حيث يصلي في قبلته مصحف أو غيره». انظر: المصاحف لابن أبي داود«٤٠٨».

﴿٣٩٩﴾ التهاون في التحري عن اتجاه القبلة:

وهذا خطأ عظيم؛ لأن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة، ونقل على ذلك الإجماع. المغني«٢/ ٩٢».

يقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ**». متفق عليه.

فَائِدَةٌ: **يسقط استقبال القبلة في المواضع التالية:**

«١»- عند العجز عنه، كالأعمى الذي لا يجد من يوجهه، والمريض الذي ليس عنده من يوجهه، والمأسور المقيد إلى جهة غير القبلة، وقبلتهم هي الجهة التي يقدرون على استقبالها، لقول الله تعالى: ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ﴾ [الأعراف: ٤٢].

ولقول النبي ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

«٢»- عند الخوف من آدمي أو غيره على النفس أو المال، فيستقبل الخائف الجهة التي يقدر على استقبالها، لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [سورة البقرة، آية ٢٣٩].

«رجالًا»: أي مشاة على أرجلكم، وذلك قد لا يكون جهة القبلة، قال ابن عمر رضي الله عنهما: مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ. رواه البخاري.

«٣»- صلاة النفل للمسافر، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ**». متفق عليه.

«٤»- من خفيت عليه القبلة، فإنه يجب عليه أن يسعى في معرفتها وأن يسأل من يدله عليها فإن اجتهد وصلى ثم تبين له خطؤه ، فإن كان في إثناء الصلاة استدار إلى الجهة الصحيحة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق في قصة أصحاب قباء، وإن تبين له خطؤه بعد الفراغ منها فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، وهو قول الجمهور؛ لحديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه قال: «**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾**». [البقرة:١١٥].صحيح الترمذي وابن ماجه.

[٤٠٠] اتخاذ الحبال أو الخطوط لتسوية الصفوف:

وهذا الأمر محدث لأن النبي ﷺ لم يعمله وكان بمقدوره ذلك وخير الهدي هديه ﷺ ، وكأن المسلمين، وصل بهم الإهمال في شأن تسوية الصفوف إلى درجة أنهم احتاجوا إلى مثل هذه الحبال التي يتعثر بها المارون في المسجد والتي إن دلت على شيء فإنما تدل على مبلغ جهل المسلمين بالتحاذي الصحيح والوقفة الصحيحة. أحكام المسجد في الإسلام «٣٣-٣٤».

وقد ذهب إلى بدعية وضع هذه الخيوط أو الخطوط، الإمام الوادعي رحمه الله، وهي فتوى

الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللهُ. انظر: رسالة إرشاد الملهوف إلى أحكام تسوية الصفوف لأبي زيد معافى المغلافي حَفِظَهُ اللهُ.«صـ٨٢».

﴿٤٠١﴾ تخصيص مكان للصلاة في المسجد لا يصلي إلا فيه لغير الإمام:

وهذ مكروه لحديث عبد الرحمن بن شبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ**». السلسلة الصحية للألباني، وانظر: كشف القناع«١/ ٣١٩».

﴿٤٠٢﴾ الصلاة على السجاد ة الرفيعة أو المزخرفة أو الاسفنج المرتفع:

قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ: وتكره الصلاة على السجادة المزخرفة الملمعة وكذلك على الرفيعة الفائقة، لأن الصلاة حال تواضع وتمسكن. فتاوى العز بن عبد السلام«٦٨».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: بعد أن سئل عن وضع شيء من الإسفنج يوضع تحت السجاد للصلاة. فقال رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان الإسفنج خفيفًا ينكبس عند السجود عليه، فلا بأس لكن تركه أولى، لئلا يتباهى الناس بذلك. مجموع الفتاوى«١٣/ ١٨٤».

﴿٤٠٣﴾ اعتقاد عدم جواز الصلاة في جوف الكعبة:

وهذا خلاف ما جاء عن النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلاَلٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلاَلًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ**». متفق عليه.

﴿٤٠٤﴾ إذا أحدث في مصلاه ضرب بيديه ما تحته من السجاد أو ما تحت السجاد ثم يتيمم ويصلي مع الجماعة:

وذلك غالبًا يحصل إذا كان هناك زحام، وهذا العمل غير مشروع ولا يجوز والصلاة

باطلة مع إمكان حصول الماء.

﴿٤٠٥﴾ اعتقاد بعضهم عدم صحة الصلاة فوق الطوابق:

بعض المصلين يعتقدون أن الصلاة فوق الطوابق التي في كثير من المساجد غير صحيحة، وهذا اعتقاد خاطئ، ولا دليل عليه، والصواب أن الصلاة فوقها جائزة ومشروعة، وذلك للحاجة إليها.

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: لدينا مسجد مكون من طابقين، الدور العلوي للرجال والدور السفلي للنساء، وتقوم النساء بالصلاة فيه جماعة مع الرجال ومن في الدور السفلي والرجال في الدور العلوي ولا ترى النساء الإمام ولا حتى صفوف الرجال، ولكن يسمعن التكبير من خلال (الميكرفون) فما حكم الصلاة في هذه الحالة؟

فقال: ما دام الحال ما ذكر فصلاة الجميع صحيحة لكونهم جميعا في المسجد والاقتداء ممكن بسبب سماع صوت الإمام بواسطة المكبر وهذا هو الأصح من قولي العلماء.

وإنما الخلاف ذو الأهمية فيما إذا كان بعض المأمومين خارج المسجد ولا يرى الإمام ولا المأمومين، والله ولي التوفيق. مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢١٣).

﴿٤٠٦﴾ اعتقاد أنه لا يجوز الصلاة على أسطح البيارات أو الحمامات –دورات المياه–إذا كان المحل طاهرًا:

وهذا اعتقاد خاطئ بل يجوز الصلاة على هذه الأماكن، أو أمامها ما دامت طاهرة، ولا سيما عند الحاجة، لعموم قوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**». وهي فتوى الباز والعثيمين وغيرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: مجلة الدعوة عدد«١١٩١/ ١٣/ ١٠/ ١٤٠٩ هـ».

﴿٤٠٧﴾ اعتقاد أن من صلى على سجادة أو حصير طاهر وطرفه متنجس ولم يباشر النجاسة في صلاته أن صلاته غير صحيحة:

وهذا اعتقاد خاطئ؛ لأنه لم يباشر النجاسة، ويدل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ** ». فيستفاد من هذا الحديث أن من صلى في موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه فإن صلاته صحيحة؛ لأن الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها- أي مكان خروج البول والغائط.

قال الإمام النووي رحمه الله: إذا كان على البساط أو الحصير ونحوهما نجاسة فصلى على الموضع النجس لم تصح صلاته وإن صلى على موضع طاهر منه صحت صلاته قال أصحابنا سواء تحرك البساط بتحركه أم لا؛ لأنه غير حامل ولا ماس للنجاسة. انظر: المجموع شرح المهذب«٣/ ١٥٢».

﴿٤٠٨﴾ اعتقاد بعض الناس أن التسوك في المسجد لا يجوز:

سئلت اللجنة الدائمة: أسمع من يقول إن السواك داخل المسجد لا يجوز، فهل هذا صحيح؟

فقالت: السواك سنة مؤكدة كلما دعت الحاجة إليه: من وضوء وصلاة وقراءة قرآن وتغير فم ونحو ذلك، ويشرع فعله داخل المسجد وخارجه، لعدم وجود نص يمنع منه داخل المسجد مع وجود الداعي إليه؛ لعموم حديث: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**» ، إلا أنه ينبغي ألا يبالغ فيه إلى درجة التقايؤ وهو في المسجد خشية أن يخرج منه قيء أو دم يلوث المسجد. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٢٩٢).

﴿٤٠٩﴾ اعتقاد بعض الناس أنه لا يجوز إلقاء السلام على من في المسجد:

سئلت اللجنة الدائمة عن حكم التسليم على الناس داخل المسجد فقالت: السلام تحية المسلمين بعضهم لبعض عموما، إلا فيما استثناه الدليل، وليس في نصوص الشريعة ما يمنع منه بالنسبة لمن دخل المسجد. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٢٩٤).

فَائِدَةٌ: **قال الإمام ابن القيم:** وَمِنْ هَدْيِهِ ﷺ أَنَّ الدَّاخِلَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَبْتَدِئُ بِرَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيُسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ فَتَكُونُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ قَبْلَ تَحِيَّةِ أَهْلِهِ، فَإِنَّ تِلْكَ حَقُّ اللهِ تَعَالَى، وَالسَّلَامُ عَلَى الْخَلْقِ هُوَ حَقٌّ لَهُمْ وَحَقُّ اللهِ فِي مِثْلِ هَذَا أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ. زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٣٧٧).

الفصل [٤]: مخالفات القيام في الصلاة

[٤١٠] الإتيان بدعاء الاستفتاح، أو الاستعاذة والبسملة قبل تكبيرة الإحرام:

وهذا خطأ، والسنة الإتيان به بعد تكبيرة الإحرام، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

فَائِدَةٌ: **دعاء الاستفتاح يسقط في مواطن:**

«١»- **من أدرك الإمام على وشك الركوع:**

قال ابن الجوزي رحمه الله في تلبيس ابليس«١/ ١٢٥»: ومن الموسوسين من تصح له التكبيرة خلف الإمام وقد بقي من الركعة يسير فيستفتح ويستعيذ فيركع الإمام وهذا تلبيس أيضا؛ لأن الذي شرع فيه من التعوذ والاستفتاح مسنون والذي تركه من قراءة الفاتحة هو اللازم للمأموم عند جماعة من العلماء فلا ينبغي أن يقدم عليه سنة.

وقد كنت أصلي وراء شيخنا أبي بكر الدينوري الفقيه في زمان الصبا فرآني مرة أفعل هذا فقال يا بني إن الفقهاء قد اختلفوا في وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام ولم يختلفوا في أن الاستفتاح سنة فاشتغل بالواجب ودع السنن. اهـ.

«٢»- من أدرك الإمام وهو راكع:

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا جاء المأموم والإمام عند الركوع فإنه يركع معه ولا يستفتح ولا يقرأ شيئا، بل يكبر ويركع. مجموع الفتاوى«٣٠/ ١٤٩».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا دخل المسبوق مع الإمام وهو راكع فإنه أولًا يكبر تكبيرة الإحرام قائمًا قبل أن يهوي ثم يهوي إلى الركوع، ثم إذا قام إلى الركعة الثانية فإنه لا يستفتح؛ لأن الاستفتاح إنما يكون في أول الصلاة، وأول الصلاة قد مضى، فهو سنة فات محلها، فلا تقضى في غير مكانها، ولكنه يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم من أجل القراءة. فتاوى نور على الدرب«٨/ ٢».

«٣»- من دخل مع الإمام فيما يجهر به من صلاته بعد فراغه من قراءة الفاتحة:

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن سئل عن هذه المسألة: الأقرب - والله أعلم - أنه لا يستفتح خصوصا إذا كانت جهرية؛ لأنه مأمور بالإنصات، لكن الفاتحة مستثناة، يأتي بالفاتحة ولا يستفتح، أما إذا كانت سرية ويظن أنه يمكنه أن يقرأ، ويستفتح فإنه يستفتح ثم يقرأ الفاتحة. فتاوى نور على الدرب«١١/ ٢٣١».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا دخلتَ مع إمامٍ وقد انتهى مِن قراءةِ الفاتحةِ، وهو يقرأُ السُّورةَ التي بعدَ الفاتحةِ، فإنَّه يسقطُ عنك الاستفتاحُ، وتقرأُ الفاتحةَ على القولِ الرَّاجحِ وتتعوَّذُ؛ لأنَّ التعوّذَ تابعٌ للقِراءةِ. انظر: الشرح الممتع«٤/ ١٨٠».

«٤»- عند النسيان:

لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». انظر: صحيح ابن حبان برقم«٧٢١٩» وصحيح الجامع برقم«٣٥١٥».

«٥»- صلاة الجنازة:

دعاء الاستفتاح في صلاة الجنائز لا يسن وهو قول الجمهور؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه استفتح في صلاة الجنازة.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا دُعَاءُ الِاسْتِفْتَاحِ -في صلاة الجناوة- فَفِيهِ وَجْهَانِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهِ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَرْكُهُ وَبِهَذَا قَطَعَ جُمْهُورُ الْمُصَنِّفِينَ. المجموع«٥/ ٢٣٤».

﴿٤١١﴾ **الجمع بين أكثر من دعاء من أدعية الاستفتاح:**

وهذا خطأ.

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجمع الإنسان بين نوعين من دعاء الاستفتاح؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجمع بين نوعين من دعاء الاستفتاح، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**». متفق عليه.

فالنبي عليه الصلاة والسلام ما أجابه عندما سأله ما يقول إلا بواحد فقط، فدل هذا على أنه ليس من المشروع الجمع بين الأنواع. مجموع فتاوى العثيمين«١٣/ ١١٢».

﴿٤١٢﴾ قول بعض المصلين في دعاء الاستفتاح: ولا معبود سواك:

وهذه زيادة على السنة الثابتة عنه ﷺ.

فقد صح عنه ﷺ أنه كان يستفتح صلاته بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، أما لفظة: [**ولا معبود سواك**] فزيادة على كونها لم ترد في الحديث فمعناها خاطئ أيضًا؛ لأن هناك أشياء تعبد من دون الله كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأنبياء: ٩٨].

﴿٤١٣﴾ ترك دعاء الاستفتاح مع القدرة عليه:

وهذا خلاف السنة كما تقدم.

﴿٤١٤﴾ مد لفظة التكبير «الله أكبآر»:

وهذا لا يجوز مطلقًا لا في الصلاة ولا في الأذان ولا غيرهما لأن مد كلمة «أكبر» يحيل المعنى، ويغيره إلى معنًا فاحش في حق الله ﷻ، كما تقدم في المخالفات الواقعة عند كثير من المؤذنين.

فـ: «**أكبار**»: جمع كبر، والكبر الطبل ذو الوجه الواحد. لسان العرب«٥/ ١٥٢».

﴿٤١٥﴾ الزيادة على قول: «الله أكبر» في تكبيرة الإحرام:

مثل قول بعضهم، الله أكبر وأعظم، الله أكبر وأجل ...الخ، وكل هذا لا يشرع وخلاف لهدي النبي ﷺ فإنه كان إذا دخل في الصلاة لم يزد على قول: « الله أكبر » في تكبيرة الإحرام. المغني«٢/ ١٢٩».

﴿٤١٦﴾ الجهر بالنية:

نحو: نويت أصلي صلاة كذا وكذا أربع ركعات منفردًا أو مقتديًا ونحو ذلك، وهذا العمل بدعه منكرة باتفاق علماء المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى«٢٢/ ٢١٧»: محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات. اهـ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الزاد«١/ ٢٠١» كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا تلفظ بالنية البتة ولا قال أفعل صلاة كذا مستقبلًا كذا....

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن هؤلاء من يأتي بعشر بدع لم يفعل رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه واحدة منها فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم نويت أصلي صلاة الظهر فريضة الوقت أداء لله تعالى إمامًا أو مأمومًا أربع ركعات مستقبل القبلة، ثم يزعج أعضاءه ويثني جبهته ويقيم عروق عنقه ويصرخ بالتكبير كأنه يكبر على العدو، ولو مكث أحدهم عمر نوح عليه السلام يفتش هل فعل رسول الله ﷺ، أو أحد من أصحابه شيئًا من ذلك لما ظفر به إلا أن يجاهر بالكذب البحت، فلو كان في هذا خيرٌ لسبقونا إليه ولدلونا عليه فإن كان هذا هديه ﷺ فقد ضلوا عنه وإن كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق إلا الضلال. إغاثة اللهفان«١/ ١٣٨».

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلم أن الوسوسة في نية الصلاة سببها خبل العقل وجهل بالشرع، ومعلوم أن من دخل عليه عالم فقام له وقال: نويت أن أنتصب قائمًا تعظيمًا لدخول هذا العالم لأجل علمه مقبلًا عليه بوجهي، أن هذا سفه في عقله. تلبيس إبليس«ص١٢٤».

طرفة: **قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ في إغاثة اللهفان«١/ ٢٥٨»: وبلغني عن آخر أنه كان شديد التنطع في التلفظ بالنية والتقعر في ذلك، فاشتد به التنطع والتقعر يومًا إلى أن قال: أصلى، أصلى، مرارا، صلاة كذا وكذا. وأراد أن يقول: أداء، فأعجم الدال، وقال: أذاء لله. فقطع الصلاة رجل إلى جانبه، فقال: ولرسوله وملائكته وجماعة المصلين.

طرفة أخرى: قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الإمام أبا الفضل الهمذاني الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وكان أبوه فقيهًا يقول: كَانَ أَبِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّبَنِي أَخَذَ الْعَصَا بِيَدِهِ ثُمَّ يَقُولُ: نَوَيْتُ أَنْ أَضْرِبَ وَلَدِي تَأْدِيبًا كَمَا أَمَرَ اللهُ-حتى لا يكون ظالمًا في ضربه- وَإِلَى أَنْ يَنْوِيَ وَيُتَمِّمَ النِّيَّةَ كُنْتُ أَهْرُبُ. البداية والنهاية«١٢/ ١٨٨».

[٤١٧] عدم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:

وهذا خلاف السنة كما تقدم.

يقول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يحل لأحد سمع حديث رسول الله ﷺ في رفع اليدين في افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع منه أن يترك الاقتداء بفعله ﷺ.

[٤١٨] التنطع والتكلف والمبالغة في رفع اليدين:

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن أناس عند افتتاح الصلاة يرفعون أيديهم عند تكبيرة الإحرام، ويطيلون رفعها حتى تصل في بعض الأحيان إلى مدة قراءة الفاتحة:

فقال: لم يرد عن النبي ﷺ في رفع اليدين أن تبقى هكذا كما ذكر السائل، وإنما الوارد عنه ﷺ أنه كان يرفع يديه إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه، وهذا هو منتهى الرفع، وكان يرفع يديه تارة مع التكبير وتارة قبل التكبير وتارة بعده ولا يتأخر كما ذكر السائل .

انظر: فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

﴿٤١٩﴾ التهاون في رفع اليدين وذلك برفعها حيال البطن:

والسنة أن يرفعها حذاء المنكبين أو الأذنين، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في مسلم وفيه: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ». متفق عليه.

﴿٤٢٠﴾ جعل باطن الكفين إلى الأرض عند الرفع لليدين:

أو جعل باطن الكف اليمنى مستقبلًا باطن الكف اليسرى، والسنة أن يستقبل بباطن الكفين القبلة عند رفعهما.

﴿٤٢١﴾ التفريج بين أصابع اليدين أو ضمها أو ثني أصابع الكفين أثناء الرفع:

والسنة أن تكون الأصابع ممدودة بلا تفريج ولا ضم.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني(٢/ ١٣٨): ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع ويضم بعضها إلى بعض لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا**). صحيح الترمذي للألباني، وصحيح الجامع الصغير.

وقال النووي رحمه الله: (وأما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير، أنه يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه- فهذا معنى قولهم حذو منكبيه). اهـ من شرحه على مسلم(٤/ ٩٥). بحيث تكون راحة اليد إلى جهة القبلة.

﴿٤٢٢﴾ مس شحمتي الأذنين بالإبهامين عند رفع اليدين للتكبير:

وهذا لا دليل عليه وهو خلاف السنة كما تقدم في صفة رفع اليدين، قال الألباني رحمه الله في كتابه الصلاة «١٣»: أنه لا أصل له في السنة بل هو عندي من دواعي الوسوسة.

﴿٤٢٣﴾ رفع البصر إلى السماء مع رفع اليدين على هيئة الدعاء عند تكبيرة الإحرام:

عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». رواه مسلم.

﴿٤٢٤﴾ إرسال اليدين بعد رفعهما لتكبيرة الإحرام ثم رفعهما ووضعهما على الصدر:

والسنة عدم الإرسال بعد رفعهما إلى حذو المنكبين، وإنما القبض مباشرة، كما ذكره العثيمين في الشرح الممتع «٣/ ٣٥».

﴿٤٢٥﴾ إسبال اليدين وعدم وضعهما على الصدر:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه في البخاري: (كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ).

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه: (رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ، - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ). رواه مسلم.

وفي رواية لأحمد وأبي داود عنه رضي الله عنه: (قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنَّ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا). الحديث. صحيح النسائي للألباني.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: (إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا بِتَعْجِيلِ فِطْرِنا، وَتَأْخِيرِ سُحُورِنا، وَوَضَعِ أيمَانِنَا عَلَى شمائِلِنا فِي الصَّلَاةِ). أخرجه ابن حبان في صحيحه وهو في صحيح الجامع للإمام الألباني رحمه الله.

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (**كان النبي ﷺ يضع اليُمنى على ظهر كفّه اليُسرى والرسغ والساعد- ويأمر بذلك أصحابه**) صحيح أبي داود. وصفة الصلاة للألباني (١/ ٨٨).

وعن الحارث بن غطيف أو غضيف بن الحارث الكندي رضي الله عنه قال: (**مَا نَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا نَسِيتُ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ**).رواه الإمام أحمد، حسنه أصحاب تحقيق المسند، والشيخ أبو عمرو الحجوري حَفِظَهُ اللهُ في رسالته الديباجة المعطرة(ص٨).

وعن جرير الضبي قال: (**كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى رُسْغِ يَسَارِهِ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَرْكَعَ مَتَى مَا رَكَعَ، إِلَّا أَنْ يُصْلِحَ ثَوْبَهُ أَوْ يَحُكَّ جَسَدَهُ**)، أخرجه البخاري (٢/ ٥٨) معلقًا بصيغة الجزم، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في تغليق التعليق (٢/ ٤٤٣). إسناد حسن.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (**إن وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة من هدي نبينا والأنبياء من قبله**). الزاد (١/ ٢٠٢).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: (**ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشمال باليمنى في الصلاة ، وأنه من سنتها وتمام خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث**).إكمال المعلم شرح صحيح مسلم(٢/ ١٦٠).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: (**جاء عن النبي ﷺ في وضع اليمنى على اليسرى عشرون حديثاً عن ثمانية عشر صحابياً وتابعياً**).نيل الأوطار (٢/ ٢١٧).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: (**فطول ملازمته ﷺ لهذه السنة -أي الضم- معلوم لكل ناقل، وهو بمجرده كاف في إثبات الوجوب عند بعض أهل الأصول، فالقول بالوجوب هو المتعين إن لم يمنع منه إجماع**). نيل الأوطار(٢/ ٢١٨).

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: عند حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري قال: (كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع (٣/ ٣١٢): (وهذه العبارة صريحة في الرفع إلى رسول الله ﷺ. وبين ذلك الحافظ في الفتح). اهـ

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا ثبت أنه ﷺ كان يأمر بهذا الوضع؛ فهو يفيد وجوب ذلك، ولكننا لم نجد من ذهب إلى القول به من الأئمة المتقدمين، فإن قال به أحد منهم؛ وجب المصير إلى ذلك. والله أعلم). أصل صفة الصلاة (١/ ٢١٠).

وقد مال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في نيل الأوطار (٢/ ١٥٧) إلى ذلك. اهـ . انظر: أصل صفة الصلاة (١/ ٢١٠).

وقالت اللجنة الدائمة: (ولم يثبت عن النبي ﷺ في حديث أنه أسدل يديه وأرسلهما مع جنبيه في القيام في الصلاة). فتاوى اللجنة الدائمة(٦/ ٣٦٥).

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (أما إرسال اليدين في الصلاة فمكروه لا ينبغي فعله لكونه خلاف السنة).مجموع فتاوى ابن باز(١١/ ١٤٤).

قال صاحب كتاب السنن والمبتدعات (١/ ٥٦): (الإرسال دائما، لغير ضرورة، بدعة وحرمان من فضل متابعة النبي ﷺ).

وسئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل ثبت عن النبي ﷺ أنه أسدل يديه في الصلاة؟

فقال: (لم يثبت عن النبي ﷺ أنه سدل يديه في الصلاة، ولا أنه أمر به، وإنما السنة في الصلاة أن يضع الرجل يده اليمنى على يده اليسرى فوق صدره). مجموع فتاوى العثيمين (١٣/ ١٠١).

انتهى مختصرًا من رسالتي «أعمال اليدين في الصلاة».

﴿٤٢٦﴾ وضع اليد اليسرى على اليد اليمنى على الصدر:

وهذا خطأ، والصواب العكس أن يضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «**أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى**». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وحسنه الألباني رحمه الله.

﴿٤٢٧﴾ جمع اليدين ووضعهما على الصدر:

من «الجهة اليسرى» فوق القلب، وهذا الفعل لا دليل عليه وخلاف السنة.

قال العثيمين رحمه الله: نرى بعض الناس يضعهما على جنبه الأيسر، وإذا سألته لماذا؟ قال: لأن هذا جانب القلب، وهذا تعليل عليل لما يلي:

أولا: لأنه في مقابل السنة، وكل تعليل في مقابل السنة فإنه مردود على صاحبه؛ لأن السنة أحق بالاتباع.

وثانيا: أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل متخصرا -أي: واضعا يده على خاصرته، وهذا إن لم ينطبق عليه النهي فهو قريب منه. الشرح الممتع «٣/ ٣٨».

﴿٤٢٨﴾ وضع اليدين تحت السرة:

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ فإنه كان يضعهما على صدره.

فعن وائل ابن حجر رضي الله عنه قال: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ**». صححه الألباني في تحقيق صحيح ابن خزيمة.

وقال الألباني رحمه الله: «وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له». صفة الصلاة «ص٦٩». وهي فتوى العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع «٣/ ٣٦».

﴿٤٢٩﴾ إمساك المرفق الأيسر باليد اليمنى أو المرفق الأيمن باليد اليسرى:

وهذا خلاف السنة، والسنة أن يضع ساعده الأيمن على الساعد الأيسر أو الكف على الكف أو الرزغ على الرزغ «أي الرسغ»، وضعًا أو قبضًا. انظر: صفة الصلاة للإمام الألباني والشرح الممتع«٣/ ٣٦».

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (ليس لهذا أصل، وإنما يقبض الكوع أو يضع يده على الذراع).الشرح الممتع (٣/ ٣٦).

﴿٤٣٠﴾ الجمع بين الوضع والقبض لليدين في حال وضع اليمنى على اليسرى على الصدر:

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما الجمع بين الوضع والقبض الذي استحسنه بعض المتأخرين من الحنفية؛ فبدعة. وصورته - كما ذكروا -: أن يضع يمينه على يساره، آخذاً رسغها بخنصره وإبهامه، ويبسط الأصابع الثلاث - كما في: حاشية ابن عابدين على الدر (١/ ٤٥٤) -. فلا تغتر بقول بعض المتأخرين به).أصل صفة الصلاة(١/ ٢١٥).

﴿٤٣١﴾ الاختصار، وصورته: أن يضع يديه على خاصرته ويجافي بين عضديه:

وهذا لا يجوز؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا».

والخاصرة: هي المستدق من البطن الذي فوق الورك، وعلة النهي ما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه من فعل اليهود.

﴿٤٣٢﴾ الشروع في قراءة الفاتحة بدون استعاذة:

وهذا تقصير؛ فالإتيان بالاستعاذة مستحب وهو قول الجمهور، يقول تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل - ٩٨]. فتح الباري لابن رجب«٤/ ٣٨٦». المجموع«٣/ ٢٧٩».

فَائِدَةٌ: **الاستعاذة وردت على ثلاث صفات:**

«١»- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾. [النحل :٩٨].

«٢»- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾. [فصلت :٣٦].

«٣»- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**» انظر: صحيح الترمذي.

قال ابن قدامة رحمه الله: وهذا كله واسع، وكيفما استعاذ فحسن. «المغنى»«٢/ ١٤٦».

تَنْبِيهٌ: **هل الاستعاذة تكون في كل ركعة أم في الركعة الأولى فقط؟**

قال العثيمين رحمه الله: اختلف العلماء رحمهم الله: هل يستعيذ في كل ركعة أم في الركعة الأولى فقط؟ في ذلك قولان: والذي يظهر لي: أن قراءتها في الصلاة مرة واحدة، إلا إذا حدث ما يوجب الاستعاذة كوساوس ونحوه، فهنا يشرع للمصلي أن يستعيذ؛ لقوله ﷺ لما شكى إليه عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن الشيطان حال بينه وبين صلاته فقال رسول الله ﷺ: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا**» رواه مسلم، انظر: لقاء الباب المفتوح«٦٧/ ١٠».

﴿٤٣٣﴾ ترك قراءة البسملة في أول الفاتحة، أو الجهر بها في الصلاة الجهرية:

الاتيان بالبسملة مع فاتحة الكتاب مستحبة على الصحيح، والإسرار بها في الصلاة الجهرية للإمام مستحب وهو قول الجمهو، لحديث أنس رضي الله عنه في مسلم، قال: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**».

قال ابن رجب رحمه الله في فتح الباري«٤/ ٣٧٦»: وإلى ذَلِكَ ذهب أكثر أهل العلم من أصْحَاب النَّبِيّ ﷺ ، منهم: أبو بَكْر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يَقُول سُفْيَان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، لا يرون أن يجهر بـ«**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**». وحكى ابن المنذر هَذَا القول عَن سُفْيَان وأهل الرأي وأحمد وأبي عُبَيْدٍ، وحكاه ابن شاهين عَن عامة أهل السنة، قَالَ: وهم السواد الأعظم.

قال النخعي رحمه الله: مَا أدركت أحدًا يجهر بـ: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**». انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٨٨) . فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢) .

﴿٤٣٤﴾ ضم القدمين وإلصاقهما أثناء القيام أو المبالغة في التفريج بينهما:

وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ ، والسنة: أن يقوم الرجل والمرأة في الصلاة قيامًا معتدلًا، لا يضم قدميه فيلصقهما ولا يفرج بينهما ويبالغ في ذلك و إنما وسط.

﴿٤٣٥﴾ اعتماد بعضهم على رجل واحدة في القيام وإرخاء الأخرى مع تقديمها:

فيحصل بذلك انحراف عن اتجاه القبلة وتمايل في القيام، وهذا خلاف السنة، إن لم يكن القصد المراوحة بين القدمين فلا بأس.

﴿٤٣٦﴾ الاستناد إلى جدار أو سارية حال القيام لغير حاجة:

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن الاستناد إلى جدار أو عمود ونحو ذلك؟

فقال: لا يجوز الاستناد في الصلاة -صلاة الفرض- إلى جدار أو عمود؛ لأن الواجب على المستطيع الوقوف معتدلًا غير مستند، فأما في النافلة فلا حرج في ذلك؛ لأنه يجوز أداؤها قاعدًا، وأداؤها قائمًا مستندًا أفضل من الجلوس. وهي فتوى العلامة العثيمين.

الشرح الممتع« ٣/ ٤٠٣». مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١١٤).

﴿٤٣٧﴾ المبالغة في الانحناء أثناء القيام وإلصاق الذقن بالصدر:

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن الانحناء الزائد أثناء الوقوف في الصلاة؟

فقال: الانحناء الزائد أثناء الوقوف خلاف المشروع، فإن ظاهر الأدلة أن القائم ينتصب ويعتدل، ولا يكون حانيًا رقبته أو ظهره، حتى إن بعض الفقهاء يقول: يكره أن تمس لحيته صدره. مجموع فتاواه«١٣/ ٣٠٠».

﴿٤٣٨﴾ التمايل في صلاته من جانب إلى جانب -تارة يتقدم بجسمه وتارة يتأخر- من دون حاجة:

وهذا الفعل منافٍ للخشوع المأمور به في الصلاة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: « وكره أحمد التميل في الصلاة.». المغني«٢/ ١٠».

وقال صاحب الجوهرة النيرة «١/ ٦٣»: ويكره أن يتمايل على يمناه أو يسراه.

﴿٤٣٩﴾ تكرار قراءة الفاتحة في الركعة الواحدة:

كرهه جمهور العلماء؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ فعله ولا أحد من الصحابة وعليه الأئمة الأربعة. انظر: الشرح الممتع«٣/ ٢٣٩» الدين الخالص«٧/ ٢١١».

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم تكرار قراءة الفاتحة في الصلاة:

فقال: هذا غير مشروع، السنة أن تقرأها مرة واحدة؛ تقرأها قراءة مرتلة، تتدبرها وتعقلها حتى تؤدي الحروف كما ينبغي، أما التكرار فمكروه، لكن إذا غلطت فيها تعيد ما غلطت فيه، إذا غلطت في آية تعيد الآية وما بعدها، أما أن تكررها - يعني من باب الوسوسة - فهذا لا ينبغي، بل هو مكروه وكذلك من باب الاحتياط مكروه؛ كان النبي عليه الصلاة والسلام يقرؤها مرة واحدة، وهكذا أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم، والخير كله في اتباعه ﷺ واتباع أصحابه، والبدع كلها شر، فأنت إذا تيقنت الغلط في آية تعيد الآية بإصلاح الخطأ، ولا تعيد السورة كلها. فتاوى نور على الدرب لابن باز (٩/ ٢٤٢).

﴿٤٤٠﴾ الجلوس في صلاة الفريضة مع القدرة على القيام:

وهذا خطأ عظيم؛ حيث أنه ترك ركنًا من أركان الصلاة مع القدرة على الإتيان به، وصلاته في هذه الحالة باطلة.

يقول تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة - ٢٣٨].

وعن عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» رواه البخاري.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فالقيام في الفرائض فرض بالإجماع لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به. المجموع«٣/ ٢٥٨»، التمهيد«١/ ١٣٦».

وأما في صلاة النافلة فالقيام فيها مستحب ونقل على ذلك الإجماع؛ لما تواتر عن النبي ﷺ أنه تنفل مرار جالسًا كما في الصحيحين وغيرهما في قيامه ﷺ لليل، وصلاته

على الراحلة، ولقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ» رواه البخاري عن عمران ابن الحصين رضي الله عنه.

وقال ﷺ: « صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ ». رواه الإمام أحمد، وصححه العلامة الألباني.

فَائِدَةٌ: من صلى على كرسي جميع صلاته فإنه يجعل القوائم الخلفية للكرسي قريبة من الصف، لتكون عجيزته محاذية للمصلين، أما إذا كان لا يجلس على الكرسي إلا في الركوع والسجود، وفي حال جلوسه على الكرسي في الركوع والسجود يقدم الكرسي كما سبق لتكون عجيزته في محاذات المصلين. انظر: صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الإرياني حفظه الله «٢١٥».

قال البهوتي الحنبلي رحمه الله: (وَالِاعْتِبَارُ) فِي التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ حَالَ قِيَامٍ (بِمُؤَخَّرِ قَدَمٍ) وَهُوَ الْعَقِبُ وَلَا يَضُرُّ تَقَدُّمُ أَصَابِعِ الْمَأْمُومِ لِطُولِ قَدَمِهِ وَلَا تَقَدُّمُ رَأْسِهِ فِي السُّجُودِ لِطُولِهِ، فَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَالِاعْتِبَارُ بِالْأَلْيَةِ، لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْقُعُودِ، حَتَّى لَوْ مَدَّ رِجْلَيْهِ وَقَدَّمَهُمَا عَلَى إمَامِهِ، لَمْ يَضُرَّ، كَمَا لَوْ قَدَّمَ الْقَائِمُ رِجْلَهُ مَرْفُوعَةً عَنْ الْأَرْضِ، لِعَدَمِ اعْتِمَادِهِ عَلَيْهَا. شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٩).

سئل العلامة العثيمين رحمه الله: كيف تكون "مصافة" من يقعد على كرسي في الصف، في الصلاة ؟

فقال: بمقعدته ، لا برجليه . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٣٩).

[٤٤١] الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأوليين من صلاة الفريضة:

عن أبي قتادة رضي الله عنه المتفق عليه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا**» وهو قول الجمهور. المجموع«٣/ ٣٨٦».

وأما الركعتين الأخريين من الصلاة الرباعية وهكذا الثالثة من صلاة المغرب فيقتصر

فيها على الفاتحة، وهذا هو الأصل، وهو قول الجمهور. انظر: المجموع«٣/ ٣٨٦».

فَائِدَةٌ: **لا بأس أن يضيف إلى الفاتحة** في الركعتين الأخريين آية أو أكثر أحيانًا؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مسلم قال: «**كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ**».

﴿٤٤٢﴾ النزول لأخذ شيء أو وضع شيء في أثناء القيام في الصلاة:

وهذا لا يجوز، ما لم يكن هناك عذر شرعي للنزول كدفع شيء مؤذي ونحوه.

سئل العثيمين رحمه الله عن رجل في صلاة الظهر سقط منه منديل وهو قائم فانحنى ثم أخذ المنديل، فهل تبطل صلاته بهذه الحركة؟

فقال: نعم تبطل صلاته بهذه الحركة؛ لأنه إذا ركع وانحنى حتى وصل إلى حد الركوع فقد زاد ركوعًا ، لكن إن كان جاهلًا فلا شيء عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] ، ولذلك لو سقط منك منديل أو مفتاح وأنت قائم تصلي، فدعه حتى تصل إليه عند السجود، أو خذه برجلك إن كنت تستطيع أن تقف على رجل واحدة، خذه برجلك واقبضه بيدك، أما أن ينحني الإنسان ويأخذه من الأرض انحناءً يكون إلى الركوع أقرب منه إلى القيام فهذا لا يجوز.انظر: اللقاء الشهري«٣٧/ ٢٦» . وحاشية الدسوقي «١/ ٢٨٠».

وسُئل رحمه الله: رجل انحنى وهو في حال القيام في صلاة الجمعة إلى ما أبعد من حال الركوع ليلتقط أو يصلح شيئًا ، ثم رجع في الحال . فما حكم صلاته ؟

فقال: قد أخل بالقيام ، وهو ركن . فأرى أن يعيدها أربعـًا .

فسُئل: أليس إذا رفع يده أو رجله حال السجود ثم وضعها صح السجود ؟

فقال: الصحيح أنه إذا رجع إلى السجود على الأعضاء السبعة صح سجوده ، لكن الفرق أن هذا باق على هيئة السجود ، ونَقَص بعض أعضائه ، بخلاف من فارق القيام بالكلية ، ولو لحظة . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٢٨).

الفصل [٥]: مخالفات الركوع

[٤٤٣] ترك رفع اليدين عند الركوع:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ). الحديث.

وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ). رواه مسلم. الحديث.

قال الإمام النووي رحمه الله: (قال الشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم، يستحب رفعهما أيضا عند الركوع وعند الرفع منه). شرح مسلم (٤/ ٩٥).

قال ابن القيم رحمه الله: (روى رفع اليدين عنه- ﷺ - في هذه المواطن الثلاثة-ومنها الركوع- نحو من ثلاثين نفسا، واتفق على روايتها العشرة، ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة، بل كان ذلك هديه دائما إلى أن فارق الدنيا). زاد المعاد (١/ ٢١١).

[٤٤٤] الإتيان بتكبيرة الركوع في حال الركوع لا عند الشروع فيه:

وهذا مكروه عند جمهور أهل العلم – تأخير الأذكار المشروعة في الانتقال من ركن إلى ركن – لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ

رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ».

﴿٤٤٥﴾ رفع الرأس أو تدليته وخفضه:

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ: «يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ». رواه مسلم.

﴿٤٤٦﴾ عدم تسوية الظهر ومده في حال الركوع:

عن أبي حميد رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان: «إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ». رواه البخاري.

﴿٤٤٧﴾ عدم مجافاة اليدين عن الجنبين في حال الركوع مع القدرة:

وعن ابن مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ رضي الله عنه قال: « أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: فَكَبَّرَ، فَرَكَعَ، فَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفُصِلَتْ أَصَابِعُهُ عَلَى سَاقَيْهِ، وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ... ». صحيح أبي داود.

وعن أبي حميد رضي الله عنه وفيه: «ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ ». صحيح سنن أبي داود للألباني.

قال النووي رحمه الله: والحكمة في استحباب مجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه في الركوع والسجود، أنها أكمل في هيئة الصلاة وصورتها، ولا أعلم في استحبابها خلافا لأحد من العلماء وقد نقل الترمذي استحبابها في الركوع والسجود عن أهل العلم مطلقا. المجموع (٣/ ٤١٠).

[٤٤٨] التطبيق في الركوع:

والتطبيق: هو جعل بطن الكف على بطن الكف الأخرى ووضعهما بين الفخذين أو الركبتين في حال الركوع، وهذا خطأ وقد كان مشروعًا في أول الأمر ثم نهى عنه كما في الصحيحين عن مصعب بن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «**صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ**».

[٤٤٩] وصل القراءة بتكبيرة الركوع، دون السكوت حتى يرجع النفس لصاحبه:

وهذا مخالف لهديه النبي ﷺ، فقد كان ﷺ إذا فرغ من القراءة سكت سكتة خفيفة. يدل على ذلك ما سبق من هديه ﷺ في قراءة القرآن، وأنه كان يقف عند كل آية. وهذه السكتة قدرها ابن القيم وغيره بقدر ما يتراد إليه نفسه. انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٣٣٨ زاد المعاد«١/ ٢٠٨». صفة الصلاة للألباني «٢/ ٢٠٦».

قال الإمام ابن باز رحمه الله: الثابت في الأحاديث سكتتان: إحداهما: بعد التكبيرة الأولى، وهذه تسمى سكتة الاستفتاح، والثانية: عند آخر القراءة قبل أن يركع الإمام وهي سكتة لطيفة تفصل بين القراءة والركوع. مجموع فتاواه«١١/ ٨٤».

[٤٥٠] قراءة القرآن في الركوع:

كأن يتم السورة وهو راكع أو يقرأ وهو راكع، وهذا منهيٌّ عنه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ**

فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رواه مسلم.

﴿٤٥١﴾ زيادة: «وبحمده» بعد سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود:

وهذا الزيادة غير محفوظة، أعلها أبو داود وغيره.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني«١/ ٥٧٨»: وروي عن أحمد، أنه قال: أما أنا فلا أقول: وبحمده. وحكى ذلك ابن المنذر عن الشافعي وأصحاب الرأي ووجه ذلك أن الرواية بدون هذه الزيادة أشهر وأكثر، وهذه الزيادة قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: نخاف أن لا تكون محفوظة. وقيل: هذه الزيادة من رواية ابن أبي ليلى. فيحتمل أن أحمد تركها لضعف ابن أبي ليلى عنده.

قال الشيخ حسن باشعيب حَفِظَهُ اللَّهُ: «وأما القول بأن لهذه الزيادة أصلًا ، وهو ثبوتها في ذكر آخر من أذكار الركوع والسجود ، ألا وهو« سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»، و« سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت »، مما يقوي ثبوتها في« سبحان رب العظيم»، و« سبحان رب الأعلى ».

فالجواب: أن هذا لا يُسَوِّغ لنا أن نتعبد لله بها في ذكر هي ليست بثابتة فيه بعينه، وإن كانت هي ثابتة أصلًا ، لكنها في ذكر آخر، وألفاظ الأذكار توقيفية محضة، فتأمل جيدًا !، والله أعلم وأحكم». انظر: التسهيل والإيضاح لكيفية الصلاة«١٤٢».

﴿٤٥٢﴾ نظر المصلي إلى قدميه في حال الركوع:

وهذا خلاف الأولى، فقد ذهب الجمهور إلى أن السنة أن يكون النظر إلى محل السجود؛ لأنه أقرب إلى الخشوع. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (١٢/ ١٢٥).

[٤٥٣] عدم الطمأنينة في حال الركوع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا». متفق عليه.

وعن حذيفة رضي الله عنه عند أن رأى: «رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا». رواه البخاري.

فَائِدَةٌ: حد الطمأنينة هو السكون بقدر الذكر الواجب- وهي مأخوذة من اطمأنَّ إذا تمهَّل واستقرَّ -، والذكر الواجب مرة واحدة، ففي الركوع مثلًا بقدر ما يقول سبحان ربي العظيم وفي الاعتدال منه بقدر ما يقول: ربنا ولك الحمد وفي السجود بقدر ما يقول سبحان ربي الأعلى وفي الجلوس بقدر ما يقول ربي اغفر لي وهكذا. انظر: الشرح الممتع«٣/ ٣٠٨».

وقد جعل رسول الله - ﷺ - لص الصّلاة وسارقها شراً من لص الأموال وسارقها.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً، الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُهَا؟ قَالَ: لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا » رواه الإمام أحمد، وصححه العلامة الألباني في مشكاة المصابيح رقم (٨٨٥) وصحيح الترغيب والترهيب رقم (٥٢٥) .

فصرح بأنه أسوأ حالاً من سارق الأموال، ولا ريب أن لص الدين شر من لص الدنيا.

انظر: الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص ١٤٥).

﴿٤٥٤﴾ الإمساك بالساقين أو الفخذين بدلًا من الركبتين:

عن أبي حميد رضي الله عنه وفيه: «رَأَيْتُهُ-أي النبي صلى الله عليه وسلم - إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ». رواه البخاري.

وعنه رضي الله عنه أنه قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ». صحيح سنن أبي داود للألباني.

وعن رفاعة رضي الله عنه في تعليمه النبي صلى الله عليه وسلم له قال: «وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ». حسنه الألباني في سنن أبي داود، وصححه في المشكاة(١/ ١٧٧).

وقال العثيمين رحمه الله: (وعلى هذا؛ فيضعُ الكفَّين على الرُّكبتين معتمداً عليهما؛ وليس مجرد لمس). الشرح الممتع(٣/ ٨٩).

الفصل [٦]: مخالفات الرفع من الركوع

[٤٥٥] ترك قول: «رَبَّنا ولك الحمدُ» والاقتصار على قول: «سمع الله لمن حمده» فقط:

وهذا خطأ؛ لأنه بذلك قد ترك واجبًا من واجبات الصلاة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ: «**كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ...**». متفق عليه.

فَائِدَةٌ: قال العثيمين رحمه الله أن هذه الصيغة لها أربع صفات:

الصفة الأولى: رَبَّنا ولك الحمدُ. متفق عليه.

الصفة الثانية: رَبَّنا لك الحمدُ. متفق عليه.

الصفة الثالثة: اللَّهُمَّ رَبَّنا لك الحمدُ. متفق عليه.

الصفة الرابعة: اللَّهُمَّ رَبَّنا ولك الحمدُ. البخاري.

وكلُّ واحدة من هذه الصِّفات مجزئة، ولكن الأفضل أن يقول هذا أحيانًا ، وهذا أحيانًا ، على القاعدة التي قرَّرناها، مِن أنَّ العبادات الواردة على وجوهٍ متنوِّعة الأفضلُ فيها فِعْلُها على هذه الوجوه. وذكرنا أن في ذلك ثلاث فوائد وهي:

«١»- المحافظة على السُّنَّة.

«٢»- اتِّباع السُّنَّة.

«٣»- حضور القلب.

لأنَّ الإنسانَ إذا صار مستمرًّا على صيغة واحدة؛ صار كالآلة يقولها وهو لا يشعر، فإذا كان يُغيِّرُ، يقول هذا أحيانًا ، وهذا أحيانًا ؛ صار ذلك أدعى لحضور قلبه. انظر: الشرح الممتع«٣/ ٩٨».

﴿٤٥٦﴾ **قول: «سمع الله لمن حَمِداَ» بدلاً من «حمده»:**

سألت العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن رجل اعتاد منذ سنين طويلة أن يقول بعد الرفع من الركوع: «سمع الله لمن حَمِداَ» بدلاً من «حمده»، ثم تبين له الصواب، فماذا عليه إذا جرى منه ذلك بحكم العادة وهو في الصلاة؟

فقال: يسجد للسهو، لأنه أخطأ في ذكر مشروع واجب. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٣٠).

﴿٤٥٧﴾ **قول: « سمع الله لمن حَمِداَ » قبل أن يرفع صلبه من الركوع:**

كما هي صفة المستعجلين.

تقدم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان: «... **يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ...**». متفق عليه.

﴿٤٥٨﴾ **جمع التسميع والتحميد بعد الرفع من الركوع:**

كما يفعله بعضهم، وهذا خلاف هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما تقدم في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿٤٥٩﴾ **جعل التسميع بعد الرفع من الركوع، والتحميد عند الهوي للسجود:**

وهذا لا يجوز، كما تقدم.

﴿٤٦٠﴾ **زيادة كلمة: «الشكر» بعد ربنا لك الحمد:**

وهذا الزيادة لم تثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿٤٦١﴾ **رفع البصر إلى السماء عند قول: «سمع الله لمن حمده»:**

وهذا محرم ونقل على ذلك الإجماع؛ لحديث جابر ابن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» رواه مسلم. شرح النووي على صحيح مسلم«٤/ ١٥٢».

﴿٤٦٢﴾ عدم الطمأنينة في حال الاعتدال من الركوع:

وهذا خطأ عظيم كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿٤٦٣﴾ عدم رفع اليدين إلى حذو المنكبين أو شحمة الأذنين عند الرفع من الركوع:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتقدم وفيه: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ... ». الحديث.

وحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ». الحديث، رواه مسلم.

قال ابن القيم رحمه الله: (روى رفع اليدين عنه ﷺ في هذه المواطن الثلاثة-ومنها الرفع من الركوع- نحو من ثلاثين نفسا، واتفق على روايتها العشرة، ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة، بل كان ذلك هديه دائما إلى أن فارق الدنيا). زاد المعاد (١/ ٢١١).

﴿٤٦٤﴾ رفع اليدين عند الرفع من الركوع على هيئة الدعاء:

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ كما تقدم.

﴿٤٦٥﴾ إرسال اليدين بعد رفعهما إلى حذو المنكبين ثم وضعهما على الصدر:

وهذا الارسال بهذه الكيفية لا يعلم له دليل، والأقرب كما تقدم أن يرسل يديه بعد الرفع من دون قبض.

❖ فَائِدَةٌ: في حال اليدين بعد الرفع من الركوع:

ذهب جمهور العلماء رحمهم الله من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة، إلى أنه لا يُسن وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع؛ وذلك لأنه لم يرد مطلقًا في شيء من أحاديث الصلاة ولم ينقل عن أحد من السلف أنه وضع يديه على صدره بعد الرفع من الركوع.

قال البسام رحمه الله: (**ذهب جمهور العلماء رحمهم الله إلى إرسالهما إلى الجانبين، وأنَّه لا يُسن قبضهما، ووضعهما على الصدر، أو تحت السرة، فهذا خاص بالقيام قبل الركوع**). توضيح الأحكام(٢/ ١٨٢).

وقال رحمه الله: (**أما الجمهور -وهم الذين لا يرون استحباب هذه الهيئة بعد الرفع من الركوع- فإنَّهم يقولون: إنَّ هذين الحديثين وردا في القيام قبل الركوع، أما بعد الركوع، فإنَّه لم يرد فيه شيء مطلقًا، ولو كان له أصل لنقل إلينا، ولو من طريق واحد، فهذا السكوت من واصفي صلاة النبي ﷺ، يدل على أنَّ وضع اليد على اليد على الصدر، لا يوجد لا في أثر صحيح، ولا ضعيف، كما أنه لم يعرف القبض عن أحد من السلف، ولا أنَّ أحدًا من الأئمة فعله**). توضيح الأحكام (٢/ ١٨٢).

وقال الألباني رحمه الله في وضع اليدين على الصدر في هذا القيام: (**ولم يرد مطلقًا في شيء من أحاديث الصلاة - وما أكثرها! -، ولو كان له أصل؛ لنقل إلينا ولو عن طريق واحد، ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم**). أصل صفة الصلاة (٢/ ٧٠١).

وهي فتوى العلامة الوادعي رحمه الله. انظر: المجموع (٣/ ٤١٧).

﴿٤٦٦﴾ جعل اليدين مقبوضتي على العانة:

وهذا خلاف ما تقدم.

الفصل [٧]: مخالفات السجود والرفع منه

﴿٤٦٧﴾ رفع اليدين عند النزول إلى السجود:

عن ابن عمر رضي الله عنهما في وصفه لصلاة النبي ﷺ وفيه: (وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ). متفق عليه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وأما رفع اليدين في كل تكبيرة حتى في السجود فليست هي السنة التي كان النبي ﷺ يفعلها). مجموع الفتاوى(٢٢/ ٢٤٧).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في وصفه لصلاة النبي ﷺ: (ثم كان يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه. زاد المعاد (١/ ٢٢٢ - ٢٢٣).

وهو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله أنه لا يُشرع رفع اليدين عند الهوي إلى السجود؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

﴿٤٦٨﴾ الاندفاع عند النزول إلى السجود بلا سكينة ولا طمأنينة:

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ.

مسألة: هل تقدم الركبتين على اليدين عند السجود، أم العكس:

المسألة خلافية، والراجح -والله أعلم- تقديم اليدين على الركبتين، لظاهر حديث البراء رضي الله عنه ولما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ رضي الله عنه، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا «يُصَلُّونَ

خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا» متفق عليه.

والحديث فيه إشارة إلى أن الانحناء لا يكون إلا إذا قدم يديه على ركبتيه، وهو ترجيح كثير من العلماء، منهم الإمام مالك، والأوزاعي، وأحمد في رواية، والحسن، والنووي والشوكاني، والألباني، والوادعي رحمهم الله جميعا، وهو الأقرب إلى السنة.

وحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أنه كان: « **يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ مُجَافِيًا يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ، قَالُوا جَمِيعًا: صَدَقْتُ، هَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي** ». رواه ابن خزيمة في صحيحه، وصححه الألباني في تمام المنة(ص١٩٥) وفي صفة الصلاة (٢/ ٦٠٥).

والشاهد من الحديث أن هذه المجافاة قبل السجود وليست هي المجافاة التي في السجود، ولا يمكن أن نتصور شخصا ينزل على الركبتين ويداه متجافيتان عن جنبيه بينما الذي ينزل على يديه لابد أن يجافيهما عن جنبيه أثناء الهوي إلى السجود ليتمكن من السجود. **والهوي**: هو السقوط إلى الأرض، وقد نبه على هذا العلامة الألباني رحمه الله في تمام المنة (١٩٥-١٩٦).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ)**. صححه الألباني في الجامع الصغير وفي المشكاة.

قال الأوزاعي رحمه الله: (**أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم**). الأوسط (٣/ ١٦٥).

وقال ابن أبي داود رحمه الله: (**وهو قول أصحاب الحديث، وقال الحافظ ابن سيد الناس: أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح**). عون المعبود (٣ / ٧١).

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (**السنة الصحيحة إنما هو الاعتماد على اليدين في الهوي إلى السجود وفي القيام منه**). السلسة الضعيفة(٢/ ٣٣٢).

وقال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إن البعير ركبتاه في يديه وكذلك في سائر البهائم وبنو آدم ليسوا كذلك فقال: لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه ولكن يبدأ فيضع أولا يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه، ثم يضع ركبتيه فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير**). شرح معاني الآثار (١ / ٢٥٤).

[٤٦٩] النزول على يد واحدة:

وهذا خلاف السنة، والذي ينبغي فعله هو أن ينزل على كلتا يديه ولا سيما عند القدرة على ذلك.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**). صححه الألباني في الجامع الصغير وفي المشكاة.

[٤٧٠] النزول على اليدين وهو قابض لهما:

وهذا خلاف الأولى، كما تقدم في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره. انظر: لقاء الباب المفتوح (٦٥/ ٩).

[٤٧١] كفت الثوب وضمه ومنعه من الانتشار على الأرض عند النزول إلى السجود:

وهذا يكره فعله في الصلاة، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**» متفق عليه.

فَائِدَةٌ «١»: هل يعتبر كفت الشماغ أو الغترة من الكفت المنهي عنه؟

ذهب العلامة الباز رَحِمَهُ اللَّهُ: إلى أنه يعد من كفت الثوب المنهي عنه.

وهكذا الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: يرى أنه من الكفت المنهي عنه، ولذا فالأحوط للمصلي أن يسدل شماغه أثناء الصلاة. انظر فتاوى اللجنة الدائمة«٧/ ٢٠٠».

فَائِدَةٌ «٢»: ما هي الحكمة في النهي عن كفت الثوب وما يلحق به؟

ذكر الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الحكمة من ذلك أن الثوب يسجد معه، وكذا فإنه يشبه عمل المتكبرين. انظر: نيل الأوطار«٢/ ٣٣٤».

﴿٤٧٢﴾ عدم تمكين أعضاء السجود من الأرض:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**». متفق عليه.

وعن رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه أن النبي ﷺ قال: (**إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ**). حسنه الألباني في صحيح أبي داود.

﴿٤٧٣﴾ رفع القدمين عن الأرض أو وضع أحدهما فوق الأخرى:

وهذا خطأ عظيم وخلاف لهديه ﷺ ؛ لأنه بذلك قد أخل بواجب من واجبات الصلاة وهو تمكين الأعضاء السبعة عند السجود من الأرض كما تقدم.

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كانت رجله مرفوعة من ابتداء السجدة إلى آخره لم تصح صلاته؛ لأنه ترك وضع بعض أعضاء الصلاة وليس له عذر. انظر: الفتاوى السعدية«١/ ١٠٧».

﴿٤٧٤﴾ الاقتصار في السجود على الجبهة دون الأنف:

وهذا خطأ، فقد ذهب الجمهور إلى استحباب السجود على الأنف مع الجبهة لحديث: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ،**

وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ». ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفُهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ». رواه الدار قطني وصححه العلامة الألباني.

ومعنى: لا صلاة له: أي لا صلاة له كاملة، بمعنى أن صلاته ناقصة.

قال الإمام الألباني رحمه الله: وهذا هو الصواب - إن شاء الله تعالى -؛ للأمر بالسجود عليها، ومن ادعى أن الأمر بخصوص الأنف للاستحباب لا للوجوب؛ فهو مخالف لظاهر الحديث، ومطالب بالدليل، وأنى له ذلك؟!. أصل صفة صلاة النبي ﷺ «٢/ ٧٣٩».

[٤٧٥] عدم الطمأنينة في السجود:

وهذا خطأ عظيم؛ لأن فيه ترك ركن من أركان الصلاة وهو الطمأنينة كما تقدم.

عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه وفيه: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ...» صحيح أبي داود للألباني.

والمراد بنقرة الغراب: تخفيف السجود بمقدار نقر الغراب لأكله.

[٤٧٦] التمطي في السجود:

وهذا يكره فعله في الصلاة لما روي عن سعيد بن جبير رحمه الله أنه قال:«التمطي ينقص الصلاة» وجاء«التمطي في الصلاة من الشيطان» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه«١/ ٣٠٧». وانظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي«١/ ١٩٣».

وجاء عنه في رواية:«خمس تنقص الصلاة: التمطي، والالتفات، وتقليب الحصى، والوسوسة، وتفقيع الأصابع». مصنف ابن أبي شيبة«١/ ١٢٨»

وصورة التمطي: أن يمتد بظهره في السجود، وهو مكروه إلا إذا كان يسيرًا وللحاجة، لأنه ينافي الخشوع.

﴿٤٧٧﴾ الانكماش في السجود:

وصورته إلصاق عضديه بجنبيه، أو بطنه بفخذيه، أو ضم ركبتيه، وهذا خطأ وخلاف هدي النبي ﷺ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**». رواه مسلم.

وعن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**». متفق عليه.

وعن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ - يَعْنِي جَنَّحَ - حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ**». رواه مسلم.

وعنها رضي الله عنها قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ**». رواه مسلم.

وعن عمرو بن الحارث رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبِطَيْهِ**». رواه مسلم.

قال النووي رحمه الله: «رفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود، أدب متفق على استحبابه». شرح النووي على مسلم «٤/ ٢٠٩».

﴿٤٧٨﴾ **اعتقاد أنه يجب أو يستحب للمرأة أن تضم بعضها إلى بعض في حال الركوع والسجود:**

وهذا ليس عليه دليل، وهو مخالف لهدي النبي ﷺ كما تقدم، فسجود المرأة وركوعها وصلاتها مثل: صلاة الرجل لا فرق بينهما.

﴿٤٧٩﴾ مد اليدين إلى أعلى الرأس:

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ ؛ فعن وائل الحضرمي رضي الله عنه أنه: « رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَجَدَ، وَيَدَاهُ قَرِيبَتَانِ مِنْ أُذُنَيْهِ » الجامع الصحيح للإمام الوادعي.

وعن أبي حميد رضي الله عنه: (ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ). صححه الألباني في صحيح سن أبي داود.

﴿٤٨٠﴾ وضع الكفين حذاء الركبتين أو أمامهما في حال السجود:

وهذا خلاف السنة كما تقدم.

﴿٤٨١﴾ مقاربة الكفين إلى الوجه حتى يلامس بهما أنفه:

وهذا خلاف السنة كما تقدم.

﴿٤٨٢﴾ مباعدة الكفين عن الوجه مباعدة شديدة:

وهذا خلاف السنة كما تقدم.

﴿٤٨٣﴾ بسط الذراعين على الأرض:

وهذا منهي عنه لأن فيه تشبه بالحيوانات؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ». متفق عليه.

﴿٤٨٤﴾ قبض أصابع الكفين، أو بسطهما مع التفريج بينهما والانحراف بهما عن القبلة:

وهذا خلاف السنة، فعن أبي حميد رضي الله عنه في وصفه لصلاة النبي ﷺ وفيه: (فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ) رواه البخاري.

قال النووي رحمه الله: والسنة أن يضم أصابع يديه ويبسطها إلى جهة القبلة. المجموع (٣/ ٤٣١).

﴿٤٨٥﴾ الإمالة للرجلين إلى أحد الجانبين:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَكَانَ مَعِي عَلَى فِرَاشِي، فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًّا عَقِبَيْهِ مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ...» صحيح أبي داود.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الذي يظهر مِن السُّنَّة أن القدمين تكونان مرصوصتين، يعني: يرصُّ القدمين بعضهما ببعض، كما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها حين فَقَدَتِ النَّبيَّ ﷺ ، فوقعت يدُها على بطن قدميه وهما منصوبتان، وهو ساجد. واليد الواحدة لا تقع على القدمين إلا في حال التَّراصِّ. وعلى هذا؛ فالسُّنَّةُ في القدمين هو التَّراصُّ بخلاف الرُّكبتين واليدين. الشرح الممتع«٣/ ١٢٢». وانظر: الإنصاف«٢/ ٦٧» وبداية المجتهد لابن رشد «١/ ١٤٧» وفتاوى الشبكة الإسلامية«١١/ ٥٦٨٨».

﴿٤٨٦﴾ زيادة: «وبحمده» بعد سبحان ربي الأعلى:

وهذه الزيادة لم تثبت عن النبي ﷺ كما تقدم في أخطاء الركوع.

﴿٤٨٧﴾ زيادة: «ولوالدي» بعد قول رب اغفر لي، بين السجدتين:

وهذه الزيادة لم تثبت عن النبي ﷺ. انظر: تنبيه الساجد«١/ ٦».

والثابت هو ما جاء في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي». صحيح أبي داود.

﴿٤٨٨﴾ ترك جلسة الاستراحة:

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه المتفق عليه: «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» وهو قول الشافعي وإسحاق في رواية وطائفة من أهل الحديث. المغني«٢/ ٢١٢» الفتح لابن رجب«٨٢٣».

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في أصل صفة الصلاة «٣/ ٨١٧»: وفي الباب عن عشرة من أصحاب النبي ﷺ.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع«٣/ ٤٤٢»: واعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة لصحة الأحاديث فيها وعدم المعارض الصحيح لها ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها فقد قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ و قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ ﴾. [الحشر: ٧].

﴿٤٨٩﴾ قراءة القران في السجود:

وهذا منهي عنه، لحديث بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**». رواه مسلم.

﴿٤٩٠﴾ السكوت بين السجدتين وعدم ذكر الدعاء الوارد في ذلك:

عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَسَمِعَهُ حِينَ كَبَّرَ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ ذَا الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَكَانَ يَقُولُ ... وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّي اغْفِرْ لِي، رَبِّي اغْفِرْ لِي**» رواه أبو داود والنسائي، وصححه العلامة الألباني.

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي**». صحيح أبي داود.

ولحديث: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» مع مداومة النبي ﷺ على ذلك. وذهب إلى

وجوب ذلك مرة واحدة الإمام أحمد في روايته المشهورة، واسحاق، وداود، والخطابي وغيرهم، وهي فتوى العثيمين في الممتع«٣/ ٣٢١» والفوزان في الملخص الفقهي «١/ ١٠٣».

﴿٤٩١﴾ سجود المريض على شيء مرتفع:

وهذا خطأ، فالمريض إن استطاع أن يسجد على الأرض فهو الواجب وإلا فإنه يومئ برأسه إيماءً ولا يلزمه أن يضع وسادة أو نحوها ليسجد عليها، لحديث جابر رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ فَقَالَ: صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**». أخرجه البيهقي في السنن وهو في الصحيحة للألباني.

﴿٤٩٢﴾ مسح الحصى من الجبهة وموضع السجود في الصلاة أكثر من مرة:

وهذا مكروه، لحديث معيقيب رضي الله عنه المتفق عليه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً**»، و في رواية لأبي داود يصححها العلامة الألباني رحمه الله: «**لا تمسَح و أنت تصلي فإن كنتَ لا بدَّ فاعِلا فواحدة**». يعني تسوية الحصى.

﴿٤٩٣﴾ السجود على التربة الحسينية، أو الحجارة الحسينية:

وهذا من المنكرات والبدع الشنيعة المعروفة عند الشيعة ـ أخزاهم الله ـ فلا يلتفت إليها.

﴿٤٩٤﴾ ترك الدعاء في السجود مطلقًا:

وهذا خطأ؛ لأنه بذلك قد حرم نفسه خيرًا عظيمًا، فإن النبي ﷺ يقول: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**». رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿٤٩٥﴾ حَكُّ الجباه بالأرض حال السجود:

وهذا جهل وبدعة. السنن والمبتدعات «ص ٦٥».

الفصل [٨]: مخالفات الجلوس والتشهد والتسليم

﴿٤٩٦﴾ أن يجمع المصلي يديه ويضعهما في حجره أو يضعهما أعالي فخذه:

الصواب هو أن يضع كفه اليمنى على ركبته، أو فخذه اليمنى ويلقم كفه اليسرى ركبته.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى...). رواه مسلم.

وعن ابن الزبير رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ). رواه مسلم.

﴿٤٩٧﴾ وضع القدم اليسرى فوق القدم اليمنى أو نصب اليسرى وافتراش اليمنى:

الصواب أن يجلس ناصبًا اليمنى مستقبلًا بأصابعه القبلة مفترشًا لقدمه اليسرى إذا كان في صلاة ثنائية وكذا في التشهد للصلاة الثلاثية أو الرباعية وأن يجلس متوركًا في التشهد الثاني.

﴿٤٩٨﴾ الإقعاء المحرم:

وصورته: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب وغيره من السباع. قاله ابن الأثير في النهاية«٤/ ٨٩».

وهذا الإقعاء على هذه الصفة مكروه باتفاق العلماء بل ذهب بعض أهل العلم إلى حرمة

ذلك، لحديث عائشة رضي الله عنها في مسلم: أن النبي ﷺ: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ». رواه مسلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِثَلَاثٍ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ: أَمَرَنِي بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ، وَالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ». قال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب حسن لغيره.

[٤٩٩] نصب القدمين ووضع الأليتين على العقبين في التشهد:

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ فإنه لم يثبت عنه ﷺ في نصب القدمين ووضع الأليتين على العقبين إلا بين السجدتين فقط، كما جاء عن طاووس بن كيسان رحمه الله قال: «قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ » رواه مسلم.

وجاء عن أبي الزبير المكي رحمه الله أنه: «رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، إِذَا سَجَدَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى يَقْعُدُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ ». قال الإمام الألباني رحمه الله في أصل صفة الصلاة، وهذا سند حسن، وصححه الحافظ في التلخيص«٣/ ٤٨٢».

فعلى هذا لا يسن الإقعاء إلا بين السجدتين فقط أحيانًا، لا كما يفعله بعضهم من الإقعاء في كل جلسات الصلاة فيقعون بين السجدتين وفي التشهد الأول والثاني و ... و .. الخ.

فَائِدَةٌ: الجلسات المشروعة في الصلاة أربع:

« التورك – الإقعاء بين السجدتين – الافتراش – جلسة الاستراحة ».

[٥٠٠] زيادة: «سيدنا» في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد:

وهذه الزيادة غير صحيحة كما حكم عليها أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر وغيره.

قال الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ في جوابه لسؤال: لا يُنكر عاقل أن محمدًا ﷺ سيد ولد آدم، فإن كل عاقل مؤمن يؤمن بذلك، وأن النبي ﷺ سيد البشر، والسيد له الشرف والطاعة والإمرة، وطاعة النبي ﷺ من طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ٨٠﴾، ونحن وغيرنا من المؤمنين لا نشك أن نبينا ﷺ سيدنا وخيرنا وأفضلنا عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وأنه المطاع فيما يأمر به صلوات الله وسلامه عليه، ومن مُقتضى اعتقادنا أنه السيد المطاع عليه الصلاة والسلام أن لا نتجاوز ما شرع لنا من قول أو فعل أو عقيدة، ومما شرعه لنا في كيفية الصلاة عليه في التشهد أن نقول: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد". أو نحوها من الصفات الواردة في كيفية الصلاة عليه ﷺ، ولا أعلم أن صفة وردت بالصورة التي ذكرها السائل وهو: "اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد". وإذا لم ترد هذه الصيغة عن النبي عليه الصلاة والسلام، فإن الأفضل أن لا نُصلي على النبي ﷺ بها وإنما نصلي عليه بالصيغة التي علمنا إياها. اهـ مُختصرًا. فتاوى نور على الدرب للشيخ الفوزان«١٣، ١٤».

[٥٠١] زيادة: «باسم الله وبالله...» في أول التشهد:

وهذه الزيادة لم تثبت عن النبي ﷺ، قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ: «و قد روي التشهد عن رسول الله ﷺ من أوجه عدّة صحاح فلم يذكر في شيء منه قوله: باسم الله و بالله... ».

التمييز«١/ ١٤١-١٤٢».

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ تَجِئ التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِ التَّشَهُّدِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ[1]، وَلَهُ عِلَّةٌ غَيْرُ عَنْعَنَةِ أبي الزبير. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٣٧).

﴿٥٠٢﴾ الاتيان بالصلاة على النبي ﷺ والاستعاذة من الأربع في التشهد الأول:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ ﷺ يُخَفِّفُ هَذَا التَّشَهُّدَ جِدًّا حَتَّى كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ - وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ - وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ قَطُّ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ فِي هَذَا التَّشَهُّدِ، وَلَا كَانَ أَيْضًا يَسْتَعِيذُ فِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَمَنِ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ فَإِنَّمَا فَهِمَهُ مِنْ عُمُومَاتٍ وَإِطْلَاقَاتٍ قَدْ صَحَّ تَبْيِينُ مَوْضِعِهَا وَتَقْيِيدُهَا بِالتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٣٧).

﴿٥٠٣﴾ ترك التورك في التشهد الأخير من الصلاة الثلاثية والرباعية:

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ فقد جاء من حديث الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ**».

وحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري وفيه: «**وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ**».

---

[1] عن أبي الزبير عَنْ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، بِسْمِ اللهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ...».

[٥٠٤] التورك في الصلاة الثنائية وذات التشهد الواحد:

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ فإنه كان: «**إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ**». رواه البخاري عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

قال ابن القيم رحمه الله: قال الإمام أحمد ومن وافقه: هذا مخصوص -أي التورك- بالصلاة التي فيها تشهدان. زاد المعاد «١/ ٢٤٦». وانظر أصل صفة الصلاة للإمام الألباني رحمه الله «٣/ ٩٨٧».

وقال رحمه الله: فهذا السياق ظاهر في اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثاني. زاد المعاد «١/ ٢٤٧».

[٥٠٥] وضع أصبع السبابة بعد الإشارة أو تقييد رفعها وخفضها بوقت النفي والإثبات:

قال الألباني رحمه الله: (**فكل ذلك لا أصل له في السنة بل هو مخالف لها**). صفة الصلاة للألباني (١٥٨).

عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: (**قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي،... ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً» وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ**). صحيح أبي داود.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ**). رواه مسلم.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما وقت قبض الأصابع الأخرى؛ فالظاهر من الأحاديث المتقدمة أنه من أول التشهد؛ لأنها تقول: كان إذا جلس؛ وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وليس لهذا الظاهر معارض فوجب الأخذ به). أصل صفة الصلاة(٣/ ٨٤٩).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا كان قد ثبت في السنة الرفع، ثم لم يرد الوضع بعد ذلك؛ فالأصل إبقاء الشيء على ما هو عليه، واستصحابه إلى آخر أمره ومآله إليه. فهذا الأصل يقتضي إبقاء الأصبع مرفوعة إلى آخر التشهد كما لا يخفى). أصل صفة الصلاة(٣/ ٨٥٥).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة(٥/ ٣٦٨): (السنة هي رفعها في جميع التشهد إلى أن يسلم المصلي).

٥٠٦ الإشارة بالسبابة اليسرى أو بأصابع اليدين جميعًا:

عن سعد ابن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعَيَّ، فَقَالَ: أَحِّدْ أَحِّدْ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ). صحيح سنن أبي داود.

وقال الشافعية بكراهة الإشارة بسبابة اليسرى ولو من مقطوع اليمنى. الموسوعة الكويتية (٢٧/ ١٠١).

٥٠٧ رفع السبابة إلى جهة السماء مع رفع كفه عن فخذه عند الإشارة بها:

الصواب هو الإشارة بالسبابة إلى جهة القبلة، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: (وَلَكِنِ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوِهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ). رواه النسائي وغيره وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويسن أن يكون رفعها إلى القبلة). مرقاة المفاتيح(٢/ ٧٢٩).

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنه قال: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ).

صحيح أبي داود.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم وفيه أن النبي ﷺ: (وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوِهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ). رواه النسائي وغيره وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

قال النووي رحمه الله: (والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص). شرح مسلم (٥ / ٨١).

وقال صاحب عون المعبود رحمه الله (٣/ ١٩٧): (لأنه الأدب الموافق للخضوع).

﴿٥٠٨﴾ زيادة: «وحده لا شريك له» في التشهد:

وهذه الزيادة لم تثبت في أي صفة من صفات التشهد كما بينها أهل العلم، قال صاحب كتاب فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار«١/ ٣٧٨»: وأما زيادة: «وحده لا شريك له» فقد صح أنها من فعل ابن عمر رضي الله عنهما، وصرح أنه الزائد لها.

﴿٥٠٩﴾ تحريك السبابة عند الإشارة بها، وهكذا ثنيها إلى جهة الأرض:

لا يشرع تحريك السبابة عند الإشارة بها؛ لضعف الحديث الوارد في ذلك ولأن كل من روى صفة جلوس النبي ﷺ في التشهد ذكر الإشارة ولم يذكر التحريك.

قال النووي رحمه الله: (وبه قطع الجمهور أنه لا يحركها). انظر: المجموع (٣/ ٤٣٤).

ويقول الشيخ ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله في الرّسالة: (إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد، ولا تلتفتوا لرواية الْعُتْبِيَّةِ، فإنها بليّة). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(١/ ٥٤٢).

وقال الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وأما التحريك فقد تفرد بها زائدة ابن قدامه وقد خالف أربعة عشر راوياً**). الجامع لصحيح (٢/ ١٢١).

وقد أشار إلى شذوذ التحريك ابن خزيمة والبيهقي والإمام الوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وهكذا لا يشرع ثنيها إلى جهة الأرض؛ لضعف الحديث الوارد في ذلك.

عن نمير الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال (**رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعد في الصلاة ... رافعاً إصبعه السبابة ، وقد حناها شيئاً ، وهو يدعو**). رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ضعيف الإسناد لأن فيه مالك بن نمير الخزاعي وقد قال فيه ابن القطان والذهبي: لا يعرف حال مالك ولا روى عن أبيه غيره**). تمام المنة(ص ٢٢٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ولم أجد حني الأصبع إلا في هذا الحديث فلا يشرع العمل به بعد ثبوت ضعفه والله أعلم**). تمام المنة(ص ٢٢٣).

[٥١٠] وضع حافة الكف الخارجية على الفخذ حال الإشارة، كالقابض للمسدس:

والأصل بقاء باطن الكف إلى جهة الفخذ.

[٥١١] أن يجلس في الصلاة معتمدا على يده:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ**). رواه أحمد وأبو داود وصححه العلامة الألباني في المشكاة وغيرها.

أي: متكئًا عليهما؛ يعني: نهى أن يضعَهما المصلِّي على الأرض إذا جلس للتشهد، بل يضعهما على رُكبتَيه. شرح المصابيح لابن الملك (٢/ ٢٧).

[٥١٢] الإشارة باليدين اليمنى إلى جهة اليمين واليسرى إلى جهة اليسار عند التسليم:

أو ضرب الفخذين باليدين عند التسليم، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ.

[٥١٣] رفع الرأس وخفضه عند التسليم:

وهذا ليس من شرع رسول الله ﷺ، وإنما يسلم بدون رفع ولا خفض للرأس.

[٥١٤] الالتفات بالجسم عند التسليم:

وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ والسنة في ذلك أن يلوي رأسه فقط حتى يبدو بياض خدّه؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنهما قال: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، حَتَّى يُرَى أَوْ نَرَى بَيَاضَ خَدَّيْهِ**».

صحيح أبي داود.

[٥١٥] الالتفات قبل السلام، أو السلام قبل الالتفات:

لا ينبغي للمصلي أن يلتفت ثم يسلم؛ لأنه يكون بذلك قد أتى بالالتفات في غير محله، والالتفات في الصلاة لغير حاجة مكروه، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في البخاري عند أن سئل النبي ﷺ عنه فقال: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ**».

سئل العلامة العثيمين: في التسليم في الصلاة بعض أئمة المساجد يقولون السلام عليكم ثم يلتفت ثم يقول ورحمة الله ثم يقول ويفعل مثل ذلك على الجانب الأيسر فهل هذا صحيح؟

فقال: هذا لا أصل له يعني أنه يقول السلام عليكم ووجهه إلى القبلة ثم يقول ورحمة الله وهو ملتفت فهذا لا أصل له ولا وجه له أيضاً فليس له حظٌ من السنة وليس له حظٌ من النظر والإنسان من حين أن يقول السلام عليكم يبدأ بالالتفات حتى تكون كاف الخطاب

حين التفاته تماماً لأنه يخاطب المأمومين الذين وراءه فمن حين أن يقول السلام من حين أن يبدأ بالهمزة يبدأ بالالتفات حتى ينتهي، ثم يلتفت أيضاً مباشرة إلى الجانب الأيسر ويقول السلام عليكم ورحمة الله، وقد رأيت بعض الأئمة إذا أراد أن يسلم جعل يومئ برأسه السلام عليكم فيومئ برأسه مرتين أو ثلاثة ثم يلتفت، وهذا أيضاً لا أصل له كما أني رأيت بعض الأئمة يقول السلام عليكم ورحمة الله على اليمين السلام عليكم أيضاً على اليمين لأن مكبر الصوت على يمينه فيخشى إذا قال السلام عليكم ورحمة الله التي على الشمال أن يضعف صوت المكبر وهذا أيضاً لا أصل له ولا ينبغي أن يلاحظ هذا بل يسلم السلام عليكم ورحمة الله على اليمين ثم يلتفت على اليسار ويقول السلام عليكم ورحمة الله، ولو كان مكبر الصوت عن يمينه أو عن يساره لا يهتم بهذا المهم فعل السنة ولا بد أن يسمع الناس إلا أن الصوت يضعف فقط. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

﴿٥١٦﴾ السلام بالنظر فقط دون الالتفات بالرأس:

وهذا الفعل خطأ، فقد كان النبي ﷺ يسلم ويلتفت برأسه حتى يرى بياض خده، كما تقدم.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «**حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ**» فيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار. نيل الأوطار« ٢/ ٣٤٦».

﴿٥١٧﴾ ضم الكتف إلى الخدِّ عند الالتفات:

وهذا ليس عليه دليل.

﴿٥١٨﴾ التسليم بعد التشهد الأخير مباشرة دون الاستعاذة من الأربع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». متفق عليه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فَالدُّعَاءُ فِي آخِرِهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ مَشْرُوعٌ مَسْنُونٌ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَبِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ قَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إلَى أَنَّ الدُّعَاءَ فِي آخِرِهَا وَاجِبٌ وَأَوْجَبُوا الدُّعَاءَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاَللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ...». وَغَيْرُهُ وَكَانَ طَاوُوسٌ يَأْمُرُ مَنْ لَمْ يَدْعُ بِهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. مجموع الفتاوى«٢٢/ ٥١٧»

وأما الصنعاني، والشوكاني، والألباني رحمهم الله، فقد ذهبوا إلى وجوبها في الصلاة، ولذا قال العثيمين رحمه الله: لا ينبغي الإخلالُ بها. الشرح الممتع«٣/ ٢٠٠».

﴿٥١٩﴾ هجر سنة الدعاء قبل السلام:

وهذا لا ينبغي فقد جاءت السنة تحث على ذلك في كثير من المواضع، أي على الدعاء والإكثار منه، كما تقدم.

﴿٥٢٠﴾ زيادة: «أسألك الفوز بالجنة» بعد التسليمة الأولى و«أسألك النجاة من النار» بعد التسليمة الثانية:

وهذا العمل لا أصل له في الكتاب والسنة بل هو بدعة كما قال شيخ الإسلام والألباني رحمهما الله. انظر: مجموع الفتاوى«٢٢/ ٤٩٠».

مسألة: هل يزاد في التسليم سواء عن اليمين أو عن الشمال: «وَبَرَكَاتُهُ»:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يسن زيادة وَبَرَكَاتُهُ وإن كان قد جاء فيها حديث ضعيف وأشار إليها بعض العلماء ولكنها بدعة إذ لم يصح فيها حديث. شرح النووي على مسلم«٤/ ١٥٣».

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: أما زيادة: وَبَرَكَاتُهُ ففي صحتها نظر وخلاف بين أهل العلم، فالأحوط تركها. انظر: مجموع الفتاوى«٢٩/ ٣٠٨».

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر عدم استحبابها، ولا ينكر على من قالها. فتاوى نور على الدرب «٣/ ١٤٩».

[٥٢١] السلام بالإفراد:

كقول بعضهم « السَّلام عليك ورحمة الله ».

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لو جاء بالإفراد فقال: «السَّلام عليك ورحمة الله»، فإنه لا يجزئ، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» ولوجود الفرق بين الإفراد وبين الجمع. الشرح الممتع«٣/ ٢١٠».

[٥٢٢] التسليمة الواحدة:

فقد جزم جماعة من الحفاظ والأئمة بعدم ثبوت شيء منها، منهم: الإمام أحمد، وابن حزم، والعقيلي، والبزار، وابن القيم، وابن رجب. انظر: مبحث نفيس حول هذه المسألة للإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٧١).

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْأَوَّلُونَ لِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ وَصِحَّةِ بَعْضِهَا وَحُسْنِ بَعْضِهَا وَاشْتِمَالِهَا عَلَى الزِّيَادَةِ وَكَوْنِهَا مُثْبِتَةً، بِخِلَافِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالتَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ، فَإِنَّهَا مَعَ قِلَّتِهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَنْتَهِضُ لِلِاحْتِجَاجِ، وَلَوْ

سَلِمَ انْتِهَاضُهَا لَمْ تَصْلُحْ لِمُعَارَضَةِ أَحَادِيثِ التَّسْلِيمَتَيْنِ لِمَا عَرَفْت مِنْ اشْتِمَالِهَا عَلَى الزِّيَادَةِ. نيل الأوطار (٢/ ٣٤٦).

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: القول بإجزاء التسليمة الواحدة ضعيف لضعف الأحاديث الواردة في ذلك وعدم صراحتها في المطلوب ولو صحت لكانت شاذة؛ لأنها قد خالفت ما هو أصح منها وأثبت وأصرح. مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٦٦).

الفصل [٩]: مخالفات بعد التسليم من الجماعة وغيرها

﴿٥٢٣﴾ السجود بعد السلام من الصلاة لغير سهو- احتياطًا زعموا:

وهذا مذهب بعض الصوفية أنهم يستحبون لكل مصلٍّ أن يفعلها جبرًا للسهو القلبي، ولا شك أن هذا العمل من البدع المنكرة ومن وساوس الشيطان لهؤلاء، وقد حكم عليها كبار علماء الأمة بالبدعة كشيخ الإسلام وابن عابدين والألباني وغيرهم رحمهم الله. انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث «٤٢». الاقتضاء لشيخ الإسلام«١٤٠» حاشية ابن عابدين«١/ ٧١٣».

﴿٥٢٤﴾ السجود للدعاء بعد الفراغ من الصلاة:

وهذا غير مشروع، كما قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «لم ترد الشريعة بالتقرب إلى الله بسجدة منفردة ولا سبب لها، فإن القرب لها أسباب، وشرائط، وأوقات، و، أركان لا تصح بدونها، وأصل هذا العمل بدعة».

﴿٥٢٥﴾ الزيادة على قول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» بـ«إليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام»:

قال الألباني رحمه الله: لا أصل لها بل هي مختلق من بعض القصاص. انظر: قاموس البدع«ص٤٠٩».

﴿٥٢٦﴾ زيادة كلمة: «وتعاليت» في الأذكار التي تقال عقب الصلاة:

فيقول تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام، والثابت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رواه مسلم عن ثوبان رضي الله عنه. كشف الخفا:«١/ ١٨٦».

[٥٢٧] زيادة قراءة الآتين بعد آية الكرسي ظنًا أنهما تابعتان لآية الكرسي:

ومن الأمور التي يعتقدها بعض الناس سنة: ما يحصل من بعضهم عندما يشرع في الأذكار التي تقال دبر الصلاة، فإنه إذا قرأ آية الكرسي: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] الآية، قرأ الآيتين التي بعدها، ويظن أنهما تابعتان لآية الكرسي، وبعضهم يعرف أن الكرسي آية مستقلة، لكن اعتاد على زيادة الآيتين التي بعدها.

والسنة في ذلك: الاقتصار على آية الكرسي وحدها لحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ**». رواه النسائي والطبراني، وهو في الصحيحة للعلامة الألباني(٩٧٢).والصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٤٧٨).

[٥٢٨] اعتقاد بعضهم كراهية مسح الجبهة من التراب بعد الصلاة:

سئل الإمام ابن باز رحمه الله: سمعنا من يقول: يكره مسح الجبهة عن التراب بعد الصلاة فهل لهذا أصل؟ .

فقال: ليس له أصل فيما نعلم وإنما يكره فعل ذلك قبل السلام؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ في بعض صلواته أنه سلم من صلاة الصبح في ليلة مطيرة ويرى على وجهه أثر الماء والطين فدل ذلك أن الأفضل عدم مسحه قبل الفراغ من الصلاة. مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٩٨). انظر: مخالفات السجود من هذا الكتاب.

[٥٢٩] المواظبة على رفع اليدين دبر كل صلاة للدعاء:

وهذا العمل لم يؤثر عن النبي ﷺ ولم يثبت عنه الرفع بعد الصلاة، ولا شك في جوازه لكن لا تشرع المواظبة على ذلك وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمه الله: وأما الدعاء بعد المكتوبة، ورفع الأيدي، فليس من السنة؛ وقد أنكره شيخ الإسلام، لعدم وروده على هذا الوجه. الدرر السنية«٤/ ٢٢١».

﴿٥٣٠﴾ الذكر الجماعي ورفع الصوت به:

وهذا العمل ليس من السنة في شيء بل هو من البدع المنكرة، كما **قال الشاطبي** رحمه الله: «لم يكن النبي ﷺ يجهر بالدعاء والذكر على إثر الصلاة ولا يظهرها للناس في غير مواطن التعليم» الاعتصام«١/ ٣٥١».

﴿٥٣١﴾ قراءة آية الكرسي بصوت جماعي:

وهذا من المحدثات. انظر: تصحيح الدعا للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله (١٣٤).

﴿٥٣٢﴾ الصلاة على النبي ﷺ وبصوت جماعي:

وهذا أيضًا من المحدثات. انظر: تصحيح الدعا للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله (١٣٤).

﴿٥٣٣﴾ قراءة الفاتحة وإهداء ثوابها للنبي ﷺ بعد الأذكار ودبر الصلوات وغيرها:

وهذا العمل بدعة ومخالف لهدي النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، فإنه لم يؤثر عنهم أنهم كانوا يعملون هذا.

قال الألباني رحمه الله: قول الناس في بعض البلاد: الفاتحة على روح فلان مخالف للسنة المذكورة فهو بدعة بلا شك لاسيما وأن القراءة لا تصل إلى الموتى على القول الصحيح. أحكام الجنائز«ص٣٣».

وسئل العلامة العثيمين رحمه الله: عن الذين يوصون أن تقرأ الفاتحة لروح النبي ﷺ أو له عند قبره ﷺ ؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الوصية لا يلزم تنفيذها، لأنها وصية بأمر غير مشروع، فالنبي ﷺ لا يشرع لأحد أن يعبد الله، ثم يجعل ثواب العبادة للرسول ﷺ ، لأن هذا لو كان مشروعًا لكان أسبق الناس إليه الصحابة رضي الله عنهم ، ولأن النبي ﷺ لا يحتاج لمثل هذا، فإنه ما من إنسان يعمل عملًا صالحًا إلا كان للنبي ﷺ مثل أجره، لأنه هو الذي دل عليه، والدال على الخير كفاعله، فهذا يكون من العبث، ومن البدعة التي لم ترد عن السلف الصالح رضي الله عنهم ، وكذلك لو قال: تقرأ الفاتحة عند قبر النبي ﷺ ، لي، فإنه لا يلزم الوفاء بهذه الوصية، لأن تخصيص مكان بعبادة معينة لم يرد بها الشرع من البدع، كما هو معلوم في البحث عن ذكر المتابعة للرسول عليه الصلاة والسلام، وأنه لا يتحقق المتابعة حتى توافق العبادة الشريعة في أمور ستة: في سببها، وجنسها، وقدرها، وكيفيتها، وزمانها، ومكانها. انظر: فقه العبادات«١/ ٩٢».

فَائِدَةٌ: قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليعلم أن المتابعة لا تتحقق إلا إذا كان العمل موافقا للشريعة في أمور ستة: سببه، وجنسه، وقدره، وكيفيته، وزمانه، ومكانه.

فإذا لم توافق الشريعة في هذه الأمور الستة فهو باطل مردود، لأنه أحدث في دين الله ما ليس منه.

أولا: أن يكون العمل موافقا للشريعة في **سببه**: وذلك بأن يفعل الإنسان عبادة لسبب لم يجعله الله تعالى سببا مثل: أن يصلي ركعتين كلما دخل بيته ويتخذها سنة، فهذا مردود.

مع أن الصلاة أصلها مشروع، لكن لما قرنها بسبب لم يكن سببا شرعيا صارت مردودة.

مثال آخر: لو أن أحدا أحدث عيدا لانتصار المسلمين في بدر، فإنه يرد عليه، لأنه ربطه

بسبب لم يجعله الله ورسوله ﷺ سببا.

ثانيا: أن يكون العمل موافقا للشريعة في **الجنس**، فلو تعبد لله بعبادة لم يشرع جنسها فهي غير مقبولة، مثال ذلك: لو أن أحدا ضحى بفرس، فإن ذلك مردود عليه ولا يقبل منه، لأنه مخالف للشريعة في الجنس، إذ إن الأضاحي إنما تكون من بهيمة الأنعام وهي: الإبل، والبقر، والغنم.

أما لو ذبح فرسا ليتصدق بلحمها فهذا جائز، لأنه لم يتقرب إلى الله بذبحه وإنما ذبحه ليتصدق بلحمه.

ثالثا: أن يكون العمل موافقا للشريعة في **القدر**: فلو تعبد شخص لله ﷻ بقدر زائد على الشريعة لم يقبل منه، ومثال ذلك: رجل توضأ أربع مرات أي غسل كل عضو أربع مرات، فالرابعة لا تقبل، لأنها زائدة على ما جاءت به الشريعة، بل قد جاء في الحديث: «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا وقال: من زاد على ذلك فقد أساء وتعدى وظلم». صحيح أبي داود.

رابعا: أن يكون العمل موافقا للشريعة في **الكيفية**: فلو عمل شخص عملا، يتعبد به لله وخالف الشريعة في كيفيته، لم يقبل منه، وعمله مردود عليه.

ومثاله: لو أن رجلا صلى وسجد قبل أن يركع، فصلاته باطلة مردودة، لأنها لم توافق الشريعة في الكيفية.

وكذلك لو توضأ منكسا بأن بدأ بالرجل ثم الرأس ثم اليد ثم الوجه فوضوؤه باطل، لأنه مخالف للشريعة في الكيفية.

خامسا: أن يكون العمل موافقا للشريعة في **الزمان**: فلو صلى الصلاة قبل دخول وقتها، فالصلاة غير مقبولة لأنها في زمن غير ما حدده الشرع.

ولو ضحى قبل أن يصلي صلاة العيد لم تقبل لأنها لم توافق الشرع في الزمان.

ولو أن أحدا أخر العبادة المؤقتة عن وقتها بلا عذر كأن صلى الفجر بعد طلوع الشمس غير معذور، فصلاته مردودة، لأنه عمل عملا ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ.

سادسا: أن يكون العمل موافقا للشريعة في **المكان**: فلو أن أحدا اعتكف في غير المساجد بأن يكون قد اعتكف في المدرسة أو في البيت، فإن اعتكافه لا يصح لأنه لم يوافق الشرع في مكان الاعتكاف، فالاعتكاف محله المساجد.

فانتبه لهذه الأصول الستة وطبق عليها كل ما يرد عليك. شرح الأربعين النووية«٩٨-١٠٠».

﴿٥٣٤﴾ ذكر الله عقب السنة أو النافلة بالأذكار المقيدة التي تكون عقب الفرائض:

وهذا خطأ كما جاءت به الأحاديث الصحيحة مثل حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ...**» متفق عليه.

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً**». رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ** ». متفق عليه.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الأحاديث وغيرها نص على أن الأذكار إنما تقال عقب الفريضة مباشرة سواء كانت الفريضة لها سنة بعدية أولا، ومن قال من المذاهب بجعل ذلك عقب السنة فهو مع كونه لا نص لديه بذلك فإنه مخالف لهذه الأحاديث وأمثالها مما هو نص في المسألة والله ولي التوفيق. الصحيحة«١/ ٢١١».

﴿٥٣٥﴾ سرعة الخروج من المسجد بعد السلام وتخطي رقاب الناس والزحام عند الأبواب لغير حاجة:

وهذا خطأ؛ فالنبي ﷺ يقول كما في مسلم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي**».

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينبغي للمأموم ألا يقوم حتى ينصرف الإمام أي ينتقل عن القبلة، ولا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار الذكر الوارد في ذلك، وإذا انتقل الإمام فمن أراد أن يقوم قام، ومن أحب أن يقعد يذكر الله فعل، وهو الأفضل» مجموع الفتاوى«٢٢/ ٥٠٥».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في مجموع فتاواه«١٣/ ٢٣٩» أما المأموم فالأولى أن لا ينصرف قبل إمامه لقول النبي ﷺ: «**لا تسبقوني بالانصراف**». لكن إذا أطال الإمام البقاء مستقبل القبلة أكثر من السنة فللمأموم أن ينصرف.

فَائِدَةٌ: قَالَ ابْن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: من أَرَادَ أَن تحط عَنهُ ذنُوبه من غير تَعب فليغتنم مُلَازمَة مُصَلَّاهُ بعد الصَّلَاة ليستكثر من دُعَاء الْمَلَائِكَة واستغفارهم لَهُ، فَهُوَ مرجو إجَابَته لقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٠٤).

﴿٥٣٦﴾ ترك الأذكار المشروعة بعد الصلوات المفروضة:

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ، ومن يفعل هذا يكون قد فوت على نفسه خيرًا كثيرًا.

فَائِدَةٌ: صفات التسبيح بعد الصلاة:

الصفة الأولى: سبحان الله (٣٣) الحمد لله (٣٣) الله أكبر (٣٣). المائة لا إله إلا الله وحده...

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: « مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » رواه مسلم.

الصفة الثانية: سبحان الله (٣٣) الحمد لله (٣٣) الله أكبر (٣٤).

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً». رواه مسلم.

الصفة الثالثة: سبحان الله (٣٣) الحمد لله (٣٣) الله أكبر (٣٣).

عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ «تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». رواه مسلم.

الصفة الرابعة: سبحان الله، الحمد لله، الله أكبر، كلها من دون تفريق (٣٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلاَ، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ

فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ»، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ». متفق عليه.

الصفة الخامسة: سبحان الله (١٠) الحمد لله (١٠) الله أكبر (١٠).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: «أَفَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا». رواه البخاري.

الصفة السادسة: سبحان الله (١١) الحمد لله (١١) الله أكبر (١١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: « يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ، ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلِّهِ ثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ ».

الصفة السابعة: سبحان الله (٢٥) الحمد لله (٢٥) الله أكبر (٢٥).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «**أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، فَقِيلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ ؟ قَالَ: أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَأَنْ نُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ ، وَنَحْمَدَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَقَالَ: مِئَةٌ مَرَّةٍ، فَقَالَ: سَبِّحُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاحْمَدُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَكَبِّرُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَهَلِّلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، فَتِلْكَ مِئَةٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: افْعَلُوا كَمَا قَالَ الأَنْصَارِيُّ**». رواه النسائي وصححه العلامة الألباني في الصحيحة(١/ ١٦٢). انتهى من مبحث للشيخ أبي عمار ياسر العدني حَفِظَهُ اللهُ.

[٥٣٧] عقد التسبيح بالسبحة «المسبحة»:

وهذا خلاف السنة فقد كان النبي ﷺ يعقد التسبيح بيمينه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ**» رواه أبو داود وهو في الصحيح الجامع للألباني، والسلسة الصحيحة.

و«**السُّبْحَةُ**»: هي الخرزات التي يعد بها المسبح تسبيحه. كما قال ابن منظور.

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: السبحة بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ إنما حدثت بعده ﷺ. السلسة الضعيفة«١/ ١٨٦».

وقال رَحِمَهُ اللهُ: ولولم يكن في السبحة إلا سيئة واحدة وهي أنها قضت على سنة العد بالأصابع أو كادت، مع اتفاقهم على أنها أفضل، لكفى!. السلسة الضعيفة«١/ ١٩٢».

وقد سئل العثيمين رَحِمَهُ اللهُ عن حكم التسبيح بالسبحة، وهل تعتبر من الوسائل المعينة على العبادة؟ أفتونا وفقكم الله تعالى.

فقال: التسبيح بالأصابع خير من التسبيح بالسبحة من وجوه ثلاثة:

الأول: أنه الذي أرشد إليه النبي ﷺ في قوله لجماعة نسوة: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ اعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ**». صحيح أبي داود.

الثاني: أنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء.

الثالث: أنه أقرب إلى حضور القلب ولذلك ترى المسبح بالسبحة يتجول بصره حين التسبيح يمينًا وشمالًا لا لكونه قد ضبط العدد بخرز السبحة فهو يسردها حتى ينتهي إلى آخرها ثم يقول سبحت مائة مرة أو ألف مرة مثلًا بخلاف الذي يعقد بالأنامل فقلبه حاضر. مجموع فتاوى العثيمين«١٣/ ٢٤٣».

والتسبيح باليمين أفضل من التسبيح بالشمال أو باليدين معًا ، لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه أن النبي ﷺ كان:«**يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**».

﴿٥٣٨﴾ المصافحة عقب الصلوات وقول:«تقبل الله منا ومنكم...»:

وهذا العمل بدعة كما صرح بذلك جمع من العلماء.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «المصافحة عقب الصلاة من البدع »، وهكذا ابن حجر الهيتمي والحنفية والشافعية والمالكية صرحوا بكراهتها وأنها من البدع. حاشية ابن عابدين «٣٣٦٥» المدخل«٢/ ٢١٩».

وقال الألباني رحمه الله: المصافحة عقب الصلوات بدعة لا شك فيها إلا أن تكون بين إثنين لم يكونا قد تلاقيا قبل ذلك فهي سنة. الصحيحة«١/ ٥٣».

﴿٥٣٩﴾ دعاء الإمام وتأمين المصلين عليه بعد السلام:

يقول ابن القيم رحمه الله: «و أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن من هديه ﷺ ، و لا روي عنه بإسناد صحيح و لا حسن». وقال الألباني ببدعية

ذلك. انظر: زاد المعاد«١/ ٢٤٩». الضعيفة«٦/ ٦٠».

﴿٥٤٠﴾ وصل الفرض بالنفل دون فاصل بالذكر أو التحويل:

وهذا مكروه وهو قول الجمهور، لحديث معاوية رضي الله عنه في مسلم وفيه: «**إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ**». مطالب أولي النهى«١/ ٥٥٠»، والمجموع« ٤ / ٢٩».

قال شيخ الإسلام رحمه الله:«والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها، كما ثبت في الصحيح عنه أنه ﷺ نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام، فلا يفعل ما يفعله كثير من الناس يصل السلام بركعتي السنة، فإن هذا ركوب لنهي النبي ﷺ وفي هذا من الحكمة: التمييز بين الفرض وغير الفرض، كما يميز بين العبادة وغير العبادة». مجموع الفتاوى«٢٤/ ٢٠٢ـ٢٠٣».

﴿٥٤١﴾ استدبار المصلين بعد السلام:

قال العثيمين رحمه الله: ما يفعله بعض الناس إذا سلم من الصلاة وهو في الصف تقدم وجعل الناس وراءه استقبلهم بدبره وفي ظني أنه يتخيل في تلك اللحظة أنه ذو عظمة وأن الناس وراءه لأني ما أظن أحدًا يتقدم هذا التقدم إلا ويشعر- وإن كان من غير قصد - بالعظمة ولقد رأيتموني أنهي عنه إذا وجدت إنسانا تقدم أقول له: ارجع لأن هذا يشبه التدابر.

فإذا قال: ضاق علي المكان ولا أستطيع أن أبقى مفترشا.

قلنا: يا أخي، الأمر واسع، والحمد لله، قم تقدم وكن على الجدار وافعل ما شئت أو تأخر، أما أن تتقدم على الناس وتكون بين أيديهم والناس وراءك هذا لا ينبغي. انظر: شرح

رياض الصالحين«٤/ ١٧٣».

[٥٤٢] السمر بعد صلاة العشاء لغير حاجة:

وهذا منهي عنه إلا لعذر كمسامرة الضيف ونحوه، لحديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال:

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا». متفق عليه.

الفصل [١٠]: مخالفات المأمومين في صلاة الجماعة

﴿٥٤٣﴾ القيام للصلاة قبل رؤية الإمام:

وهذا خطأ، والصواب أن لا يقوم المأموم حتى يرى الإمام، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» رواه مسلم.

﴿٥٤٤﴾ إحداث صف جديد قبل إكمال الصف المقدم:

يقول النبي ﷺ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»، رواه مسلم.

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، وهكذا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في صحيح أبي داود للألباني وفيه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ».

﴿٥٤٥﴾ زهد المصلين في الوقوف في الصف الأول:

مع عظم الأجر في ذلك، وهكذا زهدهم في الوقوف في ميامن الصفوف، وهذا الفعل يفوت على الناس أجرًا عظيمًا وخيرًا كثيرًا، للأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا...» متفق عليه.

وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ

صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»رواه مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» متفق عليه.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ...». رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فَمَنْ جَاءَ أَوَّلَ النَّاسِ، وَصَفَّ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ، فَقَدْ خَالَفَ الشَّرِيعَةَ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية «٢/ ١١٤».

قال العلماء في فوائد الصّف الأوّل: المسارعة إلى خلاص الذّمة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته والتعلّم منه، والفتح عليه، والتّبليغ عنه، والسّلامة من اختراق المارّة بين يديه، وسلامة البال مِنْ رؤية مَنْ يكون قدّامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلّين. انظر: فتح الباري«٢/ ٢٠٨».

فَائِدَةٌ: سئل العلامة العثيمين رحمه الله: ما حد الصف الأول ، إذا صلى جماعة كثيرة في البرية؟

فقال: الظاهر أن حدّه قدر ما يحصل به الائتمام بسماع صوت الإمام . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٣٨).

[٥٤٦] الإيثار بالمكان من الصف، لغير مصلحة راجحة:

سئل العلامة العثيمين رحمه الله: الإيثار بالقرب على نوعين: **النوع الأول**: القرب الواجبة: فهذه لا يجوز الإيثار بها، ومثاله رجل معه ماء يكفي لوضوء رجل واحد فقط، وهو على

غير وضوء، وصاحبه الذي معه على غير وضوء ففي هذه الحال لا يجوز أن يؤثر صاحبه بهذا الماء؛ لأنه يكون قد ترك واجبًا عليه وهو الطهارة بالماء، فالإيثار في الواجب حرام.

وأما **الإيثار بالمستحب** فالأصل فيه أنه لا ينبغي، بل صرح بعض العلماء بالكراهة، وقالوا: إن إيثاره بالقرب يفيد أنه في رغبة عن هذه القرب، لكن الصحيح أن الأولى عدم الإيثار، وإذا اقتضت المصلحة أن يؤثر فلا بأس، مثل أن يكون أبوه في الصف الثاني وهو في الصف الأول، ويعرف أن أباه من الرجال الذين يكون في نفوسهم شيء إذا لم يقدمهم الولد، فهنا نقول: الأفضل أن تقدم والدك، أما إذا كان من الآباء الطيبين الذين لا تهمهم مثل هذه الأمور فالأفضل أن يبقى في مكانه، ولو كان والده في الصف الثاني، وكذلك بالنسبة للعالم. انظر: لقاء الباب المفتوح (٣٥/ ٢٨، بترقيم الشاملة آليا) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣/ ٣٥٦) .الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١/ ١٠٨٩).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكُلُّ سَبَبٍ يَعُودُ عَلَيْكَ بِصَلَاحِ قَلْبِكَ وَوَقْتِكَ وَحَالِكَ مَعَ اللهِ: فَلَا تُؤْثِرْ بِهِ أَحَدًا. فَإِنْ آثَرْتَ بِهِ فَإِنَّمَا تُؤْثِرُ الشَّيْطَانَ عَلَى اللهِ، وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ.

وَمِنْ هَذَا تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ فِي الْإِيثَارِ بِالْقُرْبِ. وَقَالُوا: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامٌ. كَمَنْ يُؤْثِرُ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ غَيْرَهُ وَيَتَأَخَّرُ هُوَ، أَوْ يُؤْثِرُهُ بِقُرْبِهِ مِنَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ يُؤْثِرُ غَيْرَهُ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، أَوْ يُؤْثِرُهُ بِعِلْمٍ يَحْرِمُهُ نَفْسَهُ، وَيَرْفَعُهُ عَلَيْهِ، فَيَفُوزُ بِهِ دُونَهُ.

وَتَكَلَّمُوا فِي إِيثَارِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدَفْنِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجْرَتِهَا.

وَأَجَابُوا عَنْهُ بِأَنَّ الْمَيِّتَ يَنْقَطِعُ عَمَلُهُ بِمَوْتِهِ وَبِقُرْبِهِ. فَلَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ الْإِيثَارُ بِالْقُرْبِ بَعْدَ الْمَوْتِ. إِذْ لَا تَقَرُّبَ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ. وَإِنَّمَا هَذَا إِيثَارٌ بِمَسْكَنٍ شَرِيفٍ فَاضِلٍ لِمَنْ هُوَ

أَوْلَى بِهِ مِنْهَا. فَالْإِيثَارُ بِهِ قُرْبَةٌ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْثِرِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢/ ٢٨٤). الروح (ص: ١٣٠).

﴿٥٤٧﴾ ترك الفُرَج بين المصلين:

وعدم إلصاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم، وهذا خطأ فسد الفُرَج في الصفوف واجب لأحاديث كثيرة منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح أبي داود: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ**».

وعن عائشة رضي الله عنها: «**من سد فرجة بنى الله له بيتا في الجنة و رفعه بها درجة**» السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة «٤/ ٣٩١».

﴿٥٤٨﴾ اعوجاج الصفوف وعدم تسويتها:

وهذا محرم، لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» متفق عليه.

﴿٥٤٩﴾ تباعد الصفوف بعضها عن بعض:

وهذا خطأ؛ لقوله ﷺ: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ**». صحيح أبي داود عن أنس رضي الله عنه.

فالأولى والأفضل أن يكون الصف الأول قريبًا من الإمام، وكذا كل صف يكون قريبًا من الذي قبله.

﴿٥٥٠﴾ جعل المحاذاة بأطراف الأصابع:

والصواب أن تكون المحاذاة بالكعبين.

[٥٥١] المبالغة في تفريج القدمين أثناء القيام:

فلا تكاد الركعة الأولى تنتهي إلا وقد وجدت الفرج بين المصلين، وهذا خطأ والذي ينبغي فعله هو الاعتدال في القيام كما تقدم.

[٥٥٢] الاتجاه بأصابع القدمين إلى جهة الداخل:

بحجة أنه يريد إلصاق كعبيه بكعبي صاحبيه في الصف.

[٥٥٣] الصلاة بين السواري وفي الصفوف المقطعة بلا حاجة:

وهذا مكروه لغير الإمام والمنفرد، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «**قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا – أي الصلاة بين السواري – عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ » صحيح النسائي للألباني، و حديث معاوية بن قرة رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا**»، صحيح ابن ماجه للألباني.

قال الإمام البخاري رحمه الله: باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى بين عمودين داخل الكعبة.

[٥٥٤] الصلاة منفردًا خلف الصف بلا عذر:

وهذا خطأ عظيم، وقد حكم جمع من العلماء على بطلان صلاة من صلى منفردًا خلف الصف، منهم ابن باز والوادعي رحمهما الله، لحديث طلق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لاَ صَلاَةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»، صحيح الجامع، ولحديث وابصة رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ**». صحيح أبي داود.

وقالوا: عليه أن ينتظر حتى يأتيه من يصافه، فإن انتهت صلاة الجماعة صلى منفردًا وذلك إذا لم يستطع الانضمام معهم، وذهب شيخ الإسلام والعثيمين إلى أنه يصلي منفردًا للحاجة.

انظر: المجموع«٤/ ٢٩٩». غاية المرام«٦/ ٣١١». مجموع الفتاوى «٢٣/ ٣٩٦». فتوى اللجنة الدائمة«٨/ ٦-١٠». الشرح الممتع«٤/ ٢٧٢».

وهذا الحكم شامل للمرأة أيضًا إذا كانت مع النساء. وهي فتوى العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في مجموع فتاواه «١٣/ ٣٩».

حيث يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كانت المرأة مع نساء فإن صلاتها وحدها خلف الصف لا تصح، وإذا لم يكن معها إلا رجال فإن صلاتها وحدها خلف الصف تصح وهذا هو المشروع في حقها.

[١] تَنْبِيهٌ: لا يشمل ذلك من دخل منفردًا، ثم جاء آخر فصافه في القيام، قال شيخ الإسلام: هذا جائز باتفاق الأئمة. مجموع الفتاوى«٢٣/ ٣٩٧».

[٢] تَنْبِيهٌ: **سئل العلامة العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا دخل رجلان المسجد وليس في الصف إلا محل رجل واحد، فهل الأفضل أن يتقدم أحدهما لهذا المكان ويصلي الآخر منفردًا، أو الأفضل أن يصلي مع صاحبه؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الأفضل أن يصلي مع صاحبه لئلا يوقع صاحبه في حرج، أو فساد في صلاته- على القول المرجوح. منظومة أصول الفقه وقواعده«٣٢٧».

وسُئل رَحِمَهُ اللَّهُ: من رأى منفردا خلف الصف ، وفي الصف فرجة تتسع لواحد ، فهل يتم الصف أم يصلي مع الفذ ؟

فقال : الأحسن أن يصلي معه . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٣٨).

[٣] تَنْبِيهٌ: إذا دخل رجل المسجد وقد أقيمت الصلاة وامتلأ الصف: اجتهد أن يدخل في الصف، فإن لم يتيسر ذلك فإنه يدخل مع الإمام، ويكون عن يمينه، فإن لم يتمكن انتظر حتى يحضر من يصطف معه، فإن لم يتيسر أحد: صلى وحده بعد انتهاء صلاة الجماعة. فتاوى

اللجنة الدائمة - ١ «٨/ ١٠٣».

[٥٥٥] ومن أخطاء المأمومين، أنهم إذا لم يجدوا فرجة في الصف أو مكان فيه:

قاموا بجذب رجل من الصف الأخير ليصف معه، وهذا خطأ؛ لعدم صحة لحديث الوارد في ذلك، فبقي هذا العمل تشريعًا بدون نص صحيح وهذا لا يجوز.

ولفظ الحديث: «إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم، فليجذب إليه رجلًا يقيمه إلى جنبه». رواه الطبراني في الأوسط ٧/ ٣٧٤«٧٧٦٤» وقال عنه الهيثمي في المجمع«٢/ ٩٦»: فيه بشر بن إبراهيم وهو ضعيف جدًا.

وفي الجذب محاذير أخرى، ذكرها العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره، منها:

«١»- التشويش على الرجل المجذوب.

«٢»- فيه جناية على المجذوب بنقله من المكان الفاضل إلى المفضول.

«٣»- وفيه جناية على الصف كله لتحركه لأجل سد الفرجة.

«٤»- وفيه أن الجذب يفضي إلى إيجاد فرجة في الصف، والمشروع سد الفرج.

وقد كره مالك أن يجذب أحدًا ، وقال: يصلي منفردًا ولا يطيعه المجذوب، وهو مروي عن الأوزاعي وهو اختيار شيخ الإسلام. انظر: المستدرك على مجموع الفتاوى«٣/ ١٢٢». مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٣/ ٣٨».

[٥٥٦] إطالة الوقوف قبل تكبيرة الإحرام مع رفع اليدين في ذلك للدعاء:

وهذا العمل لا أصل له ومخالف لهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. وهي فتوى اللجنة الدائمة. وانظر: فتاوى إسلامية«١/ ٢٤٩».

[٥٥٧] قول: «اللهم أحسن وقوفنا بين يديك ولا تخزنا يوم العرض عليك»:

وهذا ليس عليه دليل شرعي ولا وارد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿٥٥٨﴾ قضاء الفائتة قبل السلام:

فتجد بعض المصلين من يدخل مع الإمام وقد فاتته ركعة أو نحوها ثم يأتي بها ويتابع بعد ذلك الإمام، وهذا الفعل لا يجوز وهو مخالف لقوله ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ» متفق عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا» متفق عليه.

﴿٥٥٩﴾ ترك التأمين خلف الإمام، أو الإسرار بها:

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ وخطأ، فقد: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ، رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: آمِينَ» كما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح أبي داود، وجاء عنه رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وجاء من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذْ قَالَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ». رواه مسلم.

﴿٥٦٠﴾ إسراع المأموم بقول آمين قبل الإمام مع رفع الرأس:

وهذا خلاف لسنة نبينا ﷺ القائل: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ويكون تأمين المأمومين مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده، فإن الكل يؤمنون على دعاء الفاتحة، والملائكة يؤمنون أيضًا على هذا الدعاء، فيشرع المقارنة بالتأمين للإمام والمأموم، ليقارن ذلك تأمين الملائكة في السماء؛ ويكون معنى قوله: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**» - أي: إذا شرع في التأمين، أو أراده. فتح الباري لابن رجب«٧/ ٩٧».

فَائِدَةٌ: **لا يستحب مقارنة وموافقة الإمام في شيء من صلاته سوى التأمين.** فتح الباري« ٢/ ٣٤٢».

﴿٥٦١﴾ **قول: «آمين» بتشديد الميم:**

حيث صرّح المتولّي من الشافعيّة بأن من قاله هكذا بطلت صلاته؛ لأنه يتغير المعنى بذلك، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [المائدة: ٢]. يعني القاصدين له، من قولهم أممت كذا أي قصدته.

﴿٥٦٢﴾ **قول بعض المصلين بعد قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾: آمين ولوالدي وللمسلمين:**

وهذا خلاف هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿٥٦٣﴾ **سؤال الرحمة كلما قرأ الإمام أية رحمة، أو الاستعاذة كلما قرأ آية عذاب:**

في صلاة الفريضة، والصواب أن يقتصر في ذلك على نافلة الليل؛ لحديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ**

بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ...». وهو مذهب الحنابلة على استحباب ذلك في النافلة دون الفريضة، وهو اختيار الصنعاني. انظر: المغني«٢/ ٢٣٩».

﴿٥٦٤﴾ **قولهم: «بلى وأنا على ذلك من الشاهدين»:**

إذا قرأ الإمام: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ [التين – ٨]، وهذا خطأ؛ لضعف الحديث الوارد في ذلك. انظر: تمام المنة«١٨٦».

﴿٥٦٥﴾ **قولهم: «استعنا بالله» :**

عند قراءة الإمام لقوله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة – ٥]، وهذا خطأ.

وكذلك قول بعضهم عند قراءة الإمام سورة الرحمن وبلوغه ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ يقول: ولا شيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد. انظر: الجامع«٣٢٩١».

﴿٥٦٦﴾ **الإشارة بسبابته كلما قرأ الإمام آيات تتحدث عن أسماء الله وصفاته:**

مثل قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الحشر: ٢٢]:

وهذه الإشارة بأصبعه فعل زائد في الصلاة يحتاج إلى دليل، والذين نقلوا صلاته ﷺ لم ينقلوا أنه كان يحرك سبابته في مثل هذه المواطن.

﴿٥٦٧﴾ **قراءة المأموم سورة سوى الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية:**

وهذا لا يجوز، لحديث عبادة رضي الله عنه قال: «**كنا خلفَ رسول الله ﷺ في صلاةِ الفجرِ، فقرأ رسول الله ﷺ فثَقُلَت عليه القراءةُ، فلما فَرَغَ قال: لَعلَّكم تَقرؤونَ خلفَ إمَامِكم؟ قلنا: نعم، هذّا يا رسول الله. قال: لا تَفعَلُوا إلا بفاتحةِ الكتاب، فإنَّه لا صلاةَ لمن لم يَقرَأبها**» رواه

أبو داود والترمذي وأحمد، وهو في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز للمأموم في الصلاة الجهرية أن يقرأ زيادة على الفاتحة بل الواجب عليه بعد ذلك الإنصات لقراءة الإمام لقول النبي ﷺ: «**لَعلَّكم تَقرؤونَ خلفَ إمَامِكم؟...**». الحديث. مجموع فتاوى ابن باز«١١/ ٢٣٤».

﴿٥٦٨﴾ ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام:

وهذا خطأ عظيم، فقراءة الفاتحة تجب على كل مصلٍّ، ويدخل في ذلك المأموم في الصلاة الجهرية والسرية لحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**». متفق عليه.

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، ثَلاَثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ...**» رواه مسلم.

ولحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم وفيه: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**». وهو في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

فوجب من خلال هذه الأحاديث وغيرها قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية والسرية. وهي فتوى العلامة الباز، والعثيمين، والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: الشرح الممتع «٤/ ١٧٢-١٧٣».

وأما حديث: «من كان له إمام؛ فقراءة الإمام له قراءة». فهو عند ابن ماجه وغيره، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي إسناده: جابر بن يزيد الجعفي، وهو شديد الضعف، وقد كُذِّب، وقد ضعفه الدارقطني، والحافظ ابن حجر.

فَائِدَةٌ: متى يقرأ المأموم الفاتحة خلف الإمام؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الأفضل أن تكون قراءة الفاتحة للمأموم بعد قراءة الإمام لها ؛ لأجل أن ينصت للقراءة المفروضة الركن؛ ولأنه لو قرأ الفاتحة والإمام يقرأ الفاتحة لم ينصت للركن، وصار إنصاته لما بعد الفاتحة وهو التطوع، فالأفضل أن ينصت لقراءة الفاتحة؛ لأن الاستماع إلى القراءة التي هي ركن أهم من الاستماع إلى السنة. مجوع الفتاوى للعثيمين «١٣/ ١٢٩».

﴿٥٦٩﴾ **رفع الصوت بالقراءة والتكبير وسائر أذكار الصلاة:**

مما يشوش على الآخرين صلاتهم، وهذا يكره لما يحصل بسببه من التشويش على المصلين ولما جاء من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ**» صحيح أبي داود.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما المأموم فالسنة المخافتة باتفاق المسلمين».الفتاوى الكبرى «٢/ ١٠١».

فَائِدَةٌ: كل أعمال المأموم خلف الإمام يُسر بها إلا التأمين في الصلاة الجهرية فإنه يجهر بها ويرفع بها صوته كما تقدم.

تَنْبِيهٌ: أما النساء فإنهن يؤمن سرًا إن كن بحضرة الرجال، ويجهرن إن كُنَّ في جماعة مستقلة أو في مكان منعزل عن الأجانب.

﴿٥٧٠﴾ **ترك متابعة الإمام على أية حال كان عليه عند الدخول في الصلاة:**

وهذا خلاف السنة، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ**

فَأَتِمُّوا». متفق عليه.

﴿٥٧١﴾ قول بعض المأمومين: «إن الله مع الصابرين» أو يتنحنح ويرفع بها صوته إذا أدرك الإمام على وشك الركوع أو الرفع منه:

وهذا خطأ وجهل وتشويش على المصلين، كما قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: الشرح الممتع«٤/ ١٩٦».

فَائِدَةٌ: هل يشرع للإمام إذا أحس بالداخل وهو راكع أن يطيل الركوع؟

قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ عند حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه عن النبي ﷺ قال: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

فيه دليل على أن الإمام وهو راكع إذا أحس برجل يريد الصلاة معه، كان له أن ينتظره راكعا ليدرك فضيلة الركعة في جماعة، لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة النساء في بعض أمور الدنيا، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى، بل هو أحق بذلك وأولى. معالم السنن«١/ ٢٠١».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه أن الإمام إذا أحس بداخل وهو في ركوعه أو تشهده الأخير، له انتظار لحوقه راكعا ليدرك الركعة، أو قاعدا ليدرك الجماعة. فيض القدير«٣/ ١٧».

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وذلك بشرط ألا يشق على المأمومين، فإن شق على المأمومين الذين معه فلا ينتظر لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل الجديد. انظر: فتاوى نور على الدرب «٨/ ٢».

﴿٥٧٢﴾ انشغال المسبوق بدعاء الاستفتاح حتى تفوته قراءة الفاتحة:

لمن أدرك الإمام على وشك الركوع، وهذا خطأ والذي ينبغي فعله هو الدخول مباشرة في الفاتحة لأنها ركن وما سواها مستحب.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في تلبيس ابليس«١/ ١٢٥»: ومن الموسوسين من تصح له التكبيرة خلف الإمام وقد بقي من الركعة يسير فيستفتح ويستعيذ فيركع الإمام وهذا تلبيس أيضا لأن الذي شرع فيه من التعوذ والاستفتاح مسنون والذي تركه من قراءة الفاتحة هو اللازم للمأموم عند جماعة من العلماء فلا ينبغي أن يقدم عليه سنة.

وقد كنت أصلي وراء شيخنا أبي بكر الدينوري الفقيه في زمان الصبا فرآني مرة أفعل هذا فقال يا بني إن الفقهاء قد اختلفوا في وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام ولم يختلفوا في أن الاستفتاح سنة فاشتغل بالواجب ودع السنن. اهـ

﴿٥٧٣﴾ الركوع قبل الدخول في الصف ولا سيما إن كان بعيداً منه:

وهذا خطأ، لحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « **أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ**». راوه البخاري.

﴿٥٧٤﴾ الإتيان بدعاء الاستفتاح خلف الإمام إذا دخل معه فيما يجهر به من صلاته بعد فراغه من قراءة الفاتحة:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فالصَّوابُ في هذه المسألةِ: أنَّه لا يستفتحُ ولا يستعيذُ فيما يجهرُ فيه الإمامُ، ولهذا قال في «الرَّوضِ» وغيرِه: «ما لم يسمعْ قِراءةَ إمامِهِ» فإذا سَمِعَ قراءةَ إمامِهِ؛ فإنَّه يسكتُ لا يستفتحُ ولا يَستعيذُ. وعلى هذا؛ فإذا دخلتَ مع إمامٍ وقد انتهى مِن قراءةِ الفاتحةِ، وهو يقرأُ السُّورةَ التي بعدَ الفاتحةِ، فإنَّه يسقطُ عنك الاستفتاحُ، وتقرأُ الفاتحةَ على القولِ الرَّاجحِ وتتعوَّذُ؛ لأنَّ التعوّذَ تابعٌ للقِراءةِ. انظر: الشرح الممتع«٤/ ١٨٠».

﴿٥٧٥﴾ مسابقة الإمام في تكبيرة الإحرام سهوًا، أو عمدًا:

وهذا يبطل الصلاة وعليه أن يعيد تكبيرة الإحرام، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...**» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. **وهكذا مقارنة المأموم** لإمامه في تكبيرة الإحرام يبطلها أيضًا ، وهو قول الجمهور، وظاهر فتوى العثيمين رحمه الله. انظر: الشرح الممتع«٤/ ١٨٨»، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٢/ ٥٠٠» و«١٥/ ١١٢». الموسوعة الفقهية الكويتية«٦/ ٣٠».

﴿٥٧٦﴾ مسابقة المأموم لإمامه:

أو التأخير المفرط عنه، أو موافقته في الركوع والسجود، وغيره، ومسابقة الإمام محرمة بل تبطل الصلاة وهكذا التأخير المفرط عنه، وأما المساواة في غير تكبيرة الإحرام فهي مكروهة، والسنة في ذلك المتابعة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا...**» وعنه أيضًا رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**» متفق عليه.

﴿٥٧٧﴾ التسليم قبل فراغ الإمام من السلام:

وهذا يبطل الصلاة، قال المرداوي رحمه الله: وأما السلام: فإن سلم قبل إمامه عمدًا بطلت وإن كان سهوًا لم تبطل ولا يعتد بسلامه. الإشراف«٢/ ١٥٢». المغني«١/ ٥٢٥».

وقال العثيمين رحمه الله: فإذا سلم المصلي قبل تمام صلاته متعمدًا بطلت صلاته.

وإن كان ناسيًا ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد.

وإن ذكر بعد زمن قليل كدقيقتين وثلاث فإنه يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٥٤».

تَنْبِيهٌ: قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الموافقةُ بالسَّلام، فقال العلماءُ: إنه يُكره أن تسلِّمَ مع إمامِك التسليمةَ الأُولى والثانية، وأما إذا سلَّمت التسليمةَ الأولى بعدَ التسليمة الأولى، والتسليمةَ الثانية بعد التسليمةِ الثانية، فإنَّ هذا لا بأس به، لكن الأفضل أن لا تسلِّمَ إلا بعد التسليمتين. انظر: الشرح الممتع«٤/ ١٨٨».

﴿٥٧٨﴾ القيام لقضاء ما بقي من الصلاة قبل أن ينتهي الإمام من التسليمة:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن سبقه الإمام بشيء من الصلاة فلا يقوم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين. الأم «ص٢٠٦».

وسئل الشيخ عبد الله بن حمد الحجازي رَحِمَهُ اللَّهُ: عن المسبوق إذا قام قبل فراغ إمامه من السلام، هل تصح صلاته؟

فأجاب: إن كان قبل الفراغ من التسليمة الأولى فهي باطلة، وتكون الصلاة نفلًا ، وإن كان قبل الفراغ من التسليمة الثانية، فعلى القول بوجوبها تكون نفلًا أيضًا ؛ فينبغي للمسبوق ترك القيام قبل التسليمة الثانية، خروجًا من الخلاف. الدرر السنية«٥/ ٤١٦».

سئل العلامة الباز رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا جاء رجل في أثناء الصلاة متأخرا عن بعضها، وبعدما سلم الإمام بانتهاء الصلاة وقف المتأخر لإكمال الباقي عليه، ولكنه قام متعجلا وقبل انتهاء الإمام من التسليمة الثانية، بل قام بعد التسليمة الأولى، وهذا يتكرر من بعض الناس – هداهم الله – فما الحكم في ذلك.

فقال: إذا قام يقضي قبل تسليم الإمام من التسليمة الثانية فقد أخطأ؛ لأن الصواب أن التسليمة الثانية لا بد منها. وذهب جمهور أهل العلم أن التسليمة الأولى تكفي، ولكن الأحاديث الصحيحة تدل على أنه لا بد من التسليمة الثانية، فإذا قام قبل أن يسلم الإمام

التسليمة الثانية فقد ترك أمرا مفترضا؛ وهو الجلوس حتى يسلم إمامه، والذي ينبغي أن يعيد الصلاة خروجا من الخلاف، واحتياطا لدينه؛ لأنه لما قام بطلت صلاته؛ لأنه قام قبل أن يتمم الإمام الصلاة، والمسبوق ليس له أن يقوم حتى يسلم الإمام، مثل ما فعل النبي ﷺ ، لما سلم عبد الرحمن بن عوف حين صلى معه في غزوة تبوك، لما سلم عبد الرحمن قام يقضي عليه الصلاة والسلام، فالقضاء يكون بعد سلام الإمام، وهذا من باب الاحتياط. فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٢/ ٣٦٨).

فَائِدَةٌ: **المأموم مع إمامه على أحوال أربعة.**

١- **متابعة:** وهي المأمور بها، والمشروع عند جميع أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومعنى المتابعة: أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة فور شروع الإمام، بدون موافقة.

٢- **موافقة:** ومعناها: أن يركع المأموم مع إمامه، ويسجد معه، ويرفع معه.

قال ابن قدامة رحمه الله: ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم، واستدل بحديث البراء رضي الله عنه في الصحيحين قال: «**كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا، حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ نَتَّبِعُهُ**». وكراهية الجمهور للموافقة إنما هو في الأفعال الظاهرة، كالركوع، والسجود، والقيام، والقعود، وأما الأفعال التي ليست بظاهرة، وكذلك الأقوال في الصلاة، فيشرع فعلها مع الإمام، وقبل الإمام؛ ما خلا تكبيرة الإحرام. انظر: المغني«١/ ٣٧٧».

فَائِدَةٌ: قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عند حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ ، فإذا ركع ركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده لم يزالوا قياما حتى يروه قد وضع وجهه**» و في لفظ: «**جبهته في الأرض، ثم يتبعونه** ». السلسلة الصحيحة«٦/ ١١٥».

وإنما أخرجت الحديث هنا لأمرين: **الأول**: أن جماهير المصلين يخلون بما تضمنه من التأخر بالسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض، لا أستثني منهم أحدا حتى من كان منهم حريصا على اتباع السنة، للجهل بها أو الغفلة عنها، إلا من شاء الله، وقليل ما هم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم: في الحديث هذا الأدب من آداب الصلاة، وهو أن السنة أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض إلا أن يعلم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام من السجود قبل سجوده.

قال أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى: في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه أن السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه، وقبل فراغه منه. السلسلة الصحيحة«٦/ ١١٥».

٣- **مسابقة:** وهو أن يركع المأموم، أو يسجد، أو يقوم، أو يقعد قبل إمامه متعمدًا، وهذا الفعل محرم عند عامة أهل العلم، بل عده بعضهم من الكبائر، ويدل على تحريمه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**». متفق عليه.

وتبطل الصلاة بذلك على القول الصحيح، وهو قول العلامة السعدي والعثيمين.

٤-**مخالفة**: وهي أن يتأخر المأموم عن إمامه حتى يدخل في ركن آخر، والتخلف إما أن يكون لعذر، كنعاس، أو زحام، أو غفلة، أو عجلة في الإمام، وإما أن يكون لغير عذر.

فإذا كان لعذر فله ثلاث حالات:

«١»- أن يسبقه الإمام بركن واحد، فإنه يفعل ما سبق به، ويدرك إمامه، ولا شيء عليه، كما قال ابن قدامة ونص عليه الإمام أحمد ولا يعلم فيه خلاف.

«٢»- أن يسبقه الإمام بركنين، فأكثر دون الركعة الكاملة: المسألة خلافية والراجح أنه يصلي ما سبقه الإمام ثم يتابع الإمام، وهو قول الشافعي، وجماعة من الحنابلة، وابن قدامة، واستُدل للشافعي بفعل النبي ﷺ بأصحابه في صلاة الخوف حين أقامهم خلفه صفين، فسجد بالصف الأول، والصف الثاني قائم حتى قام النبي ﷺ إلى الثانية، فسجد الصف الثاني، ثم تبعه، وكان ذلك جائزًا للعذر، وهذا مثله.

«٣»- أن يسبقه الإمام بركعة كاملة، أو أكثر: فهذا يتبع إمامه، ويقضي ما سبقه الإمام به، كما قاله ابن قدامة ونص عليه أحمد، وهو قول الجمهور.

وأما إن كان تخلف المأموم لغير عذر: فقد ارتكب محرمًا وصلاته باطلة على القول الصحيح، سواء كان التخلف ركنًا أو أكثر، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو ترجيح العلامة العثيمين رحمه الله. الشرح الممتع«٤/ ٢٦».

فَائِدَةٌ: ينبغي للمأموم أن يفعل ما يراه سنة، سواء فعله الإمام أم لا، إلا إذا كان فعل المأموم له سيؤدي إلى الإخلال بمتابعة الإمام، فيتأخر عنه أو يسبقه، فعليه في هذه الحالة ترك ما يرى أنه سنة، من أجل متابعة الإمام.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الشيء الذي لا يقتضي التَّأخُّر عن الإمام ولا التَّقدُّم عليه فهذا يأخذ المأموم بما يراه، مثاله: لو كان الإمام لا يرى رفع اليدين عند التَّكبير للرُّكوع والرَّفع منه والقيام من التَّشهد الأوَّل، والمأموم يرى أن ذلك مستحبٌّ، فإنه يفعل ذلك؛ لأنه لا يستلزم تأخراً عن الإمام ولا تقدُّماً عليه، ولهذا قال الرَّسول ﷺ: (إذا كَبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا) والفاء تدلُّ على التَّرتيب والتَّعقيب، وكذلك أيضاً: لو كان الإمام يَتورَّكُ في كلِّ تشهُّد يعقبه سَلام حتى في الثُّنائيَّة، والمأموم لا يرى أنه يَتورَّك إلا في تشهُّد ثانٍ فيما يُشرع فيه تشهُّدان، فإنه هنا له ألا يتورَّك مع إمامه في الثُّنائيَّة؛ لأن هذا لا يؤدِّي إلى تخلُّف ولا سبق. الشرح الممتع (٢/ ٣١٩-٣٢٠).

[٥٧٩] التقدم على الإمام في الصف:

وهذا يبطل الصلاة إذا لم يكن هناك عذر، وهو قول شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله.

انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام«٢٣/ ٤٠٤». إعلام الموقعين «٢/ ٢٢». والشرح الممتع للعثيمين«٤/ ٨٥ -فما بعده».

[٥٨٠] إذا فرغ من التشهد الأول أو الثاني والإمام لا يزال جالسًا أو لم يسلم بعد أعاد المأموم تشهده ليقطع صمته، وبعضهم يضل صامتًا ويتحرج من الدعاء بعده:

وهذا خطأ وخلاف لهدي النبي ﷺ القائل: «**إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ... وَلْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ**». أخرجه النسائي وأحمد وصححه الألباني.

[٥٨١] إنشاء جماعة أخرى قبل الانتهاء من الأولى:

تعدد الجماعات في المسجد الواحد بدعة، وقد كرهه جمهور أهل العلم، ويجب الدخول مع الجماعة الأولى، ولو كان في التشهد الأخير، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا**

أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». متفق عليه انظر: لقاء الباب المفتوح للعثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ «٤١/ ١٢».

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا ينبغي أن يكون جماعتان في مسجد واحد، فإن هذا عنوان التفرق، حتى إن الرسول ﷺ لما سلم ذات يوم وجد رجلين معتزلين لم يصليا في القوم فقال: ما منعكما أن تصليا؟ قالا: يا رسول الله صلينا في رحالنا. قال: لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكم، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم. فأمرهما النبي ﷺ أن يصليا مع الناس وإن كانا قد صليا في رحالهما، لئلا يحصل التفرق، وقال: إنها لكما نافلة. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٥/ ٨٣».

﴿٥٨٢﴾ متابعة المأموم لإمامه على الخطأ، كالقيام للخامسة مثلًا في الصلاة ذات الرباعية:

فهذا لا يجوز، فإن كان جاهلًا لم تبطل صلاته، والذي ينبغي فعله هو أن ينتظر المأموم إمامه جالسًا حتى يسلم بهم، كماهي فتوى كثير من أهل العلم.

فَائِدَةٌ: أقسام الذين يتابعون الإمام على الزائد:

[١]- أن يروا أن الصواب معه.

[٢]- أن يروا أنه مخطئ، فيتابعوه مع العِلْم بالخطأ.

[٣]- أن يتابعوه جهلًا بالخطأ، أو بالحكم الشرعي، أو نسيانًا .

[٤]- أن يفارقوه.

فإذا تابعوه وهم يرون أنَّ الصَّواب معه، فالصلاة صحيحة.

وإذا وافقوه جَهْلًا منهم، أو نسيانًا فصلاتُهم صحيحة للعُذر، لأنَّهم فَعَلوا محظورًا على وَجْهِ الجهل والنسيان، ودليله: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وإذا تابعوه وهم يعلمون أنه زائد وأنه تَحْرُم متابعته في الزيادة، فصلاتُهم باطلة؛ لأنَّهم تعمَّدوا الزيادة.

وإذا فارقوه فصلاتُهم صحيحة، لأنَّهم قاموا بالواجب عليهم. الشرح الممتع«٣/ ٣٤٨».

﴿٥٨٣﴾ تأخر المأموم بقدمه قليلًا عن إمامه إذا كان لوحده:

وهذا ليس عليه دليل ثابت عن النبي ﷺ، بل ذهب عامة أهل العلم إلى أنه يقف عن يمين الإمام بحذائه سواء حتى قال ابن رجب: وهو كإجماع من أهل العلم.

وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين. ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه عندما بات عند خالته ميمونة، وفي الحديث: «**أنه ﷺ نام ثم قام، قال ابن عباس: فقمتُ عن يساره فجعلني عن يمينه....**». الحديث«فتح الباري ٢/ ١٩٠».

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: "سواء" أي لا يتقدم ولا يتأخر، وذكر عن ابن جريج قال: قلتُ لعطاء: الرجُل يصلي مع الرجُل أين يكون منه؟ قال: على شقه الأيمن. قلت: أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم، قلت: أتُحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فُرجة؟ قال: نعم.«الفتح ٢/ ١٩٠».

﴿٥٨٤﴾ وقوف المأموم الواحد عن شمال الإمام:

وهذا خطأ، فعامة أهل العلم على أنه يقف عن يمين الإمام حتى قال ابن رجب هو كالإجماع من أهل العلم، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه قال: «**بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ**

ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبِتُّ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ».

[٥٨٥] مصافاة الرجل لزوجته أو محرمه في صلاة الجماعة:

وهذا خطأ، والصواب أن يجعلها خلفه وإن كانت واحدة، لحديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه وفيه أنه قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا».

[٥٨٦] اعتقاد أن المرور بين يدي المصلين خلف الإمام أنه لا يجوز:

أي بين الصفوف، وهذا خطأ فالإمام سترة للمأمومين فيجوز المرور بين الصفوف في الصلاة للحاجة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ».

[٥٨٧] الاقتداء بالإمام بواسطة التلفاز، أو الراديو:

وهذا خطأ، ولا يجوز المتابعة والاقتداء بهم والصلاة باطلة، وهي فتوى الفوزان حفظه الله كما في المنتقى للفوزان «٣/ ٥٣».

وسئل العثيمين رحمه الله: هل للمسلم أن يصلي مع الصلاة التي تنقل في التلفزيون أو الإذاعة من دون أن يرى الإمام خصوصًا للنساء؟

فقال رحمه الله: لا يجوز للإنسان أن يقتدي بالإمام بواسطة الراديو أو بواسطة التلفزيون؛ لأن صلاة الجماعة يقصد بها الاجتماع، فلا بد أن تكون في موضع واحد، أو تتصل الصفوف بعضها ببعض، ولا تجوز الصلاة بواسطتهما، وذلك لعدم حصول المقصود بهذا، ولو أننا أجزنا ذلك لأمكن كل واحد أن يصلي في بيته الصلوات الخمس، بل

الجمعة أيضًا ، وهذا مناف لمشروعية الجمعة والجماعة، وعلى هذا فلا يحل للنساء ولا لغيرهن أن يصلي أحد منهم خلف المذياع أو خلف التلفاز. والله الموفق. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٥/ ٢١٣».

﴿٥٨٨﴾ التورك ومجافاة العضدين في حال مضايقة المصلين:

وهذا لا ينبغي؛ ففعل السنة مستحب ومضايقة الناس وأذيتهم محرمة.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري« ٧/ ٢٤٦» ومتى كان التجافي يضر بمن يليه في الصف للزحام فإنه يضم إليه من جناحه -: قاله الأوزاعي.

﴿٥٨٩﴾ وقوف الصغار خلف الإمام مع وجود أولى الأحلام والنهى:

وهذا خطأ، لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ، أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ**».رواه مسلم.

قال أهل العلم عند هذا الحديث: فينبغي تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام، لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف، فيكون هو أولى، ولأنه يتفطّن لتنبيه الإمام على السهو، لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة، ويحفظوها وينقلوها، ويعلّموها النّاس، وليقتدي بأفعالهم مَنْ وراءهم. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم«٤/ ١٥٥» ومعالم السنن«١/ ١٨٤-١٨٥».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ **في المغني«٢/ ٢٢٦٠»**: السنة أن يتقدم في الصف الأول أولو الفضل والسن، ويلي الإمام أكملهم وأفضلهم. قال أحمد: يلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن، وتؤخر الصبيان والغلمان، ولا يلون الإمام؛ لما روى مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ، أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

﴿٥٩٠﴾ إبعاد الصبي المميز من الصف ما لم يكن خلف الإمام:

وهذا خطأ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ». متفق عليه.

قال العثيمين رحمه الله: الصحيح أنه لا يجوز أن يقيم الصغير لعموم قول النبي ﷺ: «**لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مقامه ثم يجلس فيه**».

ولأن في إقامة الصغير عن مكانه مفسدة عظيمة بالنسبة للصغير؛ إذ يبقى في قلبه كراهة للمسجد والتقدم إليه، وكراهة لمن أقامه من مجلسه أمام الناس، ولا سيما إذا كان له تمييز كالسابعة والثامنة.

وهناك مفسدة أخرى غير ما سبق، وهي أننا إذا أقمنا الصغار من الصف الأول، وجعلناهم في صف واحد مستقل فسيلعبون لعبًا عظيمًا ، لكن إذا أبقيناهم في الصف الأول، وصار كل طفل إلى جنب رجل قلَّ لعبهم بلا شك، وهذا القول الراجح هو الذي صوَّبه صاحب الإنصاف، ومال إليه صاحب الفروع، وصرح به المجد جد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله. انظر: الشرح الممتع«٥/ ٩٨-٩٩».

تَنْبِيهٌ: **يجوز إبعاد الصبي من خلف الإمام ولو كان مميزًا** لحديث قيس بن عباد رحمه الله قال: «بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ، بِالْمَدِينَةِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً فَنَحَّانِي، وَقَامَ مَقَامِي، فَوَاللهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِذَا هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: يَا

فَتَى لَا يَسُوءُكَ اللهُ إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ... ».صحيح سنن النسائي للألباني، والجامع الصحيح للوادعي رحمهما الله.

فَائِدَةٌ (١): **سن التمييز**: هو السن الذي يستطيع الطفل فيها التفريق بين النافع والضار، وهي من السابعة تقريبا، وقد يميز الصبي وله خمس سنين كما حصل لمحمود بن الربيع رضي الله عنه عند أن عقل مجة مجها رسول الله ﷺ في وجهه. انظر: معجم لغة الفقهاء«١/ ١٤٧».لقاء الباب المفتوح«ص ٥٢».

فَائِدَةٌ (٢): **سئلت اللجنة الدائمة عن حكم دخول الأطفال الغير المميزين داخل صفوف المصلين أي الوقوف بينهم أثناء الصلاة؟**

فقالت: دخول الأطفال غير المميزين بين صفوف المصلين أثناء الصلاة لا ينبغي لأنها لا تجوز مصافتهم في الصلاة ولأنهم ليسوا من أهل الصلاة ولأنهم غالبا يعبثون ويشوشون على المصلين. مجلة البحوث«ع/ ١٨/ ٩٤».

﴿٥٩١﴾ **تبليغ الصوت خلف الإمام لغير حاجة:**

وهذا العمل بدعة وغير مستحب باتفاق العلماء كما في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام«٢٣/ ٤٠٣»، والأصل في مشروعيته عند الحاجة فعل أبي بكر رضي الله عنه لما صلى بالناس في مرض موت النبي ﷺ.

﴿٥٩٢﴾ **سجود المأموم للسهو قبل أو بعد السلام، إذا دخل مع الإمام من أول الصلاة:**

المأموم لا يلزمه سجود السَّهو إلا تبعًا لإمامه، أو بما استقل به من صلاته؛ لأنه صار منفردًا، وهو مذهب الجمهور، وهي فتوى السعدي، والعثيمين، والألباني رحمهم الله جميعًا. انظر: الفتاوى السعدية«ص ١١٥» الشرح الممتع«٣/ ٥٢٤» الإرواء«٢/ ١٣٢».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أن المأموم إذا سها دون إمامه، فلا سجود عليه، في قول عامة أهل العلم. المغني«٢/ ٣٢».

وقد صح عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «ليس على من خلف الإمام سهو». صحيح ابن أبي شيبة.

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: المأموم لا يلزمه سجود السَّهو إلا تبعًا لإمامه.

سواء كان السُّجود للشَّكِّ، أو للزيادة، أو للنقص.

وذلك لأن النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولأن سجود السَّهو واجب، وليس برُكن، والواجب يسقط عن المأموم من أجل متابعة الإمام. الشرح الممتع«٣/ ٣٨٨». وانظر: مخالفات سجود السهو من هذا الكتاب.

﴿٥٩٣﴾ تكبير المسبوق تكبيرة الإحرام وهو نازل إلى الركوع:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع«٣/ ٢٩٦»: يجب أن يكبر للإحرام قائمًا وقال: يجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها في حال قيامه فإن أتى بحرف منها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته فرضًا كانت أو نفلًا بلا خلاف»، فيكبر للإحرام وهو قائم، ثم يكبر مرة أخرى للانتقال إلى الركوع في حال الشروع إليه.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى المسبوق أن يأتي بالتكبيرة منتصبا، فإن أتى بها بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الركوع أو ببعضها، لم يجزه؛ لأنه أتى بها في غير محلها. المغني«١/ ٥٤٤».

وقال الإمام علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما لو كبر منحنيًا كما يفعله العامة والجهلة من جهة العجلة فلا تنعقد صلاته إذ القيام شرط في تكبير التحريمة للقادر عليه.«فصول مهمة / لوحة/ ٧٩/ ب».

﴿٥٩٤﴾ اعتداد المسبوق بالركعة مع كون الإمام قد رفع رأسه قبل أن يطمئن المسبوق راكعًا:

سئلت اللجنة الدائمة: عمّن كبر تكبيرة الإحرام حال رفع الإمام من الركوع؟

فقالت: لا يعتد بهذه الركعة وكذا من كبر تكبيرة الإحرام ثم كبر تكبيرة الركوع وركع حال رفع الإمام من الركوع لا يُعتد بهذه الركعة؛ لأنه فاته الاشتراك مع الإمام في الركوع بقدر يكفي للاعتداد بهذه الركعة وعليه أن يأتي بعدها ركعة بدلها بعد سلام الإمام، ومن كبر تكبيرة الإحرام ثم أدرك الإمام وهو راكع فركع معه قدر يُحقق الطمأنينة اعتد بهذه الركعة عند جمهور العلماء لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**». صحيح أبي داود. وانظر: مجلة البحوث الإسلامية. المجلد الثاني، العدد الأول:«ص: ٢٨٨».

فَائِدَةٌ: سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن رجل دخل مع الإمام قبيل ركوعه فظن أنه يتمكن من إتمام الفاتحة قبل رفع الإمام من الركوع فلم يمكنه ، وركع بعد رفع الإمام ، ثم تابعه ، فما حكم صلاته؟

فقال: أرى أن يعيد الصلاة ، لأنه لا تلزمه قراءة الفاتحة إذا كان لا يتسع لها ما بقي من قيام الإمام ، بخلاف ما لو سها عن قراءتها ، أو أسرع إمامه في قراءة ما تيسر بعد الفاتحة ، فعليه أن يتم قراءة الفاتحة ثم يركع ، حتى لو رفع الإمام قبل ركوعه هو ، فصلاته صحيحة.

ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٣٦).

﴿٥٩٥﴾ تحرُّج بعضهم إذا أحدث في الصلاة أو تذكر أنه على غير وضوء من الخروج من الصلاة فيصلي على غير طهارة حياءً من الناس:

وهذا محرم ولا يجوز فعله والله أحق أن يُستحيى منه.

ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « أُمِرَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو حَتَّى صَارَتْ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَجُلِدَ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَامْتَلَأَ قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَارًا، فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ قَالَ: عَلَامَ جَلَدْتُمُونِي؟، قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَمَرَرْتَ عَلَى مَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ » . أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار وهو في السلسة الصحيحة للألباني رحمه الله.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في منهاج السنة«٥/ ٢٠٤»: فالمسلم لا يصلي إلى غير قبلة، أو بغير وضوء أو ركوع أو سجود، ومن فعل ذلك كان مستحقا للذم والعقاب.

وقال رحمه الله كما في المسائل والأجوبة«١/ ١٢٨»: إن الطهارة من الجنابة فرض ليس لأحد أن يصلي جنبا ولا محدثا حتى يتطهر، ومن صلى بغير طهارة شرعية مستحلا لذلك فهو كافر، وإن لم يستحل ذلك فقد اختلف في كفره، وهو مستحق للعقوبة الغليظة.

﴿٥٩٦﴾ الاكتفاء بتكبيرة الإحرام لمن أدرك الإمام راكعًا:

وهذا خلاف الأولى والذي ينبغي له فعله أن يأتي بتكبيرة الإحرام ثم بتكبيرة الركوع، وإن كان الجمهور يقولون إنها تجزئه تكبيرة واحدة. انظر: فتاوى نور على الدرب«٨/ ٢».

﴿٥٩٧﴾ الإتيان بتكبيرة غير تكبيرة الإحرام لمن أدرك الإمام في ركن غير الركوع:

قال ابن قدامة رحمه الله: وإن أدرك الإمام في ركن غير الركوع، لم يكبر إلا تكبيرة الإفتتاح، وينحط بغير تكبير؛ لأنه لا يعتد له به، وقد فاته محل التكبير. وإن أدركه في السجود أو التشهد الأول كبر في حال قيامه مع الإمام إلى الثالثة؛ لأنه مأموم له، فيتابعه في التكبير،

كمن أدرك معه من أولها، وإن سلم الإمام قام إلى القضاء بتكبير. المغني«٢/ ٨٣».

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا هو المشهور عند الفقهاء. انظر: الشرح الممتع«٤/ ١٧٧».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولكن مع هذا نقولُ: لو كَبَّرَ الإنسانُ فلا حَرَجَ، وإن تَرَكَ فلا حَرَجَ ونجعلُ الخِيَارَ للإنسانِ؛ لأنه ليس هناك دليلٌ واضحٌ للتَّفريقِ بين الرُّكوعِ وغيرِه. المرجع السابق.

﴿٥٩٨﴾ التكلف والمبالغة في إلصاق قدمي المأموم بمن بجواره في الصلاة بشدة، مما يشغل المصلي عن الخشوع:

والصواب الاقتصار على مماسة قدم المصلي للذي بجواره. انظر: رسالة لا جديد في أحكام الصلاة لبكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

﴿٥٩٩﴾ بعض المأمومين يدخل المسجد والإمام مثلًا في حالة قيام إلى الركعة الثانية أو الثالثة مثلًا فيكبر المسبوق تكبيرة الإحرام ويستفتح الصلاة والإمام لم يستكمل قيامه بعد:

وهذا الفعل خطأ؛ لأنه يعتبر مسابقًا لإمامه؛ لأنه شرع في الركعة قبل دخول إمامه فيها.

والنبي ﷺ يقول: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي**» عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه الدارمي وابن ماجه وهو في صحيح الجامع للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

فمثل هذا يتريث حتى يستتم الإمام قائمًا ثم يدخل بعده حتى لا تحصل المسابقة.

﴿٦٠٠﴾ إذا أدركوا الجماعة وقد فاتهم شيء من الصلاة، أنهم إذا سلم الإمام قدموا أحدًا منهم ليؤمهم:

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ حين سُبِق مع المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بركعة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قام النبي ﷺ والمغيرة، فصليا ما سُبِقَا به، ولم يؤم النبي ﷺ المغيرة بن شعبة، وخير الهدي هديه ﷺ ، ولأنهم قد أدركوا الجماعة. انظر: صحيح مسلم برقم«٢٧٤». الفتح لابن رجب«٣/ ٥٨٤».

﴿٦٠١﴾ بعض الناس إذا كان يصلي منفردًا ودخل معه أحد في صلاته رد ذاك الداخل بيده بأمره بالانصراف عنه وخاصة إذا كان يُصلي نفلًا يظن أنه لا يجوز أن يصلي إمامًا وهو مُتنفل بآخر مفترض:

وهذا فهم خاطئ، والصواب جواز ذلك.

سئلت اللجنة الدائمة: إذا كان أحد المصلين يصلي منفردًا ودخل معه آخر مقتديًا به فهل ذلك جائز أم لا؟ وهل في ذلك فرق بين الفرض والنفل؟

فقالت: يجوز ذلك سواء كان فرضًا أم نفلًا.

وفي جواب آخر للجنة: يجوز ذلك سواء مُفترض بمتنفل لقصة معاذ كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة. متفق عليه. انظر: مجلة البحوث:«٢٣/ ٩٤».

﴿٦٠٢﴾ إذا قام يقضي ما فاته مع الإمام ثم جاء آخر ليدخل معه دفع المسبوق ورده عن الدخول معه:

وهذا خلاف الصواب.

فقد سئلت اللجنة الدائمة«٧/ ٤٠٩»: عن شخص لحق الجماعة في بعض الصلاة ثم أتى شخص آخر ليصلي ووجد الشخص قد قام لإتمام صلاته فهل يجوز للشخص الأخير الإتمام والاقتداء بالشخص الأول؟

فقالت: نعم، يجوز للشخص الذي جاء متأخرًا أن يقتدي بالشخص الذي لحق الجماعة في بعض الصلاة ثم قام ليتم ما بقي من صلاته بعد سلام الإمام.

والأصل في ذلك: ما أخرجه أبو داود، والترمذي، وحسنه ابن خزيمة وصححه، وابن حبان، والحاكم، أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه.

وبما رواه الجماعة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ**».

هذه الأدلة وردت في جواز انتقال المنفرد إلى الإمامة في أثناء الصلاة، والأصل عدم الفرق بين الفرض إلا بدليل يقتضي التخصيص وكونه مسبوقًا لا يمنع اقتداء غيره به فيما بقي عليه ليحصل على فضل الجماعة في أصح قول العلماء. انتهى.

[٦٠٣] سؤال بعض المأمومين قبل الدخول في الصلاة الإمام وهو يصلي، فرضًا أم نفلًا ، ظهرًا أم عصرًا ، متمًا أم قصرًا ونحو هذه الأسئلة:

وهذا العمل ليس عليه دليل شرعي، والذي ينبغي فعله هو الدخول معه في الصلاة ولا يضر في ذلك اختلاف النيات، فللإمام نيته وللمأموم ما نوى، وهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة، أنه لا يشترط توافق نية المأموم بنية الإمام كما هو مذهب الشافعي وابن حزم، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

فَائِدَةٌ (١): في اختلاف نية الإمام والمأموم:

الأصل أن تكون نية الإمام موافقة مع نية المأموم فرضًا كانت أو نفلًا ، أما لو اختلفت نية الإمام مع المأموم فهي لا تخرج عن الصور الآتية:

[١] **صلاة المتنفل خلف المفترض:** وهي جائزة عند عامة أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لحديث أَبِي ذَرّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ - يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**» متفق عليه.

وعن جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ السُّوَائِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: « أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلَانِ حِينَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدَانِ فِي نَاحِيَةٍ لَمْ يُصَلِّيَا. قَالَ: فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا. قَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا؟ قَالَا: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ، فَصَلِّيَا فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ ». صحيح أبي داود.

[٢] صلاة المفترض خلف المتنفِّل: وهو جائز؛ لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ ». متفق عليه.

وعن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرَ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ، فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعًا، وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ». صحيح أبي داود.

قال الشافعي في «الأم»«١/ ١٧٣»: والآخرة من هاتين للنبي ﷺ نافلة، وللآخرين فريضة اهـ.

وعلى هذا: فيجوز لمن أتى الجماعة وهم يصلون التراويح -ولم يكن صلى العشاء- أن يدخل معه بنيَّة العشاء، فإذا سلَّم الإمام من ركعتين قام فأتم صلاته منفردًا.

[٣] **صلاة المفترض خلف من يصلي فرضًا آخر**: وهذا له ثلاث حالات:

«أ» **أن يكون عدد ركعات الفرضين متفقًا**: كأن يصلي ظهرًا مقضية خلف من يصلي العصر أو العشاء، وهذا جائز لعموم ما تقدم.

«ب» **أن يكون عدد ركعات فرض المأموم أكثر من الإمام**: كمن يصلي لظهر خلف صبح أو مغرب فجائز لما سبق من عدم وجوب اتفاق النيتين، وقياسًا على صلاة المسبوق والمقيم خلف من يقصر الصلاة.

«جـ» **أن يكون عدد ركعات فرض المأموم أقل من الإمام**: وهذا أيضًا جائز على الصحيح، كمن يصلي الصبح خلف الظهر، أو المغرب خلف العشاء، **لكن لا بد للمأموم أن يفعل واحد من ثلاثة أشياء وهي**:

«١» إما أن يفارق إمامه في الزائدة.

«٢» أو ينتظر جالسًا ليسلم معه.

«٣» أو ينتظر حتى يبقى للإمام من صلاته ما يساوي عدد ركعات فرضه فيدخل معه ويسلم معه، والأول أولى؛ ليتمكن من الدخول معه في جماعة أخرى، والله تعالى أعلم.

[٤] **صلاة المتم خلف من يَقْصر**: وهذا جائز، ويجب على المتم أن يأتي ببقية الصلاة بعد سلام إمامه، بلا خلاف بين أهل العلم.

[٥] **صلاة من يقصر خلف المتم**: وهذا جائز بالإجماع، لكن يُلزم المأموم حينئذ أن يتم صلاته أربعًا، حتى ولو كان اقتداؤه بإمامة لحظة، وهو قول الجمهور وظاهر السنة وهو اختيار الإمامين، الباز، والعثيمين رحمهما الله. انظر: الأوسط«٤/ ٣٣٥» المجموع«٤/ ٣٥٧» نيل الأوطار «٣/ ١٩٩».

قال موسى بن سلمة رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ». رواه الإمام أحمد وصححه الألباني في الإرواء.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» رواه مسلم.

عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « الْمُسَافِرُ يُدْرِكُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْقَوْمِ، يَعْنِي الْمُقِيمِينَ، أَتُجْزِيهُ الرَّكْعَتَانِ أَوْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ؟ قَالَ: فَضَحِكَ، وَقَالَ: يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ ». السنن الكبرى للبيهقي«٣/ ٢٢٤».

[٦] **الائتمام بمن يصلى صلاة تختلف في فعلها عن فعل صلاته**: لا يجوز الائتمام بمن يصلى صلاة يختلف فعلها عن فعل صلاته كأن يصلى الظهر خلف من يصلى صلاة جنازة أو كسوفا ونحوه. لأنه يفضي إلى مخالفة الإمام في الأفعال الظاهرة وهو لا يجوز.

فَائِدَةٌ (٢): **سئل العلامة العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: من دخل مع إمام يصلي الكسوف، ظانـًا أنه يصلي الفجر ، فكيف يصنع ؟

فقال: إذا تبين أن إمامه يصلي الكسوف نوى المفارقة ، وأتم لنفسه صلاة الفجر ، ثم لحقه في صلاة الكسوف . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٤٥).

فَائِدَةٌ (٣): **هل يجوز تعدد النيات في النفل الواحد؟**

النفل الخاص يحتاج إلى نية خاصة والخصوصية تتحقق بالهيئة والوقت والفضل فإن تداخلت الخواص انتفت بين النفلين الخصوصية وتداخلت النية، لأن هناك بعض النوافل لا يمكن أن نداخل بينها، وهناك قاعدة فقهية: «إذا اجتمعت عبادتان من جنس

ولم يختلف مقصودهما ولم تكن إحداهما على وجه القضاء ولا على وجه التبعية لها دخلتا في بعضهما غالبا» .القواعد لابن رجب«٢٣».

وسُئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو الضابط في اجتماع نيتين في عملٍ واحد؟

فقال: ضابط ذلك: إن كان المقصود بتلك العبادة ذاتها، لم يشترك معها غيرها. وإن كان المقصود الفعل، فلا مانع من الاشتراك. ومن أمثلة ذلك: صلاة الاستخارة، مقصودة لذاتها فلا يشترك معها غيرها، تحية المسجد، المقصود بها الفعل، فتقوم الراتبة القبلية مقامها، طواف الوداع، المقصود به الفعل، فيدخل في طواف الإفاضة لو أخره. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين مسألة (٥٨٤).

[٦٠٤] الاستمرار في صلاة النافلة مع إقامة الفريضة:

ولا سيما إذا لم يدرك الركعة، وهذا خطأ، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال النبي ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**». متفق عليه.

وأما ابتداء صلاة النافلة بعد الإقامة، فإنه لا يجوز، كما ذكر ذلك ابن رجب والشوكاني وهو قول الجمهور. انظر: الفتح لابن رجب«٤/ ٧٣». نيل الأوطار«١/ ٩٨٥». المجموع«٤/ ٢١٢».

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن بعض الناس يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة، فهل يجوز ذلك؟

فقالت: إذا أقيمت الصلاة فلا يجوز الدخول في نافلة، لعموم قوله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**». متفق عليه.

وإذا أقيمت الصلاة وهو في النافلة قطعها للحديث المذكور؛ لأن الفريضة أهم منها. مجلة البحوث:«١٨/ ١٠٠».

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل العبرة في قول النبي ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**» بإقامة المؤذن أم بتكبيرة الإحرام ؟ حيث إن المتنفل يرغب في إتمام صلاته إلى حين تكبيرة الإحرام .

فقال: العبرة بالإقامة لظاهر الحديث . والذي نختاره أنه إن قام إلى الركعة الثانية قبل الإقامة أتمها خفيفة. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، مسألة (١١٤).

[٦٠٥] التأخر عن صلاة الجماعة وعدم المجيء إلا بعد سماع الإقامة:

الذي ينبغي فعله هو المسارعة والتبكير إلى المسجد لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال النبي ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**» متفق عليه.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**». رواه مسلم.

قال إبراهيم التيمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَهَاوَنُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَاغْسِلْ يَدَكَ مِنْهُ**». [حلية الأولياء ٤/ ٢١٥].

[٦٠٦] التخلف عن صلاة الجماعة:

وهذا خطأ عظيم؛ لأن صلاة الجماعة واجبة عينية على كل رجل قادر، على القول الصحيح، كما هو ترجيح كثير من الأئمة منهم: الحسن وعطاء وأحمد والأوزعي والبخاري ، وعامة فقهاء الحديث، ورجح ذلك شيخ الإسلام، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: من اعتقد أن الصلاة في

بيته أفضل من صلاة الجماعة في مسجد المسلمين، فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين. الفتاوى الكبرى«١/ ١٢٥».

﴿٦٠٧﴾ اعتقاد بعض الناس أن وجوب الصلاة مع الجماعة خاص في الحضر دون السفر:

قال الشيخ محمد بن إبراهم رَحِمَهُ اللَّهُ: وجوبها لا يختص بالحضر، والنبي ﷺ حافظ عليها حضرًا وسفرًا، ولا أخل بها في السفر أبدًا ثم الأدلة بعمومها تتناول السفر كما تتناول الحضر ولا فرق، فإذا كانوا مسافرين اثنين فأكثر فيصلون جماعة ولا يجوز صلاة الواحد منهم منفردًا عن رفيقه في السفر أو جماعة.

ثم قال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: وهنا مسألة وهي أن المسافر يأتي المسجد وهو من أهل الركعتين بعض الأحيان تجب عليه الأربع وذلك إذا دخل المسجد ولا رفقة له فيتعين عليه فعلها مع الجماعة.

فإن الواجب مقدم على السنة، فلا ينفرد ويصلي ركعتين، فإن الله فرض الجماعة حضرًا وسفرًا، وعلى القول الآخر إنها شرط فيكون آكد وأبلغ. فتاوى محمد بن إبراهيم:«٢/ ٢٦٥، ٢٦٦».

﴿٦٠٨﴾ تأخير بعض النساء الصلاة المفروضة حتى يُصلي الرجال، واعتقاد أن من صلت منهن قبل صلاة الرجال فقد أخطأت:

وهذا الفعل والاعتقاد خاطأ ولا يجوز؛ لأن فيه تأخير للصلاة عن وقتها الفاضل.

﴿٦٠٩﴾ ما يعتقده بعض الناس -في الصلاة الجهرية- من أن المأموم لا يجوز له أن يشرع في قراءة الفاتحة حتى ينتهي الإمام منها:

وهذا يحتاج إلى دليل صحيح صريح.

بل ألفاظ الأحاديث الواردة في الباب -حسب البحث- مطلقة لم تجعل لقراءة المأموم وقتًا مُحددًا مع إمامه بل غاية ما فيها أن المأموم يقرأ الفاتحة. فمن ذلك قوله ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**». متفق عليه.

وقوله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ**». رواه مسلم.

وقوله ﷺ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**». رواه أبو داود والترمذي وأحمد، وهو في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ. إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار.

وقد سئل عن ذلك -قراءة المأموم الفاتحة قبل إمامه- الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: فقال: بأنه لا مانع من ذلك. مجموع فتاوى ابن باز«١١/ ٢٢١».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الأفضل أن تكون قراءة الفاتحة للمأموم بعد قراءة الإمام لها؛ لأجل أن ينصت للقراءة المفروضة -الركن- لأنه لو قرأ الفاتحة والإمام يقرأ الفاتحة لم ينصت للركن، وصار إنصاته لما بعد الفاتحة وهو التطوع، فالأفضل أن ينصت لقراءة الفاتحة؛ لأن الاستماع إلى الركن أهم من الاستماع إلى السنة، هذه من جهة، ومن جهة أخرى: أن الإمام إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وأنت لم تتابع إلى ما تستمع له فلن تقول: «**آمين**» وحينئذٍ تخرج عن الجماعة، فالأفضل هو هذا. لقاء الباب المفتوح«٦/ ٣٩».

﴿٦١٠﴾ بعض المأمومين إذا قام الإمام من سجود التلاوة ثم ركع الإمام مباشرة بعد قيامه ولم يقرأ شيء من القرآن، يقوم هذا المأموم من سجوده إلى الركوع مباشرة ومن دون أن يعتدل قائمًا ثم يركع:

وهذا الفعل لا يجزئهم؛ لأن هذا الهوي لم يقصد به ركوعًا ولذلك قال العلماء: إذا كان الإنسان راكعًا وقام فزعًا من ركوعه يعني أفزعه شيء فقام ما قصد أن يقوم فقالوا: لا يجزئه هذا الرفع، فلابد أن ينوي القيام من الركوع، والذي يجب على المأموم في هذه الحالة هو أنه يقوم من سجوده حتى يعتدل قائمًا ثم يكبر للركوع ويركع متابعة لإمامه.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٣/ ٢٩٧».

﴿٦١١﴾ الاتيان بدعاء مخصوص لسجود التلاوة:

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: سجود التلاوة مثل سجود الصلاة، كما تقول في سجود الصلاة: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، وتدعوه سبحانه هكذا في سجود التلاوة. فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٠/ ٤٧٠).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: سجود السهو مثل سجود الصلاة سواء، يقول في سجود السهو وفي سجود التلاوة مثل ما يقول في سجود الصلاة: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٠/ ٤٥٤).

وسئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل لسجود التلاوة دعاء معين؟

فقال: سجود التلاوة كغيره من السجود، وقد قال النبي ﷺ حين نزل قوله تعالى: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾ ﴾ قال: « **اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ** »[1]. على ما في هذا الحديث من مقال بين أهل العلم.

وعليه فنقول: إذا سجد الإنسان للتلاوة فيقول: «سبحان ربي الأعلى»، «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» إلخ. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ٣١٦).

﴿٦١٢﴾ التكبير لسجود التلاوة في الصلاة وخارجها:

وهذا لا دليل على مشروعيته؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ، وهي فتوى الإمام الألباني والوادعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ. انظر: صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الإرياني حَفِظَهُ اللَّهُ «٢٨٣».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسُجُودُ الْقُرْآنِ لَا يُشْرَعُ فِيهِ تَحْرِيمٌ وَلَا تَحْلِيلٌ: هَذَا هُوَ السُّنَّةُ الْمَعْرُوفَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ السَّلَفِ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ.

وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَتْ صَلَاةً فَلَا تُشْتَرَطُ لَهَا شُرُوطُ الصَّلَاةِ بَلْ تَجُوزُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٥).

فَائِدَةٌ: الأولى الأقتصار على سجود التلاوة في أربعة مواضع فقط:

الأول: سورة الانشقاق.

الثاني: سور «ص».

الثالث: سورة النجم.

---

[1] رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي، وحسنه العلامة الألباني في المشكاة برقم(٨٧٩) وانظر: تراجعات الألباني (ص: ٣٢).

الرابع: سورة العلق.

ومن سجد في غيرها من المواضع المعلومة؛ فلابأس، لظاهر الآيات، وعمل السلف، والله أعلم. انظر: صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الإرياني حَفِظَهُ اللهُ «٢٨٣».

﴿٦١٣﴾ الانشغال بأخذ المصحف وتقليبه لمتابعة الإمام:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ومما يشغل عن الصلاة ما يفعله بعض من يقف خلف الإمام تجده يمسك المصحف، ويتابع الإمام في قراءته، والحقيقة أن هذا العمل يترتب عليه أمور محاذير:

أولاً: أن الإنسان يتحرك بحركات لا حاجة إليها، إخراج المصحف، فتح المصحف.

ثانيًا: أن هذا الفعل يشغله عن سنة مطلوبة منه، وهي وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على صدره.

ثالثًا: أنه يشغل بصره بالانتقال من أعلى الصفحة إلى أسفلها وبالانتقال من أول السطر إلى آخره. والبصر له حركات كما أن اليد لها حركات لاشك في هذا.

رابعًا: أن هذا المتابع يشعر وكأنه منفصل عن الصلاة، كأنه يمسك على هذا القارئ من أجل النظر هل يخطئ أو يصيب فيشطح قلبه عن الصلاة ويبعد.

أما إذا وقف وراء الإمام من أجل إذا أخطأ يرده فهذا جائز من أجل الحاجة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٣/ ٢٩٧».

﴿٦١٤﴾ رفع اليدين عند القيام لقضاء الركعة الفائتة:

سئل الشيخ عبد المحسن العباد حَفِظَهُ اللهُ: من فاتته ركعة من الصلاة وقام لإتمامها، هل يرفع يديه بعد القيام من التشهد؟ فقال: لا يرفع يديه، ويقوم بتكبير بلا رفع لليدين. شرح

سنن أبي داود(١/ ٢).

تَنْبِيهٌ: إذا قام المؤتم المسبوق من التشهد الأول هل يرفع يديه؟

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فأما رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول إذا قلنا باستحبابه فيحتمل أن يرفع إذا قام إلى الركعة المحكوم بأنها ثالثته، سواء قام عن تشهد أو غيره، ويحتمل أن يرفع إذا قام من تشهده الأول المعتد به سواء كان عقيب الثانية أو لم يكن؛ لأن محل هذا الرفع هو القيام من هذا التشهد فيتبعه حيث كان، وهذا أظهر، والله أعلم**). اهـ

وقد ذكر جمع من العلماء إلى أن العلة هي القيام من التشهد، فقال هؤلاء في المسبوق: متى قام من التشهد فإنه يرفع يديه-متابعة لإمامه- ولو لم يكن قائمًا إلى الركعة الثالثة، وقد اختار هذا القول العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: القواعد لابن رجب (٣٧٠).لقاء الباب المفتوح(٧٦/ ٢٩).

الفصل [١١]: مخالفات الأئمة في صلاة الجماعة

﴿٦١٥﴾ طلب الإمام من المأمومين أن يستحضروا النية:

اعتاد كثير من أئمة المساجد بعد إقامة الصلاة وقبل أن يكبروا تكبيرة الإحرام أن يقولوا للمصلين استحضروا النية. وهذا الأمر باستحضار النية بدعة مخالفة لهدي الرسول ﷺ، وما فعله ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

والنية تكون في قلب الإنسان حاضرة ولا تحتاج إلى استحضار فهي حاصلة في قلبه وتحصيل الحاصل محال.

﴿٦١٦﴾ قولهم في تسوية الصفوف عند الصلاة:

«١»- استحضروا النية.

«٢»- الاستمرار على قول: صلوا صلاة مودع.

«٣»- تزاحموا تراحموا.

«٤»- احضروا بقلوبكم في صلاتكم.

«٥»- اخشعوا في صلاتكم.

«٦»- استووا يرحمني ويرحمكم الله.

«٧»- استقيموا.

«٨»- إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج.

«٩»- تناظروا.

«١٠»- الصقوا العقب بالعقب.

«١١»- صفوا الأقدام في طاعة الديان.

«١٢»- اعتدلوا.

إلى غير ذلك من الألفاظ الغير الثابتة عن النبي ﷺ.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة«٦/ ٨٢١» **تَنْبِيهٌ:** لقد اعتاد بعض الأئمة أن يأمروا المصلين عند اصطفافهم للصلاة ببعض ما جاء في هذا الحديث كقوله: صلوا صلاة مودع ، فأرى أنه لا بأس في ذلك أحيانا، وأما اتخاذه عادة فمحدثة وبدعة.

وسئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في لقاء الباب المفتوح«١١٢/ ١٢» إذا قال الإمام: استووا يرحمني ويرحمكم الله، إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج، وأحضروا قلوبكم إلى الصلاة، وصلوا صلاة مودع، هل هذه الألفاظ كلها مأثورة عن الرسول ﷺ ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه لم ترد، ولا ينبغي أن يقولها، لأنه ليس أبلغ نصحًا للعباد من رسول الله ﷺ ، وفي الصحابة من لا يحضر قلبه في الصلاة، ولذا شكى رجل إلى النبي ﷺ أنه لا يحضر قلبه في الصلاة، فقال له النبي ﷺ: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي**». رواه مسلم.

لو قال قائل: الرسول ﷺ خلفه صحابة لا تغيب قلوبهم وأنا خلفي أناس مشغولون بالدنيا تغيب قلوبهم فأقول لهم: احضروا قلوبكم لهذا السبب، نقول له: أولًا : أنت لم

تفتش عن قلوبهم، ثانيًا : أن الصحابة رضي الله عنهم فيهم من يغيب ويشتغل قلبه، ومع ذلك ما كان الرسول ﷺ يقول: أحضروا قلوبكم.

وكذلك أيضًا قوله: صلوا صلاة مودع، هذه أيضًا من التنطع في دين الله ولم ترد عن النبي ﷺ.

السائل: يرحمني ويرحمكم الله؟ الشيخ: يرحمني ويرحمكم الله لم ترد.

السائل: إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج؟ الشيخ: هذا غير صحيح.

وقال رحمه الله كما في مجموع الفتاوى«١٦/ ٣٥٧» وأما قول بعض الأئمة: «استقيموا» فإن هذه لا أصل لها، ولم ترد عن النبي ﷺ ، وقد بحثت عنها وسألت بعض الإخوان أن يبحثوا عنها، فلم يجدوا لها أصلًا عن النبي ﷺ أنه كان يقول: استقيموا.

ولا وجه لقوله: «استقيموا» ؛ لأن المراد بقوله: «استقيموا» يعني على دين الله وليس هذا محله؛ لأن هذا محل أمر الناس بإقامة الصفوف في الصلاة، فالمشروع أن يقول: أقيموا صفوفكم.. سووا صفوفكم.. وما أشبه ذلك.

وسئل ابن باز رحمه الله: هل يجوز قول: **صفوا الأقدام في طاعة الرحمن، صفوا الأقدام في طاعة الديان**. وذلك قبل إقامة الصلوات.

فقال: لا أعلم له أصلا، ليس له أصل بهذا الكلام، ولكن يقول: استووا، حاذوا بين الأقدام، حاذوا بين المناكب. كما قال النبي ﷺ ، هذا هو السنة بهذه الألفاظ. فتاوى نور على الدرب لابن باز« ١٢/ ٢٣٨».

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ: «**اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**» .

وَعَنْ يَسَارِهِ: «**اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**»، رواه أبو داود (٦٧٠)، وضعفه العلامة الألباني؛ عند أبي داود، وفي المشكاة.

فَائِدَةٌ: ألفاظ النبي ﷺ الثابتة في تسوية الصفوف أنواع.

النوع الأول: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا...»، لحديث أنس رضي الله عنه كما في البخاري.

النوع الثاني: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»، لحديث أنس رضي الله عنه كما في البخاري.

النوع الثالث: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»، لحديث أنس رضي الله عنه كما في مسلم.

النوع الرابع: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه -متفق عليه واللفظ لمسلم.

النوع الخامس: «كَانَ رَسُولُ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: «فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا»»، لحديث أبي مسعود رضي الله عنه.

النوع السادس: «أَتِمُّوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي»، لحديث أنس رضي الله عنه في مسلم.

النوع السابع: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ»، لحديث أنس رضي الله عنه في البخاري.

النوع الثامن: أقيموا صفوفكم - ثلاثًا -، لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: « أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثَلَاثًا، وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ». صحيح أبي داود.

النوع التاسع: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ الله، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ الله»، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. صحيح أبي داود.

النوع العاشر: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ»، عن أنس رضي الله عنه في صحيح أبي داود، وفي لفظ النسائي: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ». صحيح أبي داود، وصحيح سنن النسائي.

النوع الحادي عشر: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»، لحديث أنس رضي الله عنه، صحيح سنن النسائي.

النوع الثاني عشر: «اسْتَوُوا. اسْتَوُوا. اسْتَوُوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ» لحديث أنس رضي الله عنه. صحيح سنن النسائي.

النوع الثالث عشر: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ». صحيح أبي داود عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

النوع الرابع عشر: «أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ...»، رواه أحمد وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في صحيح الترغيب والترهيب للإمام الألباني رحمه الله.

النوع الخامس عشر: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ». رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه.

﴿٦١٧﴾ إمامة الرجل الناس في غير سلطانه بغير إذن:

عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال: «وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رواه مسلم.

﴿٦١٨﴾ عدم حرص الإمام على تسوية الصفوف ودخوله في الصلاة قبل ذلك:

وهذا خطأ عظيم وتسوية الصفوف واجبة ويأثم من قصر في تسويتها، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الصحيح المسند قال قال النبي ﷺ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ»، ولحديث: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»، متفق عليه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما. وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام، في الاختيارات الفقهية«٧٥-٧٦». ورجحه العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع«٤/ ١١».

﴿٦١٩﴾ إطالة الوقوف قبل تكبيرة الإحرام مع رفع اليدين للدعاء:

وقولهم: «اللهم أحسن وقوفنا بين يديك...» إلخ، وهذا العمل لا أصل له بل هو مخالف لهدي النبي ﷺ ولم يعمله أحد من الصحابة ولا التابعين، وعدّه الألباني من البدع.

﴿٦٢٠﴾ الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية:

وهذا خلاف السنة، لحديث أنس رضي الله عنه في مسلم قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

قال الإمام الألباني رحمه الله: ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث، وكل ما ورد في الباب لا يصح إسناده، وفي الصحيح خلاف ذلك، فراجع: نصب الراية وغيرها. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥/ ٤٦٨). وانظر: كتاب الجمعة وبدعها لشيخنا الهمام أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله (٤٦٩-٤٨٢).

﴿٦٢١﴾ سرد الفاتحة أو السورة أو وصل آية بآية، أو وصل ثلاث آيات فأكثر ببعضها:

وعدم الوقوف على رؤوس الآيات، كما كان يفعل النبي ﷺ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها عند أن سئلت عن قراءة النبي ﷺ فقالت: «يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً». صحيح أبي داود.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وكانت قراءته مدًا يقف عند كل آية ويمد بها صوته. زاد المعاد «١/ ٢٠٧».

﴿٦٢٢﴾ إطالة الإمام السكوت بعد قراءة الفاتحة ليتمكن المأموم من قراءتها زعموا:

وهذا العمل بدعة كما صرح بذلك الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تمام المنة«١٨٧»، وقال لم ترد هذه السكتة مطلقًا عن سيد المرسلين ولم يثبت عنه ﷺ إلا سكتتان الأولى بعد تكبيرة الإحرام، والثانية عقب الفراغ من القراءة كلها، وهي سكتة لطيفة بقدر أخذ النفس.

وأما إذا كانت السكتة يسيرة، فقد قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فالصَّحيح أنَّها سكتةٌ يسيرة وفيها فوائد:

١ ـ التَّمييز بين القِراءةِ المفروضةِ والقراءة المستحبَّة.

٢ ـ ليترادَّ إليه النفسُ.

٣ ـ لأجل أن يشرع المأمومُ بالقِراءة.

٤ ـ ربما لا يكون قد أعدَّ سورةً يقرأ بها بعدَ الفاتحة، فيتأمَّل ماذا يقرأ. الشرح الممتع «٣/ ٧٢».

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وبالجملة فلم ينقل عنه ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه. الصلاة وأحكام تاركها (ص: ١٦٢).

﴿٦٢٣﴾ التلحين والتمطيط والتنطع والتكلف في القراءة:

وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، القائل: « **هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**» **قَالَهَا ثَلَاثًا**. كما في مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمتنطعون: المتعمقون، الغالون، المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

قال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد لبس إبليس عَلَى بعض المصلين فِي مخارج الحروف فتراه يَقُول الحمد الحمد فيخرج بإعادة الكلمة عَنْ قانون أدب الصلاة وتارة

يلبس عَلَيْهِ فِي تحقيق التشديد وتارة فِي إخراج ضاد المغضوب ولقد رأيت من يَقُول المغضوب فيخرج بصاقة مَعَ إخراج الضاد لقوة تشديده وإنما المراد تحقيق الحرف فحسب وإبليس يخرج هؤلاء بالزيادة عن حد التحقيق ويشغلهم بالمبالغة في الحروف عَنْ فهم التلاوة وكل هذه الوساوس من إبليس. تلبيس إبليس (ص: ١٢٦).

[٦٢٤] هز الرأس والتمايل عند تلاوة القرآن في الصلاة وخارجها:

وهذا لا يشرع ولا ينبغي، وهو مخالف لهدي نبينا ﷺ.

سئلت اللجنة الدائمة «٣/ ١٢١» عن بعض الناس إذا قرأ القرآن يتمايل ذات اليمين وذات الشمال، أو إلى الأمام والخلف. فما حكم فعلهم هذا؟ أفتونا مأجورين.

فقالت: هذا التمايل عند تلاوة القرآن هو من العادات التي يجب تركها؛ لأنها تتنافى مع الأدب مع كتاب الله ﷻ، ولأن المطلوب عند تلاوة القرآن وسماعه، الإنصات وترك الحركات والعبث ليتفرغ القارئ والمستمع لتدبر القرآن الكريم والخشوع لله ﷻ، وقد ذكر العلماء أن ذلك من عادة اليهود عند تلاوة كتابهم، وقد نهينا عن التشبه بهم. وانظر: بدع القراء، بكر أبو زيد (٥٧) تلبيس إبليس، ابن الجوزي (١٤٣).

[٦٢٥] قراءة القرآن في سائر الصلوات على ترتيب المصحف:

وهذا الفعل اعتاده بعض الأئمة، ولكنه لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته الكرام رضي الله عنهم، ولا عن السلف الصالح، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، ولذلك فالأولى أن يقرأ الإمام ما تيسر معه من القرآن، لقوله ﷺ: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**». متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿٦٢٦﴾ القراءة بشواذ القراءات في الصلاة:

وهذا لا يجوز؛ لأن القراءة الشاذة لا تعتبر قرآنًا، ولا يجوز اعتقاد قرآنيتها، ولذلك لا تجوز قراءتها في الصلاة وفي خارجها، ولكن يجوز تعلمها وتعليمها وتدوينها في الكتب، وبيان وجهها من حيث اللغة والإعراب. انظر: المرشد الوجيز لأبي شامة (ص ١٨١) . تلبيس ابليس«ص ١١٣». بدع القراء، بكر أبو زيد (١٧).

والشاذ في اللغة: هو المنفرد، وهو ما ندر عن الجمهور. القاموس المحيط(٤٢٧)، مادة (شذذ).

وأما القراءة الشاذة في الاصطلاح: فهي ما اختل فيها ركن من أركان القراءة الثلاثة: التواتر، وموافقة الرسم العثماني، وموافقة وجه من وجوه اللغة العربية. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز (ص ١٧٢) .

قال الحافظ ابن الجزري رَحِمَهُ اللَّهُ: «... وَمَتَى اخْتَلَّ رُكْنٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ أُطْلِقَ عَلَيْهَا ضَعِيفَةٌ أَوْ شَاذَّةٌ ...، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَئِمَّةِ التَّحْقِيقِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ». النشر في القراءات العشر (١/ ٩).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الشاذة يقولون: ما خرج عن القراءات العشر، وبعضهم يقولون: ما خرج عن القراءات السبع؛ لأن السبع متواترة وما خالفها فهو شاذ. دروس للشيخ العثيمين (١١/ ٨٢).

تَنْبِيهٌ: **قال ابن الجوزي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذكر تلبيسه عَلَىَ القراء، فمن ذلك أن أحدهم يشتغل بالقراءات الشاذة وتحصيلها فيفني أكثر عمره في جمعها، وتصنيفها والإقراء بها ويشغله ذلك عن معرفة الفرائض والواجبات، فربما رأيت إمام مسجد يتصدى للإقراء ولا يعرف ما يفسد الصلاة، وربما حمله حب التصدر حتى لا يرى بعين الجهل، على أن يجلس بين يدي العلماء ويأخذ عنهم العلم، ولو تفكروا لعلموا أن المراد حفظ القرآن وتقويم

ألفاظه ثم فهمه ثم العمل به ثم الإقبال على ما يصلح النفس ويطهر أخلاقها ثم التشاغل بالمهم من علوم الشرع. ومن الغبن الفاحش تضييع الزمان فيما غيره الأهم، قال الحسن البصري: أُنزل القرآن ليعمل به. فاتخذ الناس تلاوته عملاً. يعني أنهم اقتصروا على التلاوة وتركوا العمل به» . تلبيس إبليس (ص: ١٠١).

﴿٦٢٧﴾ الجمع بين قراءتين فأكثر، في آية واحدة، في الصلاة:

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الجمع بين قراءتين فأكثر، في آية واحدة، في الصلاة، أو خارجها في مجامع الناس، أو نحو ذلك من أحوال المباهاة. وليس من ذلك بيانها في دروس التفسير، وإظهار وجوه القراءات من المعلمين للمتعلمين. بدع القراء القديمة والمعاصرة (ص: ١٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا جَمْعُهَا -الْقِرَاءَاتِ- فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي التِّلَاوَةِ فَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ. مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٠٤).وانظر: بدع القراء، بكر أبو زيد (٢٠).

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي رَجُلٍ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَهُوَ يَقْرَأُ بِقِرَاءَةِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو، فَهَلْ إذَا قَرَأَ لِوَرْشٍ أَوْ لِنَافِعٍ بِاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ. مَعَ حَمْلِهِ قِرَاءَتَهُ لِأَبِي عَمْرٍو يَأْثَمُ، أَوْ تَنْقُصُ صَلَاتُهُ أَوْ تُرَدُّ؟

الْجَوَابُ: يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضَ الْقُرْآنِ بِحَرْفِ أَبِي عَمْرٍو، وَبَعْضَهُ بِحَرْفِ نَافِعٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ، وَسَوَاءٌ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَوْ دَاخِلَهَا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٨٦).

وهنا مسألتان: الأولى: أن يجمع القراءة للكلمة الواحدة أو الآية الواحدة، كأن يقرأ إحدى القراءتين، ثم يعيد ما قرأه بقراءة ثانية، وهذا هو الممنوع كما تقدم، وهذا هو

توجيه الفتوى الأولى لشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وهي فتوى العلامة الفوزان حَفِظَهُ ٱللَّهُ. انظر: مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (١/ ٢٦٤).

الثانية: جمع قراءتين أو أكثر في الصلاة الواحدة، كأن يقرأ مثلًا الفاتحة بقراءة حفص عن عاصم، والسورة التي تليها برواية ورش، أو العكس، وهذا جائز في الصلاة وغيرها، وهذا هو توجيه الفتوى الأخرى؛ لأن كل ذلك قرآن متواتر. وهي فتوى العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: دروس للشيخ العثيمين (١١/ ١٣٥).

والأولى أن من ابتدأ بقراءة أحد القُرَّاء أن يستمر عليها.

تَنْبِيهٌ: **قال العلامة العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه المسائل يجب أن يراعى فيها أحوال العوام، القراءات الواردة في القرآن الكريم لا شك أنها سُنة، وأن الإنسان ينبغي أن يقرأ بها على الروايات حفاظًا على ما ورد في القرآن، ولأجل أن يعرف أن بعض القراءات يفسر بعضها بعضًا، لكن هل يقرأ بهذه القراءات المخالفة عندما يكون بين أيدي العوام؟ لا، لا يقرأ؛ لأن العوام كما قيل: هوام ما يفقهون الشيء، ثم في ظني أن القرآن سينقص قدره في نفوسهم إذا كان هذا يقرأ كذا، وهذا يقرأ كذا، حتى إني سمعت بعض العوام يسخر بقراءة الإمالة في "طه" و "الشمس وضحاها" وما أشبه ذلك، إذن كيف أقرأ بالإمالة بين العوام؟ إن القراءة بالإمالة تؤدي إلى أن يستهينوا بالقرآن ويسخروا به، القرآن مُعَظم في قلوب الناس لا تقرأ عليهم غير ما يفهمون، ولهذا جاء في حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: « **حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللهُ وَرَسُولُهُ** »[1]، وقد أنكر عمر بن

---

[1] أخرجه البخاري (١٢٧).

الخطاب رضي الله عنه على من قرأ آية من القرآن على خلاف ما قرأها عمر، يعني: كذب بها، لكن قبل أن تثبت عنده روايتها عن النبي ﷺ. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ١١٠).

وقال رحمه الله: إنَّ هديَ الصَّحابة رضي الله عنهم ألا تُحدِّثَ النَّاسَ بحديث لا تبلغه عقولُهم، كما في حديث عليٍّ رضي الله عنه: «**حَدِّثوا النَّاس بما يعرفون ـ أي: بما يمكن أن يعرفوه ويهضموه وتبلغه عقولُهم ـ أتحبُّونَ أن يُكذَّبَ اللهُ ورسولُه؟**» لأنَّ العاميَّ إذا جاءه أمرٌ غريبٌ عليه نَفَرَ وكَذَّبَ، وقال: هذا شيء مُحَال. وقال ابنُ مسعود رضي الله عنه: «**إنك لا تُحدِّث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولُهم إلا كان لبعضهم فتنة**»[1] وصَدَقَ رضي الله عنه، فلهذا نحن لا نحدِّثُ العامة بشيء لا تبلغه عقولُهم؛ لئلا تحصُلَ الفتنة ويتضرَّرَ في عقيدته وفي عَمَلِهِ. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٨٣).

[٦٢٨] اعتقاد عدم جواز القراءة في الصلاة بغير القراءة المشهورة:

قال العلامة العثيمين رحمه الله: أصحُّ الأقوال: أنه إذا صحَّت هذه القراءة عَمَّن قرأ بها مِن الصَّحابة رضي الله عنهم فإنها مرفوعةٌ إلى رسول الله ﷺ فتكون حُجَّةً، وتصحُّ القراءةُ بها في الصَّلاة وخارج الصَّلاة؛ لأنها صحَّت موصولةً إلى رسول الله ﷺ. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٨٢).

[٦٢٩] الإفراط أو التفريط في طول الصلاة وقصرها:

أو عدم فهم المراد بتخفيف الصلاة الوارد في قوله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

---

[1] أخرجه مسلم في مقدمة (١٥).

وكذلك عتابه ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما أطال الصلاة فقال له: «**يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ، - أَوْ «أَفَاتِنٌ» - ثَلاَثَ مِرَارٍ: فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ**» متفق عليه.

فبهذين الحديثين يحتج كثير من الناس على إطالة الإمام الصلاة، وقبل النظر في احتجاجهم ينبغي أن يعرف ما ضابط التخفيف:

قال ابن القيم رحمه الله في أثناء كلامه عن صلاته ﷺ، ما نصه: ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاَةَ وَيُكْمِلُهَا**»، وفي الصحيحين عنه أيضًا قال: «**مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً، وَلَا أَتَمَّ صَلاَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**».

زاد البخاري: «**وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ**»، فوصف صلاته ﷺ بالإيجاز والتمام، والإيجاز هو الذي كان يفعله لا الإيجاز الذي كان يظنه من لم يقف على مقدار صلاته فإن الإيجاز أمر نسبي إضافي راجع إلى السنة لا إلى شهوة الإمام ومن خلفه.

ثم ساق أيضًا رحمه الله حديث أنس رضي الله عنه وفيه: «**مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلاَةً مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَمَامٍ ،وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَامَ، حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ**».

وقال رحمه الله: هذا سياق حديثه، فجمع أنس رضي الله عنه في هذا الحديث الصحيح بين الإخبار بإيجازه ﷺ الصلاة وإتمامها، وبين فيه أن من إتمامها الذي أخبر به إطالة الاعتدالين حتى يظن الظان أنه قد أوهم أو نسي من شدة الطول فجمع بين الأمرين في الحديث وهو القائل

ما رأى أوجز من صلاة رسول الله ﷺ ولا أتم، فيشبه أن يكون الإيجاز عائد إلى القيام والإتمام إلى الركوع والسجود والاعتدالين بينهما لأن القيام لا يكاد يفعل إلا تامًا فلا يحتاج إلى الوصف بالإتمام بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين، وسر ذلك أنه بإيجاز القيام وإطالة الركوع والسجود والاعتدالين تصير الصلاة تامة لاعتدالها وتقاربها فيصدق قوله: **"ما رأيت أوجز ولا أتم من صلاة رسول الله** ﷺ.

وهذا هو الذي كان يعتمده ﷺ في صلاته، فإنه كان يعدلها حيث يعتدل قيامها وركوعها وسجودها واعتدالها .. إلخ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ». انظر: الصلاة وحكم تاركها«٢٤-٢٦».

فكلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في غاية التحقيق، فغالب صلاة الناس اليوم خلاف ما ذكره ابن القيم عن صلاة رسول الله ﷺ فترى أكثر الناس إن قام قيامه نقر ركوعه وسجوده، وبعضهم شر من ذلك فينقر قيامه وركوعه وسجوده.

ومما يؤكد أن التخفيف ليس ما يفعله بعض الناس اليوم. قول أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كان النبي ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمنا بالصافات، ولا شك ولا ريب أن النبي ﷺ أرحم الخلق بأمته ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

ومع ذلك فانظر إلى فعله وقوله تجد أن ذلك يؤكد أن أمر التخفيف ليس كما يفهمه أكثر الناس اليوم.

﴿٦٣٠﴾ ترك السنن الثابتة وعدم تطبيقها خوفًا من غضب الناس:

وهذا لا يجوز، والذي ينبغي فعله هو أن يكون هناك دروس أو كلمات يعلم فيها الناس السنن وصفة صلاة الرسول ﷺ حتى يقدم بعد ذلك على تطبيق السنن وقد مهّد الأمر وسهّل.

﴿٦٣١﴾ الجهل بواجب الإمامة ومسؤوليتها:

وهذا خطأ عظيم، فعلى الإمام مسؤولية عظيمة، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ». صحيح أبي داود للألباني.

فالواجب في حقه أن يتفقه وأن يتعلم أمور وأحكام دينه ولاسيما في الأمور التي يقدم عليها مثل الإمامة .

﴿٦٣٢﴾ تقديم من ليس بأهل للإمامة بالناس:

يقول النبي ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ». رواه مسلم عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

﴿٦٣٣﴾ إمامة قوم وهم له كارهون بحق:

كأن تكون كراهتهم لها مبرر من نقص دينه ونحوه، لحديث: «ثَلاَثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» رواه الترمذي، عن أبي أمامة رضي الله عنه، وحسنه العلامة الألباني، والعلامة الوادعي، في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٤٨٧).

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد كره قوم من أهل العلم: أن يؤم الرجل قوما وهم له كارهون فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه. وقال أحمد، وإسحاق في هذا: إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم. السنن عند حديث«٣٥٨».

﴿٦٣٤﴾ تغيير الصوت عند الجلوس والقيام:

فأكثر الأئمة إذا جلس للتشهد كبر باسترخاء، وإذا نهض كبر بعزيمة.

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ **عن ذلك فقال**: لا يجب على الإمام أن يفرق بين التكبير في الصلاة بحيث يجعل للجلوس تكبيرة معينة وللركوع تكبيرة معينة، وللقيام تكبيرة معينة، هذا لا يجب بلا شك، وما علمت أحدًا من أهل العلم قال بوجوبه. انظر: الشرح الممتع«٣/ ٢٥».

﴿٦٣٥﴾ بسط التكبير ومده بين الركنين:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في المحلى« ٣/ ٦٤» ولا يحل للإمام ألبتة أن يطيل التكبير، بل يسرع فيه، فلا يركع ولا يسجد ولا يقوم ولا يقعد إلا وقد أتم التكبير... فإذا مد الإمام التكبير أشكل ذلك على المأمومين فكبروا معه وقبل تمام تكبيره، فلم يكبروا كما أمروا.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: لا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها بل لا يشك عالم بالسنة إن هذا من البدع. انظر: قاموس البدع«٣٩٤».

فَائِدَةٌ: سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: بعض الأئمة يمد التكبيرة في الصلاة مداً طويلاً حتى تستغرق شيئاً من زمن الركن التالي ، فهل العبرة في المتابعة بالقول أم الفعل ؟

فقال: العبرة بالفعل . وعلى المذهب لا يجوز أن تقع التكبيرة إلا بين الركنين . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٣٥).

﴿٦٣٦﴾ مد الإمام للسلام مما يجعل المأموم يسبقه بسلامه:

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد حصل من الأغاليط والمحدثات في الدعاء والذكر فيها - أي الصلاة - ما يأتي:... مد السلام مما يدعو لمسابقة المأموم للإمام، وهذا إنما يحصل من قلة الفقه. تصحيح الدعاء (٤١٨).

﴿٦٣٧﴾ الإتيان بالأذكار المشروعة للإنتقال من ركن إلى ركن في غير محلها:

وهذا مكروه عند جمهور أهل العلم – تأخير الأذكار المشروعة في الانتقال من ركن إلى ركن، والذي ينبغي فعله مثلًا في تكبيرة الانتقال أن لا يأتي بالتكبير إلا عند الشروع في الانتقال من ذلك؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه وفيه: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ... ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ...** ».

﴿٦٣٨﴾ اعتقاد أنه يجب على الإمام ستر رأسه عند الصلاة بالناس:

وهذا لا أصل له، بل تجوز صلاة حاسر الرأس، سواء كان إمامًا أو مأمومًا؛ لعدم ورود الدليل في ذلك، والأفضل هو تغطية الرأس بعمامة ونحوه، كما تقدم في مخالفات المصلين في اللباس.

سئلت اللجنة الدائمة: ما حكم الصلاة بدون غطاء للرأس سواء أكان المصلي إماما أم مأموما؟

فقالت: ليس الرأس مما يجب ستره في الصلاة بالنسبة للرجل سواء كان إماما أو مأموما، وأما المرأة فيجب عليها ستره. فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (٦/ ١٧١).

﴿٦٣٩﴾ عدم استقبال المأمومين بعد السلام والذكر المشروع في ذلك:

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه المتفق عليه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ...» واللفظ للبخاري.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: « ولا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار الذكر الوارد في ذلك، وإذا انتقل الإمام فمن أراد أن يقوم قام، ومن أحب أن يقعد يذكر الله فعل، وهو الأفضل» مجموع الفتاوى«٢٢/ ٥٠٥».

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد«١/ ٢٨٦» «كان -أي النبي ﷺ - يقبل على المأمومين بوجهه، ولا يخص ناحية منهم دون ناحية».

فَائِدَةٌ: الحكمة في إقبال الإمام على المأمومين بعد الصلاة؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح«٢/ ٣٣٤»: قيل الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه.

وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلا.

وقال الزين بن المنير رحمه الله: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين والله أعلم.

﴿٦٤٠﴾ عدم استحضار النية في فضيلة الإمامة وما لها من الأجر وطغيان المادة والمصالح الدنيوية على نية الاحتساب:

وصاحب هذه النية قد حرم نفسه خيرًا كثيرًا، وأجرًا عظيمًا، منها دعاء النبي ﷺ للأئمة: «اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ». صحيح أبي داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿٦٤١﴾ إمامة النساء للرجال:

وهذا لا يجوز ولا تصح الصلاة عند جماهير السلف والخلف لعموم قول النبي ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». رواه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه.

﴿٦٤٢﴾ تعيين سورة في الصلاة لا يقرأ إلا بها في غير الجمعة والعيدين:

وهذا خلاف لهدي النبي ﷺ.

﴿٦٤٣﴾ إعراض بعض الأئمة عن القراءة ببعض السور في الصلاة زعمًا أن النبي ﷺ يتألم بقراءتها:

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: سورة عبس: هجر قراءتها بزعم أن النبي ﷺ يتألم من قراءتها، وهذا الزعم ضلال. تصحيح الدعاء (ص٢٨٢).

وقال رحمه الله: هجر قراءة سورة تبت بزعم أن النبي ﷺ يتألم من قراءتها لأجل عمه، وكنت أظن أن هذه الضلالة انقرضت وأنها ضرب من الخيال، حتى رأيت كلامًا منشورًا في مجلة التوجيه الإسلامي بدمشق لكاتبه محمد سعيد رمضان البوطي، وفيه أن والده رأى في المنام النبي ﷺ وهو يعاتبه على قراءة هذه السورة، قال: فما قرأها بعد حتى مات إكرامًا للنبي ﷺ.

أقول: هذه مثلبة وليس مكرمة، فيا ليته تركها، ولا أرى ذكره لها عن أبيه إلا من العقوق، والعقوق يتنوع، ومعتقد ذلك على خطر عظيم. تصحيح الدعاء(ص٢٨٤).

﴿٦٤٤﴾ استخدام مكبر الصوت الذي فيه ترديد الحروف « الصدى »:

إن كان يحصل من هذا الصدى ترديد الحروف، وهذا الفعل لا يشرع.

قال العلامة العثيمين رحمه الله:إذا كان لا يحصل من جهاز ترديد الصدى إلا تحسين

الصوت داخل المسجد فلا بأس به؛ أما إذا كان يحصل منه ترديد الحروف فحرام؛ لأنه يلزم منه زيادة حرف أو حرفين في التلاوة، فيغير كلام الله تعالى عما أنزل عليه، قال في كتاب«الإقناع» وكره أحمد قراءة الألحان وقال: وهي بدعة. فإن حصل معها تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفًا حرم. مجموع الفتاوى«١٥/ ١٦٠».

﴿٦٤٥﴾ إطالة الإمام للسجدة الأخيرة من الصلاة دون غيرها من السجدات:

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ القائل: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». متفق عليه.

﴿٦٤٦﴾ اتخاذ الإمام مكانًا مرتفعا عن المأمومين في الصلاة لغير ما حاجة:

عن همام رحمه الله قال أَنَّ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: «أَمَّ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ، بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي». صحيح أبي داود، والجامع الصحيح للوادعي رحمه الله.

﴿٦٤٧﴾ سجود التلاوة في الصلاة السرية:

سئل العلامة العثيمين رحمه الله: إذا مر بالإمام آية سجود في صلاة سرية هل يسجد بالمأمومين؟

فقال: ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قرأ في صلاة الظهر آية سجدة وسجد، ولكن الحديث في صحته نظر، فلو صح الحديث لكان العمل به واضحًا، ولكن في صحته نظر، ولهذا قال فقهاء الحنابلة: يكره للإمام أن يقرأ في صلاة السر آية سجدة، وإذا

قرأها فيكره أن يسجد فيها، وعللوا ذلك: بأنه إذا قرأها ولم يسجد فقد خالف السنة؛ لأن السنة فيمن قرأ آية سجدة أن يسجد، وإن قرأها وسجد لبَّس على المؤمنين وشوش عليهم، فلهذا قالوا: يكره أن يقرأها أو أن يسجد فيها، والحمد لله القرآن كثير سوى الآيات التي فيها سجدة، فيقرأ ما تيسر. لقاء الباب المفتوح (١١٢/ ٢١، بترقيم الشاملة آليا).

الفصل [١٢]: مخالفات عامة في الصلاة

[٦٤٨] الدخول في الصلاة وهو يدافعه الأخبثان:

وهذا مكروه عند جمهور العلماء، إلا أن يؤدي به الحال إلى أن يفوت الطمأنينة في الصلاة فصلاته باطلة، لحديث عائشة رضي الله عنها في مسلم قالت قال النبي ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**».

والأخبثان: هما البول والغائط.

قال الإمام ابن باز رحمه الله: لكن لو كان التأثر بهما قليلا ضعيفا، ما يشوش عليه صلاته؛ فإنه يصلي إذا كانت المسألة خفيفة المدافعة لا تؤثر على صلاته، ولا تخل بخشوعه؛ لأنه إنما أحس بشيء قليل لا يشق عليه فإنه يصلي. أما إذا كانت المدافعة شديدة وقوية فإنه يخرج من المسجد، بل ويقطع الصلاة حتى يتفرغ منهما. نور على الدرب«١٢/ ٤٣٥».

[٦٤٩] الدخول في الصلاة بحضرة الطعام وهو يشتهيه:

وهذا كذلك خطأ، لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم.

قال ابن رجب رحمه الله: ومتى خالف، وصلى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه فصلاته مجزئه عند جميع العلماء المعتبرين. فتح الباري«٦/ ١٠٤».

[٦٥٠] رفع البصر إلى السماء في الصلاة:

وهذا محرم ونقل على ذلك الإجماع، لحديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**» رواه مسلم. شرح النووي على صحيح مسلم«٤/ ١٥٢».

[٦٥١] اعتقاد استحباب النظر للمصلي إلى الكعبة أثناء الصلاة إذا كان بقربها:

قال الألباني رحمه الله عند قول القاسمي في إصلاح المساجد«٩٢» يسن للمصلي أن يديم نظره إلى موضع سجوده إلا في مسائل منها... إذا كان بقرب الكعبة استحب له أن ينظر إليها. قال رحمه الله: لا دليل على هذا في السنن الصحيحة.

[٦٥٢] تغميض العينين في الصلاة لغير حاجة:

كرهه جمهور أهل العلم، يقول ابن القيم رحمه الله: «ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة» الزاد«١/ ٢٨٣»، وذكر أدلة عند ذلك، وقال أيضًا رحمه الله: وهذا إذا لم يكن هناك حاجة لتغميض العينين كأن يكون في قبلته زخرفة تشغله وتشتت خشوعه فله أن يغمض عينيه. وانظر: المغني«٢/ ٣٩٦» الشرح الممتع«٣/ ٢٢٩».

[٦٥٣] كثرة الحركة والعبث:

فالخشوع هو لب الصلاة وروحها، رأى النبي ﷺ قومًا يعبثون بأيديهم في الصلاة ويحركونها من غير حاجة فقال لهم: «**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**». رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه. انظر: أقسام الحركة وهكذا الإلتفات من هذا الكتاب«ص٢٢٩».

﴿٦٥٤﴾ الإلتفات بالرأس في الصلاة لغير حاجة:

وهذا منهي عنه، لحديث عائشة رضي الله عنها في البخاري عند أن سئل النبي ﷺ عنه فقال: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ».

﴿٦٥٥﴾ النفخ في الصلاة لغير حاجة:

كرهه أهل العلم منهم شيخ الإسلام رحمه الله. انظر: إعلام الموقعين«٤/ ١٢٧».

﴿٦٥٦﴾ النظر إلى الساعة في الصلاة:

قال الإمام الوادعي رحمه الله: الذي ينظر إلى الساعة وهو يصلي متعمدًا بغير أن يتلفظ بشيء، لا نستطيع أن نحكم على صلاته بالبطلان، ولكنه آثم، ولعَّاب؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلًا». متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه.

﴿٦٥٧﴾ تشبيك الأصابع:

وهذا مكروه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلَا يَقُلْ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». صحيح الترغيب والترهيب، ومن كان في الصلاة فهو أولى بالنهي. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/ ٣٢٤.

وجاء عن إسماعيل بن أمية رحمه الله قال: «سَأَلْتُ نَافِعًا، عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي، وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ». صحيح أبي داود للألباني«٤/ ١٤٨».

﴿٦٥٨﴾ فرقعة الأصابع:

مكروه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في نهيه لشعبة مولاه: «عن فرقعة أصابعه في الصلاة» أخرجه ابن أبي شيبة وحسنه الألباني في الإرواء«٢/ ٩٩».

﴿٦٥٩﴾ بصاق المصلي أمامه أو عن يمينه:

وهذا لا يجوز؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى». متفق عليه.

﴿٦٦٠﴾ التجشؤ في الصلاة، ورفع الصوت به:

مما يسبب انبعاث رائحة كريهة فيؤذي غيره بالرائحة المنبعثة، وهذا الفعل لا ينبغي.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ القِيَامَةِ». رواه أبو داود، وهو في السلسلة الصحيحة(٣٤٣).

﴿٦٦١﴾ رفع الصوت بالتثاؤب وعدم كظمه وتغطية فمه:

وهذ مكروه، والذي ينبغي فعله هو الكظم وتغطية الفم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»، متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، وهو عند الترمذي وزاد: «التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ...» وهي زيادة صحيحة.

وجاء عنه رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ». متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

فعلم من هذا أنه ينبغي لمن تثائب في الصلاة وخارجها أمور:

«١»- أن يكظم التثاؤب ويرده ما استطاع. للحديث المتقدم.

«٢»- أن لا يرفع صوته به-فيقول ها-. لحديث: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ». متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

«٣»-أن يضع يده على فيه. لحديث: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». رواه مسلم.

تَنْبِيهٌ: لا يشرع الاستعاذة من الشيطان الرجيم في الصلاة ولا خارجها عند التثاؤب ؛ لأنه لا أصل لذلك. تصحيح الدعاء (٣٥٨).

﴿٦٦٢﴾ الإشارة بالإصبع في غير وقت التشهد:

وهذا لا أصل له وخلاف السنة وإنما تشرع الإشارة بالسبابة في التشهد فقط.

﴿٦٦٣﴾ التفريط في سنية السواك مع تأكيد استحبابه عند كل صلاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». متفق عليه، انظر: اخطاء الوضوء.

﴿٦٦٤﴾ وسوسة بعضهم فيعيد تكبيرة الإحرام والفاتحة مرارًا وهذا من الاستسلام للشيطان:

والذي ينبغي له ألا يستسلم لوساوسه وأن يُعرض عنها حتى لا يفسد الشيطان عليه صلاته.

﴿٦٦٥﴾ الغفلة عن الاستعاذة مع النفث عن اليسار ثلاثًا عند حدوث وسوسة الشيطان:

عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه لما شكى إلى النبي ﷺ أن الشيطان حال بينه وبين صلاته فقال رسول الله ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا». رواه مسلم.

﴿٦٦٦﴾ **قطع الصلاة وإعادتها عند حدوث السهو فيها بزيادة أو نقصان:**

وهذا خطأ، والذي ينبغي فعله أن يواصل في صلاته ثم يجبر ذلك بسجود السهو إن لم يكن قد ترك ما يوجب أداء ركعة أخرى كترك الفاتحة أو الركوع، ونحوه، فيأتي بركعة ويسجد للسهو. انظر: مجموع الفتاوى للعثيمين«١٤/ ٦١».

﴿٦٦٧﴾ **التسليم يمينًا وشمالًا، إذا أحدث في الصلاة، أو تذكر أنه على غير وضوء، أو أقيمت الصلاة وأراد قطع النافلة:**

وهذا خطأ، والذي ينبغي فعله هو الخروج من الصلاة بدون سلام.

﴿٦٦٨﴾ **عدم تحريك اللسان للقادر في التكبير، وقراءة القرآن، وسائر أذكار الصلاة، والاقتصار على تمرير ذلك على القلب دون اللسان:**

وهذا خطأ عظيم ولا يجزئ، وهو قول الجمهور. انظر: مواهب الجليل«١/ ٤٦٣». المغني«٢/ ٣١٥». بدائع الصنائع«٤/ ١١٨»، المجموع«٢/ ١٨٧- ١٨٩».

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجب تحريك اللسان بالقرآن في الصلاة؟ أو يكفي بالقلب؟

فأجاب: القراءة لابد أن تكون باللسان، فإذا قرأ الإنسان بقلبه في الصلاة فإن ذلك لا يجزئه، وكذلك أيضًا سائر الأذكار، لا تجزئ بالقلب، بل لابد أن يحرك الإنسان بها لسانه وشفتيه؛ لأنها أقوال، ولا تتحقق إلا بتحريك اللسان والشفتين. انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين «١٣/ ١٥٦» . وهي فتوى اللجنة الدائمة«١٥٢٩٩».

﴿٦٦٩﴾ **أن يترك المصلي الناس يمرون بين يديه:**

ولا يحاول منعهم من ذلك، وهذا لا يجوز، والذي ينبغي فعله أن يدافع من مر بين يديه إذا كان منفردًا، أو إمامًا، للأحاديث المتقدمة في ذلك.

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجب على المصلي أن يمنع مرور الطفل من بين يديه في الصلاة. **فقال**: نعم، لا يدع شيئا يمر عليه، يمنعه إذا تيسر ذلك، فإن غلبه فلا شيء عليه. فتاوى نور على الدرب«٩/ ٣٣٤».

﴿٦٧٠﴾ اعتقاد بعضهم أنه إذا قام إلى ركعة زائدة وشرع القراءة فيها أنه يحرم عليه الرجوع:

والصواب أنه يجب عليه الرجوع في هذه الحالة ولو استمر في الزيادة مع علمه لبطلت صلاته.

﴿٦٧١﴾ الشروع في القراءة للفاتحة قبل أن يستتم قائمًا من رفعه من سجوده:

سُئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: بعض الناس حين يقوم في صلاته من السجود إلى الركعة التالية يتباطأ ، وربما قرأ آية أو آيتين من الفاتحة ، قبل أن يعتدل قائمـًا ، فما حكم صلاتهم ؟

فقال: تبطل تلك الركعة للإخلال بالفاتحة ، فتبطل الصلاة . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٢٩).

﴿٦٧٢﴾ صلاة الفريضة على الراحلة:

وهذا لا يجوز، وقد نقل الإجماع على ذلك، كما قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يصلي أحد الفريضة على الراحلة **من غير عذر**. انظر: شرح صحيح البخاري«٣/ ٩٠».

بخلاف النافلة فله أن يصليها على الراحلة كما جاءت الأدلة بذلك، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إبَاحَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ. المغني لابن قدامة«١/ ٣١٥».

﴿٦٧٣﴾ ترك الخشوع في الصلاة:

وهذا خطأ عظيم؛ لأن صاحبه قد حرم نفسه خيرًا كثيرًا حيث يقول تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾ [المؤمنون:١-٢].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا بإجماع السلف أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها وحضره بقلبه وما أحسن ما قال أبو الفرج بن الجوزي في بعض وعظه: حضور القلب أول منزل من منازل الصلاة. بدائع الفوائد«٢/ ١٩٦».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:« ... وكذلك فَوتُ الخشوع في الصلاة، وحضور القلب فيها بين يدي الرب تبارك وتعالى، الذي هو روحها، ولبُّها، فصلاةٌ بلا خشوعٍ، ولا حضور، كبدنٍ ميّتٍ لا روح فيه، أفلا يستحي العبد أن يُهدي إلى مخلوقٍ مثله عبدًا ميّتًا ، أو جارية ميّتة؟ فما ظن هذا العبد أن تقع تلك الهدية ممن قصده بها: من ملكٍ، أو أميرٍ، أو غيره، فهكذا؛ سواء الصلاة الخالية عن الخشوع، وجمع الهمة على الله تعالى فيها، بمنزلة هذا العبد - أو الأمة - الميّت الذي يريد إهداءه إلى بعض الملوك؛ ولهذا لا يقبلها الله تعالى منه، وإن أسقطت الفرض في أحكام الدنيا، ولا يثيبه عليها؛ فإنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها .. ». الوابل الصيب «ص ١٤ - ١٥».

﴿٦٧٤﴾ الاسترسال مع الأفكار والوساوس في الصلاة:

وهذا الأمر يُعاني من الكثير من الناس في صلاتهم، وعلى من وجد في صلاته هذه الوساوس أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لحديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما شكى إلى النبي ﷺ أن الشيطان حال بينه وبين صلاته فقال رسول الله ﷺ: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلاَثًا**». رواه مسلم.

﴿٦٧٥﴾ تأخير الصلاة عن وقتها أو تقديمها قبل وقتها:

وهذا خطأ عظيم وذنب جسيم، وقد سمى النبي ﷺ من فعل ذلك بأنه مفرط أي مقصر، حيث قال: «**لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ**». صحيح أبي داود«٤٦٤».

قال الشيخ عبد المحسن العبَّاد حَفِظَهُ اللهُ: يشترط لصحة الصلاة أداء الصلوات الخمس في أوقاتها، فلا يجوز أن تصلى قبل أوقاتها، وإن صليت وجب إعادتها، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها. كتب ورسائل عبد المحسن العبَّاد«٥/ ٧٨».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ولو أن أحد أخر الصلاة عن وقتها بلا عذر شرعي فلا تصح صلاته.

كما لو تعمد رجل أن لا يصلي الفجر إلا بعد طلوع الشمس، وصلى الفجر فإن الصلاة لا تقبل منه، ولا يُشرع له قضاؤها لأنه لا فائدة له من القضاء، وعليه التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فإن التوبة تجب ما قبلها.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: بأن الإنسان إذا تعمد تأخير الصلاة عن وقتها لم تُقبل منه، وإن صلاها ألف مرة. اهـ مختصرًا. دروس فتاوى في الحرم المكي لابن عثيمين: «ص: ٣٧، ٣٨».

وقال رَحِمَهُ اللهُ: **في كلامه على بعض الأخطاء التي يقعُ فيها بعض الحجاج**: إن بعض الناس لا يصلي المغرب والعشاء حتى يصل إلى مزدلفة ولو خرج وقت صلاة العشاء، وهذا لا يجوز وهو حرام من كبائر الذنوب، لأن تأخير الصلاة عن وقتها محرم بمقتضى دلالة الكتاب والسنة، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣] وبين النبي ﷺ هذا الوقت وحدده، و قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ

ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ ﴾ [الطلاق: ١] ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإذا خشي الإنسان خروج وقت العشاء قبل أن يصل إلى مزدلفة، فإن الواجب عليه أن يصلي وإن لم يصل إلى مزدلفة، يصلي على حسب حاله، إن كان ماشيا وقف وصلى الصلاة بقيامها وركوعها وسجودها، وإن كان راكبا ولم يتمكن من النزول فإنه يصلي ولو على ظهر سيارته، لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن: ١٦] وإن كان عدم تمكنه من النزول في هذه الحال أمرا بعيدا؛ لأنه بإمكان كل إنسان أن ينزل ويقف على جانب الخط من اليمين أو اليسار ويصلي.

وعلى كل حال فإنه لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة المغرب والعشاء حتى يخرج وقت العشاء، بحجة أنه يريد أن يطبق السنة فلا يصلي إلا في مزدلفة، فإن تأخيره هذا مخالف للسنة، فإن الرسول ﷺ أخر، لكنه صلى الصلاة في وقتها. فقه العبادات للعثيمين (ص: ٣٦٧).

ومن المعلوم أن فتوى العلامة العثيمين وغيره من أهل العلم رحمهم الله: أن وقت العشاء يخرجُ جميعه بانتصاف الليل، وعند الجمهور، أن ما بعد نصف الليل وقت ضرورة، ومع ذلك لا ينبغي تأخيرُ صلاة المغرب والعشاء عن وقت الاختيار للعشاء بحال، بل يصليهما ولو في عرفه إذا خشي خروج الوقت.

﴿٦٧٦﴾ قضاء الصلاة الفائتة عند وقت مثلها من اليوم التالي لها:

وهذا خطأ شائع بين الناس، والصواب خلافه، فإن من فاتته صلاة لعذر كنوم أو نسيان، فإن عليه أن يصليها متى ذكرها، ولا ينتظر حتى يصليها في اليوم التالي مع مثلها؛ لقول ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**» متفق عليه.

﴿٦٧٧﴾ الجمع بين الصلاتين لغير عذر والمداومة على ذلك:

وهذا الفعل محرم ومن كبائر الذنوب، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النساء: ١٠٣] ومن فعل ذلك فصلاته التي صلاها في الوقت الصحيح صحيحة والأخرى باطلة. انظر: فتاوى إسلامية«٨/ ٦٩٢٦».

﴿٦٧٨﴾ عدم ترتيب ا لصلوات الفائتة؟

من كان عليه صلوات فوائت فإنه يقضيها مرتبة، فلو كان على الإنسان خمس صلوات فوائت فإنه يبدأ فيها من الصلاة التي فاتته أولًا ، مثلًا لو كانت الفوائت الفجر، والظهر، والعصر، فإنه يبدأ بها مرتبة، فيبتدي بالفجر ثم الظهر ... الخ، ولو كانت من الظهر، فإنه يبتدئ بالظهر وهكذا.

فَائِدَةٌ: الترتيب بين الصلوات الفائتة يسقط بأمور.

«١»-النسيان، فلو كان عليه خمس صلوات فوائت ثم بدأ بالعصر ناسيًا صح ذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

«٢»- الجهل، فلو كان عليه فوائت فقدم وقتًا على وقت جهلًا صح ذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

«٣»-إذا تضايق وقت الحاضرة، كما لو بقي على خروج وقت الظهر عشر دقائق مثلًا وقد نسي صلاة الفجر، فإذا صلى الفجر أدى ذلك إلى خروج وقت الظهر، فهذا يسقط عنه الترتيب، فيقال صلِ صلاة الظهر أولًا ثم صلِ صلاة الفجر قضاءً، أما إذا كان الوقت يسع الجميع فإنه يبدأ بالفائتة أولًا .

تَنْبِيهٌ: لا يسقط الترتيب بين الصلوات الفائتة خشية فوات الجماعة، وإذا تذكر الفائتة أو الأولى وهو يصلي الحاضرة؛ فأنه يتم الحاضرة ثم يقضي الأولى لعموم أدلة دفع الحرج عن الناس، وهي فتوى العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

﴿٦٧٩﴾ **الصلاة وهو حامل لقارورة فيها نجاسة محبوس فيها:**

وهذا خطأ عظيم، حيث أن الصلاة لا تصح وهي باطلة، كما هي فتوى ابن قدامة والعثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ. انظر: المغني «٣/ ٢١٧». الشرح الممتع «٢/ ٢٢٢».

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قال قائل: يَرِدُ عليكم على هذا التقرير ما ثَبَت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه حَمَل أُمَامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وهو يُصلِّي، والطِّفلة بطنها مملوء من النَّجَاسات، بل إن شاء أورد عليك أنك أنت تحمل النَّجاسة في بطنك، فما جوابك على هذا؟

أجاب العلماء على ذلك فقالوا: إنَّ النَّجاسة في معدنها لا حُكم لها، فلا تَنْجُسُ إلا بالانفصال، وما في بطن الإنسان لم ينفصل بعد، فلا حُكم له، وهذا الجواب صحيحٌ. انظر: الشرح الممتع «٢/ ٢٢٦».

ويدخل تحت هذه المسألة أيضًا، ما لو صلى وهو حامل لطفل حفَّاظته ممتلئة بالبول والغائط.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا حمل في الصلاة حيوانًا طاهرًا أو صبيًا، لم تبطل صلاته. المغني «٢/ ٥٠».

مفهوم كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا كان حاملًا للنجاسة فصلاته باطلة. وهي فتوى البازرَحِمَهُ اللَّهُ.

﴿٦٨٠﴾ **ومن المخالفات أيضًا: أن بعض المصلين يطيل القيام ويوجز في الركوع والسجود:**

وباقي الأركان إيجازًا شديدًا بحيث يظهر التفاوت الكبير بين قيامه وسائر أركان صلاته.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ**». متفق عليه.

﴿٦٨١﴾ **الصلاة وفي فمه القات:**

وهذا لا يجوز. قال الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله في الكنز الثمين «٢/ ٤٢٦»: فالقات معصية فلا يصلح أن يخزن وهو في غير الصلاة فكيف بصلاته وهو مخزن، والقات يسبب التيه والصلاة ذات خشوع وسكينه وقد قال النبي ﷺ: «**فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ**» جاء مرفوعًا وموقوفًا وهذا المخزن ما طهر فمه للقرآن وأيضًا يقول النبي ﷺ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**»، ومن ذلك الشغل أن يكون مشتغلًا بالتلاوة والسكينة وبالذكر وهذا مشتغل بالتخزين حتى ولو جعله في جانب وهذا الفعل محرم ولا يجوز ولا يبعد في هذه الحال أن تبطل صلاته. ومن مبطلات الصلاة الأكل سواء كان يمضغه، أو يضعه في فمه، وقد يتحلل القات في فمه فيبلعه، وتبطل صلاته.

﴿٦٨٢﴾ **المواظبة على صلاة النافلة في المسجد وهذا خلاف السنة:**

والمستحب أن تكون صلاة النافلة في البيت. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه: «**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**».

ولحديث جابر رضي الله عنه في مسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا**». ولا بأس أن يصلي النافلة في المسجد أحيانًا إلا أن السنة الغالبة صلاتها في البيت وهو الأفضل كما دلت على ذلك الأحاديث المتقدمة.

﴿٦٨٣﴾ الجهر بالقراءة في موطن الإسرار، أو العكس:

قال ابن قدامة رحمه الله: ويسر بالقراءة في الظهر والعصر، ويجهر بها في الأولين من المغرب والعشاء وفي الصبح كلها، والجهر في مواضع الجهر والإسرار في مواضع الإسرار لا خلاف في استحبابه، والأصل فيه فعل النبي ﷺ وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف، فإن جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر ترك السنة وصحت صلاته. المغني «١/ ٤٠٧».

﴿٦٨٤﴾ ظن بعضهم عدم مشروعية الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية إذا كان المصلي منفردًا:

والصحيح أن له الجهر بقدر ما يسمع نفسه، علمًا أن الجهر في موطنه وهكذا الإسرار؛ سنة وليس بواجب، كما هو قول الجمهور.

﴿٦٨٥﴾ الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة في غير موطنه:

تقصُّد الصلاة على النبي ﷺ في غير التشهد لا أصل له.

﴿٦٨٦﴾ عقص الرأس في الصلاة:

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ**». رواه مسلم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته.. والجمهور على أن النهي مطلق لمن صلى كذلك سواء تعمد للصلاة أم كان قبلها.انظر: شرح مسلم«٤/ ٢٠٩» والشرح الممتع«٢/ ١٩٤».

فَائِدَةٌ: سُئل العلامة العثيمين: هل النهي الوارد بعدم عقص الشعر أو كفه للمصلي شامل للرجال والنساء ؟

فقال: كلا ، بل هو خاص بالرجال دون النساء . لأن المرأة يلحقها حرج لو لم تفعل ذلك ، فيسقط شعرها على الأرض . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٢٩).

﴿٦٨٧﴾ الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ**». صحيح سنن أبي داود، ١/ ١٨٦.

أي: متكئًا عليهما؛ يعني: نهى أن يضعَهما المصلِّي على الأرض إذا جلس للتشهد، بل يضعهما على رُكبتَيه. شرح المصابيح لابن الملك (٢/ ٢٧).

﴿٦٨٨﴾ صلاة النفل عند مغالبة النوم:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**» متفق عليه.

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ**» رواه مسلم.

﴿٦٨٩﴾ تحريك الهواء أثناء الصلاة بمروحة يمسكها المصلي في يده:

ليجلب لنفسه الهواء، وهذا خطأ؛ لما في ذلك من كثرة الحركة والانشغال عن الصلاة.

﴿٦٩٠﴾ كثرة التمايل:

لقول عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ: إني لأحب أن يُقِلَّ فيه التحريك، وأن يعتدل قائما على قدميه، إلا أن يكون إنسانا كبيرا لا يستطيع ذلك. مصنف عبد الرزاق«٢/ ٢٦٤».

﴿٦٩١﴾ سجود الشكر في الصلاة:

وهذا الفعل يبطل الصلاة؛ لأن سببه ليس منها، ومثله من سجد في الصلاة لسهو صلاة أخرى.

﴿٦٩٢﴾ ترك الصلاة عند العجز عن الوضوء أو التيمم:

ويقول: أصلي بعد ما يعافيني الله؛ لأنه يظن أن الصلاة والحالة هذه لا تجوز في حقه.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: كثير من المرضى لا يستطيعون الوضوء، وليس عندهم تراب، ولا يستطعون التيمم، وربما على ثيابهم نجاسة، فتجد الواحد منهم يقول: أصبر حتى يعافيني الله عَزَّوَجَلَّ، وأتوضأ وأغسل ثيابي وما أشبه ذلك.

نقول لهذا: إن تأخير الصلاة حرام عليك، وما يدريك فلعلك تموت من هذا المرض قبل أن تصلي؟

فالواجب أن تُصلي على حسب حالك ولو كان عليك نجاسة لا تستطيع إزالتها، ولو لم يكن عندك ماء تتوضأ به ولا يمكن أن تتيمم. دروس وفتاوى في الحرم المكي لابن عثيمين:«ص: ٤١».

﴿٦٩٣﴾ إقامة الصلاة لمن نسي ركعة من صلاة:

إقامة الصلاة مرة أخرى عند سلام الخروج من الصلاة سهوا قبل أن يكملها.

عن معاوية بن حُدَيج رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى يومـاً؛ فسلَّم وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة! فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصلاة؛ فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا.....

﴿٦٩٤﴾ التكلف في إخراج الحروف في الصلاة:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ومن أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة، مثل تكرير بعض الكلمة، كقوله فى التحيات: أت أت، التحى التحى، وفى السلام: أس أس. وقوله فى التكبير: أككبر ونحو ذلك، فهذا الظاهر بطلان الصلاة به، وربما كان إمامـاً فأفسد صلاة المأمومين، وصارت الصلاة التى هى من أكبر الطاعات أعظم إبعاداً له عن الله من الكبائر، وما لم تبطل به الصلاة من ذلك فمكروه وعدول عن السنة، ورغبة عن طريقة رسول الله ﷺ وهديه، وما كان عليه أصحابه. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٣٩).

وقال رحمه الله: ومنهم من يتوسوس فى إخراج الحرف حتى يكرره مرارا، **وقال لى إنسان منهم**: قد عجزت عن قول السلام عليكم، فقلت له: قل مثل ما قد قلت الآن، وقد استرحت. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٣٥).

وقال رحمه الله: وربما رفع صوته بذلك فآذى سامعيه، وأغرى الناس بذمه والوقيعة فيه، فجمع على نفسه طاعة إبليس ومخالفة السنة، وارتكاب شر الأمور ومحدثاتها، وتعذيب نفسه وإضاعة الوقت، والاشتغال بما ينقص أجره، وفوات ما هو أنفع له، وتعريض نفسه لطعن الناس فيه، وتغرير الجاهل بالاقتداء به؛ فإنه يقول: لولا أن ذلك فضل لما اختاره

لنفسه، وأساء الظن بما جاءت به السنة، وأنه لا يكفى وحده، وانفعال النفس وضعفها للشيطان، حتى يشتد طمعه فيه وتعريضه نفسه للتشديد عليه بالقدر، عقوبة له، وإقامته على الجهل، ورضاه بالخبل فى العقل، كما قال بعضهم: الوسوسة سببها إما جهل بالشرع، وإما خبل فى العقل، وكلاهما من أعظم النقائص والعيوب.

فهذه نحو خمسَ عشر مفسدة فى الوسواس، ومفاسده أضعاف ذلك بكثير. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٣٩).

﴿٦٩٥﴾ **اعتقاد أنه لا بد أن تُقضى الصلاة الفائتة في المسجد:**

وهذا لا دليل عليه مع ما فيه من تأخير الصلاة عن وقتها. انظر: معجم البدع (ص: ٣٣٤).

﴿٦٩٦﴾ **اعتقادهم أن من صلى الضحى وتركها، ولو لعذر، يموت أبناؤه أو يذهب بصره:**

انظر: السنن والمبتدعات (ص ١٢٢).

﴿٦٩٧﴾ **جمع نيتين بصلاة واحدة مقصودة لذاتها:**

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما هو الضابط في اجتماع نيتين في عملٍ واحد؟

فقال: ضابط ذلك: إن كان المقصود بتلك العبادة ذاتها، لم يشترك معها غيرها. وإن كان المقصود الفعل، فلا مانع من الاشتراك. ومن أمثلة ذلك: صلاة الاستخارة، مقصودة لذاتها فلا يشترك معها غيرها، تحية المسجد، المقصود بها الفعل، فتقوم الراتبة القبلية مقامها، طواف الوداع، المقصود به الفعل، فيدخل في طواف الإفاضة لو أخره. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين مسألة (٥٨٤).

﴿٦٩٨﴾ قلب النية وتغييرها أثناء الصلاة:

من فرض إلى فرض آخر ومن نفل معين إلى نفل معين أو من نفل إلى فرض أو من نفل مطلق إلى نفل معين، كل هذا لا يجوز، وتبطل الأولى ولم تنعقد الأخرى. انظر: الشرح الممتع«١/ ٥٦٣».

فَائِدَةٌ: في قلب النية وتحويلها أثناء الصلاة:

الانتقال من نية إلى نية في الصلاة له صور متعددة، ومن ذلك:

«١»- **من فرض إلى فرض آخر**: لا يجوز، ويبطل الفرضان، فالأول لأنه قطعه، والثاني لعدم النية قبل البدء فيه، وصورة هذا: أن يتذكر وهو يصلي العصر أنه لم يصلِّ الظهر، فلا يجوز أن يقلبها ظهرًا.

«٢»- **من نفل معين إلى نفل معين**: لا يجوز، كما لو نوى تحية المسجد، ثم قلبها-أثناء الصلاة-سنة الفجر، فبطل الأول بقطعه والثاني بعدم النية في أوله.

«٣»- **من نفل إلى فرض**: لا يجوز كذلك للعلة السابق.

«٤»- **من نفل مطلق إلى نفل معين**: لا يصح لما سبق.

«٥»- **من فرض إلى نفل مطلق**: لا يصح إلا إذا كان هناك عذر شرعي، كأن يصلي الفجر قضاء فتذكر بعد ما دخل فيها أنه قد صلاها، فهنا يحولها إلى نفل مطلق.

مثال آخر: إذا شَرَع في الفريضة منفردًا ثم حضر جماعة، فإنه في هذه الحالة يقلبها نَفْلًا فيسلم من ركعتين إن كان الوقت متَّسعًا لصلاة الفريضة، ثم يدخل مع الجماعة، فهنا الانتقال من الفرض إلى النَّفْل مستحبٌّ من أجل تحصيل الجماعة، مع إتمام الصلاة نَفْلًا

. انظر: الشرح الممتع«٢/ ٣٠٠».

«٦»- **من نفل معين إلى نفل مطلق**: يجوز؛ **لأن المعيَّن اشتمل على نيَّتين: نيَّة مطلقة، ونيَّة معيَّنة، فإذا أبطل المعيَّنة بقيت المطلقة**. مثال ذلك: دخل يُصلِّي الوِتر ينوي صلاة الوتر، فألغى نيَّة الوِتر فتبقى نيَّة الصلاة.

قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالصور إذًا أربع. انظر: الشرح الممتع«٢/ ٣٠٤».

انتقال من مُطلق إلى مُطلق، فهذا صحيح؛ إن تُصُوِّرَ ذلك.

انتقال من مُعيَّن إلى مُعيَّن، لا يصحُّ.

انتقال من مُطلق إلى معيَّن، لا يصحُّ.

انتقال من مُعيَّن إلى مُطلق؛ يصح.

«٧»- **من نية إمام إلى مأموم**: يجوز، لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في قصة صلاة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالناس وفيه: «**فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قُمْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ**». متفق عليه.

«٨»- **من مؤتم بإمام إلى مؤتم بإمام آخر**: يجوز لحديث عائشة السابق، فقد كان الناس مؤتمين بأبي بكر ثم بالنبي ﷺ.

«٩»- **من مأموم إلى إمام**: يجوز كما إذا حدث للإمام عذر في الصلاة، فيستخلف أحد المأمومين، لحديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم.

«١٠»- **من منفرد إلى إمام**: يجوز، كأن يصلي الرجل منفردًا فيأتي إليه آخر فيأتم به، فيكمل الصلاة به إمامًا: لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه قال: «**بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ**». ولا فرق في هذا بين النفل والفرض على الصحيح.

«١١»- **من إمام إلى منفرد**: لا يجوز إلا لعذر، كأن يحدث للمأموم عذر فيترك الإمام وحده، فحينئذٍ يجوز وصلاته صحيحة.

«١٢»- **من مأموم إلى منفرد**: يجوز لعذر شرعي كتطويل الإمام فوق السنة وكأن يطرأ على المأموم وجع ونحوه مما يحتاج معه إلى الإنفراد والتخفيف والانصراف، لقصة الرجل الذي صلى خلف معاذ بن جبل رضي الله عنه فأطال القراءة فانفرد الرجل وصلى وحده وشكي إلى النبي ﷺ فلم يأمره بالإعادة. متفق عليه.

«١٣»- **انتقال من فرض الجمعة إلى فرض الظهر**، كأن يدرك صلاة الجمعة بعد رفع الإمام من الركعة الثانية-وهو يظنها الأولى- فلما سلم الإمام قام فصلى الظهر أربعًا: تصح ظهرًا؛ لأنه انتقل من أصل إلى بدل، وكلاهما فرض الوقت، وفي هذه المسألة قد تنخرم القاعدة التي يقال فيها:«إن الانتقال من معين إلى معين يبطل الأول، ولا ينعقد الثاني به».

لأن الظهر بدل عن الجمعة - يعني في يوم الجمعة- إذا فاتت فهي فرع لها، وهو لم ينتقل من شيء مغاير من كل وجه. الشرح الممتع على زاد المستقنع«٥/ ٤٨».

«١٤»- تحويل النية من القصر إلى الإتمام، أو العكس:

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز تغيير النية في الصلاة إذا كان في السفر من القصر إلى الإتمام إذا شك في قربه من المدينة التي هو مقيم فيها؟

فقال: الأصل في صلاة السفر القصر، ولهذا لا يحتاج إلى نية، أي: إذا دخلتَ الصلاة الرباعية وأنت مسافر وإن لم تنوِ القصر فأقصر؛ لأن الأصل في صلاة السفر القصر، كما ثبت في صحيح البخاري وغيره أنه «**أول ما فُرِضَت الصلاة ركعتين، فأُقِرَّت صلاة السفر، وزِيْدَ في صلاة الحَضَر**» .

ولهذا كان القول الراجح: أن صلاة القصر لا تحتاج إلى نية في السفر. لقاء الباب المفتوح (٣/ ٤٢). وانظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢١٠) . وفتاوى الشبكة الإسلامية (١١/ ١١٣٩١).

«١٥»- تحويل العدد في صلاة التطوع المطلق:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ قال أصحابنا: إذا نوى عددًا - أي من صلاة النفل المطلق- فله أن يزيد وله أن ينقص فمن أحرم بركعتين أو ركعة فله جعلها عشرا ومائة ومن أحرم بعشر أو مائة أو ركعتين فله جعلها ركعة ونحو ذلك قال أصحابنا وإنما يجوز الزيادة والنقص بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقص فإن زاد أو نقص بلا تغيير النية عمدا بطلت صلاته بلا خلاف مثاله نوى ركعتين فقام إلى ثالثة بنية الزيادة جاز وإن قام بلا نية عمدا بطلت صلاته وإن قام ناسيا لم تبطل لكن يعود إلى القعود ويتشهد ويسجد للسهو. المجموع«٤/ ٥٠».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: التطوع الذي لا سبب له ولا حصر له ولا لعدد ركعات الواحدة منه وله أن ينوي عددا وله أن لا ينويه بل يقتصر على نية الصلاة فإذا شرع في تطوع ولم ينو عددا فله أن يسلم من ركعة وله أن يزيد فيجعلها ركعتين أو ثلاثا أو عشرا أو مائة أو ألفا أو غير

ذلك ولو صلى عددا لا يعلمه ثم سلم صح بلا خلاف اتفق عليه أصحابنا ونص عليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الإملاء، وروى البيهقي بإسناده أن أبا ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الأحنف بن قيس رَحِمَهُ اللَّهُ هل تدري انصرفت على شفع أم على وتر قال إلا أكن أدري فإن الله يدري إني سمعت خليلي أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول ثم بكى ثم قال إني سمعت خليلي أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة. المجموع«٤/ ٥٠». وانظر: إرواء الغليل«٢/ ٢٠٩».

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: والفرق بينه-أي بين الراتبة والنفل المطلق- أن الشارع لما لم يجعل له عددا وفوضه إلى خيرة المتعبد كان أمره أخف من غيره فجاز لمن نوى منه عددا أن يزيد عليه، وأن ينقص عنه بشرط تعيين النية قبل الزيادة والنقص وأما غير النفل المطلق من الرواتب وغيرها فمتى نوى عددا منه لا يجوز نقصه، ولا الزيادة عليه.

انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى«١/ ١٩٣».

﴿٦٩٩﴾جمع آى سجدات القرآن والسجود عند كل آية، أو جمعها في الركعة الأخيرة من التراويح:

وكل هذا من المحدثات. الباعث لأبي شامة«٨٢ - ٨٣». السنن والمبتدعات «ص ٢١٤».

❖ **صلاة التطوع في أوقات الكراهة لغير ما سبب:**

ومن تلك الأوقات:

﴿٧٠٠﴾ [١] ـ قبل صلاة الصبح-أي ما بين سنة الفجر وصلاة الفجر-:

ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهية التنفل قبل صلاة الصبح إلا بسنة الفجر. الأوسط«٢/ ٤٠٠».

وقالت اللجنة الدائمة «٧/ ٢٤٥»: ليس بعد أذان الفجر بعد دخول وقته نافلة إلا سنة الفجر.

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ماحكم من يصلى أكثر من ركعتين بعد أذان الفجر؟

فقال: حكمه أنه لا ينبغي لأن النبي ﷺ كان يقتصر على ركعتين خفيفتين إلا إذا صلى الراتبة في بيته ثم حضر إلى المسجد قبل الإقامة فإنه لا يجلس حتى يصلى ركعتين. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

﴿٧٠١﴾ [٢] ـ **بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس:**

لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم أن النبي ﷺ قال: «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**». وهو قول الجمهور.

فَائِدَةٌ: قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء «٢/ ٢٣٦».

روى البيهقي بسند صحيح عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه رأى رجلًا يصلى بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع والسجود، فنهاه، فقال: يا أبا محمد! يعذبني الله على الصلاة؟! قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة.

وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، وهو سلاح قوى على المبتدعة الذين يستحسنون كثيرًا من البدع باسم أنها ذكر وصلاة، ثم ينكرون على أهل السنة إنكار ذلك عليهم، ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة!! وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة ونحو ذلك.

﴿٧٠٢﴾ [٣] ـ **عند طلوع الشمس.**

لحديث عمرو بن عنبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم وفيه أن النبي ﷺ قال: «**صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**».

﴿٧٠٣﴾ [٤] ـ عند استواء الشمس في وسط السماء حتى تزول.

لحديث عمرو بن عنبسة رضي الله عنه المتقدم وفيه: «ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ».

﴿٧٠٤﴾ [٥] ـ بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

لحديث أبي سعيد المتقدم وفيه: «وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

﴿٧٠٥﴾ [٦] ـ عند غروب الشمس.

لحديث عمرو بن عنبسة رضي الله عنه المتقدم وفيه: «ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

﴿٧٠٦﴾ [٧] ـ عند خروج الخطيب حتى يفرغ من صلاته:

ذهب الجمهور إلى كراهة التنفل عند خروج الخطيب إلى المنبر؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

دل الحديث على أن من يأمر غيره بالإنصات، كان أمره لغوا من الكلام منهيا عنه، فإذا كان الأمر بالإنصات – وهو أمر بمعروف – لغوا من الكلام منهيا عنه، كان التنفل لغوا من الأعمال منهيا عنه، أضف إلى ذلك أن التنفل يفوت الاستماع إلى الخطيب الذي هو واجب، فلا يترك الواجب من أجل النفل.

ويستثنى من ذلك تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب، لحديث جابر رضي الله عنه المتفق عليه قال: «جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ:

يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

﴿٧٠٧﴾ [٨] ـ عند الإقامة:

لقوله ﷺ: « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿٧٠٨﴾ [٩] ـ بين الصلاتين المجموعتين في كل من عرفة ومزدلفة:

ذهب الفقهاء إلى كراهة التنفل بين الصلاتين المجموعتين جمع تقديم في عرفة، والمجموعتين جمع تأخير في مزدلفة، فإذا جمع الإمام بين الظهر والعصر بعرفة، يصلي الظهر والعصر في وقت الظهر، ويترك سنة الظهر البعدية، ومثل ذلك المغرب والعشاء.

﴿٧٠٩﴾ [١٠] ـ عند ضيق وقت المكتوبة:

لا يعلم خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم التنفل عند ضيق وقت المكتوبة، فإذا ضاق وقت الظهر مثلا، ولم يبق منه إلا ما يسع صلاته، حرم التنفل لما في التنفل من ترك أداء الصلاة المفروضة والاشتغال بالنفل. انظر: الإقناع ٢ / ١١٠ ،وابن عابدين ١ / ٢٥٤، والمغني ١ / ٤٤٧ ،الشرح الصغير ١ / ٥١٣ ،كشاف القناع ١ / ٢٦١، ونهاية المحتاج ٢ / ١١٤

تَنْبِيهٌ: يقول العثيمين رحمه الله: والقولُ الصحيحُ في هذه المسألةِ-أي في الصلاة في أوقات الكراهة-: أنَّ ما له سببٌ يجوز فِعْلُه في أوقاتِ النَّهي كلِّها، الطويلةِ والقصيرةِ. الشرح الممتع«٤/ ١٢٦». وهي فتوى الإمام السعدي والباز.

❖ الصلوات المبتدعة:

﴿٧١٠﴾ [١] ـ صلاة الرغائب، وصلاة ليلة النصف من شعبان:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في صلاة الرغائب وصلاة ليلة النصف من شعبان: هاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان ومنكرتان قبيحتان فلا تغتروا بذكرهما، ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن ذلك باطل. المجموع شرح المهذب«٤/ ٥٦».

وقال شيخ الاسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: صَلَاةُ الرَّغَائِبِ " بِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الدِّينِ لَمْ يَسُنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَلَا اسْتَحَبَّهَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ: كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِي وَاللَّيْثِ وَغَيْرِهِمْ. وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِيهَا كَذِبٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُذْكَرُ أَوَّلَ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَفِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ وَأَلْفِيَّةِ نِصْفِ شَعْبَانَ وَالصَّلَاةِ يَوْمَ الْأَحَدِ وَالِاثْنَيْنِ وَغَيْرِ هَذَا مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ. مجموع الفتاوى «٢٣/ ١٣٤».

وصفة صلاة الرغائب: أنها إثنا عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب.

﴿٧١١﴾ [٢] ـ الصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة:

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الضعيفة «٢/ ٣٢٨» وقد ذكر العلامة ابن الهمام في فتح القدير هذه الرواية، لكن تحرف عليه قوله سبعه إلى سعيه! فاستدل به على استحباب صلاة ركعتين بعد السعي، وهي بدعة محدثة لا أصل لها في السنة كما نبه على ذلك غير واحد من الأئمة كأبي شامة وغيره.

﴿٧١٢﴾ [٣] ـ الصلاة في السفر عند كل ميلين:

قال أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة أبي العباس الشعراني أحمد بن محمد بن جعفر الزاهد الجمال كان من العباد الراغبين في الحج، وكان يصلي عند كل ميل ركعتين!.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة «٥/ ٤٣٦» قلت: هذه الصلاة بدعة لم يفعلها السلف وإمامهم سيد الأنبياء عليه الصلاة والسلام، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

﴿٧١٣﴾ [٤] ـ صلاة ركعتين للمسافر عند سفره:

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الضعيفة «١/ ٥٥١» ثم إن النووي رَحِمَهُ اللَّهُ استدل بالحديث على أنه يستحب للمسافر عند الخروج أن يصلي ركعتين، وفيه نظر بين، لأن الاستحباب حكم شرعي لا يجوز الاستدلال عليه بحديث ضعيف، لأنه لا يفيد إلا الظن المرجوح، ولا يثبت به شيء من الأحكام الشرعية كما لا يخفى، ولم ترد هذه الصلاة عنه ﷺ فلا تشرع، بخلاف الصلاة عند الرجوع فإنها سنة.

﴿٧١٤﴾ [٥] ـ صلاة التسابيح:

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في لقاء الباب المفتوح «١٧١/ ١٧»: عن صلاة التسابيح فقال:

أولًا بارك الله فيك: يجب أن تعلم قاعدة: الأصل في العبادات الحضر والمنع، فإذا جاء حديث اختلف في تصحيحه؛ وجب المنع بعكس ما دل عليه هذا الحديث؛ لأن الأصل الحضر حتى يقوم دليل على ثبوت هذا الشيء، لا سيما مثل صلاة التسابيح؛ صلاة التسابيح **أولًا** : هي شاذة في هيئتها وكيفيتها.

ثانيًا: هي شاذة في توقيتها؛ لأنك لا تصلي كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو كل سنة أو في العمر مرة، أين العبادة التي على هذا الوجه؟!!.

ثالثًا: من الناحية العملية، لو أن صلاة التسبيح شرعية وثابتة كيف تخفى على الأمة حتى لا يظهر العمل بها إلا في عهد التابعين؟!! لأن أشهر من رويت عنه عبد الله بن المبارك، ثم بعد عبد الله بن المبارك هل انتشرت في الأمة الإسلامية؟ لم تنتشر، هذه أيضًا من القرائن التي يعرف بها ضعف الحديث، أن الأمة لم تعمل به.

ومن ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها في الرجل الحاج إذا لم يطف طواف الإفاضة قبل غروب الشمس يوم النحر عاد محرمًا ، هذا الحديث ما عمل به أحد، اللهم إلا واحد من التابعين هو عروة بن الزبير وأناس قلة، ومثل هذا مما تتوافر الدواعي على نقله؛ لأن كثيرًا من الحجاج لا يتسنى له أن يطوف طواف الإفاضة إلا بعد النزول من منى، هذا من وسائل العلم بضعف الحديث: أن الأمة تخلت عن العمل به، فصلاة التسبيح من هذا الباب، ولهذا **قال شيخ الإسلام** رحمه الله: إن حديثها باطل، أو كذب وأنه لم يستحبها أحد من الأئمة. أهـ، وهي فتوى اللجنة الدائمة«٦/ ١٥٩».

وصفتها: أن يصلي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» خمس عشرة مرة، ثم يركع فيقولها عشرًا ثم يقول سمع الله لمن حمده فيقولها عشرًا ، ثم كذلك في السجدتين وبين السجدتين عشرًا، ويفعل ذلك في الأربع ركعات كلها - يفعل ذلك في كل يوم أو في كل جمعة أو في كل شهر أو في العمر مرة.

﴿٧١٥﴾ [٦] ـ صلاة الحاجة، وصلاة حفظ القرآن:

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في مجموع فتاواه «١٤/ ٣٢٣»: عن صلاة الحاجة وصلاة حفظ القرآن هل ثبتت مشروعيتها؟

فقال: كلتاهما غير صحيحة، لا صلاة الحاجة، ولا صلاة حفظ القرآن؛ لأن مثل هذه العبادات لا يمكن إثباتها إلا بدليل شرعي يكون حجة، وليس فيهما دليل شرعي يكون حجة، وعليه تكونان غير مشروعتين.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وصلاة الحاجة هي أخت صلاة التسبيح أيضًا لم يصح فيها عن النبي ﷺ شيء والإنسان إذا احتاج إلى ربه في حاجة وهو محتاجٌ إلى ربه دائمًا فليسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على الصفات المعروفة الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ والمعروفة بين الأمة أما هذه الصلاة فلا أصل لها صحيح يرجع إليه فلا ينبغي للإنسان أن يقوم بها. انظر: فتاوى نور على الدرب«٨/ ٢».

وقالت اللجنة الدائمة «٨/ ١٦١» أما ما يسمى بصلاة الحاجة: فقد جاءت بأحاديث ضعيفة ومنكرة -فيما نعلم- لا تقوم بها حجة، ولا تصلح لبناء العمل عليها.

﴿٧١٦﴾ [٧] ـ صلاة الشكر:

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في نور على الدرب «٨/ ٢»: عن صلاة الشكر.

فقال: أما صلاة الشكر فلا أعلم فيها إلا سجود الشكر فقط وهو أن الإنسان إذا حصلت له نعمة جديدة إما بنيل محبوب أو اندفاع مكروه فإنه يشرع له أن يسجد لله سجدة يسبح فيها بتسبيح السجود ويثني على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بما أنعم عليه من النعمة التي من أجلها سجد فيكبر عند السجود ولا يكبر إذا رفع ولا يتشهد ولا يسلم.

﴿٧١٧﴾ [٨] ـ صلاة القضاء العمري:

ومن تلك البدع والمخالفات، ما يعرف عند البعض من أن آخر جمعة في رمضان تسمى بجمعة القضاء، وأنهم إذا صلوا فيها خمس صلوات غير الفرائض فإنها تقضي ما فات من الصلوات طوال العام، وهذا كله باطل لا أصل له في الشرع، وهي من البدع المنكرة التي يتذرع بها البطالون المفرطون في الصلوات، والواجب على المسلم الحذر منها واجتنابها، وتحذير الناس منها. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة«٨/ ١٦٨». وفتاوى الشبكة الاسلامية«٢/ ٢٨٧٤».

﴿٧١٨﴾ [٩] ـ صلاة ركعتين بنية زيادة العمر:

وهذا الأمر من البدع. انظر: الإبداع في مضار الإبتداع «ص ٥٤».

﴿٧١٩﴾ [١٠] ـ الصلاة على الأموات الغائبين في كل جمعة:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ ﷺ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ غَائِبٍ. فَقَدْ مَاتَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ غُيَّبٌ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّوَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِنْ مَاتَ بِبَلَدٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فِيهِ، صُلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ، كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ، لِأَنَّهُ مَاتَ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ حَيْثُ مَاتَ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ قَدْ سَقَطَ بِصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَصَحُّ الأَقوَال هَذَا التَّفْصِيلُ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٥٠٠).

وبهذا التفصيل أفتى الإمام الألباني، والإمام الوادعي، وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ. انظر: أحكام الجمعة وبدعها(٣٦٣-٣٦٦).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب. ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم.

فقابل هذا بما عليه كثير من المسلمين اليوم من الصلاة على كل غائب لاسيما إذا كان له ذكر وصيت، ولو من الناحية السياسية فقط ولا يعرف بصلاح أو خدمة للاسلام " ولو كان مات في الحرم المكى وصلى عليه الآلاف المؤلفة في موسم الحج صلاة الحاضر، قابل ما ذكرنا بمثل هذه الصلاة تعلم يقينا أنها من البدع التي لا يمتري فيها عالم بسننه ﷺ ومذهب السلف رضي الله عنهم. أحكام الجنائز (١/ ٩٣).

الفصل [١٣]: مخالفات صلاة المسافر

[١] مخالفات قصر الصلاة:

فَائِدَةٌ: من الحِكَم في قصر الصلاة في السفر:

قال العلّامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: لا ريب أن الفطر والقصر يَختص بالمسافر، ولا يفطر المقيم إلا لمرض، وهذا من كمال حكمة الشارع، فإن السفر في نفسه قطعةٌ من العذاب، وهو في نفسه مشقة وجَهْدٌ، ولو كان المسافر من أرفه الناس، فإنه في مشقة وجهد بحسبه، فكان من رحمة الله بعباده وبرّه بهم، أن خَفَّف عنهم شطر الصلاة، واكتفى منهم بالشطر، وخَفّف عنهم أداء فرض الصوم في السفر، واكتفى منهم بأدائه في الحضر، كما شَرَع مثل ذلك في حق المريض والحائض، فلم يفوت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها في السفر جملةً، ولم يُلزمهم بها في السفر كإلزامهم في الحضر، وأما الإقامة فلا موجب لإسقاط بعض الواجب فيها، ولا تأخيره، وما يَعْرِض فيها من المشقة والشغل، فأمر لا يَنْضَبِط ولا ينحصر، فلو جاز لكل مشغول، وكل مشقوق عليه الترخص ضاع الواجب، واضمَحَلّ بالكلية، وإن جوّز للبعض دون البعض لم يَنضبط، فإنه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرخصة وما لا تجوز، بخلاف السفر، على أن المشقة قد عُلِّق بها من التخفيف ما يناسبها، فإن كانت مشقة مرض وألم يضر به جاز معها الفطر، والصلاة قاعدًا، أو على جنب، وذلك نظير قصر العدد، وإن كانت مشقةَ تَعَب، فمصالح الدنيا والآخرة منوطة

بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة، فتناسبت الشريعة في أحكامها ومصالحها -بحمد الله، ومَنِّهِ-. إعلام الموقعين ٢/ ١٣٠ - ١٣١.

مسألة: ما حكم قصر الصلاة في السفر؟

اتفق العلماء على مشروعية القصر للصلاة في السفر، واختلفوا في حكم قصر الصلاة: هل هو واجب أو رخصة، والصحيح الوجوب.

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الأصل في قصر الصلاة: الكتابُ والسنةُ، والإجماع:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (١٠١) ﴾[النساء: ١٠١].

وقال يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء: ١٠١]، **فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**» رواه مسلم.

وقد تواترت الأخبار أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يَقْصُر في أسفاره حاجًّا، ومعتمرًا، وغازيًا.

قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ». رواه البخاري.

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ**» متفق عليه.

وقال أنس رضي الله عنه: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا» متفق عليه.

وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفرًا تُقْصَر في مثله الصلاة، في حجّ، أو عمرة، أو جهاد، أن له أن يقصر الرباعية، فيصليها ركعتين. اهـ. المغني« ٢/ ٨٥ - ٩١».

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ نَقَلُوا بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي السَّفَرِ إلَّا رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا قَطُّ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٣٨).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَكَانَ يَقْصُرُ الرُّبَاعِيَّةَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مُسَافِرًا إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَمَّ الرُّبَاعِيَّةَ فِي سَفَرِهِ الْبَتَّةَ. زاد المعاد (١/ ٤٦٤).

قال الشيخ محمد بن آدم الأتيوبي رحمه الله: أرجح الأقوال قول من قال بوجوب القصر؛ لأمره ﷺ بذلك، وهو للوجوب، مع ما ثبت عنه من ملازمته القصر في جميع أسفاره؛ إذ لم يصحّ عنه أنه أتمّ صلاته في السفر قطّ، وأما ما ثبت من إتمام عثمان، وعائشة، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم فمن باب الاجتهاد، وقد خالفهم غيرهم من الصحابة، وإذا وقع الاختلاف بينهم، فليس قول أحد منهم حجة، بل يجب الرجوع إلى النصوص؛ لقوله عز وجل: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩]، فإذا رجعنا إليها، فقد توافقت النصوص القوليّة والفعليّة على القصر لا على الإتمام، فوجب القول به، وقد كنت رجّحت في "شرح النسائيّ" القول بالجواز، ثم مِلت إلى هذا؛ لما ذكرته، وبالله تعالى التوفيق.

والحاصل أن قصر الصلاة للمسافر واجبٌ، وإن أتمّ جاز مع الكراهة؛ لمخالفة السنة، وإنما جاز؛ لفعل عثمان رضي الله عنه، وصلاة الصحابة رضي الله عنهم خلفه، مع إنكارهم لإتمامه. اهـ.

وممن ذهب إلى وجوب قصر الصلاة، ابن حزم، والشوكاني، والإمام الوادعي، وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله. انظر: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (١٥/ ٢٦). مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٠). زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٤٧).نيل الأوطار(٣/ ٢٠٢). ضياء السالكين (ص٥٠).

قال الشيخ محمد بن آدم الأتيوبي رحمه الله تنبيهٌ: ثم إن قولنا بوجوب القصر لا يستلزم بطلان صلاة من أتمّ، وإن كان تركَ الواجب، بدليل اتفاق الصحابة الذين حجّوا مع عثمان رضي الله عنهم على صحة صلاة عثمان رضي الله عنه، ومن صلى معه، حتى إن الذين أنكروا عليه الإتمام لمخالفته السنة صلَّوا معه، واعتدُّوا بتلك الصلاة، كابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم، فلو كانت صلاة عثمان ومن معه باطلة لم يُصلُّوا معه، فتنبّه لهذا الدقيق، فإنه مهمٌّ، ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيميّة قرّر نحو هذا الذي قلته. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (١٥/ ٢٦).

قال العلامة العثيمين رحمه الله: والذي يترجح لي، وليس ترجحاً كبيراً هو أن الإتمام مكروه وليس بحرام، وإن أتم لا يكون عاصياً، هذا من الناحية النظرية، وأما من الناحية العلمية فهل يليق بالإنسان أن يفعل شيئاً يخشى أن يكون عاصياً فيه؟ فلا ينبغي من الناحية المسلكية والتربوية، بل افعل ما يكون هو السنة، فإن ذلك أصلح لقلبك، حتى وإن كان يجوز لك خلافه، وليس المعنى إما أن يكون الشيء واجباً أو حراماً أو لك الحرية في فعله أو تركه، فلا ينبغي للإنسان أن يتم، فأقل ما نقول أن الإتمام مكروه، لأن النصوص تكاد تكون متكافئة، فاحرص أن تصلي ركعتين في سفرك، ولا تزد على ذلك،

ولكن إذا أتم الإمام فإنه يلزمك الإتمام فلا تقع في المخالفة، وهذا من نظر الشرع لاتفاق الأمة، وإن كان ذلك خلاف الأولى بك لو صليت منفرداً. الشرح الممتع(٤/ ٥٠٩).

﴿٧٢٠﴾ اعتقاد بطلان الصلاة المقصورة إذا أتمها سهوًا:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أتم المسافر الصلاة ناسيًا ، فإن صلاته صحيحة، ولكن يسجد للسهو؛ لأنه زاد زيادة غير مشروعة ناسيًا، فإن المشروع في حق المسافر أن يقتصر على ركعتين، إما وجوبًا على مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وإما استحبابًا على مذهب أكثر أهل العلم. والله أعلم. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٥٩».

﴿٧٢١﴾ اعتقاد أن القصر يشمل الصلوات الخمس:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ لَا يُقْصَرَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ، وَأَنَّ الْقَصْرَ إنَّمَا هُوَ فِي الرُّبَاعِيَّةِ. المغني لابن قدامة (٢/ ١٩٧).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**الصَّلاَةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الحَضَرِ**» متفق عليه.

وزاد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ لِطُولِ قِرَاءَتِهَا**» وهي في الصحيحة (٢٨١٤).

﴿٧٢٢﴾ اعتقاد عدم مشروعية قصر الصلاة في هذه الأيام مع توفر وسائل النقل المختلفة:

فيعيبون على من أخذ برخصة الله، وهذا غير صحيح؛ فالله يعلم ما كان وما سيكون، فهو القائل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦] والقائل: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤] ناهيك أن الذي شَرَّعَ الدِّين هو خالق الزمان والمكان

والإنسان، فهو أعلم بحاجة الناس وما يُصلِحُهُم وما يَصلَحُ لهم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤]. انظر: مجموع الفتاوى «٢٥/ ٢١٠».

تَنْبِيهٌ: **لا حرج على المسلم في أن يختار أي وسيلة نقل لسفره**، سواء كانت بطيئة رخيصة مع وجود السريعة الأكثر أجرة ولا يؤثر ذلك على حقه في الأخذ برخص السفر، علمًا بأنه لا عبرة بطول الزمن ولا قصره في السفر، بل المعتبر في ذلك هو المسافة عرفًا فقط كما سيأتي إن شاء الله في المسألة التالية.

﴿٧٢٣﴾ اعتقاد أن لقصر الصلاة مسافة محدودة:

فالصحيح من أقوال أهل العلم، أنه يقصر في كل ما يُطلق عليه مسمى «السفر» سواء كان قصيرًا أو طويلاً، وليس له حد في اللغة، فرجع إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة لما يطرأ من التطور في وسائل النقل، وضابطه: أن يقول القائل: إني مسافر إلى البلد الفلاني، لا إني ذاهب، وأن يكون فيه ما يعد به في العُرف سفرًا، مثل التزود له ونحو ذلك، والله أعلم.

وهذا قول داود الظاهري، وبعض الحنابلة، وهو اختيار ابن قدامة، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وصديق حسن خان، والألباني، والوادعي رحمهم الله.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَالتَّحْدِيدُ بِالْمَسَافَةِ لَا أَصْلَ لَهُ فِي شَرْعٍ وَلَا لُغَةٍ وَلَا عُرْفٍ وَلَا عَقْلٍ. مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٥).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يَحُدَّ النَّبِيُّ ﷺ مَسَافَةَ الْقَصْرِ بِحَدٍّ، لَا زَمَانِيٍّ، وَلَا مَكَانِيٍّ، وَالْأَقْوَالُ الْمَذْكُورَةُ فِي ذَلِكَ مُتَعَارِضَةٌ، لَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا حُجَّةٌ، وَهِيَ مُتَنَاقِضَةٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَحُدَّ ذَلِكَ بِحَدٍّ صَحِيحٍ.

فَإِنَّ الْأَرْضَ لَا تُذَرَّعُ بِذَرْعٍ مَضْبُوطٍ فِي عَامَّةِ الْأَسْفَارِ، وَحَرَكَةُ الْمُسَافِرِ تَخْتَلِفُ.

وَالْوَاجِبُ أَنْ يُطْلَقَ مَا أَطْلَقَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ ﷺ، وَيُقَيَّدَ مَا قَيَّدَهُ... وَمَنْ قَسَّمَ الْأَسْفَارَ إِلَى قَصِيرٍ وَطَوِيلٍ، وَخَصَّ بَعْضَ الْأَحْكَامِ بِهَذَا وَبَعْضَهَا بِهَذَا، وَجَعَلَهَا مُتَعَلِّقَةً بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ، فَلَيْسَ مَعَهُ حُجَّةٌ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٤٠).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ سَفَرًا، مِثْلَ أَنْ يَتَزَوَّدَ لَهُ، وَيَبْرُزَ لِلصَّحْرَاءِ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٤١).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يَحُدَّ ﷺ لِأُمَّتِهِ مَسَافَةً مَحْدُودَةً لِلْقَصْرِ وَالْفِطْرِ، بَلْ أَطْلَقَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي مُطْلَقِ السَّفَرِ وَالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، كَمَا أَطْلَقَ لَهُمُ التَّيَمُّمَ فِي كُلِّ سَفَرٍ، وَأَمَّا مَا يُرْوَى عَنْهُ مِنَ التَّحْدِيدِ بِالْيَوْمِ أَوِ الْيَوْمَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ مِنْهَا شَيْءٌ الْبَتَّةَ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٦٣)

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: السفر الذي يباح فيه الفطر غير مقيد بزمن، ولا مسافة؛ لإطلاق السفر في الآية؛ وعلى هذا يرجع فيه إلى العرف: فما عده الناس سفرًا فهو سفر؛ وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن تحديده بزمن، أو مسافة يحتاج إلى دليل. التفسير للعثيمين «٤/ ٢٦٥».

وقال الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ: وأقربها إلى الصواب ما قاله ابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم، وصديق حسن خان، وغيرهم، أنه يجب الرجوع إلى ما يصدق

عليه مسمى السفر، ومسمى الضرب في الأرض في عرف الأوائل، هذا ملخص ما يسر الله به في هذه المسألة، أثناء بحث استغرق مني أوقات طويله، وملأت به أوراقًا كثيرة، ومن قال بغير ذلك، لا أظنه ينتهي إلى حل صحيح. ضياء السالكين في أحكام المسافرين(ص٥٤). انظر: الإجماع لابن المنذر، (ص٤٧). المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٩)، ومجموع فتاوى ابن تيمية(٢٤/ ١١ - ١٣٥)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين(١٥/ ٢٥٢ - ٤٥١)، والاختيارات للسعدي(ص٦٥).

مسألة «١»: من نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام هل يقصر؟

هذه من المسائل التي ليس فيها حديث صريح عن رسول الله ﷺ، والقياس على التحديد ضعيف عند أهل العلم، ولذا اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال كثيرة، أصحها - والله أعلم ـ ما ذهب إليه الجمهور وهو: إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام لم يقصر، وأنه يتم من أول يوم يصل فيه. انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢١٢). المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٦٥).

ومما استدل به الجمهور في هذه المسألة:

أن النبي ﷺ قدم مكة في حجة الوداع يوم الأحد الرابع من ذي الحجة، وأقام فيها الأحد، والإثنين، والثلاثاء، والأربعاء، وخرج يوم الخميس إلى منى، فأقام في مكة أربعة أيام يقصر الصلاة.... الحديث متفق عليه.

وعن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلَاثٍ بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ**»، «**كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا**» متفق عليه.

قال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: المسافر إذا مكث أكثر من أربعة أيام فإن حكمه حكم المقيمين، أما أربعة أيام فأقل فإن حكمه حكم المسافر؛ وذلك لأن النبي ﷺ دخل مكة عام حجة الوداع في اليوم الرابع، ومكث فيها أربعة أيام ينتظر الحج، ولما جاء الحج

ذهب منها إلى منى، وكان في تلك المدة يقصر، وهذه إقامة محققة هنا؛ لأنه ينتظر الحج، ولم يأت أكثر من هذا يدل على أن النبي ﷺ أقام إقامة محققة يعلم أنه سيبقاها من حين وصوله إلى ذلك التاريخ إلا في هذه المسألة، أما غيرها من الأوقات الأخرى في تبوك وما إلى ذلك فليس في شيء منها ما يدل على أنه أقام إقامة محققة، ومن المعلوم أن المسافر إذا كان متردداً في بلد لا يدري متى تنتهي حاجته، ولا يدري متى يغادر ذلك البلد، فله أن يقصر ما دام أنه لم يعزم على إقامة أربعة أيام، فالذي ثبت أنه أقام إقامة محققة هو أربعة أيام في حجة الوداع، فمن زاد على أربعة أيام يكون حكمه حكم المقيمين، ومن أقام دونها فإن حكمه حكم المسافر.

وفي فتح مكة أقام النبي ﷺ بها سبعة أيام، لكن لا يوجد ما يدل على أن الرسول ﷺ دخل مكة وهو يريد أن يبقى هذه المدة، وإنما كان متردداً، وهكذا كان يقصر الصلاة وهو مقيم في تبوك. شرح سنن أبي داود للعباد (٤٥/ ٢٧).

وقال حَفِظَهُ اللهُ: إذا أقام المسافر أكثر من أربعة أيام فإنه يبدأ الحساب بيوم الدخول، فهو أول يوم بالنسبة للأربعة الأيام، ويوم الخروج يعتبر هو اليوم الرابع؛ لأن الأربعة التي حسبت والتي أقامها الرسول ﷺ هي باعتبار يوم: الأحد والإثنين والثلاثاء والأربعاء وفي الخميس خرج في الضحى إلى مكة، وخرج من مكة إلى منى قبل الزوال وصلى الظهر بمنى ركعتين. شرح سنن أبي داود للعباد (١٥٢/ ٥).

وممن رجح هذا القول الإمام ابن باز، وهي فتوى الشيخ يحيى حَفِظَهُ اللهُ. انظر: الكنز الثمين، والضياء.وهذا هو اختيار اللجنة الدائمة (٢٨٥٢).

وليُعلم أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ قد تردد في هذه المسألة في بعض المواضع فقد قال كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧): إذَا نَوَى أَنْ يُقِيمَ بِالْبَلَدِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا قَصَرَ الصَّلَاةَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ. فَإِنَّهُ أَقَامَ بِهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَفِيهِ نِزَاعٌ. وَالْأَحْوَطُ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ عند هذه المسألة: واعلم أن هذه الثلاثة الأبحاث المذكورة في هذا الباب هي من المعارك التي تتبلد عندها الأذهان وقد اضطربت فيها المذاهب اضطرابا شديدا وتباينت فيها الأنظار تباينا زائد. الدراري المضية شرح الدرر البهية (١/ ١٢٤).

مسألة «٢»: من نوى الإقامة أقل من أربعة أيام هل يقصر؟

المسافر إذا علم ابتداء أنه سيقيم في بلدٍ ما مدته أربعة أيام فأكثر؛ فإنه يلزمه إتمام الصلاة كما تقدم، وأما من نوى الإقامة أقل من أربعة أيام، فإن له أن يقصر الصلاة، **ثم متى نوى تمديد إقامته بما يتجاوز أربعة أيام، من نية وقت التمديد، أتم.**

قال العلامة رَحِمَهُ اللَّهُ العثيمين: وهذه المسألة من مسائل الخلاف التي كثرت فيها الأقوال فزادت على عشرين قولاً لأهل العلم، وسبب ذلك أنه ليس فيها دليل فاصل يقطع النزاع، فلهذا اضطربت فيها أقوال أهل العلم، فأقوال المذاهب المتبوعة هي:

أولاً: مذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام انقطع حكم السفر في حقه ولزمه الإتمام.

ثانيًا: مذهب الشافعي ومالك: إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فإنه يلزمه الإتمام، لكن لا يحسب منها يوم الدخول، ويوم الخروج وعلى هذا تكون الأيام ستة، يوم الدخول، ويوم الخروج، وأربعة أيام بينها.

ثالثًا: مذهب أبي حنيفة: إذا نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يومًا أتم، وإن نوى دونها قصر. اهـ. الشرح الممتع (٤/ ٥٤٥).

فتبين أن أقوال المذاهب المتبوعة متفقة على جواز قصر الصلاة لمن نوى الإقامة ثلاثة أيام فأقل. وانظر المجموع (٣/ ١٧١)، بداية المجتهد (١/ ١٦٨).

يقول الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ثَلاَثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ**» رواه البخاري (٣٩٣٣) ومسلم (١٣٥٢).

بعد الصَّدَر: أي بعد الرجوع من منى، وفقه هذا الحديث أن الإقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل الفتح لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها، ويستنبط من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر. اهـ فتح الباري (٧/ ٢٦٧).

فإذا كانت إقامتك لا تزيد على ثلاثة أيام فلك أن تترخص برخص السفر عند المذاهب الأربعة.

﴿٧٢٤﴾ عدم قصر الصلاة لمن كان متردداً في مدة إقامته ولا يدري متى تقضى حاجته:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَقَامَ لِحَاجَةٍ يَنْتَظِرُ قَضَاءَهَا يَقُولُ: الْيَوْمَ أَخْرُجُ، غَدًا أَخْرُجُ، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ أَبَدًا، إِلَّا الشَّافِعِيَّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ عِنْدَهُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا يَقْصُرُ بَعْدَهَا.

وَقَدْ قَالَ ابن المنذر فِي إِشْرَافِهِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ. زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٤٩٤).

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه «**أقام بأذربيجان ستة أشهر أرتج عليهم الثلج فكان يصلي ركعتين**»

إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٣/ ١٥٢)، وأحمد (٢/ ٨٣)، ١٥٤) بنحوه مطولاً بسند حسن وانظر «الإرواء» (٥٧٧).

وعن أبي المنهال العنزي قال: قلت لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إني أقيم بالمدينة حولاً لا أشد على سير؟ قال: «**صلِّ ركعتين**». إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٧).

وعن الحسن أن: «**أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين، وكان يصلي ركعتين ثم يسلِّم، ثم يصلي ركعتين، ولا يُجَمِّع**». إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٩٩)، وعنه ابن المنذر (ت/ ١٧٣٦).

وعنه أن عبد الرحمن بن سمرة: «**شتا بكابل شتوة أو شتوتين، لا يُجمِّع، ويصلي ركعتين**». إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أقام أصحاب النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة**».

إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٣/ ١٥٢)، وانظر «الإرواء» (٥٧٦).

وعن أبي وائل قال: «**كنا مع مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها فصلى بنا ركعتين حتى انصرف**». إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٠٨)، وعبد الرزاق (٤٣٥٧).

﴿٧٢٥﴾ قصر الصلاة مع نية الإقامة المطلقة:

من نوى الإقامة المطلقة في بلاد الغربة، كالعمال المقيمين للعمل، والتجار المقيمين للتجارة، وسفراء الدول ونحوهم ممن عزم على الإقامة إلا لسبب يقتضي نزوحهم فهؤلا حكمهم حكم المستوطنين من وجوب الصوم، وإتمام الصلاة ونحو ذلك، فهذا لا يترخص، فليس له القصر ولا الجمع ونحو ذلك من رخص السفر.

والخلاصة في ذلك أن المسافرين على ثلاثة أقسام:

أ- أن ينووا الإقامة المطلقة، فهؤلا حكمهم حكم المستوطنين فلا يترخصون برخص السفر كما تقدم .

ب- أن ينووا الإقامة لغرض معين مقيدة بزمن فوق أربعة أيام، ومتى انتهى غرضهم عادوا إلى أوطانهم، فهؤلا لهم حكم المقيمين، كما تقدم.

ج- أن ينووا إقامة لغرض معين غير مقيد بزمن، ومتى انتهى غرضهم عادوا إلى أوطانهم، كمن قدم لمراجعة دائرة حكومية، أو لبيع سلعة أو شرائها، فهؤلا حكمهم حكم المسافرين حتى على مذهب الحنابلة، وحكاه ابن المنذر إجماعاً.

﴿٧٢٦﴾ اعتقاد عدم مشروعية القصر لمن كان سفره دائم:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُفْطِرُ - ويقصر الصلاة - مَنْ عَادَتُهُ السَّفَرُ إذَا كَانَ لَهُ بَلَدٌ يَأْوِي إلَيْهِ. كَالتَّاجِرِ الْجَلَّابِ الَّذِي يَجْلِبُ الطَّعَامَ وَغَيْرَهُ مِنْ السِّلَعِ وَكَالْمُكَارِي الَّذِي يَكْرِي دَوَابَّهُ مِنْ الْجُلَّابِ وَغَيْرِهِمْ. وَكَالْبَرِيدِ الَّذِي يُسَافِرُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِمْ. وَكَذَلِكَ الْمَلَّاحُ الَّذِي لَهُ مَكَانٌ فِي الْبَرِّ يَسْكُنُهُ. فَأَمَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ امْرَأَتُهُ وَجَمِيعُ مَصَالِحِهِ وَلَا يَزَالُ مُسَافِرًا فَهَذَا لَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطِرُ. مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٣).

وسئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ماذا عن الرجل المسافر على الدوام كأن يكون سائقا بين المدن، هل الأفضل له القصر أم الإتمام، وعلى هيئتها بقية الرخص في السفر؟

فقال: المسافر الذي من شأنه السفر مثل سائق التكس أو الجمال، إن كان يسافر على الإبل مثل ما مضى من الزمان له القصر مدة السفر، وله الجمع مدة السفر، فإذا وصل إلى بلده لم يقصر ولم يجمع، وإذا وصل إلى بلد يريد أن يقيم فيها أكثر من أربعة أيام لم يقصر ولم يجمع، أما ما دام في السفر أو في حكم السفر ولو أن طبيعته السفر، ولو أنه دائم الأسفار، فالحاجة تعمه بنص القرآن والسنة، كلاهما يعمه ويعم غيره، فالإنسان الذي من عادته السفر لأنه جمال، لأنه صاحب تكس، له أن يقصر في سفره، وفي مدة إقامته في البلد التي يمر بها إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل، إلا أنه لا يصلي وحده إذا لم يكن معه ركاب وعنده جماعة يصلي مع الجماعة، ويتم معهم إذا كانوا متمين. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٣/ ٦٥).

وقال الشيخ يحيى حَفِظَهُ اللَّهُ: وهذا هو الصواب ـ أي القصر ـ؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**السفر قطعة من العذاب...**» متفق عليه، وبهذا يقول شيخنا العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ. اهـ من كتاب ضياء السالكين (ص١٠٢).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما دمت مسافراً فاقصر ولو طال سفرك، حتى لو كان أكثر وقتك مسافراً فاقصر الصلاة إلا إذا كنت خلف إمام يتم فأتمها. لقاء الباب المفتوح (٤/ ٢٥).

فَائِدَةٌ: هل يقصر الملاَّح للصلاة مع وجود أهله في السفينة؟

إن كان له مسكن يسكنه في البر؛ فحكمه حكم المسافر بدون إشكال، وأما إذا كانت السفينة مَسْكَنَه، ومعه أهله، وليس له مأوى في البر، فقد حصل في ذلك خلاف، فذهب الإمام أحمد، وعطاء، إلى أن حكمه حكم المقيم؛ فيتم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَمَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ امْرَأَتُهُ وَجَمِيعُ مَصَالِحِهِ وَلَا يَزَالُ مُسَافِرًا فَهَذَا لَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطِرُ. مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٣).

وذهب الشافعي، ومالك، ومحمد بن الحسين، وأبو ثور، إلى أنَّ له القصر؛ لأنه مسافر، لكن قال الإمام الشافعي: أُحِبُّ له أن يُتم احتياطًا. المغني لابن قدامة (٢/ ١٩٥). الأوسط(٤/ ٣٦٨).

﴿٧٢٧﴾ اعتقاد أنه يشترط للمُقْصِر أن يكون السفر مباحاً:

لا فرق في السفر الذي يترخص فيه بين السفر العارض كحج وعمرة وزيارة قريب وتجارة ونحوه، وبين السفر المستمر كسفر أصحاب سيارة الأجرة أو غيرها من المراكب. وهكذا **سفر المعصية** على القول الصحيح، فإنهم متى خرجوا من بلدهم فهم مسافرون يجوز لهم ما يجوز للمسافرين؛ لأن الله تعالى عمَّ الأسفار كلها ولم يخص سفرًا من سفر. وهي فتوى كثير من أهل العلم. انظر المجموع «٦/ ٢٦١» المحلى «٧٦٢».

قال العلامة صديق حسن القنّوجيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر من الأدلة في القصر والإفطار عدم الفرق بين من سفره في طاعة، ومن سفره في معصية، لا سيما القصر؛ لأن صلاة المسافر شرعها الله كذلك، فكما شرع للمقيم صلاة التمام من غير فرق بين من كان مطيعًا، ومن كان عاصيًا بلا خلاف، كذلك شرع للمسافر ركعتين من غير فرق، وأدلة القصر متناولة للعاصي تناولًا زائدًا على تناول أدلة الإفطار له؛ لأن القصر عزيمة، وهي لم تشرع للمطيع دون العاصي، بل مشروعة لهما جميعًا بخلاف الإفطار، فإنه رخصة للمسافر، والرخصة تكون لهذا دون هذا في الأصل، وإن كانت هنا عامّةً، وإنما المراد بطلان القياس. الروضة الندية (١/ ١٥٠).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعًا في جنس السفر، ولم يخص سفرًا من سفر، وهذا القول هو الصحيح، فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كما قال في آية التيمم: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [النساء: ٤٣]، وكما تقدمت النصوص الدالة على أن المسافر يصلي ركعتين، ولم يَنْقُل قط أحد عن النبيّ ﷺ أنه خَصّ سفرًا من سفر، مع علمه بأن السفر يكون حرامًا ومباحًا، ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر، لكان بيان هذا من الواجبات، ولو بَيَّن ذلك لنقلته الأمة، وما علمتُ عن الصحابة في ذلك شيئًا. مجموع الفتاوى« ٢٤/ ١٠٩ - ١١٤».

فَائِدَةٌ: ثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: « **لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ** ». أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٦) وعبد الرزاق(٢/ ٥٢٢) وابن المنذر(٤/ ٣٤٥) بإسناد صحيح.

وخالفه غيره من الصحابة منهم ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما في المصادر المتقدمة بإسناد صحيح، وعزا ابن المنذر إلى عامة أهل العلم مشروعية ذلك، وهو الصحيح كما تقدم.

﴿٧٢٨﴾ قصر الصلاة عند مروره ببلدة له فيها دار وأهلون:

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لعطاء: « **فَإِنْ قَدِمْتَ عَلَى أَهْلٍ لَكَ أَوْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ**» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٢٤) بإسناد صحيح.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يتم، إلا أن يكون مارًا. انظر: المغني(٣/ ١٥١). الأوسط(٤/ ٣٦٤).

وهي فتوى الشيخ يحيى حَفِظَهُ اللَّهُ. انظر ضياء السالكين(ص ٦٤).

وسئلت اللجنة الدائمة: عن حكم القصر في الصلاة؛ إذا كان الشخص له بيتان في بلدين مختلفين داخل قطر واحد، ومقيم فيهما معا ويسافر من حين إلى آخر، فهل إذا سافر إلى أحدهما يجب القصر في الصلاة أم يجوز له أن يتم؟

فقالت: إذا كان الواقع كما ذكر من اتخاذ كل من البيتين محل إقامة له فلا يجوز له أن يترخص برخص السفر من قصر الصلاة وغيره، وهو نازل في أي بلد من البلدين، وله أن يترخص بذلك وهو مسافر بين البلدين، إذا كانت المسافة بين البلدين مسافة قصر. فتاوى اللجنة الدائمة(٨/ ١٤٨).

وسئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا سافر شخص من بلد إلى بلد آخر، وفي طريقه مر على بلد يوجد فيه بعض أقربائه فجلس عندهم يومين، فهل يعتبر مسافراً أو مقيماً؟

فقال: هذا يعتبر مسافراً، ما دام في غير وطنه، ولو كان فيه قريب له كأخ أو أخت أو غيرهما، لكن لا يصلي وحده بل يصلي مع الجماعة، ويتم معهم أربعاً لوجوب الصلاة مع الجماعة، أما إذا كان معه شخص آخر أو أكثر فلهم أن يصلوا قصراً، ولهم أن يصلوا مع جماعة البلد ويتموا.

أما إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام فإن عليه أن يتم الصلاة الرباعية سواء كان المسافر واحداً أو كانوا جماعة. مجموع فتاوى الباز (١٢ / ٢٩٩).

[٧٢٩] اعتقاد أنه لا بد أن ينوي القصر قبل الشروع في الصلاة:

نية القصر ليست شرطاً في الصلاة لعدم الدليل؛ ولأن الرسول ﷺ لم يأمر الصحابة رضي الله عنهم بذلك فيلزم المأموم متابعة إمامه في الإتمام والقصر، ولأن القصر هو الأصل في السفر فلا يحتاج إلى نية كالإتمام في الحضر، وبهذا قال الجمهور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ بِأَصْحَابِهِ وَلَا يُعْلِمُهُمْ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَقْصُرُ وَلَا يَأْمُرُهُمْ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ، وَلِهَذَا «**لَمَّا سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ نَاسِيًا قَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيت؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيت**» . وَفِي رِوَايَةٍ. «**لَوْ كَانَ شَيْءٌ لَأَخْبَرْتُكُمْ بِهِ**» وَلَمْ يَقُلْ لَوْ قُصِرَتْ لَأَمَرْتُكُمْ أَنْ تَنْوُوا الْقَصْرَ وَكَذَلِكَ لَمَّا جَمَعَ بِهِمْ لَمْ يُعْلِمْهُمْ أَنَّهُ جَمَعَ قَبْلَ الدُّخُولِ بَلْ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ يَجْمَعُ حَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ الْأُولَى فَعُلِمَ أَيْضًا أَنَّ الْجَمْعَ لَا يَفْتَقِرُ إلَى أَنْ يَنْوِيَ حِينَ الشُّرُوعِ فِي الْأُولَى كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَد يُوَافِقُ ذَلِكَ. مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١). وهي فتوى العلامة العثيمين. انظر: الشرح الممتع(٤/ ٣٧٠).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الأصل في صلاة السفر القصر، ولهذا لا يحتاج إلى نية، أي: إذا دخلتَ الصلاة الرباعية وأنت مسافر وإن لم تنوِ القصر فاقصر؛ لأن الأصل في صلاة السفر القصر كما ثبت في صحيح البخاري وغيره أنه: «**أول ما فُرِضَت الصلاة ركعتين، فأُقِرَّت صلاة السفر، وزِيْدَ في صلاة الحَضَر**».

ولهذا كان القول الراجح: أن صلاة القصر لا تحتاج إلى نية في السفر. لقاء الباب المفتوح(٣/ ٤٢).

فَائِدَةٌ: **قال العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: ويتفرع عليها مسائل يقع فيها كثير من المسافرين وهي ليست بصواب ولا أثر لنية الإتمام أو القصر فيها:

إذا نوى المأموم الإتمام وصلى إمامه قصراً فيقصر مثله.

إذا نوى القصر وصلى إمامه إتماماً لزمه ما صلى إمامه فيتم.

ج- إذا دخل في الصلاة ولم ينو القصر أو الإتمام، صلى ركعتين وصحت صلاته سواء إماماً أو مأموماً.

د- إذا ائتم بمن شك فيه هل هو مسافر أو مقيم يلزمه ما صلى إمامه.

هـ- إذا نوى المسافر الإتمام سواء كان إماماً أو مأموماً ثم تذكر أنه مسافر صلى قصراً؛ لأنه الأصل في صلاة المسافر. انظر: الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١/ ٢١٧٤) . الشرح الممتع (٤/ ٥٢٥).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا شك المأموم وهو مسافر في الإمام هل هو مسافر أو مقيم، فالأصل أن المأموم يلزمه الإتمام، لكن لو قال المأموم في نفسه إن أتم أتممت وإن قصر قصرت صح ذلك. وهذا من باب التعليق وليس من باب الشك. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٦٩). وانظر: المجموع(٤/ ٢٣٠) .المغني(٢/ ٦٤).

[٧٣٠] عدم إتمام الصلاة، بعد تبين إتمام الإمام:

إذا دخل مع إمام يظن أنه مسافر وأدرك معه ركعتين ثم تبين أن الإمام متم أتم الصلاة إن كان الزمن قريبـًا، وإن طال الزمن أعادها أربعـًا؛ متابعة للإمام وامتثالًا لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**». وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ في كتابه ضياء السالكين(ص٦٥).

[٧٣١] قصر الصلاة خلف المتم:

إذا صلى المسافر خلف المقيم فإنه يصلي أربعًا مطلقًا، وهو قول الجمهور، حتى لو لم يدرك إلا التشهد الأخير فإنه يصلي كصلاة المقيم أربعًا.

عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: « **إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ** ﷺ ». رواه الإمام أحمد، وصححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢١) .

وعَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «**رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ** ﷺ» صحيح مسلم (١/ ٤٧٩).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، وفيه: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»، وبه أفتى الباز والعثيمين. وانظر: المجموع للنووي (٤/ ٢٣٦). مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤/ ٣٧٠).

قال العلامة العثيمين رحمه الله: الواجب على المسافر إذا صلّى خلف الإمام المقيم أن يتمّ لعموم قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**». ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلّون خلف أمير المؤمنين عثمان بن عفّان في الحج في منى فكان يصلي بهم أربعًا فيصلّون معه أربعًا.

وكذلك لو دخل والإمام في آخر ركعتين فعليه بعد أن يسلِّم الإمام أن يقوم فيأتي بما بقي فيتمّ أربعًا لعموم قوله ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» متفق عليه، ولأن المأموم في هذه الحال ارتبطت صلاته بالإمام فلزم أن يتابعه حتى فيما فاته.

وأما من فعل ذلك فيما سبق، فكان يصلّي ركعتين خلف إمام مقيم، فإنه يجب عليه إعادة ما صلاّه من الصلوات الرباعية ولا يُشترط أن تكون متتابعة، وعليه أن يتحرّى عدد الصلوات التي صلاّها ويجتهد في ذلك ويعيدها. اهـ. لقاء الباب المفتوح (ص/ ٤٠-٤١).

وقال رحمه الله: إذا دخل المسافر مع الإمام المقيم وهو في التشهد الأخير فإنه يلزمه الإتمام؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

و(ما) شرطية ما يدرك من قليل أو كثير، ولم يقل النبي ﷺ: فما أدركتم مما تدركون به الجماعة فصلوا، وما فاتكم فأتموا، بل أطلق، قال: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ**

فَأَتِمُّوا»، فهذا الرجل الذي دخل في التشهد الأخير أدرك التشهد الأخير، فإذا سلم الإمام وجب عليه إتمام ما سبق، هذا مقتضى الحديث، وإن كان بعض العلماء قال: إذا أدرك أقلَّ من ركعة فإنه لا يلزمه الإتمام؛ لأنه لم يدرك الصلاة، فنقول: إن الحديث عام: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**». لقاء الباب المفتوح (٥/ ٤٥).

فَائِدَةٌ (١): سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يصح لمن دخل مع إمام يصلي رباعية ، وهو متنفل، أن يسلم عن ركعتين ؟

فقال: يجوز إذا كان لحاجة ، والأولى أن يتم متابعة لإمامه . مثال الحاجة: من أتى إلى مسجد للصلاة على جنازة ، فوجدهم يصلون الفريضة ، فدخل معهم ، وخشي فوات الجنازة فله أن يسلم عن ركعتين . ومثله لو كان يريد شخصاً معيناً وخشي خروجه من المسجد فله أن يسلم عن ثنتين . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٣٦).

فَائِدَةٌ (٢): إذا أم مقيم بمسافرين ثم خرج ـ أي الإمام ـ من الصلاة لعذر، ثم خلفه مسافر؛ يصلي بهم ركعتين فقط، إلا إذا كان قد تجاوز الركعتين من الرباعية فيتم، وإذا أم مسافر بمقيمين ثم خرج من الصلاة لعذر ثم خلفه مقيم يتم بهم أربعًا. المجموع (٤/ ١٦٦).

فَائِدَةٌ (٣): إذا دخل المسافر مع إمام متم ثم فسدت صلاته ـ أي: المأموم ـ أو تذكر أنه على غير طهارة، فإنه يقصر الصلاة عند إعادتها منفردا؛ لأن الإتمام إنما كان متابعةً للإمام، فإذا انفرد رجع إلى أصله، والأصل في صلاة المسافر القصر. وهو قول عند الحنابلة ومذهب أبي حنيفة وبه قال الثوري ورجحه الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. الإنصاف مع الشرح الكبير (٥/ ٥٨)، الممتع (٤/ ٥٢١).

فَائِدَةٌ (٤): **إذا صلى المسافر خلف إمام مقيم**: فعليه أن يُتم صلاته معه، إذا اتفقت الصلاتان، ولا يجوز له أن يقتصر على صلاة ركعتين كما تقدم.

وأما إذا اختلفت الصلاتان، فالمأموم مخير بين أن يقتصر على صلاة ركعتين، وبين أن يتم صلاته أربعًا بعد سلام الإمام.

وقد سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن رجل مسافر دخل المسجد ، ووجد جماعة يصلون المغرب ، وهو قد صلَّى المغرب ، فصلَّى معهم بنية العشاء ، ولما قام الإمام للركعة الثالثة: جلس، وتشهد، وسلم، فما حكم ذلك؟ .

فأجاب: إذا دخل رجل مسافر قد صلَّى المغرب ، فوجدهم يصلون المغرب ، فدخل معهم بنية صلاة العشاء: فمِن العلماء من قال: لا يصح دخوله؛ لاختلاف الصلاتين نية، وعملاً، ومنهم من قال: يصح ذلك، فإذا قام الإمام للثالثة: أكمل الداخل التشهد، وسلَّم من ركعتين ، وهذا هو الصحيح، وله أن يقوم معه في الثالثة، ويتم العشاء أربعًا.

وإذا دخل المسجد وهم يصلون العشاء وهو لم يصل المغرب. فعلى القول الأول لا يدخل معهم. وعلى القول الثاني يدخل معهم، فإذا قام الإمام للرابعة، وقد دخل معه من أول الصلاة، فإنه ينوي المفارقة، ويتشهد ويسلم، ويدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء، وإن دخل معه في الثانية فما بعده، فالأمر ظاهر. انتهى. مجموع فتاوى الشيخ العثيمين (١٥ / ٣٥٧)، وهي فتوى الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في مجموع فتاواه(٣٠/ ٢٠٤) .

﴿٧٣٢﴾ اعتقاد شرطية إتحاد نية الإمام مع المأموم:

الراجح أنه لا يشترط إتحاد نية الإمام مع المأموم، ولا يضر في ذلك اختلاف النيات، فللإمام نيته وللمأموم ما نوى، وهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة، أنه لا يشترط

توافق نية المأموم بنية الإمام كما هو مذهب الشافعي وابن حزم، والدليل على ذلك قول ﷺ: « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى** ». رواه البخاري(٦٦٨٩) ومسلم(١٩٠٧). عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وبناء على هذا لو أراد أن يجمع وصلى الظهر خلف إمام، والعصر خلف إمام آخر فلا بأس، كذلك لو كان المسافر إماماً وجمع بين الظهر والعصر مثلاً، فصلى الظهر بمأموم والعصر بمأموم آخر، فلا بأس أيضاً، كذلك لو صلى الصلاة الأولى خلف مسافر جمع الصلاة، والثانية خلف من لم يجمع صح ذلك، كذلك لو جمع وصلى الظهر منفرداً ثم حضر في جماعة وصلى معهم العصر جماعة فلا بأس.

فَائِدَةٌ: في اختلاف نية الإمام والمأموم:

الأصل أن تكون نية الإمام موافقة مع نية المأموم فرضًا كانت أو نفلًا ، أما لو اختلفت نية الإمام مع المأموم فهي لا تخرج عن الصور الآتية:

[١] **صلاة المتنفل خلف المفترض**: وهي جائزة عند عامة أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لحديث أَبِي ذَرّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ - يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ** » متفق عليه.

وعن جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ السُّوَائِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: « **أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلَانِ حِينَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدَانِ فِي نَاحِيَةٍ لَمْ يُصَلِّيَا. قَالَ: فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا. قَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا؟ قَالَا: صَلَّيْنَا فِي**

رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ، فَصَلِّيَا فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ». صحيح أبي داود.

[٢] **صلاة المفترض خلف المتنفِّل**: وهو جائز؛ لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ». متفق عليه.

وعن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفٍ الظُّهْرَ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ، فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعًا، وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ». صحيح أبي داود.

قال الشافعي في «الأم»«١/ ١٧٣»: والآخرة من هاتين للنبي ﷺ نافلة، وللآخرين فريضة اهـ.

وعلى هذا: فيجوز لمن أتى الجماعة وهم يصلون التراويح -ولم يكن صلى العشاء- أن يدخل معه بنيَّة العشاء، فإذا سلَّم الإمام من ركعتين قام فأتم صلاته منفردًا.

[٣] **صلاة المفترض خلف من يصلي فرضًا آخر**: وهذا له ثلاث حالات:

«أ» **أن يكون عدد ركعات الفرضين متفقًا**: كأن يصلي ظهرًا مقضية خلف من يصلي العصر أو العشاء، وهذا جائز لعموم ما تقدم.

«ب» **أن يكون عدد ركعات فرض المأموم أكثر من الإمام**: كمن يصلي لظهر خلف صبح أو مغرب فجائز لما سبق من عدم وجوب اتفاق النيتين، وقياسًا على صلاة المسبوق والمقيم خلف من يقصر الصلاة.

«جـ» **أن يكون عدد ركعات فرض المأموم أقل من الإمام**: وهذا أيضًا جائز على الصحيح، كمن يصلي الصبح خلف الظهر، أو المغرب خلف العشاء، **لكن لا بد للمأموم أن يفعل واحد من ثلاثة أشياء وهي**:

«١» إما أن يفارق إمامه في الزائدة.

«٢» أو ينتظر جالسًا ليسلم معه.

«٣» أو ينتظر حتى يبقى للإمام من صلاته ما يساوي عدد ركعات فرضه فيدخل معه ويسلم معه، والأول أولى؛ ليتمكن من الدخول معه في جماعة أخرى، والله تعالى أعلم.

[٤] **صلاة المتم خلف من يَقْصر**: وهذا جائز، ويجب على المتم أن يأتي ببقية الصلاة بعد سلام إمامه، بلا خلاف بين أهل العلم.

[٥] **صلاة من يقصر خلف المتم**: وهذا جائز بالإجماع، لكن يُلزم المأموم حينئذ أن يتم صلاته أربعًا، حتى ولو كان اقتداؤه بإمامة لحظة، وهو قول الجمهور وظاهر السنة وهو اختيار الإمامين، الباز، والعثيمين رحمهما الله. انظر: الأوسط«٤/ ٣٣٥» المجموع«٤/ ٣٥٧» نيل الأوطار «٣/ ١٩٩».

قال موسى بن سلمة رحمه الله: «**كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ**». رواه الإمام أحمد وصححه الألباني في الإرواء.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» رواه مسلم.

عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «الْمُسَافِرُ يُدْرِكُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْقَوْمِ، يَعْنِي الْمُقِيمِينَ، أَتُجْزِيهُ الرَّكْعَتَانِ أَوْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ؟ قَالَ: فَضَحِكَ، وَقَالَ: يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ». السنن الكبرى للبيهقي«٣/ ٢٢٤».

[٦] **الائتمام بمن يصلى صلاة تختلف في فعلها عن فعل صلاته**: لا يجوز الائتمام بمن يصلى صلاة يختلف فعلها عن فعل صلاته كأن يصلى الظهر خلف من يصلى صلاة جنازة أو كسوفا ونحوه. لأنه يفضي إلى مخالفة الإمام في الأفعال الظاهرة وهو لا يجوز.

[٧٣٣] قصر الصلاة عند شك الإنسان في المسافة التي تجاوزها:

فإذا شك الإنسان في المسافة التي تجاوزها، فإنه يعتبر مقيمـًا، فلا يترخص لا بقصر ولا فطر ولا غيره؛ احتياطـًا وبراءة للذمة، والاحتياط في مسائل الشك من تمام الديانة، والأصل أن الإنسان مقيم فيستصحب الحال الأصلية له وهي الإقامة ورجحه الشيخ ابن عثيمين. انظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٩٩).

وهذه المسألة يتجاذبها أصلان هما:

الأصل الأول: أن السفر مفارقة محل الإقامة، وحينئذ نأخذ بهذا الأصل، فيحكم بأنه سفر.

الأصل الثاني: أن الأصل الإقامة حتى يتحقق السفر، وما دام الإنسان شاكـًا في السفر فهو شاك هل هو مقيم أو مسافر؟ والأصل الإقامة، وبناء على هذا فيقال بأن الإنسان إذا

شك هل هذا سفر يسمى سفراً عرفًا أم لا؟ فالأحوط أن يتم الإنسان، لأن الأصل في الإنسان أنه مقيم، والسفر مشكوك فيه، فيتم حتى يتحقق أنه مسافر، للقاعدة الشرعية: «**اليقين لا يزول بالشك**».

﴿٧٣٤﴾ **تَقَصّد الطريق البعيدة؛ لأجل الترخص:**

من له طريقان: بعيد مسافة قصر، وقريب لا يبلغ مسافة القصر فله حالات:

أ- لاإن كان لا يمكن سلوك القريب لعذر ككونه مغلقا أو شاقا أو مخوفا أو غير ذلك وليس قصده الحيلة للترخص، جاز له الترخص لأنه قطع مسافة قصر.

ب- إن كان يمكنه سلوك القريب ولا يوجد عذر يمنعه وسلك البعيد ففيه خلاف بين الفقهاء، ورجح ابن قدامة في الشرح القصر واختاره العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو مذهب الحنابلة.

ج- إن سلك البعيد حيلة لقصد الترخص فليس له الترخص، نقله في الإنصاف ومال إليه العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: الإنصاف مع الشرح(٥/ ٦٥)، والشرح الممتع(٤/ ٥٤٢).

فَائِدَةٌ: **قال العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه، كما أن التحيل على المحرم لا يجعله مباحًا. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٩/ ٩٦».

﴿٧٣٥﴾ **الترخص بقصر الصلاة قبل المفارقة البدنية للقرية:**

لا يجوز أن يقصر قبل مغادرة العمران، وهو مذهب الجمهور، ويدل عليه: حديث أنس ابن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ** ﷺ **بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ**». متفق عليه.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: المسافر لا يعد مسافراً إلا إذا فارق العمران، لكن ليس المراد المفارقة بالرؤية، بل المفارقة بالبدن حتى لو كان بينه وبين البلد ذراعاً واحداً، فله أن يترخص برخص السفر. لقاء الباب المفتوح (١٠٩/ ١١).

فإذا فارق الإنسان بنيان بلده ترخص، وإذا ولي البنيان مزارع وبساتين لا يسكنها أهلها طوال العام فلا عبرة بها؛ لأن العبرة بما أعد للسكن، وأما التي تسكن في بعض الأحيان وكذا البيوت الخربة فلا يشترط مجاوزتها؛ لأنه لا عبرة بها، فالترخص يكون بمجاوزة البنيان المسكون طيلة العام، وأما المصانع والشركات فإنه لا يعتد بها إلا إذا وجد فيها مقر سكن للعمال وغيرهم، والمقصود بالبنيان الظاهر والواضح على الطريق أما لو كان مخفياً مثلاً وراء الجبال وليس محاذياً للطريق فلا عبرة به وكل ما ينسب للبلد فهو منه. الفروع لابن مفلح ٢/ ٤٨.

فَائِدَةٌ (١): قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: رجل سافر بالطائرة، والمطار خارج البلد، وركب الطائرة، فأخذت دورة فمرت من فوق وهو يصلّي فهل يلزمه الإتمام؛ لأن الهواء تابع للقرار؟

الجواب: الظاهر لي: أنه لا يلزمه الإتمام؛ لأن هذا المرور مرور سفر عابر، وليس مرور استقرار وانتهاء سفر، ثم إن المدة في الغالب تكون وجيزة. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٤٠٠).

فَائِدَةٌ (٢): قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو مازال في بلده تقدم أنه لا يجوز له القصر، وكذلك الجمع إلا إذا خشي خروج وقت الصلاة الثانية، ولا يستطيع النزول للصلاة كالمسافر في الطائرة أو النقل الجماعي إذا سافر وقت صلاة الظهر، فله جمع العصر معها بلا قصر. فتاوى العثيمين (١٥/ ٤٣٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: **حول جمع المسافر في مدينته قبل السفر**: يجوز للمقيم أن يجمع بين الصلاتين إن كان هناك حرج من أداء الصلاة الثانية في وقتها، والجمع أوسع من القصر، فلا قصر إلا لمسافر. والجمع يجوز للمسافر والمقيم حيث يوجد الحرج من أداء الصلاة الثانية، سواء في وقتها أو في جماعة. وعليه، فيجوز لك أن تقدم العصر فتصليها مع الظهر في مدينتك إن غلب على ظنك أنك لن تقدر على أدائها في وقتها بسبب سفرك. انظر: فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٩٣).

فَائِدَةٌ (٣): وقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو في البلد ثم ارتحل قبل أن يصلي شرع له القصر إذا غادر معمور البلد في أصح قولي العلماء، وهو قول الجمهور. مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٩٠).

وبناء على هذا نعلم خطأ بعض الناس حينما يعتقدون أنهم لا يبدءون في الرخصة إذا خرجوا من بلدهم إلا إذا قطعوا مسافة قصر فأكثر، بل يقال إذا خرج الإنسان من بلده وفارق عامر بلده بدأ في الترخص حتى ولو كان يرى بلده، وعلى هذا فمن خرج إلى المطار وكان المطار خارج البلد فله أن يترخص في المطار من القصر والجمع ويفطر ونحو ذلك، وليس بلازم أن ينتظر حتى تقلع الطائرة وتقطع مسافة قصر.

فَائِدَةٌ (٤): إن أحرم حضراً ثم سافر، أو في سفر ثم أقام، فإنه على أحوال:

المسألة (١): إذا أحرم في الحضر ثم سافر. مثال ذلك:

رجل كان في سفينة تجري في نهر يشق البلد، ثم كبّر للصلاة فتحركت السفينة وفارقت عامر بنيان قريته، وهو في أثناء الصلاة، فإنه يلزمه الإتمام، لأنه ابتدأ الصلاة في حال يلزمه إتمامها، فلزمه الإتمام.

المسألة (٢): إذا أحرم في السفر ثم أقام، وهي عكس المسألة السابقة. مثاله:

رجل كان في سفينة فابتدأ الصلاة قبل دخول البلد، ثم دخلت السفينة البلد وهو ما يزال في الصلاة، فهنا يلزمه الإتمام، لأنه اجتمع في هذه العبادة سببان: أحدهما يبيح القصر، والثاني يمنع القصر، فغلب جانب المنع، فالذي يبيح القصر السفر، وهو الذي ابتدأ الصلاة فيه، والذي يمنعه الإقامة، وهو الذي أتم الصلاة فيها، فيغلب هذا الجانب، لأن الفقهاء عندهم قاعدة وهي: «إذا اجتمع مبيح وحاظر فالحكم للحاظر»، أو يقال يغلب جانب الحظر، ودليل هذه القاعدة حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[١]، ولما ورد من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ**»[٢].

وما سبق في المسألتين الأولى والثانية هو قول الحنابلة، والراجح في ذلك، أما بالنسبة للمسألة الأولى، فإنه إذا صلى ركعة فأكثر في الحضر ثم سافر، فإنه يتم صلاة مقيم، أما إن كبر للإحرام وفارق عامر بنيان قريته، وهو لم يصلِّ شيئًا، فإنه يتم صلاة مسافر، وكذلك بالنسبة للصلاة الثانية، فإنه إذا أحرم في السفر ثم أقام، فإن كان صلى في حال سفره ركعة فأكثر ثم أقام أتم صلاة المسافر، وإلا صلى صلاة مقيم؛ لأن الإدراكات كلها تقيد بركعة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[٣].

«١» رواه الإمام أحمد، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١٢ و ٢٠٧٤) وفي صحيح الجامع (٣٣٧٧).

«٢» رواه البخاري برقم(٥٢) ومسلم(١٥٩٩).

«٣» رواه البخاري برقم(٥٨٠) ومسلم(٦٠٧).

فَائِدَةٌ (١): **سئل العلامة العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: أنا شخص أسكن في القصيم، ثم أذهب أحياناً إلى الرياض لزيارة الأهل، ولي غرفة هناك، وأجلس عندهم يومين أو ثلاثة أيام، فهل يحق لي أن أقصر الصلاة إذا صليت منفرداً؟ وهل حكمي حكم المسافر؟

فأجاب: نعم، حكمك حكم المسافر؛ لأن وطنك هو القصيم، وزيارتك لأهلك زيارة المسافر، ولهذا قصر النبي ﷺ في مكة وكان في السابق ساكناً فيها، وله فيها دور، لكنه لما هاجر صارت المدينة وطنه، فأنت إذا ذهبت إلى أهلك فأنت مسافر. لقاء الباب المفتوح (٥٨/ ٢٣).

وسئل أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا سافر شخص من عند أهله وعنده نية عدم الرجوع إلى بلده، وأقام في بلد بعيد عن بلدهم في نية الاستقرار، ثم رجع إلى أهله زيارة هل يعتبر نفسه مسافراً أم لا؟

فأجاب: إذا خرج الإنسان عن وطنه الأول بنية الاستقرار في البلد الثاني فإنه إذا رجع إلى وطنه الأول يكون مسافراً، ما دام على نيته الأولى، والدليل على ذلك: أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان وطنه الأول مكة ولما فتح مكة قصر، وفي حجة الوداع قصر.

السائل: يا شيخ وإن كان في نفس هذا البلد - بلده الأول - زوجته وأولاده؟

الشيخ: إي: نعم. حتى وإن كان زوجته وأولاده فيه. انتهى من لقاء الباب المفتوح(٨٢/ ٢٣).

فَائِدَةٌ (٢): **يشترط لقصر الصلاة شروط:**

الشرط الأول: أن يكون القصر في سفر، فلا تقصر الصلاة لمرض، ولا شغل، ولا تعب.

الشرط الثاني: أن يكون القصر في الصلاة الرباعية، أما الفجر والمغرب فلا تقصر، كما

تقدم.

الشرط الثالث: مفارقة بيوت القرية التي يسكنها، أو محل إقامته، كما تقدم.

الشرط الرابع: أن لا يأتم المسافر بمقيم، فإن صلى وراء مقيم أتم، كما تقدم.

الشرط الخامس: أن لا تكون الصلاة وجبت في الحضر؛ كمن نسي صلاة الظهر في الحضر؛ لأن هذه الصلاة لزمته تامة فوجب عليه فعلها تامة، كما تقدم.

الشرط السادس: أن لا يتعمد تأخير صلاة السفر حتى يصل الحضر، فإن أخر؛ صلاها تامة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

﴿٢﴾ مخالفات الجمع بين الصلاتين:

فَائِدَةٌ: كل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر ولا عكس.

﴿٧٣٦﴾ اعتقاد أن الجمع بين الصلاتين لا يجوز إلا لمن جد به السير:

والصواب جواز ذلك وهو قول الجمهور؛ لحديث مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُمْ، «**أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا**».

قال الشيخ يحيى حفظه الله: قوله: « **ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ** » يدل على أنه كان نازلًا، فحديث معاذ رضي الله عنه نص في مسألة الجمع للنازل، وهذا هو الراجح، أنه يجوز للمسافر النازل أن يجمع. انظر: الكنز الثمين(٣/ ١٥). وانظر: الأم للشافعي (١/ ٩٦).

قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله: فِي هَذَا أَوْضَحُ دَلِيلٍ عَلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ لَا يَجْمَعُ إِلَّا مَنْ جَدَّ

بِهِ السَّيْرُ وَهُوَ قَاطِعٌ لِلِالْتِبَاسِ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٨٣).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الجمع فهو سنة لمن جدَّ به السير، وأما النازل فالأفضل ألا يجمع وإن جمع فلا بأس. لقاء الباب المفتوح (٤/ ٢٥).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح أن الجمع للمسافر جائز لكنه في حق السائر مستحب وفي حق النازل جائز غير مستحب إن جمع فلا بأس، وإن ترك فهو أفضل. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٩٠).

وقرَّر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: أن فعل كل صلاة في وقتها قصرًا أفضل في السفر إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع؛ فإن غالب صلاة النبي ﷺ التي كان يصليها في السفر إنما يصليها في أوقاتها، وإنما كان الجمع منه مرات قليلة، أما الجمع في عرفة ومزدلفة، فمتفق عليه ومنقول بالتواتر، وهو السنة، والجمع ليس كالقصر؛ فإن القصر سنة راتبة، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة يختص بمحل الحاجة. انظر: فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ١٩، و٢٤/ ٢٣، ٢٧).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ يُسَوِّي مِنْ الْعَامَّةِ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ فَهُوَ جَاهِلٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِأَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣١).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح أن الجمع سنة إذا وجد سببه؛ لوجهين:

الوجه الأول: أنه من رخص الله عَزَّوَجَلَّ، والله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه.

الوجه الثاني: أن فيه اقتداء برسول الله ﷺ، فإنه كان يجمع عند وجود السبب المبيح للجمع. الشرح الممتع (٤/ ٥٤٨).

﴿٧٣٧﴾ اعتقاد شرطية الموالاة بين الصلاتين المجموعتين وأنها لا تصح إلا بها:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ بِحَالٍ لَا فِي وَقْتِ الْأُولَى وَلَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ وَلِأَنَّ مُرَاعَاةَ ذَلِكَ يُسْقِطُ مَقْصُودَ الرُّخْصَةِ... وَالسُّنَّةُ جَاءَتْ بِأَوْسَعَ مِنْ هَذَا وَهَذَا وَلَمْ تُكَلِّفْ النَّاسَ لَا هَذَا وَلَا هَذَا وَالْجَمْعُ جَائِزٌ فِي الْوَقْتِ الْمُشْتَرَكِ فَتَارَةً يَجْمَعُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ كَمَا جَمَعَ بِعَرَفَةَ. وَتَارَةً يَجْمَعُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ كَمَا جَمَعَ بمزدلفة وَفِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. وَتَارَةً يَجْمَعُ فِيمَا بَيْنَهُمَا فِي وَسَطِ الْوَقْتَيْنِ وَقَدْ يَقَعَانِ مَعًا فِي آخِرِ وَقْتِ الْأُولَى وَقَدْ يَقَعَانِ مَعًا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَقَدْ تَقَعُ هَذِهِ فِي هَذَا وَهَذِهِ فِي هَذَا؛ وَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْوَقْتَ عِنْدَ الْحَاجَةِ مُشْتَرَكٌ وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّوَسُّطُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ. مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٤).

وهي فتوى الشيخ يحيى الحجوري، والشيخ زايد الوصابي، حفظهما الله تعالى. انظر: مسك الختام(٢/ ٢٩).

والموالاة بين الصلاتين بحيث لا يفصل بينهما فصلاً طويلاً عرفًا.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والأحوط أن لا يجمع إذا لم يوالِ بينهما. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٤٠٠).

وقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس بالفصل اليسير عرفا ... ولكن الأفضل هو الموالاة بينهما تأسيا بالنبي ﷺ في ذلك. مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٩٥).

فَائِدَةٌ (١): في كيفية أداء الأذكار في الصلاتين المجموعتين:

إذا جمع الإنسان بين الصلاتين فالأولى والأفضل والأكمل أن يأتي بأذكار الصلاة الأولى ثم الثانية وإن اقتصر على أذكار الصلاة الأخيرة فلا بأس بذلك لتداخلها. وهي فتوى العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف تقال الأذكار في الصلاتين المجموعتين؟

فأجاب: الذي أفعله أنا أني أُسبح، وأحمد، وأكبر، عشراً عشراً بعد الصلاتين، للأولى ثم للثانية. ولو بدأ بأذكار الثانية ثم قضى أذكار الأولى، فلا بأس.

فسأل: ولماذا العشر؟ فأجاب: لثبوتها في صيغ الذكر. ولأنها أخف عليه. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٤١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ وَغَيْرُهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى بَعْدَ السَّلَامِ وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِ. المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٨٤).

فَائِدَةٌ (٢): لا يشرط الموالاة بين الصلاتين في جمع التأخير على القول الراجح؛ لحديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « **دَفَعَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ **مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ، قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا** » رواه البخاري(١٦٧٢) ومسلم(١٢٨٠).

فَائِدَةٌ (٣): يشترط لجواز جمع التأخير شرطان:

١ - نية الجمع في وقت الأولى، أي أنه ينوي تأخير وقت الصلاة الأولى، إلى وقت الثانية، لأنه لا يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر إلا بنية الجمع حيث جاز، ودليل عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حدد الصلوات في أوقات معينة، وبناء

على هذا فلا يجوز أن تؤخر الصلاة الأولى عن وقتها إلا بنية الجمع، حيث وجد سببه، فلابد من نية الجمع قبل خروج وقت الأولى.

وقد يقال: ما دام العذر المبيح للجمع موجوداً فلا تشترط نية الجمع، لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد.

٢ - استمرار العذر المبيح إلى دخول وقت الثانية.

مثال ذلك: رجل مسافر نوى جمع التأخير، ولكنه قدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى، فلا يجوز له أن يجمع الأولى إلى الثانية، لأن العذر انقطع وزال فيجب أن يصليها في وقتها، وهل يصليها أربعًا أم يصليها ركعتين؟

الجواب: يصليها أربعًا، لأن علة القصر السفر، وقد زال السفر الآن. انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٤٠٥).

فَائِدَةٌ (٤): سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا صلى المسافر صلاة الظهر مع جماعة مقيمين بدون قصر هل يجوز له أن يجمع ويقصر العصر أم يصلى العصر جمعًا بدون قصر أم يصليها في موعدها؟

فقال: إذا كان الإنسان مسافراً وصلى خلف إمام يتم فإنه يجب عليه الإتمام سواء أدرك الصلاة من أولها أم من آخرها وإذا كان يريد أن يجمع فإنه يجمع الصلاة بعد أن يقضي ما يجب عليه من الصلاة الأولى ويقصرها لأن وجوب الإتمام عليه في الصلاة الأولى إنما كان من أجل ائتمامه بمن يتم فإذا صلى وحده بعد انتهاء الصلاة الأولى فإنه يقصر الصلاة. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢).

﴿٧٣٨﴾ **جمع الصلاة وقصرها في بلده بعد تأخيرها في سفره:**

مثال ذلك: رجل مسافر نوى جمع التأخير، ولكنه قدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى، فلا يجوز له أن يجمع الأولى إلى الثانية، لأن العذر انقطع وزال فيجب أن يصليها في وقتها، وهل يصليها أربعاً أم يصليها ركعتين؟

الجواب: يصليها أربعاً، لأن علة القصر السفر، وقد زال السفر الآن. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٤٠٦).

مسألة أخرى: رجل مسافر ونوى جمع التأخير، وخرج وقت الأولى وهو في السفر، وقدم البلد في وقت الثانية، فهنا يجمع؛ لأنه سوف يصلي الأولى ثم يصلي الثانية، لكنه يصلي هنا الصلاة تامة بدون قصر لأنه انتهى وقت القصر. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٤٠٦). وهي فتوى اللجنة (٨/ ١٥٧).

﴿٧٣٩﴾ **اعتقاد أنه لا يجوز له قصر الصلاة وجمعها في سفره مع إمكانه ان يصل إلى بلده في وقت أحدهما:**

إذا كان وهو مسافر إلى بلده يستطيع أن يدخل بلده ويدرك الصلاة مع الجماعة أو وقتها أو يدخل بلده قبل دخول وقت الثانية جاز له القصر والجمع قبل دخول البلد لأنه لم يدخل البلد ولأنه جمعها مع الأولى بمسوغ شرعي وهو السفر، وهي فتوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٥١).

فَائِدَةٌ: إذا نوى جمع التأخير ثم دخل البلد المسافر إليه وبقي وقت يسير ويدخل وقت الثانية فله حالات:

الأولى: إن كان في غير مسجد فالأفضل أن ينتظر حتى يدخل وقت الثانية، فيصليهما جمعاً وقصراً وإن صلى جاز.

الثانية: إن كان دخل مسجداً بعد أذان الصلاة الثانية وقبل الإقامة، فيصلي الأولى قصراً ثم يصلي الثانية مع الجماعة.

الثالثة: إن كان دخل المسجد والناس يصلون الثانية دخل معهم بنية الأولى كما تقدم تفصيله في ائتمام المسافر بالمقيم.

﴿٧٤٠﴾ اعتقاد أن من لازم جواز الجمع القصر:

ومن الخطأ أن بعض الناس يعتقد أن من لازم جمع الحظر القصر، وهذا خطأ، فمن جمع لعذر المطر مثلاً في الحظر فلا يقصر، لأنه قد يجوز الجمع ولا يجوز القصر.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وهنا ننبه: الجمع أوسع من القصر من وجه، والقصر أوسع من الجمع من وجه، فمثلاً: الجمع يجوز لكل عذر يشق معه ترك الجمع، حتى في البلد، حتى في المرض، ومن هذه الناحية يكون أوسع من القصر، القصر لا يجوز إلا في السفر خاصة، سواء كنت نازلاً أم سائراً، لكن في غير السفر لا يجوز، فلو سألني سائل: مريض في المستشفى يجمع ويقصر لأنه يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها، هل جمعه صحيح؟ صحيح، هل قصره صحيح؟ الجواب: إن كان في بلده فإنه لا يقصر، وإن كان في غير بلده فإنه يقصر. اللقاء الشهري (٣٢/ ١١).

﴿٧٤١﴾ اعتقاد عدم جواز الجمع بين الصلاتين تقديمًا أو تأخيرًا:

يجوز الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا، وهو قول الجمهور؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ: «**جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**» رواه مسلم(٧٠٥).

وعن أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ». رواه البخاري(٣٥٥٣) ومسلم(٥٠٣).

وأما جمع التأخير: فحديث ابن عمر رضي الله عنهما: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلاَةَ المَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ » رواه البخاري(١٠٩١) ومسلم(٧٠٣).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن الأمة، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا. مجموع الرسائل والمسائل«٢/ ٣٦».

وقال رحمه الله: والأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد؛ لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج، قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى. مجموع الفتاوى«٢٤/ ٨٤».

قال العثيمين رحمه الله: القصر ليس له إلا سبب واحد وهو السفر، فمتى كان الإنسان مسافرا فإنه يقصر سواء طالت المدة أم قصرت لكن إذا صلى مع إمام يتم وجب عليه الإتمام وإذا كان في بلد وجب عليه أن يحضر الجماعة ويتم وأما الجمع فسببه المشقة فمتى حصلت مشقة بترك الجمع جاز الجمع لأي سبب من الأسباب حتى إن العلماء رحمهم الله قالوا إنه يجوز الجمع للحامل إذا شق عليها أن تصلى كل صلاة في وقتها وللمرضع إذا كان صبيها يبول عليها ويشق عليها غسل ثيابها لكل صلاة وما أشبه ذلك.

فالحاصل أن الجمع له سبب واحد وهو المشقة لكن صوره كثيرة، وأما القصر فليس له إلا السفر فقط، لو فرض أن إنسانا مريضا في المستشفى فله أن يجمع بين الصلاتين إذا

شق عليه إفراد كل صلاة في وقتها ولكنه لا يقصر؛ لأنه في بلده ولو كان في مستشفى في بلد آخر جاز له أن يجمع ويقصر؛ لأنه مسافر. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢).

فَائِدَةٌ (١): هل الأفضل جمع التقديم أم جمع التأخير؟

الأفضل الأيسر له لأن المقام مقام رخصة والرخصة شرعت تيسيراً للمكلف ورفع الحرج لعموم قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [سورة: البقرة - الآية: ١٨٥]

و قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة: الحج - الآية: ٧٨]

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ[1] الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ**» رواه البخاري(١١١١) ومسلم(٧٠٤).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ**» رواه البخاري(١٠٩١) ومسلم(٧٠٣).

وسئل **العلامة العثيمين** رحمه الله: ما هو الأفضل في السفر، جمع التقديم أم جمع التأخير؟

فقال: الأفضل في السفر في الجمع أن تفعل الأهون عليك، فإن كان الأهون التقديم فقدم، وإن كان الأهون التأخير، فأخر.

الأفضل هو: الأهون عليك، مِن التقديم أو التأخير. لقاء الباب المفتوح (٢/ ٢٩).

---

[1] أي: تميل عن وسط السماء إلى جهة المغرب.

وقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يدل على أن الجمع يراعى فيه الرحيل قبل الوقت وبعد الوقت، فإن كان الرحيل قبل الوقت جمع جمع تأخير، وإن كان بعد الوقت جمع جمع تقديم، هذا هو الأفضل، وكيفما جمع جاز؛ لأن الوقتين صارا وقتًا واحدًا، فلو صلى أول الوقت، أو آخره، فلا بأس، ففي حالة السفر والمرض يكون وقت الظهر والعصر وقتًا واحدًا، والمغرب والعشاء وقتًا واحدًا، ولكن الأفضل ما تقدم. بلوغ المرام، الحديث رقم (٤٦٢).

فَائِدَةٌ (٢): أيهما أفضل؛ الجمع بين الصلاتين في السفر، أم صلاة كل فريضة على حدة في وقتها ؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الجمع فهو سنة لمن جدَّ به السير، وأما النازل فالأفضل ألا يجمع وإن جمع فلا بأس. لقاء الباب المفتوح (٤/ ٢٥).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح أن الجمع للمسافر جائز لكنه في حق السائر مستحب وفي حق النازل جائز غير مستحب إن جمع فلا بأس، وإن ترك فهو أفضل. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٩٠).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح أن الجمع سنة إذا وجد سببه؛ لوجهين:

الوجه الأول: أنه من رخص الله عَزَّوَجَلَّ، والله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه.

الوجه الثاني: أن فيه اقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، فإنه كان يجمع عند وجود السبب المبيح للجمع. الشرح الممتع (٤/ ٥٤٨).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فِعْلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا أَفْضَلُ إذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ حَاجَةٌ إلَى الْجَمْعِ، فَإِنَّ غَالِبَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا فِي السَّفَرِ إنَّمَا يُصَلِّيهَا فِي أَوْقَاتِهَا. وَإِنَّمَا كَانَ الْجَمْعُ مِنْهُ مَرَّاتٍ قَلِيلَةً. مجموع الفتاوى(٢٤/ ١٩) .

وقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: من شرع الله له القصر وهو المسافر جاز له الجمع ولكن ليس بينهما تلازم، فله أن يقصر ولا يجمع. وترك الجمع أفضل إذا كان المسافر نازلا غير ظاعن كما فعل النبي ﷺ في منى في حجة الوداع، فإنه قصر ولم يجمع وقد جمع بين القصر والجمع في غزوة تبوك، فدل على التوسعة في ذلك. وكان ﷺ يقصر ويجمع إذا كان على ظهر سير غير مستقر في مكان. مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٨٩).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ يُسَوِّي مِنْ الْعَامَّةِ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ فَهُوَ جَاهِلٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِأَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣١).

والغالب أن المسافر وهو على الطريق يحتاج إلى الجمع، لكونه أيسر له، حتى لا يتكرر نزوله من أجل الصلاة، مما يشق عليه ويؤخره عن سفره.

[٧٤٢] عدم الترتيب بين الصلاتين عند الجمع:

اشترط أهل العلم للجمع بين الصلاتين الترتيب؛ لأنه هو الذي فعله النبي ﷺ، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ إذَا أَرَادَ الْمُسَافِرُ الْجَمْعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اُشْتُرِطَ لِصِحَّتِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ، أَحَدُهَا: التَّرْتِيبُ فَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ تَابِعَةٌ لَهَا فَوَجَبَ تَقْدِيمُ الْمَتْبُوعِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ هَكَذَا، وَقَالَ ﷺ «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، فَلَوْ بَدَأَ بِالثَّانِيَةِ لَمْ يَصِحَّ، وَتَجِبُ إعَادَتُهَا بِفِعْلِ الْأُولَى جَامِعًا، وَلَوْ صَلَّى الْأُولَى ثُمَّ الثَّانِيَةَ فَبَانَ فَسَادُ الْأُولَى فَالثَّانِيَةُ فَاسِدَةٌ أَيْضًا وَيُعِيدُهُمَا جَامِعًا. المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٧٤).

قالت اللجنة الدائمة: ويجب في حال الجمع الترتيب، بحيث يصلي الظهر أولا ثم

يصلي العصر، ويصلي المغرب أولا ثم يصلي العشاء، سواء كان جمعه جمع تقديم أو تأخير. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٨/ ١٣٩).

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فيشترط الترتيب بأن يبدأ بالأولى ثم بالثانية؛ لأن النبي ﷺ قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، ولأن الشرع جاء بترتيب الأوقات في الصلوات فوجب أن تكون كل صلاة في المحل الذي رتبها الشارع فيه، ولكن لو نسي الإنسان أو جهل أو حضر قوماً يصلّون العشاء وهو قد نوى جمع التأخير، ثم صلّى معهم العشاء ثم المغرب، فهل يسقط الترتيب في هذه الأحوال أو لا يسقط؟

المشهور عند فقهائنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنه لا يسقط، وإن كانوا يسقطونه بالنسيان في قضاء الفوائت ، لكنهم هنا لا يسقطونه، ويجعلون الفرق أن الجمع أداء، والقضاء قضاء، فالأول في وقته والثاني خارج وقته، وبناء على هذا لو أن الإنسان قدم الثانية على الأولى سهواً أو جهلاً أو لإدراك الجماعة أو لغير ذلك من الأسباب، فإن الجمع لا يصح فماذا يصنع في هذه الحال؟

الجواب: الصلاة التي صلاها أولاً، لم تصح فرضًا، ويلزمه إعادتها. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٤٠١).

﴿٧٤٣﴾ ظن العامة أن الجمع لا يجوز إلا في وقت الأولى، أو وقت الثانية:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يعني أنه إذا جاز الجمع فلا بد أن يكون تقديمًا أو تأخيراً، بل إذا جاز الجمع صار الوقتان وقتًا واحداً، فيجوز أن تصلّي المجموعتين في وقت الأولى، أو في وقت الثانية، أو فيما بين ذلك، وأما ظن العامة أن الجمع لا يجوز إلا في وقت الأولى، أو وقت الثانية، فهذا لا أصل له كما سبق، لأنه متى أبيح الجمع صار

الوقتان وقتًا واحداً. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٩٦).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْجَمْعُ جَائِزٌ فِي الْوَقْتِ الْمُشْتَرِكِ فَتَارَةً يَجْمَعُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ كَمَا جَمَعَ بِعَرَفَةَ، وَتَارَةً يَجْمَعُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ كَمَا جَمَعَ بمزدلفة وَفِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَتَارَةً يَجْمَعُ فِيمَا بَيْنَهُمَا فِي وَسَطِ الْوَقْتَيْنِ، وَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْوَقْتَ عِنْدَ الْحَاجَةِ مُشْتَرَكٌ وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّوَسُّطُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ.

مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٤).

فَائِدَةٌ: إذا جمع المسافر المغرب مع العشاء جمع تقديم، جاز له أن يوتر بعد صلاة العشاء ولا ينتظر حتى يدخل وقت العشاء؛ لأن العبرة بصلاة العشاء لا الوقت وهو مذهب جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا صلى المسافر أو المريض المغرب والعشاء جمع تقديم دخل وقت الوتر بعد صلاة العشاء، ولو كان وقت المغرب باقيا، ما دام صلى المغرب والعشاء جمع تقديم في السفر، أو في المرض فإنه يوتر بعد ذلك، ولا يحتاج إلى الانتظار حتى يدخل وقت صلاة العشاء. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٠/ ١٨٩). وهي فتوى اللجنة الدائمة - ١ (٧/ ١٨٠)، وقالت: وتأخيره إلى آخر الليل أفضل إن أمكن.

[٧٤٤] تأخير المجموعتين عن وقت الأخيرة منهما:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز تأخير المجموعتين عن وقت الأخيرة منهما، فلا يجوز تأخير الظهر والعصر المجموعتين إلى غروب الشمس، ولا تأخير المغرب والعشاء المجموعتين إلى ما بعد نصف الليل. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ٣٣٣).

﴿٧٤٥﴾ جمع الصبح إلى غيرها، أو العصر إلى المغرب:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُسَافِرٍ وَلَا مَرِيضٍ وَلَا فِي حَالِ الْمَطَرِ يُجْمَعُ بَيْنَ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَلَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَلَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ وَإِنَّمَا الْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ صَلَاتَيِ النَّهَارِ وَصَلَاتَيِ اللَّيْلِ لِأَنَّ الصَّلَاتَيْنِ مِنْهُمَا مُشْتَرِكَتَانِ فِي الْوَقْتِ لِلْمُسَافِرِ وَصَاحِبِ الْعُذْرِ أَلَا تَرَى اشْتِرَاكَهُمَا لِلْحَائِضِ تَطْهُرُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ يُفِيقُ وَنَحْوِهُمَا وَأَجْمَعُوا أَنَّ الصُّبْحَ لَا يُجْمَعُ مَعَ غَيْرِهَا أَبَدًا فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٢/ ٢١٥).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَجُوزُ جَمْعُ الصُّبْحِ إِلَى غَيْرِهَا وَلَا الْمَغْرِبِ إِلَى الْعَصْرِ بِالْإِجْمَاعِ. المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٧٠).وانظر: المغني لابن قدامة(٢/ ٢٧٢).

﴿٧٤٦﴾ جمع الصلوات إلى آخر اليوم:

سئل الإمام الباز رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز للمسلم إذا كان مسافراً سفراً طويلاً أن يجمع الصلاة في آخر يوم؟

فقال: هذا منكر عظيم لم يقل به أحد من أهل العلم، وإنما يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر فقط في وقت إحداهما قبل أن تصفر الشمس، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، قبل منتصف الليل، أما الفجر فلا تجمع إلى غيرها، بل تصلى في وقتها دائمًا في السفر والحضر قبل طلوع الشمس، والله الموفق. مجموع فتاوى الباز (١٢ / ٢٩٦).

﴿٣﴾ مخالفات صلاة الجُمعة في السفر:

﴿٧٤٧﴾ اعتقاد وجوب صلاة الجمعة في حق المسافر:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّوَابَ مَا عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَجَمَاهِيرُهَا مِنْ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُصَلِّي جُمْعَةً. مجموع الفتاوى (١٧ / ٤٨٠).

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هل صحيح أن الرسول ﷺ صلى الجمعة أربعا في عرفة؟

فقال: هذا غلط، هذا ليس صحيح، فالنبي ﷺ صلى الظهر في عرفات ركعتين، ما صلى جمعة، كان في السفر لا يصلي الجمعة عليه الصلاة والسلام. وكان في حجة الوداع صادف يوم عرفة يوم الجمعة، فصلى النبي ﷺ ركعتين، سماها الراوي ظهرا، ثم صلى بعدها العصر ركعتين جمعا وقصرا، جمع تقديم يوم عرفة يوم الجمعة، ولم يجهر بالقراءة بل أسرها. ولو كان جمعة لجهر بالقراءة، ثم خطب الناس عليه الصلاة والسلام خطبة واحدة، وكان في الجمعة يخطب خطبتين، وهنا خطب الناس قبل الأذان، وكان في الجمعة يؤذن ثم يخطب، فلا يخفى أنه صلى ظهرا لا جمعة من وجوه كثيرة، من جهة أنه صلاها ركعتين سماها الراوي ظهرا، وصلى معها العصر قصرا وجمعا، ومنها أنه خطب خطبة واحدة قبل الأذان والجمعة خطبتان، ومنها أنه خطب قبل الأذان، والقاعدة في الجمعة أنه يخطب بعد الأذان، ومنها أنه لم يجهر بالقراءة، والجمعة يجهر فيها بالقراءة فعلم بذلك أن المسافر لا يصلي جمعة، وإنما يصلي ظهرا ركعتين، وهذا الذي فعله النبي ﷺ في عرفات، وفعله معه المسلمون، أما الذين يذهبون للبرية دائما في رحلات نهاية الأسبوع فإنهم يصلون ظهرا، ولا يصلون جمعة، لأنهم في حكم السفر. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٣/ ٢٥٠).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: المسافر لا جمعة عليه، ودليل ذلك: أن النبي ﷺ في أسفاره لم يكن يصلي الجمعة، مع أن معه الجمع الغفير، وإنما يصلي ظهراً مقصورة. الشرح الممتع(٥/ ١٠).

مسألة: سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: رجل مسافر جاء إلى صلاة الجمعة في المسجد فأدرك معهم التشهد الأخير، السؤال: هل يصلي أربعاً أم يصلي كصلاتهم ركعتين؟

فقال: المسافر لا تلزمه الظهر إلا مقصورة، فإذا أدرك من الجمعة أقل من ركعة وجبت عليه الظهر، والظهر في حقه مقصورة ركعتان فليصل ركعتين فقط، لأنه غير مقيم بل هو مسافر، أما لو أدرك ركعة فإنه يأتي بركعة واحدة وتكون له جمعة. اللقاء الشهري (٩/ ٢٨). وهي فتوى الباز، وانظر: مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٢/ ٣٢٩، الممتع ٥/ ٦١، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود.

﴿٧٤٨﴾ السفر يوم الجمعة بعد النداء للخطبة:

لا يجوز السفر بعد النداء للخطبة إلا في حالات:

الأولى: إذا خشي ذهاب رفقته، وكذا ذهاب الطائرة والنقل الجماعي إذا صلى الجمعة.

الثانية: إذا كان يمكن أن يأتي بها في طريقه.

الثالثة: إذا وافق ذلك اليوم يوم عيد وصلى العيد، فإن الجمعة تسقط عنه فله السفر بعد النداء الأخير.

تَنْبِيهٌ: إذا سافر الإنسان يوم الجمعة بعد الزوال، فإن وجد في الطريق مسجدا يصلون فيه الجمعة وجب عليه أن يصلي معهم، وإن لم يجد فعليه الاستغفار والتوبة ويصليها ظهرا ركعتين للقاعدة المشهورة بأن العبرة بحال الأداء لا أول الوقت.

فَائِدَةٌ: **الجمعة بالنسبة للمسافر لها ثلاث حالات:**

الأولى: إذا كان سائرا في الطريق فلا تلزمه؛ لأن الرسول ﷺ كان يسافر أسفارا كثيرة ومنها حجة الوداع، ولم يرد أنه صلى الجمعة، وما يفعله بعض المسافرين من أنه إذا دخل عليه وقت الجمعة وهو في الطريق فإنه يقف ويصلي الجمعة فإنه لم يأخذ برخصة الله، والله يحب أن تؤتي رخصه. وهي فتوى الباز والعثيمين. فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٢٠٨، الممتع ٥/ ١٢.

الثانية: إذا كان نازلا في مكان تقام فيه الجمعة ويسمع النداء؛ فالراجح وجوبها لعموم الأدلة ولقول الرسول ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»[1] ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة ٩]، وليس هناك دليل يستثني المسافر النازل في مكان تقام فيه الجمعة من صلاة الجمعة، ومال إليه ابن تيمية وجزم به الباز والعثيمين رحمهم الله، ويتساهل الناس في هذا كثيرا. مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٢/ ٣٧٩، فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٢٢٠، ٢٢١، الممتع ٥/ ١٥، فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ١٨٤.

وأما إذا كان مارا بالبلد مواصلا للسير ووقف لحاجة وسمع أذان الجمعة فلا جمعة عليه، وبه أفتى العلامة العثيمين رحمه الله. الممتع ٥/ ١٤، فتاوى ابن عثيمين ١٥/ ٤٣١.

الثالثة: إذا كان نازلاً في مكان لا تقام فيه جمعة ولا يسمع أذانها، كمن أقام في البر للنزهة وغيرها، فهذا لا تجب عليه الجمعة؛ لأنه مسافر ويأخذ حكم ذلك البدو الرحل، والعسكريون في البحر أو البر لمهمات عسكرية وأمنية، وعمال الشركات الذين يخرجون لتنقيب النفط وغيره ولا ينوون الإقامة الدائمة ولا تقام الجمعة في المكان الذي هم فيه،

«١» رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم(٥٦٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وبه أفتى العلامة الباز والعثيمين رحمهما الله مع اللجنة الدائمة. فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٢٥) ، فتاوى ابن عثيمين (١٥/ ٣٧٠).

مسألة: هل يجمع بين الجمعة والعصر؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الجمعة لا تجمع إليها العصر لعدم ورود ذلك في السنة ولأن الأصل في العبادات التوقيف حتى يثبت الدليل الشرعي، ولا وجه في إثبات جواز ذلك من طريق القياس على الظهر، فإن الظهر تخالف الجمعة في الصفة والأحكام والشروط.

قال الإمام ابن باز رحمه الله: ليس هناك دليل فيما نعلم يدل على جواز جمع العصر مع الجمعة، ولم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم، فالواجب ترك ذلك، وعلى من فعل ذلك أن يعيد صلاة العصر إذا دخل وقتها. مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٠٠).

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: وفيه شرط خامس: أن لا تكون صلاة الجمعة، فإنّه لا يصح أن يجمع إليها العصر، وذلك لأن الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها وهيئتها وأركانها وثوابها أيضاً، ولأن السنّة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع العصر إلى الجمعة أبداً، فلا يصح أن تقاس الجمعة على الظهر لما سبق من المخالفة بين الصلاتين، بل حتى في الوقت على المشهور من مذهب الحنابلة فوقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى العصر، والظهر من الزوال إلى العصر وأيضاً الجمعة لا تصح إلا في وقتها، فلو خرج الوقت تصلّى ظهراً، والظهر تصح في الوقت وتصح بعده للعذر.

وهذا الشرط يؤخذ من قول المؤلف رحمه الله: يجوز الجمع بين الظهرين، فإن المراد بهما الظهر والعصر فلا يدخل في ذلك الجمعة والعصر.

ولكن لو قال قائل: أنا أريد أن أنوي الجمعة ظهراً؛ لأني مسافر وصلاة الظهر في حقي ركعتان يعني على قدر الجمعة؟

فنقول: هذه النية لا تصح على قول من يقول: إنه يشترط اتفاق نية الإِمام والمأموم، لأنهم لم يستثنوا من هذه المسألة إلا من أدرك من الجمعة أقل من ركعة فإنه يدخل مع الإِمام بنية الظهر لتعذر الجمعة في حقه، أما هذه فهي ممكنة فلا يصح أن ينوي الظهر خلف من يصلّي الجمعة، وهذا القول واضح أنه لا يصح أن ينويها ظهراً.

أما على القول الراجح: أن نية الإِمام والمأموم لا يضر الاختلاف بينهما فإنه يصح، ولكننا نقول: لا تنوها ظهراً؛ لأنك إذا نويتها ظهراً حرمت نفسك أجر الجمعة وأجر الجمعة أكبر بكثير من أجر الظهر، فكيف تحرم نفسك أجر الجمعة، من أجل الجمع؟ والأمر يسير: أُتْرُك العصر حتى يدخل وقتها ثم صلّها.

ولأن في نية صلاة الظهر قبل فوات الجمعة ممن تلزمه الجمعة إذا حضرها نظراً، لأن صلاة الظهر قبل فوات الجمعة ممن تلزمه غير صحيحة. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٤٠٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعلى هذا: فإذا قال القائل: ما الدليل على منع جمع العصر مع الجمعة؟ قلنا: ما الدليل على جوازه؟ فإن الأصل وجوب فعل صلاة العصر في وقتها، خولف هذا الأصل في جمعها إلى الظهر عند وجود سبب الجمع، فبقي ما عداه على الأصل، وهو منع تقديمها على وقتها. مجموع فتاوى ورسائل العلامة العثيمين(١٦/ ١٨١ - ١٨٣).

وسئل الشيخ عبد المحسن العباد حَفِظَهُ اللهُ: هل يجوز للمسافر أن يجمع بين صلاة الجمعة والعصر؟

فقال: هذه المسألة فيها خلاف، فكثير من أهل العلم قال: إن ذلك لا يجوز؛ وذلك لأنه لم يأت الجمع إلا بين صلاة الظهر وصلاة العصر ولم يأت جمع العصر مع الجمعة، وبعضهم يجيز ذلك، ولكن الأحوط هو أن الإنسان لا يفعله، فلا يجمع مع الجمعة العصر. شرح سنن أبي داود للعباد (١٩/ ٣٨). وهي فتوى اللجنة الدائمة(٧/ ٤٧).

ومن أهل العلم من قال بجواز الجمع بين الجمعة والعصر، وقالوا: ليس هناك دليل يمنع من ذلك، بل الرخصة التي أحل بها الجمع وهي السفر موجودة، ووجود السفر موجب للرخصة، ولا فرق بين الجمعة وبين غيرها، ولذلك إذا فرق المفرق فعليه بالدليل. وهي فتوى الإمام الألباني، والشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللهُ.

﴿٧٤٩﴾ اعتقاد أن صلاة عصر يوم الجمعة لا يشملها القصر:

وهذا خطأ، فللمسافر أن يقصر صلاة العصر، ويصليها ركعتين ما دام مسافرا سواء في يوم الجمعة أو في غيرها من الأيام، وإنما اختلف الفقهاء في الجمع بين الجمعة والعصر كما تقدم.

مسألة (١): إذا دخل المسافر بلده يوم الجمعة وبقي وقت يسير على الصلاة فإنه تلزمه الصلاة في أقرب مسجد جمعة إذا خشي فواتها عند إرادته الذهاب إلى بيته، وكذا صلاة الجماعة إذا خشي فواتها تأخذ حكم ما سبق.

مسألة (٢): إذا صلى المسافر الظهر يوم الجمعة ثم دخل بلده ويمكنه إدراك الجمعة فلا تلزمه. المجموع (٤/ ٢٥٢).

مسألة (٣): لا يجب غسل الجمعة على المسافر على الصحيح. الفتح (٢/ ٤١٦).

مسألة (٤): المسافر إذا صلى الجمعة فإنه يصلي بعدها سنتها؛ لأنها تابعة لها، بخلاف الرواتب كما تقدم.

مسألة (٥): الجمعة لا تلزم المسافر المستقر في بلد ما دام يسمى مسافراً، وقد نقل ابن المنذر في الأوسط الإجماع على ذلك وقال ولم يخالف فيه إلا الزهري. وإن حضر المسافر الجمعة أجزأته عن الظهر.

[٤] مخالفات عامة في السفر:

[٧٥٠] اعتقاد أنه لا يشرع الأذان للمسافر:

فالصحيح أنه يجب الأذان والإقامة على الجماعة المسافرين؛ لحديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، قَالَ: « **أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**» متفق عليه. وهي فتوى العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢٤/ ٥٤٠).

سئل العثيمين رحمه الله: ما حكم الأذان لمن فاتته صلاة الجماعة سواء كان فرداً أو جماعة؟ وإذا أُخِّرت الصلاة، هل يؤخَّر الأذان تبعاً لها أم يكون على موعد وقت دخول الصلاة؟

فقال: أما الأذان للواحد فسنة وليس بواجب؛ لأن الأذان للإعلام بدخول الوقت والدعوة إلى الصلاة، والواحد يعلم بنفسه، وأما إذا كانوا جماعة فيجب عليهم الأذان،

سواءً في الحضر، أو في السفر؛ لكن في الحضر يُكْتَفَى بأذان الناس، وفي السفر لابد أن يؤذنوا؛ لأن النبي ﷺ لما أذن لـ مالك بن الحويرث رضي الله عنه ومن معه أن ينصرفوا قال: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**» فأمر بأذان الواحد منهم.

وعلى هذا فيجب على من كانوا في سفرٍ أو في نزهة ولا يسمعون أذان البلد أن يؤذنوا.

وأما هل يكون عند دخول الوقت أو عند فعل الصلاة؟ فنقول: يكون عند فعل الصلاة، إلا إذا كنتَ في البلد فلابد أن تؤذن على الوقت؛ لأن الناس قد لا يريدون التأخير، ودليل هذا ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان في سفر، فقام بلال ليؤذن فقال له: (أبْرِد) وكان ذلك في شدة الحر، ثم أراد أن يؤذن فقال له: (أبْرِد) مرتين أو ثلاثـًا، حتى رأوا فَيْء التلول، ثم أذِنَ له بالأذان، فدل ذلك على أنه يتبع الصلاة؛ لكن في البلد يتبع الوقت؛ لأن الناس ليسوا متفقين على أن يؤخروا الصلاة، فيؤذن في أول الوقت، ومن كان له عذر شرعي وأخَّر الصلاة فلا حرج.

وقال رحمه الله: الأذان والإقامة للمنفرد سنة، وليسا بواجب؛ لأنه ليس لديه من يناديه بالأذان، ولكن نظراً لأن الأذان ذكراً لله عز وجل، وتعظيمـًا، ودعوة لنفسه إلى الصلاة وإلى الفلاح، وكذلك الإقامة كان سنة، ويدل على استحباب الأذان ما جاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّظِيَّةِ لِلْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ، يَخَافُ شَيْئًا؟ قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ**» . صحيح أبي داود. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ١٦٣).

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا جمع الإنسان الظهر والعصر فهل لكل واحدة منهما إقامة؟ وهل للنوافل إقامة؟

فقال: لكل واحدة إقامة، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي ﷺ، حيث ذكر جمعه في عرفة فقال: « **ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا** »، وأما النوافل فليس لها إقامة. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ١٦١).

[٧٥١] اعتقاد أن صلاة الجماعة خاصة بالحضر دون السفر:

يجب على المسافرين أن يصلوا جماعة، إذا لم يشق عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢].

وصلاة الخوف كان النبي ﷺ يصليها في غزواته، وذلك في السفر، وفي الصحيحين عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال لهم: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**».

قال الشيخ محمد بن إبراهم رَحِمَهُ اللَّهُ: وجوبها لا يختص بالحضر، والنبي ﷺ حافظ عليها حضرًا وسفرًا، ولا أخل بها في السفر أبدًا ثم الأدلة بعمومها تتناول السفر كما تتناول الحضر ولا فرق، فإذا كانوا مسافرين اثنين فأكثر فيصلون جماعة ولا يجوز صلاة الواحد منهم منفردًا عن رفيقه في السفر أو جماعة.

ثم قال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: وهنا مسألة وهي أن المسافر يأتي المسجد وهو من أهل الركعتين بعض الأحيان تجب عليه الأربع وذلك إذا دخل المسجد ولا رفقة له فيتعين عليه فعلها مع الجماعة.

فإن الواجب مقدم على السنة، فلا ينفرد ويصلي ركعتين، فإن الله فرض الجماعة حضرًا وسفرًا، وعلى القول الآخر إنها شرط فيكون آكد وأبلغ. فتاوى محمد بن إبراهيم:«٢/ ٢٦٥، ٢٦٦».

وهي فتوى العلامة الباز والعلامة العثيمين رحمهما الله. انظر: مجموع فتاوى الباز (١٢/ ٣٩)، ومجموع فتاوى العثيمين (١٥/ ٣٦٠).

قال العلامة ابن باز رحمه الله: وليس لأحد أن يصلي وحده سواء كان مسافرا أو مقيما في محل تقام فيه الجماعة، بل عليه أن يصلي مع الناس ويتم معهم؛ لقول النبي ﷺ: من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر. مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٠٧).

﴿٧٥٢﴾ صلاة المسافر في المسجد منفردا قبل الجماعة من غير عذر:

وهذا الفعل لا ينبغي، فإن فيه تركًا لصلاة الجماعة، وهي واجبة كما تقدم.

وقد صح نهي النبي ﷺ عن الخروج من المسجد بعد الأذان أي قبل أن يصلي مع الناس، وهذا الفعل متضمنٌ لارتكاب هذا النهي.

والذي ينبغي هو الانتظار حتى يصلي الجماعة مع الناس، إلا أن يكون له عذر كأن كان يخشى فوات الرفقة أو كان يتضرر بالانتظار، فحينئذ يجوز له أن يصلي منفرداً ثم ينصرف، كما تجوز مفارقة الإمام لعذر، ودل على ذلك قصة معاذ رضي الله عنه في الصحيحين عند أن كان يطول الصلاة بأصحابه ففارقه أحدهم، وعرضت القصة على النبي ﷺ فلم ينكر مفارقته له، ولكن ينبغي له إذا كان يصلي ثم ينصرف أن يبين عذره لإمام المسجد لئلا يُساء به الظن.

﴿٧٥٣﴾ قصر صلاة الحضر في السفر عند تذكرها:

إذا نسي صلاة حضر أي وجبت عليه في بلده ولم يصلها في الحضر فتذكرها وهو في السفر أتم الصلاة المقضية «أي الفائتة»؛ لحديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»، والضمير في قوله: « **يُصَلِّيَهَا** » عائد إلى الصلاة التي فاتته، وهي أربع ركعات، وغاية ما يدل عليه الحديث أنَّ ذلك الوقت يكون وقتها.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: إذَا نَسِيَ صَلَاةَ الْحَضَرِ، فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ، فَعَلَيْهِ الْإِتْمَامُ إجْمَاعًا، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِعْلُهَا أَرْبَعًا، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ النُّقْصَانُ مِنْ عَدَدِهَا، كَمَا لَوْ لَمْ يُسَافِرْ، وَلِأَنَّهُ إنَّمَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ، وَقَدْ فَاتَهُ أَرْبَعٌ. المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٨).

قال الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله: وقد خالف الإجماع ابن حزم، فقال في المحلى مسألة رقم(٥١٧): يصليها ركعتين. والراجح قول الجمهور. انظر: الأوسط (٤/ ٣٦٨). المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٨). وهي فتوى العثيمين. الشرح الممتع(٤/ ٥٤٣). ضياء السالكين(ص٦١).

﴿٧٥٤﴾ إتمام صلاة السفر في الحضر عند تذكرها:

إذا نسي صلاة سفر -أي لم يصلها في السفر- فتذكرها وهو في الحضر مقيم، قصر الصلاة المقضية. وهي فتوى العثيمين، والشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله. انظر: الشرح الممتع (٤/ ٣٦٦).ضياء السالكين(ص٦١).

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الراجح فيمن نسي صلاة سفر فذكرها في حضر صلاها قصرًا؛ لأنها صلاة وجبت عليه في سفر وصلاة السفر مقصورة فلا يلزمه إتمامها، وعلى هذا فللمسألة أربع صور:

١ - ذَكَرَ صلاة سفر في سفر، يقصر.

٢ - ذَكَرَ صلاة حضر في حضر، يتم.

٣ - ذَكَرَ صلاة سفر في حضر، يقصر على الصحيح.

٤ - ذَكَرَ صلاة حضر في سفر، يتم. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين(٤/ ٥١٧ - ٥١٩ و٥/ ٥٤٢ - ٥٤٣).

[١] تَنْبِيهٌ: **قال الشيخ يحيى بن علي الحجوري** حَفِظَهُ اللَّهُ: أما إن ترك الصلاة عمدًا أو تكاسلًا حتى وصل دار إقامته، فيجب عليه أن يصليها تامة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١]. ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ**» يعلم أن القصر من خصوصيات السفر إلا من نسي صلاته في السفر فليصليها إذا وصل دار إقامته هي بذاتها. ضياء السالكين(ص٦٢).

وسئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كنت مسافراً فحان وقت صلاة الظهر قبل أن أصل ونويت أن أجمع صلاة الظهر مع العصر ثم وصلت بلدي قبل انتهاء وقت صلاة الظهر فهل أصلي الظهر فور وصولي أم أنتظر صلاة العصر.

فقال: نقول إذا نوى المسافر جمع التأخير ولكنه وصل إلى بلده قبل أن يخرج وقت الصلاة الأولى فإنه قد انتهى السبب الموجب للجمع وهو السفر وحينئذ فيجب عليه أن يصلي الصلاة الأولى في وقتها وينتظر حتى يأتي وقت الثانية ثم يصليها في وقتها.

وكذلك لا يجوز له القصر في هذه الحال، ففي المثال الذي في السؤال إذا قدم إلى بلده قبل انتهاء وقت صلاة الظهر فإنه يجب عليه أن يصلى الظهر في وقتها أربعـًا، ثم ينتظر إلى أن يأتي وقت صلاة العصر فيصليها أربعا لزوال السبب المبيح. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢).

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: إذا كنتُ على سفر وفي حكم الجمع، وأدركتني صلاة الظهر ثم أخرتها إلى صلاة العصر، ولكنني وصلت محلي قبل العصر، فهل أصلي الظهر قصراً والعصر كاملاً؛ لأنني وصلت محلي قبل دخول وقت العصر أم ماذا أفعل؟

فأجابوا: تصلي الظهر أربعـًا؛ لأنك وصلت إلى بلدك في وقته قبل أن تصلي صلاة الظهر، فصرت في حكم المقيم ثم تصلي العصر مع الناس. فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٥١).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: العبرة بفعل الصلاة، فإن فعلتها في الحضر فأتم، وإن فعلتها في السفر فأقصر، سواء دخل عليك الوقت في هذا المكان أو قبل. مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٥/ ٤٢٨).

[٢] تَنْبِيهٌ: **قال العلامة العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان المسافر يعلم أو يغلب على ظنه أنه سيصل إلى بلده قبل صلاة العصر أو قبل صلاة العشاء؛ فالأفضل له ألا يجمع؛ لأنه ليس هناك حاجة للجمع وإن جمع فلا بأس. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين(١٥/ ٤٢٢).

وسئلت اللجنة الدائمة: إذا وجب عليك صلاة المغرب وأنت راجع لمقرك، وتعرف أنك ستصل قبل فوات العشاء، فهل يجب عليك قصر العشاء؟

فقالت: لو جمعت في سفرك العشاء مع المغرب وقصرتها فلا بأس، ولو وصلت في وقت العشاء. فتاوى اللجنة الدائمة(٨/ ١٥٢).

﴿٧٥٥﴾ عدم الرجوع من الزيادة في الصلاة المقصورة مع تذكره فيها:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ينبني على القول بالقصر، إن قلنا: إن القصر واجب لزمه الرُّجوع، وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظَّاهر، يرون أن قَصْرَ المسافر للصلاة واجب[1]، وأنَّ مَن أتمَّ في موضع القصر فهو كمن صَلَّى الظُّهر ثمانيًا؛ لأنه زاد نصف الصلاة.

وعلى القول بأن القصر ليس بواجب نقول: إنه مخيَّر بين الإتمام وبين الرجوع، لأنك إن أتممت لم تبطل صلاتك، وإنْ رجعت لم تبطل؛ لأنك رجعت خوفًا من الزيادة.

والصحيح: أنه يرجع؛ لأن هذا الرَّجل دَخَلَ على أنه يريد أن يُصلِّي رَكعتين فليصلِّ ركعتين ولا يزيد، وفي هذه الحال يسجد للسَّهو بعد السلام. الشرح الممتع«٣/ ٣٤٣».

﴿٧٥٦﴾ تطويل قراءة الصلاة في السفر:

يستحب تخفيف القراءة في صلاة السفر لما ورد أن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: « **كانَ أصحاب رسول الله** ﷺ **يقرءون في السفر بالسور القصار** ». مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٨٤).

وعن البَرَاء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ** ». متفق عليه.

«١» وهذا هو الصحيح كما تقدم.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على تقصير القراءة في السفر. فتح الباري لابن رجب (٧/ ٤٥).

﴿٧٥٧﴾ صلاة الفريضة على الراحلة، مع القدرة على أدائها على الأرض:

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الدَّوَابِّ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ خَاصَّةً. الاستذكار (٢/ ١١٥).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَكْتُوبَةَ لَا تَجُوزُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَلَا عَلَى الدَّابَّةِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ. شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١١).

عن عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ**». متفق عليه.

قوله: «**يُسَبِّحُ**»: أي يصلي سبحته، وهي النافلة.

سئلت اللجنة الدائمة: يوجد لدي إشكال حول أداء الصلاة في الطائرات الأجنبية حال السفر إلى الأماكن البعيدة، ومن ذلك أن السفر قد يمتد أكثر من عشر ساعات، الأمر الذي يجعل الإنسان لا يستطيع تأخير الصلاة إلى النزول من الطائرة؛ لأنها قد تطير في وقت الظهر ولا ننزل منها إلا بعد المغرب، ففي هذه الحالة لا يمكن أداء الصلاة في وقتها بعد النزول، فما رأي سماحتكم في كيفية أداء الصلاة في هذه الحالة، هل نصلي في الطائرة وعلى حسب القدرة على القيام من عدمه، وكذلك جهة القبلة إذا لم نهتد إليها ولا نجد من يهدينا إليها.

نرجو من سماحتكم الإيضاح التام المفصل حول ما يلزم لأداء الصلاة في الطائرة سواء كانت المسافة قريبة أم بعيدة، وسواء كان الوقت يمتد إلى نزولها أو لا يمتد، ويخرج الوقت قبل النزول أثابكم الله وسدد خطاكم.

فقالت: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه إذا حان وقت الصلاة والطائرة لا زالت مستمرة في طيرانها وكانت من الصلوات التي لا تجمع مع ما بعدها كصلاة الفجر أو العصر أو العشاء وتخشون خروج وقت الصلاة إذا أخرتم أداءها حتى تهبط الطائرة وتنزلون منها فإنه لا يجوز لكم تأخيرها حتى يخرج وقتها بل يجب عليكم أداؤها في الطائرة قبل أن يخرج وقتها حسب الاستطاعة، فإن استطعتم أداءها قياما مع الركوع والسجود في مكانكم أو في أي مكان من الطائرة فإنه يجب عليكم ذلك، وإن لم تستطيعوا القيام وكان في ذلك مشقة عليكم فإنكم تصلون جلوسا وتومئون بالركوع والسجود ويكون السجود أخفض من الركوع؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ ، ولما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب**» رواه البخاري والنسائي، أما الاتجاه للقبلة في صلاة الفريضة فإنه يجب عليكم الاتجاه إليها في جميع الصلاة، حسب الاستطاعة، فإذا انحرفت الطائرة عن القبلة في أثناء الصلاة فإنكم تتوجهون للقبلة كلما دارت؛ لأن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، وإن لم تستطيعوا الدوران للقبلة فلا حرج عليكم وصلاتكم صحيحة إن شاء الله؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ ﴾ ، وبإمكانكم معرفة اتجاه القبلة من قائد الطائرة

ومساعديه، فإن لديهم أجهزة تبين ذلك، فإن لم تتمكنوا من معرفة اتجاه القبلة فإنكم تجتهدون في تحريها وتصلون حسب اجتهادكم.

وكذلك إذا كانت الصلاة تجمع مع ما بعدها ولا يمكنكم أداؤها بعد النزول من الطائرة في آخر وقت الثانية، بحيث يستمر السفر حتى يخرج وقت الثانية فإنه يجب عليكم أداء الصلاتين قصرا في الطائرة كما سبق، ويجوز لكم الجمع في وقت إحداهما ولا يجوز تأخيرهما حتى يخرج وقت الثانية، أما إن كانت الصلاة تجمع مع ما بعدها؛ كالمغرب مع العشاء، والظهر مع العصر، ويمكن أداؤها بعد النزول من الطائرة في آخر وقت الثانية – فإن الأفضل تأخيرهما حتى تصلوهما على الأرض؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى في هذه الحالة، ولأن في ذلك أداء للصلاة بالصفة الكاملة، وكذلك إذا كان السفر قصيرا لا يستغرق وقت الصلاة بحيث تتمكنون من أداء الصلاة في وقتها بعد انتهاء السفر، فإن الأفضل تأخيرها في آخر وقتها حتى تؤدى على الأرض، لكن لو صليتم الصلاة التي دخل وقتها على الطائرة في أول وقتها حسب الاستطاعة فإنه لا بأس بذلك، وتجزؤكم.

فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ (٦/ ٤٥٨–٤٦٠). الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٣٦).

وقالت اللجنة الدائمة: إذا كنت في سفر طويل في الحافلة ولم تتوقف الحافلة وأدركتني الصلاة المفروضة، كيف أفعل، أأصلي إيماء أو أقضيها بعد انتهاء السفر؟

فقالت: إذا حانت الصلاة وأنت في الحافلة أثناء السفر: فإن كانت هذه الصلاة مما يجوز جمعها مع الصلاة التي بعدها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء فإنك تنوي الجمع وتصليها جمعا إذا نزلت من الحافلة، وإن كانت الصلاة مما لا يجوز جمعها مع الصلاة التي بعدها كصلاة الفجر وصلاة العصر وصلاة العشاء والحافلة لا تتوقف إلا

بعد خروج الوقت فإنك تصليها في الحافلة على حسب استطاعتك. والله أعلم. فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٦/ ٤٦٢).

[٧٥٨] عتقاد عدم جواز صلاة النافلة على الراحلة في السفر:

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي إِبَاحَةِ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ - وَهُوَ مَا يَجُوزُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلاَةِ - وَقَال ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ لِكُل مَنْ سَافَرَ سَفَرًا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلاَةَ أَنْ يَتَطَوَّعَ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ. ابن عابدين (١ / ٤٧٠) ، ونهاية المحتاج(١ / ٤٢٩) ، والمغني (١ / ٤٣٤). الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ١٢٠).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ بَلْ اسْتَفَاضَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٧).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عند حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَكْتُوبَةَ لَا تَجُوزُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَلَا عَلَى الدَّابَّةِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ. شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١١).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ** ».متفق عليه.

عن أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: « **اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ «يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ»** - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ - **فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ** ».متفق عليه.

وعن عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ». متفق عليه.

﴿٧٥٩﴾ اعتقاد عدم مشروعية التنفل المطلق في السفر:

قال النووي رحمه الله: اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر. شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٩٨).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله عَنِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِالتَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ بَأْسٌ، وَرُوِيَ عَنِ الحسن قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسَافِرُونَ فَيَتَطَوَّعُونَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ وَبَعْدَهَا. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٥٦).

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: فلهم أن يصلوا التراويح ويقوموا الليل ويصلوا صلاة الضحى وغيرها من النوافل، لكن لا يصلوا راتبة الظهر أو المغرب أو العشاء. لقاء الباب المفتوح (٥/ ٢٩).

وقال الإمام ابن باز رحمه الله: وأما التطوع المطلق فمشروع في الحضر والسفر مطلقًا، مثل: صلاة الضحى، والتهجد بالليل، وجميع النوافل المطلقة، والصلوات ذوات الأسباب: كسنة الوضوء، وسنة الطواف، وصلاة الكسوف، وتحية المسجد وغير ذلك. مجموع فتاوى ومقالات للإمام ابن باز، (١١/ ٣٩٠ - ٣٩١).

﴿٧٦٠﴾ صلاة الرواتب في السفر عدا راتبة الفجر:

لا يسن فعل الرواتب ماعدا سنة الفجر ويستحب فعل الوتر والضحى والتنفل المطلق وقيام الليل وذوات الأسباب كسنة الوضوء وتحية المسجد وصلاة الكسوف.

قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: كان من هديه ﷺ الاقتصار على الفرض، ولم يُحفَظ عنه ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها، ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر، وسنة الفجر، فإنه لم يكن لِيَدَعَهما حضرًا، ولا سفرًا. زاد المعاد (١/ ٤٧٣ - ٤٧٥).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكان تعاهده ﷺ ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل ولم يكن يدعها هي والوتر سفرًا ولا حضرًا ... ولم ينقل عنه في السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما). زاد المعاد (١/ ٣١٥).

وعَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِي، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ»، وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] صحيح مسلم (١/ ٤٨٠). وهي فتوى الباز والعثيمين. مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٩٠). فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢).

فَائِدَةٌ: قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **وتختصُّ هاتان الرَّكعتان ـ أعني ركعتي الفجر- الراتبة- بأمور:**

أولاً: مشروعيتهما في السَّفر والحضر.

ثانيًا: ثوابهما؛ بأنهما خير من الدُّنيا وما فيها.

ثالثًا: أنه يُسَنُّ تخفيفهما، فَخَفِّفْهُمَا بقَدْرِ ما تستطيع، لكن بشرط أن لا تُخِلَّ بواجب؛ لأنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان النبي ﷺ يُخَفِّفُ الركعتين اللتين قبل صَلاةِ الصُّبحِ، حتى إنِّي لأقولُ: هل قَرَأَ بأُمِّ الكتابِ**»؟ تعني: مِن شدَّة تخفيفه إيَّاهما.

رابعًا: أنْ يقرأ في الرَّكعة الأُولى بـ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾ ، وفي الثانية: بـ: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، أو في الأُوْلَى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية في سورة البقرة و ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٥٢] الآية في سورة آل عمران. فتقرأ أحيانًا بسورتي الإخلاص، وأحيانًا بآيتي البقرة وآل عمران، وإن كنت لا تحفظ آيتي البقرة وآل عمران، فاقرأ بسورتي الإخلاص والكافرون.

خامسًا: أنه يُسَنُّ بعدهما الاضطجاع على الجَنْبِ الأيمن.

وأصحُّ ما قيل في هذا -أي الاضطجاع-: ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو التفصيل، فيكون سُنَّةً لمن يقوم الليل؛ لأنَّه يحتاج إلى أن يستريحَ، ولكن إذا كان مِن الذين إذا وضع جَنْبَهُ على الأرض نام؛ ولم يستيقظ إلا بعد مُدَّة طويلة؛ فإنه لا يُسَنُّ له هذا؛ لأن هذا يُفضي إلى تَرْكِ واجب. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٧٠).

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عند حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ**». متفق عليه.

هذا دليل صريح في مشروعية الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه، ولكن لا نعلم أن أحدًا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فعله في المسجد، بل قد أنكره بعضهم، فيقتصر على فعله في البيت كما هو سنته ﷺ. قاموس البدع.«٤٤٩».

﴿٧٦١﴾ إعادة الصلاة بعد أدائها على الوجه الشرعي:

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا جمع وقصر في السفر ثم قدم البلد قبل دخول وقت الثانية، أو في وقت الثانية لم تلزمه الإعادة؛ لكونه قد أدى الصلاة على الوجه الشرعي، فإن صلى الثانية مع الناس صارت له نافلة. مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٩٠).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لو جمع فإنه لا تلزمه إعادة الصلاة إذا قدم إلى بلده؛ لأن ذمته برئت بالصلاة التي جمعها إلى ما قبلها. لقاء الباب المفتوح (١٤/ ٧).

فَائِدَةٌ: **لو خرج الإنسان مسافراً وبعد أن فارق عامر قريته صلى وقصر الصلاة**، ثم حصل له عذر منعه من استكمال السفر فرجع إلى بلده فإنه لا يعيد الصلاة؛ لأن المعتبر نية المسافة لا حقيقتها، ولأنه أتى بها بأمر الله موافقة لشرعه، فتكون مقبولة، ولقول النبي ﷺ في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** »، فمفهوم ذلك أن من عمل عملاً عليه أمر الله ورسوله ﷺ فهو مقبول.

مسألة (١): **إذا صلى الظهر وهو مقيم ثم سافر**، فإنه لا يشرع له أن يصلي العصر في السفر قبل دخول وقتها؛ لأن دخول الوقت شرط من شرط الصلاة، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣ ﴾ [النساء: ١٠٣]، وهي فتوى الباز والعثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وقال الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ: إذا دخل وقت الظهر وأنت لم تبدأ السفر فإنه يجب عليك أن تصلي الظهر في وقتها تمامًا من غير قصر، وأما صلاة العصر، فإن كان

سفرك ينتهي قبل خروج وقت العصر، فإنك تصلي العصر في وقتها إذا وصلت ولو في آخر وقت العصر. مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (١/ ٣٢١).

مسألة (٢): إذا دخل عليه الوقت وهو مقيم ثم سافر فصلى الصلاة في السفر، فإنه يصليها مقصورة على الصحيح وهو قول الجمهور؛ لأن العبرة بفعل الصلاة لا بالزمن.

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا سافر المسافر بعد دخول وقت الصلاة، أي: أن الوقت دخل عليه وهو في البلد ثم سافر، فهل يقصر، أم يتم؟

فقال: إذا سافر الإنسان بعد دخول الوقت وصلى في مسيره فإنه يقصر صلاته كما أنه لو دخل عليه الوقت وهو في السفر ثم وصل بلده فإنه يتم الصلاة؛ لأن العبرة بفعل الصلاة لا بوقتها، فمتى فعل الصلاة في السفر قصرها، ومتى فعلها في الحضر أتمها. لقاء الباب المفتوح (٥٣/ ١٩).

﴿٧٦٢﴾ السفر من أجل أن يترخص برخص السفر:

مثال ذلك: رجل سافر من أجل أن يقصر الصلاة، أو من أجل أن يفطر في نهار رمضان مثلاً، فهنا الراجح أنه لا يترخص، لأنه يعاقب بنقيض قصده، فكل من أراد التحايل على إسقاط الواجب، أو فعل المحرم عوقب بنقيض قصده.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز للإنسان أن يتحيل على الإفطار في رمضان بالسفر؛ لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه كما أن التحيل على المحرم لا يجعله مباحًا. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٩/ ٩٦».

طرفة: قيل لبعض الأعراب: إن شهر رمضان قدم، فقال: والله لأبددن شمله بالأسفار. المستطرف في كل فن مستظرف «ص٤٧١».

﴿٧٦٣﴾ اعتقاد أن المسجد الحرام والمسجد النبوي لا يشملهما أحكام السفر:

وهذا خطأ، فالمسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ كغيرهما من المساجد يشرع فيهما قصر الصلاة، لمن قدم مكة أو المدينة وثبت له حكم السفر، كما تقدم.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا نوى المسافر إقامة أكثر من أربعة أيام في أي مكان كان، سواءً نوى الإقامة في البر أو نوى الإقامة في البلد فيلزمه أن يتم. كرجل سافر إلى العمرة ونوى أن الإقامة في مكة أسبوعًا فيلزمه الإتمام، لأنه نوى إقامة أكثر من أربعة أيام. الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١/ ٢١٨٤).

﴿٧٦٤﴾ الصلاة في السفر عند كل ميلين:

قال أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة أبي العباس الشعراني أحمد بن محمد بن جعفر الزاهد الجمال كان من العباد الراغبين في الحج، وكان يصلي عند كل ميل ركعتين!.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة «٥/ ٤٣٦» قلت: هذه الصلاة بدعة لم يفعلها السلف وإمامهم سيد الأنبياء عليه الصلاة والسلام، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

﴿٧٦٥﴾ صلاة ركعتين للمسافر عند سفره:

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الضعيفة «١/ ٥٥١» ثم إن النووي رَحِمَهُ اللَّهُ استدل بالحديث على أنه يستحب للمسافر عند الخروج أن يصلي ركعتين، وفيه نظر بين، لأن الاستحباب حكم شرعي لا يجوز الاستدلال عليه بحديث ضعيف، لأنه لا يفيد إلا الظن المرجوح، ولا يثبت به شيء من الأحكام الشرعية كما لا يخفى، ولم ترد هذه الصلاة عنه ﷺ فلا تشرع، بخلاف الصلاة عند الرجوع فإنها سنة.

﴿٧٦٦﴾ اعتقاد وجوب أو استحباب صلاة العيد للمسافر:

قال الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللهُ: لا ريب أن النبي ﷺ لم يُنقل عنه أنه صلى العيد في سفره بمنى عام حجة الوداع ولا غيرها، وخير الهدي هديه ﷺ، فالمسافر لا تجب عليه صلاة العيد ولا تستحب، أما إن صلاها فلا دليل على النهي ولا البطلان، وقد أفتى بجواز صلاة العيد في السفر جماعة من أهل العلم، والذي يترجح لدينا عدم صلاتها وأن من صلاها لا ننكر عليه لعدم النهي عن ذلك. ضياء السالكين(ص١٠٤).

﴿٧٦٧﴾ ترك صلاة الكسوف في السفر:

تُصلَّى صلاة الكسوف في السفر؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا**». رواه البخاري (برقم ١٠٤٢).

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وتشرع في الحضر والسفر، بإذن الإمام وغير إذنه. المغني (٣/ ٣٢٢).

﴿٧٦٨﴾ ترك صلاة الاستسقاء في السفر:

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: هل على المسافر صلاة الاستسقاء؟

فقال: يشرع للبادية والمسافرين أن يصلوا صلاة الاستسقاء إذا احتاجوا إلى ذلك؛ عملا بسنة رسول الله ﷺ ؛ لأنه ﷺ كان يستسقي عند الجدب، ويسأل الله سبحانه الغيث للمسلمين، فإذا دعت الحاجة سكان البادية إلى الاستغاثة شرعت لهم صلاة الاستسقاء، وهكذا المسافرون إذا احتاجوا إلى ذلك شرع لهم أن يستغيثوا ربهم. مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٦٦).

مسألة (١): صلاة الخوف في السفر:

قصر الصلاة ينقسم إلى قسمين: قصر عدد وقصر هيئة، فإذا اجتمع الخوف والسفر اجتمع القصران، وإن انفرد أحدهما انفرد بالقصر الذي يلائمه، فإذا انفرد السفر صار القصر بالعدد، وإذا انفرد الخوف صار القصر بالهيئة، وإن اجتمعا صار في هذا وفي هذا.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف أن أباح الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قصرَ أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصرَ العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه، وهذا كان من هديه ﷺ، وبه تُعْلَم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٥١٠).

مسألة (٢): يستحبّ للقادم من السفر أن يبتدئ بالمسجد الذي بجواره ويصلي فيه ركعتين؛ لفعله ﷺ؛ **فإنه «كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، ضُحًى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»**. متفق عليه، عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذه من السنن المهجورة، التي قل من يطبقها، فنسألك اللهم اتباعاً لسنة نبيك ﷺ ظاهراً وباطناً.

الفصل [١٤]: مخالفات صلاة الجمعة

﴿٧٦٩﴾ تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي**». رواه مسلم.

قال الطيبي رحمه الله: سبب النهي أنَّ الله استأثر يوم الجمعة بعبادة، فلم ير أنْ يخصه العبد بسوى ما يخصه الله به.

قال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي، ويومها بصوم كما تقدم، وهذا مُتَّفقٌ على كراهيته، واحتَجَّ به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تُسَمَّى الرغائب، قاتل الله واضعها ومخترعها، فإنها بدعة منكرة. شرح النوويّ(٨/ ٢٠).

ولكن إن قام ليلة الجمعة لا على وجه التخصيص لكونها يوم الجمعة، بل لكونها يوم فراغه من العمل، فهذا لا بأس به.

﴿٧٧٠﴾ تحري قراءة سورةْ الجمعة وسورة المنافقون في عشاء ليلة الجمعة:

قال الشيخ يحيى حفظه الله: وليس يثبت على هذا التحديد دليل عن رسول الله ﷺ، وقد ذكر هذه البدعةُ محمد بن عبد السلام الشقيري رحمه الله في السنن والمبتدعات (ص٨٤) وغيره. أحكام الجمعة وبدعها(٣٧٥).

﴿٧٧١﴾ اعتقاد أن لصلاة الفجر يوم الجمعة مزية على غيرها من الصلوات:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللهِ ، صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ** ».قال الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله: رجح الدارقطني وقفه وهو في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي (١/ ٤٥٨).

فهذا اعتقاد غير صحيح أن صلاة فجر يوم الجمعة في جماعة أفضل من غيرها. انظر: أحكام الجمعة وبدعها(٣٦١). وأما الإمام الألباني رحمه الله فقد ذهب إلى تصحيحه في صَحِيح الْجَامِع: (١١١٩)، والصحيحة: (١٥٦٦).

﴿٧٧٢﴾ اعتقاد بعضهم أن صلاة فجر يوم الجمعة لا تصح إلا بقراءة سورتي السجدة والإنسان:

سئل شيخ الإسلام رحمه الله: فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالسَّجْدَةِ: هَلْ تَجِبُ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟

فقال: الْحَمْدُ لِلَّهِ. لَيْسَتْ قِرَاءَةُ «**الم – تَنْزِيلُ**» السجدة، الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ وَلَا غَيْرُهَا مِنْ ذَوَاتِ السُّجُودِ وَاجِبَةً فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ وَاجِبًا أَوْ ذَمَّ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَالٌّ مُخْطِئٌ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ....**إلى أن قال** رحمه الله: لَكِنْ هُنَا مَسْأَلَتَانِ نَافِعَتَانِ:....**الثَّانِيَةُ**: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا، بِحَيْثُ يَتَوَهَّمُ الْجُهَّالُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ تَارِكَهَا مُسِيءٌ، بَلْ يَنْبَغِي تَرْكُهَا أَحْيَانًا لِعَدَمِ وُجُوبِهَا، وَاَللهُ أَعْلَمُ.

الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٦٠).

﴿٧٧٣﴾ قراءة بعض الآيات من سورتي السجدة والإنسان في صلاة فجر يوم الجمعة:

سئل شيخ الإسلام رحمه الله: عَمَّنْ قَرَأَ " سُورَةَ السَّجْدَةِ " يَوْمَ الْجُمُعَةِ: هَلْ الْمَطْلُوبُ السَّجْدَةُ فَيُجْزِئُ بَعْضُ السُّورَةِ، وَالسَّجْدَةُ فِي غَيْرِهَا؟ أَمْ الْمَطْلُوبُ السُّورَةُ؟

فقال: الْحَمْدُ لِلَّهِ. بَلْ الْمَقْصُودُ قِرَاءَةُ السُّورَتَيْنِ: «الم - تَنْزِيلُ» السجدة، وَ: «هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ»، لِمَا فِيهِمَا مِنْ ذِكْرِ خَلْقِ آدَمَ، وَقِيَامِ السَّاعَةِ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ السَّجْدَةَ، فَلَوْ قَصَدَ الرَّجُلُ قِرَاءَةَ سُورَةِ سَجْدَةٍ أُخْرَى كُرِهَ ذَلِكَ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا، فَالسُّنَّةُ قِرَاءَتُهُمَا بِكَمَالِهِمَا. وَلَا يَنْبَغِي الْمُدَاوَمَةُ عَلَى ذَلِكَ، لِئَلَّا يَظُنَّ الْجَاهِلُ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ، بَلْ يَقْرَأُ أَحْيَانًا غَيْرَهُمَا مِنْ الْقُرْآنِ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٦١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: والسنة إكمال سورتي «السجدة»، «وَهل أتى». الاختيارات (ص ١٢١).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ بَعْضَهَا أَوْ يَقْرَأُ إِحْدَاهُمَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَجُهَّالُ الْأَئِمَّةِ يُدَاوِمُونَ عَلَى ذَلِكَ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٦٩).

﴿٧٧٤﴾ ظن بعضهم أن القراءة بسورة السجدة في فجر الجمعة من أجل السجدة:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَظُنُّ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ أَنَّ الْمُرَادَ تَخْصِيصُ هَذِهِ الصَّلَاةِ بِسَجْدَةٍ زَائِدَةٍ، وَيُسَمُّونَهَا سَجْدَةَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا لَمْ يَقْرَأْ أَحَدُهُمْ هَذِهِ السُّورَةَ اسْتَحَبَّ قِرَاءَةَ سُورَةٍ أُخْرَى فِيهَا سَجْدَةٌ، وَلِهَذَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُدَاوَمَةَ عَلَى قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ، دَفْعًا لِتَوَهُّمِ الْجَاهِلِينَ، وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُمَا تَضَمَّنَتَا مَا كَانَ وَيَكُونُ فِي يَوْمِهَا، فَإِنَّهُمَا اشْتَمَلَتَا عَلَى خَلْقِ آدَمَ، وَعَلَى ذِكْرِ الْمَعَادِ وَحَشْرِ الْعِبَادِ، وَذَلِكَ يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَانَ فِي قِرَاءَتِهِمَا فِي هَذَا الْيَوْمِ تَذْكِيرٌ لِلْأُمَّةِ بِمَا كَانَ فِيهِ وَيَكُونُ، وَالسَّجْدَةُ جَاءَتْ تَبَعًا لَيْسَتْ مَقْصُودَةً حَتَّى يَقْصِدَ الْمُصَلِّي قِرَاءَتَهَا. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٦٤).

ونص شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في الكبرى (٢ / ٣٦٠) على أنه لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة غير «الـم» السجدة، من أجل أن يسجد فيها؛ لأن السجدة غير مقصودة في يوم الجمعة، ثم نقل الاتفاق على ذلك، قال: فإن هاتين السورتين فيهما ذكر ما يكون في يوم الُجمعة منْ الخلق والبعث. اهـ بتصرف يسير.

﴿٧٧٥﴾ ملازمة قراءة أول سورة الكهف في صلاة فجر الجمعة:

قال الشيخ يحيى حَفِظَهُ اللَّهُ: هذه بدعة، تقدم في فقرة (٤١) ما يدل على خلاف هذا الصنيع، وانظر كتاب السنن والمبتدعات (ص٨٢-٨٥) ترى كثير امن البدع، كهذه.

﴿٧٧٦﴾ تحري قراءة سورة الجمعة في فجر الجمعة:

فَائِدَةٌ: قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن البدع: التخصيص بلا دليل، بقراءة آية، أو سورة في صلاة فريضة، أو في غيرها من الصلوات. ومنها:

أ- قراءة سورة «الأنعام» في الركعة الأخيرة، ليلة السابع من شهر رمضان، معتقداً استحبابها.

ب- قراءة سورة «المدثر» أو «المزمل» أو «الانشراح» ليلة مولد النبي ﷺ في العشاء أو الفجر.

ج- قراءة سورة فيها ذكر موسى عليه السلام في صلاة الفجر، صبح يوم عاشوراء. وهذه تتبعتها فوَجَدتُها من محدثات عصرنا، ولم أر لها ذكراً عند المتقدمين.

د- قراءة سورتي الإخلاص في صلاة المغرب ليلة الجمعة.

هـ- قراءة المعوذتين في صلاة المغرب ليلة السبت.

وهكذا من قصد التخصيص بلا دليل.

وآيات الحرس: جمع آيات تخص بالقراءة في آخر التراويح، ويسمونها آيات الحرس. وهذه بدعة لا أصل لها.

ز- سرد جميع آيات الدعاء في آخر ركعة من التراويح ليلة الختم، بعد قراءة سورة الناس.

ح- الجمع بين القراءات في الصلاة بدعة، كالجمع بينها في حال التلاوة خارج الصلاة.

ك- قراءة سورة فيها سجدة صبح الجمعة، غير سورة «**الم. تنزيل السجدة**» وإنما السُّنَّةُ قراءة هذه السورة في: الركعة الأولى، وقراءة «**سورة الإنسان**» في: الثانية.

ل- جمع تهليل القرآن، وقراءته كما تقرأ السور. بدع القراء القديمة والمعاصرة (ص: ١٧).

﴿٧٧٧﴾ **اعتقاد بعضهم أن صلاة الجمعة لا تصح بأقل من أربعين رجلًا:**

الصحيح أن الجمعة تنعقد بما تنعقد به صلاة الجماعة، إذ لا دليل على تحديد عدد لصلاة الجمعة.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا مَنْ قَالَ إنَّهَا تَصِحّ بِاثْنَيْنِ فَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ الْعَدَد وَاجِبٌ بِالْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاع، وَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يَثْبُت دَلِيل عَلَى اشْتِرَاط عَدَد مَخْصُوص، وَقَدْ صَحَّتْ الْجَمَاعَة فِي سَائِر الصَّلَوَات بِاثْنَيْنِ، وَلَا فَرْق بَيْنَهَا وَبَيْن الْجَمَاعَةِ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ مِنْ رَسُول الله ﷺ بِأَنَّ الْجُمُعَة لَا تَنْعَقِد إلَّا بِكَذَا، وَهَذَا الْقَوْل هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي. نيل الأوطار (٣/ ٢٧٦).

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية، والباز، والعثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ أن الجمعة تصح بثلاثة رجال، خطيب ومستمعان؛لأنَّ الخطاب ورد بصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ولا بدَّ من جماعةٍ تستمع إلى الخطيب، وأقلُّ الجماعة اثنان، وأمَّا

تجميع أسعدَ بن زرارةَ رضي الله عنه فهذا وقع اتِّفاقًا لا قصدًا. انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٤١). الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات (١/ ٣٦٧).

﴿٧٧٨﴾ **صلاةُ الخطيب ركعتيَ تحيةَ المسجد قبل صعوده المِنبرُ، ثم يصعد بعدها مباشرة:**

قال الشيخ يحيى حفظه الله: بدعة؛ لأن النبي ﷺ والخطباء من أصحابه لم يكونوا يصلونها.

وقول النبي ﷺ ؛ كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه المتفق عليه: « **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**». وما جاء في ذلك من الأمر بها لسليك الغطفاني في الصحيح هو مخصوص بفعل النبي ﷺ هذا، حيث كان إذا دخل جلس على المنبر مباشرة دون أن يركعَ تحية المسجد.

﴿٧٧٩﴾ **الشروع في التنفل عند صعود الخطيب المنبر:**

قال الشيرازي رحمه الله: وإذا جلس الإمام على المنبر انقطع التنفل لما روي عن ثعلبة بن أبي مالك قال: قعود الإمام يقطع السبحة وكلامه يقطع الكلام. المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢١٦).

وقال الإمام النووي رحمه الله: قَالَ أَصْحَابُنَا إذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ امْتَنَعَ ابْتِدَاءُ النافلة ونقلو الْإِجْمَاعَ فِيهِ. المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٥١).

وقال رحمه الله: فإذا خَرَجَ الْإِمَامُ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُخَفِّفَهَا بِلَا خِلَافٍ وَلَا تَبْطُلُ. المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٥١).

﴿٧٨٠﴾ تولي صلاة الجمعة غير الخطيب باستمرار وبغير عذر:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ مَنْ يَتَوَلَّى الْخُطْبَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَلَّاهُمَا بِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ. وَإِنْ خَطَبَ رَجُلٌ، وَصَلَّى آخَرُ لِعُذْرٍ، جَازَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٨).

﴿٧٨١﴾ تطويلُ الخطبة تطويلاً مملا، أو الإسراع فيها إسراعا مخلا:

وهذا خلاف السنة، فعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا**». رواه الإمام مسلم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق. شرح النووي على صحيح مسلم(٦/ ٤٠٢).

وعن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**» رواه الإمام مسلم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة؛ لقوله في الرواية الأخرى: **وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً**؛ لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين، وهي حينئذ قصد: أي معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها. شرح النووي على صحيح مسلم،(٦/ ٤٠٢ - ٤٠٨).

﴿٧٨٢﴾ التغني بقراءة الآياتِ في الخطبة بصوت ملحن:

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ:**

«صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ». ومنذر الجيش لا يتصور أنه في تلكْ الحالةْ المفزعة يتغنى بصوته ويحسنه.

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «مما أحدث الوعاظ، وبعض الخطباء في عصرنا، مغايرة الصوت عند تلاوة الآيات من القرآن لنسق صوته في الوعظ أو الخطابة وهذا لم يُعرف عن السالفين، ولا الأئمة المتبوعين، ولا تجده لدى أجلاء العلماء في عصرنا، بل يتنكبونه، وكثير من السامعين لا يرتضونه، والأمزجة مختلفة ولا عبرة بالفاسد منها، كما أنه لا عبرة بالمخالف لطريقة صدر هذه الأمة وسلفها». بدع القراء" بكر أبو زيد (٤٦). معجم البدع (ص: ٥٢٠).

وقال الشيخ عبد المحسن العباد حَفِظَهُ اللَّهُ: فالاستشهاد لا يؤتى فيه بالقراءة بترتيل، بحيث يغير الخطيب صوته من كونه يتكلم ويخطب إلى كونه يقرأ القرآن. شرح سنن أبي داود للعباد (١٣٨/ ٣٤).

وقالت اللجنة الدائمة (٢٤/ ٢١٠): تلاوة الآية عند الاستدلال بها في الخطبة تلقى كما تلقى الخطبة استشهادا بها.

﴿٧٨٣﴾ ملازمة الاستغفار بين الخطبتين:

ملازمة الاستغفار فيْ الجلسة بين الخطبتين بقول: أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم: لم يثبتْ الحديث بذلك كما بينته في أحكامْ الجمعة؛ فملازمة ذلك بدعة.

﴿٧٨٤﴾ دعاء بعض الناس وقت الجلسة بين الخُطبتين:

هذه بدعة لعدم ثبوت حديثٍ في شرعية ذلك، وانظر كتاب إصلاح المساجد من البدع والعوائد لجمال الدين القاسمي(ص ٧٠).

﴿٧٨٥﴾ قيام الناس للصلاة قبل نزول الخطيب من المِنبر:

هذا ينافي الإنصاتْ المأمور به وقتْ الخطبة، ويعتبر خفة عقل! كالذي يسابق الإمام بالركوع والسجود، مع أنه لا يمكن أن ينتهي من الصلاة إلا مع الإمام.

﴿٧٨٦﴾ القيام بينْ الخطبتين لصلاة تحيةْ المسجد:

قال الشيخ يحيى حَفِظَهُ اللهُ: أمرُ محدث، والسنة: أن القادمَ الى المسجد عند دخوله لقصدْ الجلوس فيه أول ما يبدأ فيصلي ركعتين، كما أمر النبي ﷺ سليكا الغطفاني بذلك. رواه مسلم، وكما قال ﷺ « **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**».

متفق عليه من حديث أبي قتادة.

فالسنة للداخل وقت أذانْ الجمعة: أن يباشر الصلاة بتحيةْ المسجد، ولا ينتظر حتى ينتهيْ المؤذن ويشرع الخطيبِ فيْ الخطبة ثم لا يصلي، لأن استماع الخطبة أولى من الترديد مع المؤذن. انظر: أحكام الجمعة وبدعها(٤٦٣).

وسئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إذا حضر المرء المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب وجلس حتى إذا ما انتهى الإمام من خطبته الأولى ثم قام وصلى ركعتين خفيفتين فهل هذه الصلاة جائزة في هذا الوقت أم لا؟

فقال: عمله هذا ليس بصحيح ولا بصواب لأن النبي ﷺ قال: « **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**» وهذا الرجل الذي جلس قد أخطأ وعصى النبي ﷺ في هذا الأمر ولكن إذا دخل المسجد والإمام يخطب فليبادر قبل أن يجلس وليصل ركعتين خفيفتين لأن النبي ﷺ كان يخطب الناس يوم الجمعة فدخل رجل فجلس فقال

له النبي ﷺ أصليت قال لا قال: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا »[1] فهذا هو المشروع أن الإنسان إذا دخل والإمام يخطب ألا يجلس حتى يصلى ركعتين خفيفتين ثم ينصت للخطبة. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

﴿٧٨٧﴾ القيام للتنفل أثناء جلسة الخطيب:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لاحظت في صلاة الجمعة وأثناء جلوس الإمام بين الخطبتين أن بعض المصلين قاموا فصلوا ركعتين ثم جلسوا فما حكم هذه الصلاة؟

فقال: هذه الصلاة غير مشروعة؛ لأن المشروع بعد دخول الإمام أن يستمع الناس إلى الخطبة وأن يتابعوا إمامهم، وبين الخطبتين أن ينتظروا الإمام في الخطبة الثانية. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ١٥١).

﴿٧٨٨﴾ التطويلِ في تحيةِ المسجد والإمام يخطب:

قال الشيخ يحيى حَفِظَهُ اللَّهُ: يكره؛ لقول النبي ﷺ: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ». رواه مسلم.

﴿٧٨٩﴾ تخطي رقاب المصلين يومَ الجمعة:

لغير ضرورة من أذيةِ المسلمين، ومن المنكرات.

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حكم تخطي الرقاب يوم الجمعة؟

فقال: تخطي الرقاب حرام حال الخطبة وغيرها، لقول النبي ﷺ لرجل رآه يتخطى رقاب الناس: «اجلس فقد آذيت» ويتأكد ذلك إذا كان في أثناء الخطبة؛ لأن فيه أذية

---

[1] رواه البخاري(٩٣٠) ومسلم(٨٧٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

للناس، وإشغالاً لهم عن استماع الخطبة، حتى وإن كان التخطي إلى فرجة؛ لأن العلة وهي الأذية موجودة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ١٤٧).

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما الواجب نحو من يتخطى الصفوف يوم الجمعة؟

فقال: يجب إجلاس المارين بين الصفوف أثناء خطبة الجمعة بدون كلام، ولكن يجر ثوبه أو يشير، والأولى أن يتولى ذلك الخطيب نفسه كما كان الرسول ﷺ يفعل، حيث رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس وهو يخطب يوم الجمعة فقال: «اجلس فقد آذيت» .

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ١٤٧).

[٧٩٠] الاتيان بالأذان الأول ليوم الجمعة:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُؤَذَّنُ عَلَى عَهْدِهِ إلَّا إذَا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيُؤَذِّنُ بِلَالٌ ثُمَّ يَخْطُبُ النَّبِيُّ ﷺ الْخُطْبَتَيْنِ ثُمَّ يُقِيمُ بِلَالٌ فَيُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ. مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٨).

فالأذان لصلاة الجمعة كان أذانا واحدا – سوى الإقامة – في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وكان يرفع حين يجلس الإمام على المنبر، فزاد عثمان رضي الله عنه أذانا ثانيا على الزوراء حين كثر الناس؛ لحديث السائب بن يزيد رضي الله عنه: «**إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ، يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ**[١]، **فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ**[١]، **فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ**». رواه البخاري.

«١» قوله: « **بِالأَذَانِ الثَّالِثِ** » لقول النبي ﷺ « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » فجعل الإقامة أذانًا مع الأذان الشرعي عند جلوس الإمام على المنبر، وأذان عثمان رضي الله عنه يكون ثالثًا.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: لا نرى الاقتداء بما فعله عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الإطلاق ودون قيد، فقد علمنا مما تقدم أنه إنما زاد الأذان الأول لعلة معقولة، وهي كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد النبوي، فمن صرف النظر عن هذه العلة وتمسك بأذان عثمان مطلقا، لا يكون مقتديا به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بل هو مخالف له حيث لم ينظر بعين الاعتبار إلى تلك العلة التي لولاها لما كان لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يزيد على سنته عليه الصلاة والسلام وسنة الخليفتين من بعده. الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة (ص: ٢٠).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذن إنما يكون الاقتداء به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حقا عندما يتحقق السبب الذي من أجله زاد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأذان الأول وهو "كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد" كما تقدم....وهذا السبب لا يكاد يتحقق في عصرنا هذا إلا نادرا وذلك في مثل بلدة كبيرة تغص بالناس على رحبها كما كان الحال في المدينة المنورة ليس فيها إلا مسجد واحد يجمع الناس فيه وقد بعدت لكثرة منازلهم عنه فلا يبلغهم صوت المؤذن الذي يؤذن على باب المسجد وأما بلدة فيها جوامع كثيرة كمدينة دمشق مثلا لا يكاد المرء يمشي فيها إلا خطوات حتى يسمع الأذان للجمعة من على المنارات وقد وضع على بعضها أو كثير منها الآلات المكبرة للأصوات فحصل بذلك المقصود الذي من أجله زاد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأذان ألا وهو إعلام الناس: أن صلاة الجمعة قد حضرت كما نص عليه في الحديث المتقدم: وهو ما نقله القرطبي في تفسيره (١٨/ ١٠٠) عن الماوردي. الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة (ص: ٢١).

«١» **الزوراء**: دار في السوق - في المدينة- على أصح الأقوال. انظر: أحكام الجمعة وبدعها للشيخ يحيى حَفِظَهُ اللَّهُ.

والخلاصة: أنه يكتفى بالأذان المحمدي وأن يكون عند خروج الإمام وصعوده على المنبر، لزوال السبب المبرر لزيادة عثمان رضي الله عنه، واتباعا لسنة النبي ﷺ القائل: « **فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي** » متفق عليه.

وأما ماجاء عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «...**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**».رواه أحمد وأبوداود والترمذي وصححه العلامة الألباني. والعلامة الوادعي، الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٩٢١) .

فإن قول وفعل الصحابي الراشد وغيره من الصحابة رضي الله عنهم إنما يكون حجة بشرطين اثنين:

الأول: ألا يخالف السنة المحمدية، وهنا قد خالف نصًا صريحًا من فعل النبي ﷺ وهو أنه لم يكن يفعل هذا الأذان.

والثاني: ألا يخالفه صحابي آخر، وقد ورد عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم كـ « ابن عمر، وعبد الله بن الزبير، وآخرون من التابعين وغيرهم، من لم يوافق عثمان رضي الله عنه في هذه الزيادة. انظر: كتاب أحكام الجمعة وبدعها للشيخ يحيى حفظه الله (ص٢٣٥-٢٥٧).

ومما يجلي الأمر أكثر؛ أن أبا بكر، وعمر، وعلي رضي الله عنهم أجمعين، لم يفعلوا هذا الأذان، وهم ممن قال فيهم النبي ﷺ: « **فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ** ».

فعندنا خليفة راشد فعله لعلة، وثلاثة خلفاء راشدون لم يفعلوه ؟!! هذا من جهة.

ومن جهة أخرى:

أذان عثمان رضي الله عنه كان خارج المسجد! وفي السوق، وهؤلاء أذانهم داخل المسجد!! فأين سنة الخلفاء الراشدين عندهم؟؟!!.

ومن جهة ثالثة- في كثير من البلدان-:

أن أذان عثمان رضي الله عنه كان قبل الوقت بزمن، وهؤلاء بعد دخول الوقت! فأين سنة عثمان رضي الله عنه من هؤلاء.

فهاؤلاء لا التزموا بسنة النبي ﷺ العدنان، ولا فعلوا كما فعل الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه.

﴿٧٩١﴾ صلاة ركعتين بين الأذان والخطبة:

قال الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله: وإنما تولدت بدعة الراتبة قبل الجمعة من بدعة الأذان الأول؛ فإنه حين يقوم ذلك المؤذن الجاهل في أوساط الناس يؤذن قبل مجيء الإمام يظن العوام أن هذا الأذان بعده راتبة كبقية الأيام التي فيها راتبة بعد الأذان، ثم اعتادوا ذلك واتخذوه سنة، حتى اضطر أهل العلم لبيان بدعية ذلك. أحكام الجمعة وبدعها(٢٤٠).

قال شيخ الإسلام رحمه الله بعد أن سئل عن هذه المسألة: أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْأَذَانِ شَيْئًا وَلَا نَقَلَ هَذَا عَنْهُ أَحَدٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُؤَذَّنُ عَلَى عَهْدِهِ إلَّا إذَا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيُؤَذِّنُ بِلَالٌ ثُمَّ يَخْطُبُ النَّبِيُّ ﷺ الْخُطْبَتَيْنِ، ثُمَّ يُقِيمُ بِلَالٌ فَيُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ، فَمَا كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْأَذَانِ لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ ﷺ، وَلَا نَقَلَ عَنْهُ أَحَدٌ أَنَّهُ صَلَّى فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا وَقَّتَ بِقَوْلِهِ: صَلَاةٌ مُقَدَّرَةٌ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، بَلْ أَلْفَاظُهُ ﷺ فِيهَا التَّرْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ إذَا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ...وَلِهَذَا كَانَ جَمَاهِيرُ الْأَئِمَّةِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَ

الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتِ مُقَدَّرَةٌ بِعَدَدِ. انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٩). الباعث على إنكار البدع والحوادث (صـ ٢٨٥-٢٨٦).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ النبي ﷺ فِيْ الخطبةَ ولم يقم أحد يركع ركعتين ألبتة، ولم يكن الأذان إلا واحدا، وهذا يدل على أنْ الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها، وهذا أصح قولي العلماء وعليه تدل السنة. زاد المعاد (١ / ٤٣١-٤٣٢).

﴿٧٩٢﴾ تحري قراءةْ الخطيب في الصلاة بما يناسب موضوعْ الخطبة:

كالمستدلَ بها علىْ الموضوع، وإنما كان النبي ﷺ يقرأ في صلاةْ الجمعة بـ: سبح والغاشية، أو بـ: الجمعة والمنافقين.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن هنا مسألة بعض الأئمة يفعلونها إذا خطب خطبة قرأ في الصلاة الآيات المناسبة لها هذا هو الذي يقال: إنه بدعة؛ لأن الرسول ﷺ كان ملازماً لقراءة سبح والغاشية أو الجمعة والمنافقون، ولم يكن يراعي موضوع الخطبة. لقاء الباب المفتوح (١٥٥/ ١٨).

وقال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: رتب النبي ﷺ في قراءة صلاة الجمعة ثلاث سنن: قراءة سورتي الجمعة والمنافقون، أو سورتي الجمعة والغاشية، أو سبح والغاشية.

وقد فشى في عصرنا العدول من بعضهم عن هذا المشروع إلى ما يراه الإمام من آيات، أو سور القرآن الكريم متناسباً مع موضوع الخطبة.

وهذا التحري لم يؤثر عن النبي ﷺ، ولا يعرف عن سلف الأمة، فالتزام ذلك بدعة، وهكذا قصد العدول عن المشروع إلى سواه على سبيل التسنن، فيه استدراك على الشرع، وهجر للمشروع، واستحباب ذلك، وإيهام العامة به. تصحيح الدعاء(ص٣١٩).

﴿٧٩٣﴾ اعتقاد أن لصلاة الجمعة أذكار خاصة تقال بعدها:

اعتاد بعض الناس أن يقول أذكار عقب صلاة الجمعة تُخالف الأذكار التي تُقال أدبار الصلوات المفروضة.

ويقال لهذا: إن الأذكار التي كان يقولها النبي ﷺ أدبار الصلوات المكتوبة لم يرد فيها تخصيص لصلاة دون أخرى، ومن فرق فعليه الدليل.

قال الشيخ صالح بن فوزان حَفِظَهُ اللهُ في جواب سؤال له: صلاة الجمعة ليس لها أذكار مخصوصة تُقال بعدها وإنما يُقال بعدها ما يُقال بعد سائر الصلوات من أذكار. مجلة الدعوة عدد (١٢٧٤)، تاريخ ٢٤/ ٦/ ١٤١١ هـ.

﴿٧٩٤﴾ اتمام صلاة جمعة لمن أدرك من الصلاة خلف الإمام أقل من ركعة:

إذا أدرك المأموم الإمام بعد الرفع من الركوع من الركعة الثانية؛ فإنه يكون قد فاتته صلاة الجمعة ولم يدركها، وحينئذ فإنه يصليها ظهرًا، فيقوم بعد سلام الإمام ويتم صلاته أربع ركعات على أنها صلاة الظهر لا الجمعة. وهوذا هو مذهب الجمهور؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: المجموع (٤/ ٥٥٨).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**». صححه العلامة الألباني في صحيح، ابن ماجة (١٢٢٣) والأجوبة النافعة (٤١)، والإرواء (٦٢٢).

فَائِدَةٌ: إذا أدرك المسافر التشهد من صلاة الجمعة هل يصلي أربعًا أم ركعتين؟

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن رجل مسافر جاء إلى صلاة الجمعة في المسجد فأدرك معهم التشهد الأخير، فهل يصلي أربعاً أو يصلي كصلاتهم؟

فقال: المسافر لا تلزمه الظهر إلا مقصورة، فإذا أدرك من الجمعة أقل من ركعة وجبت عليه الظهر، والظهر بحقه مقصورة ركعتان فليصل ركعتين فقط، لأنه غير مقيم بل هو مسافر، أما لو أدرك ركعة فإنه يأتي بركعة واحدة، وتكون له جمعة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٦١).

رجح الشيخ يحيى حَفِظَهُ اللَّهُ أنه يتم أربعًا كما في كتابة أحكام الجمعة(ص١٩٤).

الفصل [١٥]: مخالفات سجود السهو

﴿٧٩٥﴾ اعتقاد عدم مشروعية سجود السهو، أو عدم وجوبه عند حدوث ما يقتضيه:

اتفقت المذاهب على مشروعية سجود السهو لمن وقع له في الصلاة ما جرى من النبي ﷺ أو نحوه على وجه السهو. انظر: نظم الفرائد للحافظ العلائي«ص/ ٤٠٥».

وسجود السهو واجب على القول الصحيح، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية والمعتمد عند الحنابلة والظاهرية واختاره شيخ الإسلام، لإمر النبي ﷺ به في الأحاديث المتقدمة، وفي بعضها لمجرد الشك، ولمداومته ﷺ على سجدتي السهو -عند وقوع سببها- وعدم تركهما في السهو المقتضي لهما قط.

ويمكن تقسيم سجود السهو إلى قسمين:

القسم الأول: سجود واجب: لما يُبطل عمده الصلاة سواءً كان فعلًا أو تركًا، وكان من جنس الصلاة كالركوع، والسجود، والقيام، والقعود.

مثال ذلك: لو تركت قول: «رب اغفر لي» بين السجدتين وجب عليك سجود السهو، لأنك لو تعمدت تركه لبطلت صلاتك.

مثال آخر: لو أن الإنسان ترك الفاتحة يجب عليه سجود السهو، ولكن يجب عليه شيء آخر غير سجود السهو وهو الإتيان بركعة كاملة، كما سيأتي معنا إن شاء الله.

القسم الثاني: سجود سنة، لمن ترك سنة من سنن الصلاة كان من عادته الإتيان بها، أو

زاد قولًا مشروعًا في الصلاة في غير مكانه، كمن سبح في القيام، لعموم قوله ﷺ: «**إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**». متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال العثيمين رحمه الله عن ترك دعاء الاستفتاح الذي هو سنة من سنن الصلاة: إذا تركه نسيانا يسن السجود، لأنه قول مشروع فيجبره بسجود السهو، ولا يكون سجود السهو واجبا، لأن الأصل الذي وجب له السجود ليس بواجب، فلا يكون الفرع واجبا، فإذا ترك الإنسان سهوا سنة من عادته أن يأتي بها، فسجود السهو لها سنة، أما لو ترك السنة عمدا فهنا لا يشرع له السجود؛ لعدم وجود السبب، وهو السهو. الشرح الممتع«٣/ ٣٩٢». وانظر: الإنصاف«٢/ ٨٨» كشف القناع«١/ ٣٩٣» مجموع فتاوى شيخ الإسلام«٢٣/ ٢٧» مجموع فتاوى ابن باز«١١/ ٢٧٢».مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٣/ ٧٤».

﴿٧٩٦﴾ قول: سبحان من لا يسهو ولا ينام، أو يقرأ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، في سجود السهو:

قال صاحب السنن والمبتدعات: لم يحفظ عَنهُ ﷺ ذكر خَاص لسجود السَّهْو، بل أذكاره كَسَائِر أذكار سُجُود الصَّلَوَات. وَأما مَا يُقَال من أَنه يَقُول فِيهِ: سُبْحَانَ من لَا يسهو وَلَا ينَام، فَلم يَفْعَله النَّبِي ﷺ وَلَا أَصْحَابه، وَلم يدل عَلَيْهِ دَلِيل من السّنة الْبَتَّةَ. السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات (ص: ٧٤).

وأما قراءة الآية في السجود؛ ففيه مخالفة لقوله ﷺ: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا**». رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه.

﴿٧٩٧﴾ السجود بعد السلام لما حقه قبل السلام والعكس:

والمسألة خلافية والراجح والله أعلم أن ذلك على سبيل الوجوب فما جاء في الشرع موضعه قبل السلام يجب فعله قبل السلام وما جاء بعده يجب فعله بعد السلام، وهذا هو

الذي دلت عليه الإدلة، كما سيأتي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي ﷺ زاد في الصلاة سهوًا فسجد للسهو بعد السلام، وأما قبل السلام فسيأتي أيضًا من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، عند أن قام النبي ﷺ من الركعتين ولم يتشهد فسجد للسهو قبل السلام، وجاء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ...**»، وسيأتي أيضًا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**»، وأن الأصل في الأمر الوجوب، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله حيث يقول: وما شرع قبل السلام يجب فعله قبل السلام، وما شرع بعد السلام لا يفعل إلا بعده وجوبا... فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث لا يترك منها حديث مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص. الفتاوى الكبرى«٥/ ٣٤١». مجموع الفتاوى«٢٣/ ٢٥».

وقال العثيمين رحمه الله: ما جاءت السُّنة في كونه قبل السَّلام يجب أن يكون قبل السَّلام، وما جاءت السُّنَّة في كونه بعد السَّلام يجب أن يكون بعد السَّلام، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وهو الرَّاجح. انظر: الاختيارات«٦٢».

واستدلَّ لذلك بقول الرَّسول ﷺ وفِعْلِه:

أما قوله: فإنه يقول: «ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم» فيما قبل السَّلام، ويقول: «ثم ليسلِّم ثم ليَسْجُدْ سجدتين» فيما بعد السلام، والأصل في الأمر الوجوب.

وأما فِعْل الرَّسول ﷺ فإنه سَجَدَ للزِّيادة بعد السَّلام، وسَجَدَ للنَّقص قبل السَّلام، وقال: « **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** » وهذا يشمَلُ صُلب الصَّلاة وجَبْر الصَّلاة، وسجود السَّهو جَبْر للصَّلاة، وعلى هذا؛ فما كان قبل السَّلام فهو قبل السَّلام وجوبًا ، وما كان بعده فهو بعد السلام وجوبًا . انظر: الشرح الممتع«٣/ ٣٩٥».

[١] تَنْبِيهٌ: **قال العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: الرجل إذا كان عليه سجود سهوٍ محله قبل السلام ثم سلم ونسيه ففي هذه الحال يسجده بعد أن يسلم ويسلم. فتاوى نور على الدرب للعثيمين«٨/ ٢».

[٢] تَنْبِيهٌ: **قال العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهاهنا مسألة أحب أن أنبه لها وهي: أن بعض الأئمة يعلمون أن محل سجود السهو بعد السلام فيما وقع منهم من السهو، لكنهم لا يفعلون ذلك يقولون: إننا نخاف من التشويش على الناس، وهذا حق أنه يشوش على الناس، لكنهم إذا أخبروا بالحكم الشرعي وبين لهم الفرق بين ما كان قبل السلام وما بعده زال عنهم هذا اللبس وألفوا ذلك، ونحن قد جربنا هذا بأنفسنا ووجدنا أننا إذا سجدنا بعد السلام في سهو يكون محله السجود فيه بعده لم يحصل إشكال على المأمومين؛ لأنهم علموا أن ذلك هو الحكم الشرعي، وكوننا ندع السنة خوفًا من التشويش معناه: أن كل سنة تشوش على الناس وهم يجهلونها ندعها، وهذا لا ينبغي بل الذي ينبغي إحياء الأمر المشروع بين الناس، وإذا كان ميتًا لا يعلم عنه كان الحرص عليه وعلى إحيائه أولى وأوجب حتى لا تمت هذه الشريعة بين المسلمين، وفي هذه الحال إذا سجد الإمام بعد السلام فيما كان محل السجود فيه بعد السلام فإنه إذا سلم ينبه الجماعة ويقول: إنما

سجدت بعد السلام؛ لأن هذا السهو محل سجوده بعد السلام، ويبين لهم ما يعرفه من هذه الأحكام حتى يكونوا على بصيرة من الأمر. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٦٤».

﴿٧٩٨﴾ الاكتفاء بسجدة واحدة للسهو:

نص فقهاء الشافعية على أن سجود السهو سجدتان وأنه لو سجد سجدة واحدة عازمًا على إنفرادها بطلت صلاته، بل نصوا رحمهم الله على أن الإمام لو اقتصر على سجدة واحدة في سجود السهو فإن المأموم يسجد السجدة الأخرى، وقالوا لا يفعل الثانية إلا بعد سلام إمامه لاحتمال سهوه وتداركه للثانية قبل سلامه. شرح المنهاج«٢/ ١٩٦».

عن ابن مسعود رضي الله عنه المتفق عليه وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**».

وعن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ**». متفق عليه.

﴿٧٩٩﴾ السجود لمن كان كثيرَ الشك، حتى لا يكاد يفعل عبادةً إلا شك فيها!:

﴿٨٠٠﴾ السجود لمجرد الوهم الخفيف، الذي يشبه الوسواس، فهذا لا يلتفت إليه:

﴿٨٠١﴾ السجود للشك بعد الفراغ من العبادة، ولو غلب على ظنه، ما لم يجزم:

﴿٨٠٢﴾ السجود لمن هم بقيام ثم لم يقم، أوهم بزيادة سجود ولم يفعل:

سئل العثيمين رحمه الله عن هذه المسألة فقال: إذا هم ولم يفعل، فليس عليه شيء إطلاقًا ؛ لأنه لم يحصل منه فعل. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٧٢».

﴿٨٠٣﴾ قراءة الفاتحة أكثر من مرة للشك:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يقرأها أبدًا ، إذا قرأها مرة يكفي، لو شك في القراءة يعرض عن هذا ويدعه، لأنه من الوسواس، ولأنه إن فتح على نفسه باب الوسواس تعب وجاءه الشيطان يشككه في الصلاة، يشككه حتى في الله عَزَّوَجَلَّ ربما تصل به الحال إلى الشك في الله، وربما يشككه في زوجته، هل طلق أو ما طلق، أو ما أشبه ذلك، فكون الإنسان يدع هذا هو الواجب عليه، فيجب عليه أن يعرض عنه - يعني لو شك لا يلتفت لهذا الشك -. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٢٨».

﴿٨٠٤﴾ اعتقاد أن سجود السهو خاص بالفرض دون النفل:

والصحيح أنه يشمل الكل؛ لأنه جبران لما حصل في الصلاة من نقص، ولأنه أيضا إرغام للشيطان، فهو يحتاج إليه في النفل كما يحتاج إليه في الفرض، وهو قول الجمهور. انظر: المغني«٢/ ٤٤٣».

عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاء، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «**رَأَيْتُهُ يَسْجُدُ بَعْدَ وَتْرِهِ سَجْدَتَيْنِ**».

إسناده صحيح علقه البخاري«٣/ ١٢٥-الفتح» ووصله ابن أبي شيبة«٢/ ٨١» بسند صحيح.

وعن عطاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**إذا أوهمت في التطوع فاسجد سجدتين**». أخرجه ابن المنذر في الأوسط«٣/ ٣٢٥».

﴿٨٠٥﴾ اعتقاد أن من قام إلى الزائدة وشرع في القراءة حرم عليه الرجوع:

هذه المسألة لا تخلو من حالتين:

الحال الأولى: ألا يعلم بهذه الزيادة إلا بعد الفراغ منها، فهنا يسجد للسهو بعد السلام، وإنما يكون السجود للسهو في هذه الحالة بعد السلام، لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ**

رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ». متفق عليه.

ولأن الزيادة، زيادة في الصلاة، وسجود السهو زيادة أيضًا ، فكان من الحكمة أن يؤخر سجود السهو إلى ما بعد السلام لئلا يجتمع في الصلاة زيادتان.

الحال الثانية: أن يعلم المصلي بالزيادة في أثنائها، فهنا يجب عليه أن يجلس في الحال بدون تكبير، لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمدًا وذلك يبطلها.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن مضى في موضع يلزمه الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضي، عالمًا بتحريم ذلك فسدت صلاته، لأنه ترك واجبًا في الصلاة عمدًا ». المغني«٢/ ٢٣».

ومن الخطأ ما يتوهمه بعض الناس، أنه إذا قام إلى ركعة زائدة أن حكم ذلك حكم من قام عن التشهد الأول فيظن أنه إذا قام إلى الزائدة وشرع في القراءة حرم عليه الرجوع، وهذا وهم وخطأ، فالزائد لا يمكن الاستمرار فيه أبدًا متى ذكر وجب عليه أن يرجع ليمنع هذه الزيادة، لأنه لو استمر في الزيادة مع علمه بها لزاد في الصلاة شيئًا عمدًا وهذا لا يجوز. وانظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٣٢».

﴿٨٠٦﴾ عدم رجوع المسافر إذا قام إلى ثالثة سهوًا ومثله المتنفل في صلاة الليل:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ينبني على القول بالقصر، إن قلنا: إن القصر واجب لزمه الرُّجوع، وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظَّاهر، يرون أن قَصْرَ المسافر للصلاة واجب، وأنَّ مَن أتمَّ في موضع القصر فهو كمن صَلَّى الظُّهر ثمانيًا ؛ لأنه زاد نصف الصلاة. وعلى

القول بأن القصر ليس بواجب نقول: إنه مخيَّر بين الإتمام وبين الرجوع، لأنك إن أتممت لم تبطل صلاتك، وإنْ رجعت لم تبطل؛ لأنك رجعت خوفًا من الزيادة.

والصحيح: أنه يرجع؛ لأن هذا الرَّجل دَخَلَ على أنه يريد أن يُصلِّي رَكعتين فليصلِّ ركعتين ولا يزيد، وفي هذه الحال يسجد للسَّهو بعد السلام. الشرح الممتع«٣/ ٣٤٣».

قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قام إلى ثالثة في التطوع في صلاة الليل فإن صلاته تبطل إن كان متعمدا، وإن كان ناسيا وجب عليه الرجوع متى ذكر، ويسجد للسهو بعد السلام من أجل الزيادة. الشرح الممتع«٤/ ٧٨».

تَنْبِيهٌ: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أتم المسافر الصلاة ناسيًا ، فإن صلاته صحيحة، ولكن يسجد للسهو؛ لأنه زاد زيادة غير مشروعة ناسيًا ، فإن المشروع في حق المسافر أن يقتصر على ركعتين، إما وجوبًا على مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وإما استحبابًا على مذهب أكثر أهل العلم. والله أعلم. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٥٩».

﴿٨٠٧﴾ الاتيان بتكبيرة الإحرام للسجود:

ذهب الجمهور: إلى أنه يُكتفَى بالتكبير للسجود، وهو ظاهر الأحاديث.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سلامُهُ ساهيًا لا يُخرجه من صلاته، ولا يفسدها عليه، فلا معنى للإحرام، لأنه غيرُ مستأنفٍ لصلاة، بل هو متمم لها، بانٍ فيها، وإنما يؤمر بتكبيرة الإحرام من ابتدأ صلاته وافتتحها. انتهى.«الاستذكار ٤ / ٣٤٥».

﴿٨٠٨﴾ الإتيان بالتشهد لسجود السهو:

الصحيح من كلام أهل العلم أنه لا تشهد بعد سجدتي السهو سواء كانتا قبل السلام أم بعده ؛ لأنه لم يحفظ عن النبي ﷺ من وجه صحيح، بل الثابت عنه ﷺ أنه سجد للسهو

ولم يتشهد، ولو تشهد لنقلوه، فهو عمل طويل، تتوافر الدواعي لنقله. وهو قول شيخ الاسلام، والسعدي، والعثيمين، والوادعي وغيرهم رحمهم الله.

﴿٨٠٩﴾ **ترك السلام إذا كان السجود بعد السلام:**

قال العثيمين رحمه الله: إذا كان السجود بعد السلام، فإنه يجب له السلام فيسجد سجدتين ثم يسلم. وهل يجب له التشهد؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء، والراجح أنه لا يجب له تشهد. مجموع فتاوى العثيمين «١٤/ ٧٥».

﴿٨١٠﴾ **السجود إلى غير القبلة، أو على غير طهارة:**

سجود السهو من جنس سجود الصلاة، فلا يصح إلا بطهارةٍ وإلى القبلة، وهذا عمل المسلمين من عهد نبيهم ﷺ ولم يُنقَل عن أحدٍ خلافُ ذلك. فتاوى العثيمين«١٤/ ٣١».

﴿٨١١﴾ **سجود السهو في صلاة الجنازة:**

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا يشرع السجود للسهو في صلاة جنازة؛ لأنها لا سجود في صلبها، ففي جبرها أولى، ولا في سجود تلاوة؛ لأنه لو شرع لكان الجبر زائدا على الأصل ولا في سجود سهو. نص عليه أحمد. وقال إسحاق هو إجماع؛ لأن ذلك يفضي إلى التسلسل ، ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك. المغني«٢/ ٣٥».

﴿٨١٢﴾ **السجود لشيء فعله أو تركه عامدا:**

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا يشرع السجود لشيء فعله أو تركه عامدا؛ لأن السجود يضاف إلى السهو، فيدل على اختصاصه به، والشرع إنما ورد به في السهو، فقال: «**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**». المغني«٢/ ٣٤».

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يشرع سجود السهو عند تعمد الإنسان ترك ركن، أو واجب، أوسنة في صلاة النفل أو الفرض؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يشرع في العمد، وذلك لأن العمد إن كان تعمد ترك واجب، أو ركن فالصلاة باطلة لا ينفع فيها سجود السهو، وإن كان تعمد ترك سنة فالصلاة صحيحة، وليس هناك ضرورة لجبرها بسجود السهو. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٢٩».

﴿٨١٣﴾ **السجود لحديث النفس:**

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يشرع السجود لحديث النفس؛ لأن الشرع لم يرد به فيه، ولأن هذا لا يمكن التحرز منه، ولا تكاد صلاة تخلو منه، ولأنه معفو عنه. المغني«٢/ ٣٤».

فَائِدَةٌ: إذا غلب على المصلين الوسواس أكثر الصلاة فهل تصح صلاتهم؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء فيما إذا لم يحضر القلب في أكثر الصلاة.

فمن العلماء من قال: إذا غلب الوسواس يعني: الهواجس أكثر الصلاة بطلت الصلاة، لكن قول الجمهور: لا تبطل ولو غلب الوسواس على أكثرها.

واستدل الجمهور بحديث **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **« إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»**. متفق عليه.

وهذا يدل على أن الوسواس لا تبطل الصلاة به، وهذا القول أرفق بالناس، وأقرب إلى ما تقتضيه الشريعة الإسلامية في اليسر والتسهيل؛ لأننا لو قلنا ببطلان الصلاة في حال غفلة الإنسان، وعدم حضور قلبه لبطلت صلاة كثير من الناس.

وإن كان القول بالبطلان لا يستلزم هذا؛ لأنه ربما قلنا: إنه إذا غلبت الوساوس على الصلاة بطلت، ربما يكون هذا سببًا لشد الناس إلى حضور قلوبهم في الصلاة، لكن على كل حال يظهر أن رأي الجمهور هو الصحيح، أن الإنسان إذا لم يحضر قلبه في الصلاة فصلاته صحيحة، لكنها ناقصة بحسب ما غفل عن صلاته، وعلى الإنسان أن يجاهد نفسه، وأن يحاول بقدر ما يستطيع حضور قلبه في الصلاة. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٨٨».

﴿٨١٤﴾ الاكتفاء بسجود السهو لمن ترك تكبيرة الإحرام سهوًا:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ترك المصلي تكبيرة الإحرام سهوًا أو عمدًا ، لم تنعقد صلاته، لأن الصلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام، فلو فرضنا أن شخصًا وقف في الصف ثم شرع في الاستفتاح، وقرأ الفاتحة واستمر فإننا نقول إن صلاته لم تنعقد أصلًا ولو صلى كل الركعات. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٣٧».

﴿٨١٥﴾ السجود لمن سها في سجدتي السهو:

نقل العبدري الإجماع على أنه؛ إذا سها في سجود السهو، لم يسجد لهذا السهو. المجموع«٤ / ١٤٢».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن ذلك يفضي إلى التسلسل.

ومثله أيضًا: ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك. انظر: المغني«٢/ ٣٥».

﴿٨١٦﴾ تكرار السجود في الصلاة الواحدة لمن سها سهوين أو أكثر:

إذا تكرر سهو المصلي في صلاة واحدة فليس عليه إلا سجدتان للسهو فقط عن الجميع؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أنهم كرروا السجود بتكرار السهو، مع أن تكرار السهو ممكنٌ من كل مصلٍ، وهذا قول الأئمة الأربعة رحمهم الله، وهذا كما لو نسي التشهد الأول وقام للخامسة أو غير ذلك من أنواع السهو، فإنه يكتفي بسجدتين فقط، وهو قول الجمهور. انظر: المجموع«٤/ ١٣٩»، المغني«٢/ ٤٧٣». صحيح مسلم بشرح النووي«٥/ ٥٧».

قال إبراهيم النخعي رحمه الله في الرجل يسهو مرارا في صلاته: تجزيه سجدتان لجميع سهوه.«مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٩٤».

وقال العثيمين رحمه الله: إذا سها الإنسان مرارًا ، فنقول له يكفيك سجدتان؛ لأن الواجب من جنس واحد فدخل بعضه في بعض، كما لو أحدث ببول، وغائط، وريح، وأكل لحم إبل، فإن يكفيه وضوء واحد، ولا يلزمه أن يتوضأ لكل سبب وضوء. مجموع فتاوى العثيمين «١٤/ ٥٠».

﴿٨١٧﴾ عدم إعادة الصلاة لمن سلم قبل إتمام الصلاة سهوًا وقد طال الفصل أو انتقض وضوءه:

إن سلم سهوًا قبل إتمام الصلاة، ثم تذكر بعد أن قد طال الفصل، أو بعد انتقاض الطهارة، بطلت صلاته وعليه الإعادة.

وأما إن تذكر قبل أن يطول الفصل وما زال على تلك الطهارة، أتم صلاته وسجد للسهو بعد السلام، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في قصة ذي اليدين رضي الله عنه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: من سلم قبل إتمام صلاته ساهيا ثم علم قبل طول الفصل ونقض وضوئه، فعليه أن يأتي بما بقي، ثم يتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدتي السهو ويسلم. فإن طال الفصل، أو انتقض وضوءه استأنف الصلاة-أي أعادها من جديد. المغني.«٢/ ١٣».

وطول الفصل وقصره ليس له حد معين، فيرجع فيه إلى العرف والعادة.

﴿٨١٨﴾ السجود في الصلاة الأخرى لمن كان عليه سجود سهو ونسيه حتى شرع في صلاة أخرى، كحال من يجمع بين الصلاتين:

قال الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُ اللَّهُ: عليه أن يسجد إذا سلم من الصلاة التي دخل فيها، وإن سجد فيها قبل أن يسلم بطلت تلك الصلاة. الدرر السنية«٥/ ٣٤٤».

﴿٨١٩﴾ السجود للسهو إذا أخطأ في القراءة:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يسجد الإنسان للسهو إذا أخطأ في القراءة؛ لأن هذا الخطأ لا يترتب عليه تغيير هيئة الصلاة، ولكن إذا أخطأ المصلي فإن على من سمعه أن يرد عليه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٣٩».

﴿٨٢٠﴾ قطع الصلاة وإعادتها عند حدوث الشك في الصلاة:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا شك الإنسان في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أو أربعًا ، فإنه لا يحل له أن يخرج من صلاته بهذا الشك إذا كانت فرضًا ؛ لأن قطع الفرض لا يجوز، وعليه أن يفعل ما جاءت به السنة، والسنة جاءت أنه إذا شك الإنسان في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثًا أم أربعًا فلا يخلو من حالين:

إحداهما: أن يشك شكًا متساويًا ، بمعنى أنه لايترجح عنده الثلاث أو الأربع، وفي هذه الحال يبني على الأقل. فيبني على أنها ثلاث، ويأتي بالرابعة، ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

الحال الثانية: أن يشك شكًا بين طرفيه رجحان على الآخر بمعنى أن يشك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا، ولكنه يترجح عنده أنه صلى أربعًا ، ففي هذه الحال يبني على الأربع، ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام كما تقدم.

هكذا جاءت السنة بالتفريق بين الحالين في الشك.

وأمر النبي ﷺ أن يبني على ما استيقن في الحال الأولى، وأن يتحر الصواب في الحال الثانية، يدل على أنه لا يخرج من الصلاة بهذا الشك، فإن كان فرضًا فالخروج منه حرام؛ لأن قطع الفريضة محرم، وإن كانت نفلًا فلا يخرج منها من أجل هذا الشك، ولكن يفعل ما أمره به النبي ﷺ. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٦٢».

﴿٨٢١﴾ سجود السهو للمأموم دون إمامه:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أنه ليس على من سها خلف الإمام سجود. الإجماع «٤٠».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أن المأموم إذا سها دون إمامه، فلا سجود عليه، في قول عامة أهل العلم. المغني«٢/ ٣٢».

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: نحن نعلم- يقينًا - أن الصحابة الذين كانوا يقتدون به ﷺ كانوا يسهُون وراءه سهوًا يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين، هذا الأمر لا يمكن

لأحدٍ إنكارُه، فإن كان كذلك؛ فلم يُنقل أن أحدًا منهم سجد بعد سلامه ﷺ، ولو كان مشروعًا لفعلوه، ولو فعلوه لنقلوه. الإرواء«٢/ ١٣٢».

وقد صح عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «ليس على من خلف الإمام سهو». صحيح ابن أبي شيبة.

وثبت عن عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ: - في الرجل يدخل مع الإمام فيسهو - قال: تُجْزِئُهُ صلاة الإمام وليس عليه سهو. مصنف ابن أبي شيبة«رقم ٤٥٢٦».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: المأموم لا يلزمه سجود السَّهو إلا تبعًا لإمامه.

سواء كان السُّجود للشَّكِّ، أو للزيادة، أو للنقص.

وذلك لأن النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولأن سجود السَّهو واجب، وليس برُكن، والواجب يسقط عن المأموم من أجل متابعة الإمام، وذلك في عدَّة صُور:

منها: لو قام الإمامُ عن التشهُّدِ الأول ناسيًا سَقَطَ عن المأموم.

ومنها: لو دخل المأمومُ مع الإمام في ثاني ركعة في رباعية سَقَطَ عن المأموم التشهُّد الأول؛ لأنَّ التشهُّد الأول يقع لهذا المأموم في الرَّكعة الثالثة للإمام، ومعلوم أن الإمام لا يجلس في الرَّكعة الثالثة؛ فيلزم المأموم أن يقوم معه، فيسقط عنه واجب من واجبات الصَّلاة، فإذا كان الواجب يسقط عن المأموم مِن أجل المتابعة، فسجود السَّهو واجب؛ فيسقط عن المأموم من أجل المتابعة، وبناءً على هذا التَّعليل: يشترط ألا يفوته شيء من الصلاة.

مثاله: رَجُلٌ نسيَ أن يقول: «سبحان ربِّي العظيم»، ولم يفته شيء من الصَّلاة؛ فيسقط عنه سجود السَّهو. الشرح الممتع«٣/ ٣٨٨».

﴿٨٢٢﴾ رجوع المأموم إلى الركن المنسي:

وهذا خطأ، فإنه لا يرجع له، سواء ذكره قبل القراءة أم بعدها، بل يتابع الإمام، ويلغي ركعته الأولى التي سقط منها الركن، ويجعل الثانية مقامها، ثم يقضيها بعد تسليم الإمام؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**». متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر: الشرح الممتع «٣/ ٥٢٤».

﴿٨٢٣﴾ عدم رجوع المأموم إذا سبق إمامه بالسجود سهوًا:

يجب على المأموم أن يرجع، فيأتي بالسجود من جديد، ليقع بعد سجود الإمام، لا قبله، فإن لم يفعل؛ بطلت صلاته؛ لمسابقته لإمامه عمدً، كما تقدم، ولا سجود سهو عليه.

﴿٨٢٤﴾ اعتقاد أن على المسبوق ببعض الصلاة سجود سهو:

قال ابن قدامة رحمه الله: وليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك، في قول أكثر أهل العلم، لقوله ﷺ:«**وما فاتكم فأتموا**» وفي رواية «**فاقضوا**» ولم يأمر بسجود ولا نقل ذلك. المغني«٢/ ٣٤».

وهكذا قد فاته ﷺ بعض الصلاة مع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فقضى، ولم يكن لذلك سجود. والحديث رواه مسلم.

﴿٨٢٥﴾ متابعة المأموم إمامه إذا سلم من الصلاة عن نقص:

قال العثيمين رحمه الله بعد أن سئل عن مثل هذه المسألة: إذا تيقن المأموم أن إمامه قد نقص وسبح به ولم يرجع فإن الواجب عليه مفارقته في هذه الحال، وفي المسألة التي

عرضها السائل وهو أن الإمام جلس ليتشهد التشهد الأخير ويسلم فسبح به هذا المأموم فلم يقم فإن على المأموم أن يفارقه ويقوم ولا يجلس معه ثم يأتي بركعته فإذا أتى بركعته فلا شيء عليه ولا يجوز أن يتابع الإمام في هذه الحال لأنه صار يعتقد أن صلاة الإمام باطلة بسبب نقصانه الركعة ومع ذلك فصلاة الإمام إذا كان الإمام يعتقد أنه على صواب فصلاته صحيحة لأن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها ووسع الإمام ما يعتقده ووسع المأموم ما يعتقده ولا يُلزم الإنسان أن يأخذ بما يعتقده غيره مما يراه خطأً. فتاوى نور على الدرب«٨/ ٢».

وقال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الكبير«١/ ٣٠١» فيما إذا ترك الإمام سجدة فإن على المأمومين أن يسجدونها لأنفسهم ولا يتبعونه في تركها وإلا بطلت عليهم ويجلسون معه ويسلمون بسلامه فإذا تذكر ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه على الأصح.

فَائِدَةٌ: إذا سلم الإمام قبل تمام الصلاة – والمأموم فاته بعض الصلاة – فقام المأموم ليتم صلاته، فتنبه الإمام أن صلاته ناقصة، فقام الإمام ليكمل، فكيف يتصرف المأموم؟

قال الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ: إذا سلم الإمام وقام المسبوق ليأتي بما فاته، ثم تذكر الإمام أن عليه نقصًا في الصلاة، فقام ليكمله فالمأموم مخير حينئذ، إما أن يمضي على انفراد عن الإمام، ويكمل الصلاة، وإما أن يدخل مع الإمام ويتابعه فيما بقي، فهو مخير بين الأمرين. مجموع فتاوى الفوزان«١/ ٢٣٦».

وسُئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن مسبوقٍ قام يقضي ما فاته ، أربع ركعات ـ فتبين في صلاة إمامه نقص ركعة فقاموا يقضون بعد ما أتى هو بركعة ، ثم وافقهم في ركعته الثانية فنوى الدخول معهم . فما حكم صنيعه ؟

فقال: لا بأس . كمن خاف أن يعاجله قيء أو نحوه ، فنوى الانفصال ، ثم زال خوفه ، فرجع إلى إمامه ، فصحيح . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٣٧).

﴿٨٢٦﴾ متابعة المأموم إمامه على الزائدة لمن حضر الصلاة من أولها:

سئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: عن إمام قام إلى خامسة فسبح به فلم يلتفت لقولهم وظن أنه لم يسه. فهل يقومون معه أم لا؟ .

فقال: إن قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم؛ لكن مع العلم لا ينبغي لهم أن يتابعوه بل ينتظرونه حتى يسلم بهم أو يسلموا قبله والانتظار أحسن. مجموع الفتاوى«٢٣/ ٥٣».

وقال الشيخ عبد المحسن العباد حَفِظَهُ اللَّهُ: فإذا قام الإمام إلى خامسة فإن المأمومين يسبحون ويجلسون ولا يتابعونه؛ لأن هذه زيادة، ولا تجوز الزيادة في الصلاة، والإمام إذا سها فإنه يسبح له حتى يرجع، وإذا استمر فإن على من تحقق أن الركعة زائدة أن يجلس وينتظر حتى يسلم الإمام فيسلم معه، ولا يجوز له أن يتابعه وهو يعلم أنها زائدة. شرح سنن أبي داود«٦/ ١٧٢».

فَائِدَةٌ: رجلٌ فاتته ركعةٌ- أو أكثر- من الصلاة خلف الإمام، فسها الإمام فزاد في صلاته ركعة، فهل يتابعه المسبوق في هذه الزيادة، وهل يَعتدُّ بتلك الركعة؟

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: يعتد بها وهذا هو القول الصحيح ؛ لأن القول بأنه لا يعتد بها يقتضي جواز أن يزيد في الصلاة ركعة متعمدًا، وذلك مبطل للصلاة بإجماع العلماء ، فيقتضي أن يصلي الفجر ثلاثًا، والمغرب أربعًا، والرباعية خمسًا، والقول الذي يلزم منه خرق الإجماع ومخالفة الأدلة الشرعية، غير صحيح ، وتعليلهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنها لاغية في حق الإمام فتلغو في حق المسبوق، تعليل غير صحيح ، فإنها لا غية في حق الإمام حيث وقعت

زائدة لم يتعمدها، فإنه لو تعمدها بطلت صلاته، وأما المسبوق ، فإنها أصلية في حقه، فكيف نلغيها ونأمره أن يزيد في صلاته؟ بل نقول الحكم يدور مع علته، والإمام معذور بفعلها، لأنه لم يتعمدها، والمسبوق صحيحة في حقه، لأنها من صلاته، وإذا كان الإمام إذا صلى بالمأمومين وهو محدث ناسيًا لحدثه فنقول: لكل منهما حكم، الإمام يعيد، والمأمومون لا يعيدون مع فساد صلاة الإمام وإلغائها جملة، فكيف مع إلغاء بعضها وصحة جميعها نلغي ما اقتدى به المسبوق فيها؟ ثم نقول على أنهى التقادير: أن الركعة الزائدة في حق الإمام إذا اقتدى به المأموم فيها كأنه صلاها منفردًا وذلك جائز معتبر، والله أعلم. انظر: الفتاوى السعدية«ص١١٢-١١٣».

وهكذا سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا زاد الإمام ركعة واعتديت بها وأنا مسبوق هل صلاتي صحيحة؟ وما الحكم إذا لم أعتد بها وزدت ركعة؟

فقال: القول الصحيح أن صلاتك صحيحة، لأنك صليتها تامة، وزيادة الإمام لنفسه، وهو معذور فيها لنسيانه.

أما أنت فلو قمت وأتيت بركعة بعده لكنت قد زدت ركعة بلا عذر وهذا يبطل الصلاة.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ١٩». الدرر السنية«٥/ ٣٤٢».

﴿٨٢٧﴾ عدم متابعة المأموم إمامه في سجود سهوه:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب على المأموم أن يتابع إمامه في سجود سهوه، سواء سها المأموم أم لم يسهُ، لعموم قوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مثاله: ترك الإمام قول: «سبحان رَبِّيَ الأعلى» في السُّجود، والمأموم لا يعلم ؛ لأن الإمام لا يسبِّحُ جهرًا ، فلما أراد أن يُسلِّم سَجَدَ سجدتين لما تَرَكَ من واجب التسبيح، فالمأموم لم يترك شيئًا من الواجبات والأركان، لكن يجب أن يسجد تبعًا للإمام، كما يجب أن يجلس في الرَّكعة الأُولى إذا دَخَلَ مع الإمام في الرَّكعة الثانية مع أن هذا ليس محلَّ جلوس له، لكن يجلس تبعًا للإمام، وهذا فيما إذا كان سجود الإمام قبل السَّلام، لأن الإمام لم تنقطع صلاته بعد. الشرح الممتع«٣/ ٣٨٩».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن كان المأموم مسبوقًا وَسَجَدَ الإمام بعد السَّلام فهل يلزم المأموم متابعته في هذا السُّجود؟

الصَّحيح في هذه المسألة: أن الإمام إذا سَجَدَ بعد السَّلام لا يلزم المأموم متابعته؛ لأن المتابعة حينئذ متعذِّرة، فإن الإمام سيُسَلِّم ولو تابعه في السَّلام لبطلت الصَّلاة، لوجود الحائل دونها وهو السَّلام.

ولكن هل يلزمه إذا أتمَّ صلاته أن يسجدَ بعد السَّلام، كما سجد الإمام؟

الجواب: فيه تفصيل:

إن كان سهو الإمام فيما أدركه من الصَّلاة وجب عليه أن يسجد بعد السَّلام.

وإن كان سهو الإمام فيما مضى من صلاته قبل أن يدخل معه لم يجب عليه أن يسجد. الشرح الممتع«٣/ ٣٩٠».

﴿٨٢٨﴾ عدم متابعة الإمام إذا قام عن التشهد الأول ناسيًا:

نعم يلزمه أن يتابعه في هذه الحال، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه وفيه: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ...**»، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم تابعوا النبي

ﷺ لما قام عن التشهد الأول سهوًا كما ورد ذلك في حديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ...**».

متفق عليه.

﴿٨٢٩﴾ عدم رجوع الإمام إذا سبَّح به ثقتان:

قال العثيمين رحمه الله: إذا سَبَّحَ للإمام ثقتان على أنه أخطأ في صلاته فلا تخلو هذه المسألة من خمس حالات:

الأولى: أن يجزم بصواب نفسه-أي الإمام-، ففي هذه الحالة يستمر ولا يلزمه الرجوع إليهما.

الثانية: أن يجزم بصوابهما، فهنا يجب عليه الرجوع إلى قولهما.

الثالثة: أن يغلب على ظَنِّه صوابهما، وهنا يجب عليه الرجوع إلى قولهما كذلك.

الرابعة: أن يغلب على ظَنِّه خطؤهما، فهنا الأقرب أنه لا يأخذ بقولهما.

الخامسة: أن يتساوى عنده الأمران، فهنا الأقرب أنه يأخذ بقولهما. انظر: الشرح الممتع«٣/ ٣٤٥».

فَائِدَةٌ: لو سَبَّحَ رَجُلٌ بما يدلُّ على أن الإمام زاد، وسَبَّحَ رَجُلٌ آخر بما يدلُّ على أنه لم يزدْ، فبقول أيِّ واحد منهما يأخذ؟

قال العثيمين رحمه الله: يتساقطان، فلو قال له أحدهما لمَّا قام: «سبحان الله» فلما تهيَّأ للجلوس قال الثاني: «سبحان الله»، إذًا ؛ تعارض عنده قولان، فيتساقطان، كلُّ قول يُسقط الآخر، ويرجع إلى ما في نفسه ويبني عليه. انظر: الشرح الممتع«٣/ ٣٤٥».

﴿٨٣٠﴾ سلام الإمام من صلاته مع علمه بتركه للفاتحة في ركعة من صلاته سهوا؛ خوفًا من التباس المأمومين:

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ **عن هذه المسألة فقال**: هذا سؤال وجيه، فالفاتحة ركن لا تصح الصلاة إلا بها في كل ركعة، فإذا نسيها الإمام في الركعة الأولى، ولم يتذكر إلا حين قام للركعة الثانية، صارت الثانية هي الأولى في حقه، وعلى هذا فلا بد أن يأتي بركعة أخرى عوضًا عن الركعة التي ترك فيها الفاتحة.

أما المأموم فإنه لا يتابعه في هذه الركعة، لكن يجلس للتشهد، وينتظر حتى يسلم مع إمامه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٣٦».

وسُئل رَحِمَهُ اللَّهُ: أمامٌ نسي أن يقرأ الفاتحة في الركعة الأولى من صلاة سرية ، كيف يصنع ؟

فقال: إن كان لم يصل إلى محلها من الركعة الثانية رجع إلى القيام ، وإن كان قد قام إلى الثانية ، فذكر، قامت الثانية مقام الأولى ، وحينئذ يجلس للتشهد الأول في الرباعية بعد الركعة الثالثة بالنسبة للمأمومين ، ويأتي بركعة زائدة على صلاتهم مكان الأولى .

فسُأل: يتشوش الناس ويكثر تسبيحهم به ، ظن خطئه ؟

فقال: ليس له إلا ذلك . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٣٤).

وسئل الشيخ عبد المحسن العباد حَفِظَهُ اللَّهُ: إذا كان الرجل يصلي بالقوم، وأثناء الركعة الثانية شك هل قرأ الفاتحة في الأولى أو لا، فقام بعد الرابعة للإتيان بالركعة الناقصة، فهل يتابعه المأمومون؛ علمًا بأن الصلاة سرية؟

فقال: إذا كان عنده وسواس فإنه يطرح الوسواس، وأما إذا تيقن أنه لم يقرأ الفاتحة فعليه أن يأتي بركعة، والمأمومون معلوم لا يعلمون الواقع؛ فهي زائدة، فلا يتابعوه. شرح سنن أبي داود«٦/ ١٧٢».

وهناك طرق أخرى لمن كان إمامًا وانتقص من أركان الصلاة سهوًا، وهو: أنه إذا قام لإكمال صلاته أشار إليهم بيده أن اجلسوا، أو يرجع القهقرى وينيب آخر مكانه، ولا يجوز له أن يخرج من صلاته قبل أن يتمها.

الفصل [١٦]: مخالفات صلاة المريض

﴿٨٣١﴾ الصلاة جالسًا مع القدرة على الصلاة قائمًا:

إن قدر المريض على القيام بأن يتكئ على عصا أو يستند إلى حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه القيام؛ لحديث وابصة رضي الله عنه عن أم قيس رضي الله عنها: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ**» صحيح أبي داود؛ ولأنه قادر على القيام من غير ضرر؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**صَلِّ قَائِمًا...**»

. وانظر: أخطاء المصلين في القيام من هذا الكتاب.

وإن قدر المريض على القيام إلا أنه يكون منحنيًا على هيئة الراكع؛ كالأحدب، أو الكبير الذي انحنى ظهره وهو يستطيع القيام لزمه القيام؛ لحديث عمران رضي الله عنه المتقدم.

﴿٨٣٢﴾ ترك بعض الأركان مع القدرة على أدائها:

المريض الذي يقدر على القيام لكنه يعجز عن الركوع أو السجود لا يسقط عنه القيام، وعليه أن يصلي قائمًا ويومئ بالركوع قائمًا إن عجز عنه، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حنى رقبته، وإن تقوّس ظهره فصار كأنه راكع زاد في انحنائه قليلاً، ثم يجلس فيومئ بالسجود جالسًا إن عجز عنه ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما يمكنه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ ولقول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنهما: «**صَلِّ قَائِمًا**»؛ ولأن القيام ركن قدر عليه فلزمه الإتيان به .

﴿٨٣٣﴾ تكلف القيام مع وجود الضرر:

المريض الذي يزيد القيام في مرضه، أو يشق عليه مشقة شديدة، أو يضره، أو يخاف زيادة مرضه يصلي قاعدًا؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦].

ولقوله ﷻ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقرة:٢٨٦].؛ ولقوله ﷻ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، ولقوله سبحانه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ؛ ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما وفيه: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا...**»؛ ولحديث أنس رضي الله عنه قال: «**سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا**». متفق عليه.

وقد أجمع العلماء على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالسًا.

فَائِدَةٌ (١): الأفضل للمريض إذا صلى جالسًا أن يكون متربعًا في موضع القيام، والصحيح أنه إذا ركع يركع وهو متربع؛ لأن الراكع قائم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا**» ، والسنة له أن يجعل يديه على ركبتيه في حال الركوع، أما في حال السجود فالواجب أن يسجد على الأرض، فإن لم يستطع وجب عليه أن يجعل يديه على الأرض وأومأ بالسجود؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**».متفق عليه؛ فإن لم يستطع جعل يديه على ركبتيه وأومأ بالسجود وجعله أخفض من الركوع؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ

مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]؛ ولقوله ﷺ: « وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ». متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَائِدَةٌ (٢): إن عجز المريض عن الصلاة قاعدًا صلى على جنبه مستقبل القبلة بوجهه، والأفضل أن يصلي على جنبه الأيمن؛ لحديث عمران رضي الله عنه وفيه: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» متفق عليه.

فَائِدَةٌ (٣): فإن عجز المريض عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيًا رجلاه إلى القبلة؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال له: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رواه البخاري برقم«١١١٧» .

فَائِدَةٌ (٤): فإن عجز المريض عن الصلاة إلى القبلة ولم يوجد من يوجهه إليها صلى على حسب حاله؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦].

فَائِدَةٌ (٥): فإن عجز المريض عن الصلاة مستلقيًا صلى على حسب حاله على أي حال كان؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦].

فَائِدَةٌ (٦): فإن عجز المريض عن جميع الأحوال السابقة صلى بقلبه: فيكبِّر، ويقرأ، وينوي الركوع والسجود، والقيام والقعود بقلبه، فإن الصلاة لا تسقط عنه مادام عقله ثابتًا بأي حال من الأ حوال؛ للأدلة السابقة .

﴿٨٣٤﴾ الصلاة إشارة بالإصبع:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: بعض العامة يقولون: إذا عَجَزَ عن الإيماءِ بالرَّأسِ أومأَ بالإِصبعِ، فينصب الأصبعَ حالَ القيام ويحنيه قليلاً حالَ الركوعِ ويضمُّه حالَ السُّجودِ ز...، وهذا لا أصلَ له، ولم تأتِ به السُّنَّةُ، ولم يقلْه أهلُ العِلمِ، فالعين وهي محلُّ خِلافٍ بين العلماء سبق لنا أن الصَّحيح أنه لا يصلِّي بها فكيف بالإصبع الذي لم تردْ به السُّنَّةُ لا في حديثٍ ضعيفٍ ولا صحيحٍ؟ ولم يقلْ به أحدٌ مِن أهلِ العِلم فيما نعلم. الشرح الممتع على زاد المستقنع«٤/ ٣٣٣».

﴿٨٣٥﴾ عدم القيام بالواجب مع القدرة عليه:

إذا قدر المريض في أثناء صلاته على ما كان عاجزًا عنه: من قيام أو قعود، أو ركوع، أو سجود، أو إيماء انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته، وهكذا لو كان قادرًا فعجز أثناء الصلاة أتم صلاته على حسب حاله؛ لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحًا فبنى عليه كما لو لم يتغير حاله .

﴿٨٣٦﴾ اتخاذ شيء يسجد عليه:

إن عجز المريض عن السجود على الأرض؛ فإنه يومئ بالسجود في الهواء ولا يتخذ شيئًا يسجد عليه؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ فَقَالَ: صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**». أخرجه البيهقي في السنن وهو في الصحيحة للألباني. وتقدم في أخطاء المصلين في السجود.

﴿٨٣٧﴾ تأخير المريض الصلاة عن وقتها:

وهذا خطأ عظيم وذنب جسيم، وقد سمى النبي ﷺ من فعل ذلك بأنه مفرط أي مقصر، حيث قال: «**لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ**». صحيح أبي داود«٤٦٤».

قال الشيخ عبد المحسن العبَّاد حَفِظَهُ اللهُ: يشترط لصحة الصلاة أداء الصلوات الخمس في أوقاتها، فلا يجوز أن تصلى قبل أوقاتها، وإن صليت وجب إعادتها، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها. كتب ورسائل عبد المحسن العبَّاد«٥/ ٧٨».

فلذا يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها، ويفعل كل ما يقدر عليه مما يجب فيها؛ فإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم بحيث يقدم العصر مع الظهر، والعشاء مع المغرب، وإما جمع تأخير بحيث يؤخر الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، حسبما يكون أيسر له، أما صلاة الفجر فلا تجمع مع ما قبلها ولا مع ما بعدها؛ لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها، ومما يدل على جواز الجمع للمريض الذي يشق عليه فعل الصلاة في وقتها ويضعف عن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ**» رواه مسلم.

وفي لفظ: «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ**» سئل ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**»، وَفِي رواية أخرى قَالَ: «**أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**» رواه مسلم.

والصواب في تأويل هذا الحديث قول من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار.

وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش رضي الله عنها لما كانت مستحاضة بتأخير الظهر وتعجيل العصر، وتأخير المغرب وتعجيل العشاء، وهذا هو الجمع الصوري.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن الأمة، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا. مجموع الرسائل والمسائل«٢/ ٣٦».

وقال رحمه الله: والأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد؛ لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج، قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى. مجموع الفتاوى«٢٤/ ٨٤».

قال العثيمين رحمه الله: القصر ليس له إلا سبب واحد وهو السفر، فمتى كان الإنسان مسافرا فإنه يقصر سواء طالت المدة أم قصرت لكن إذا صلى مع إمام يتم وجب عليه الإتمام وإذا كان في بلد وجب عليه أن يحضر الجماعة ويتم وأما الجمع فسببه المشقة فمتى حصلت مشقة بترك الجمع جاز الجمع لأي سبب من الأسباب حتى إن العلماء رحمهم الله قالوا إنه يجوز الجمع للحامل إذا شق عليها أن تصلى كل صلاة في وقتها وللمرضع إذا كان صبيها يبول عليها ويشق عليها غسل ثيابها لكل صلاة وما أشبه ذلك.

فالحاصل أن الجمع له سبب واحد وهو المشقة لكن صوره كثيرة، وأما القصر فليس له إلا السفر فقط، لو فرض أن إنسانا مريضا في المستشفى فله أن يجمع بين الصلاتين إذا شق عليه إفراد كل صلاة في وقتها ولكنه لا يقصر؛ لأنه في بلده ولو كان في مستشفى في بلد

آخر جاز له أن يجمع ويقصر؛ لأنه مسافر. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢). كما تقدم في أخطاء المصلين في الجمع بين الصلاتين في السفر.

﴿٨٣٨﴾ ترك الصلاة من أجل المرض:

لا يجوز للمريض ترك الصلاة بأي حال من الأحوال مادام عقله ثابتًا، بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته ويصليها في وقتها المشروع حسب استطاعته، فإذا تركها متعمدًا وهو عاقل عالم بالحكم الشرعي مكلف يقوى على أدائها ولو إيماءً فهو آثم، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى كفره بذلك؛ لقول النبي ﷺ في حديث بريدة رضي الله عنه: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**». صحيح سنن النسائي؛ ولحديث جابر رضي الله عنه في مسلم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ** »؛ ولحديث معاذ رضي الله عنه وفيه: «**رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ** »، صححه الألباني في الإرواء«٢/ ١٣٨».

الفصل [١٧]: مخالفات قيام الليل والتراويح

﴿٨٣٩﴾ الزيادة على ثلاثة عشرة ركعة:

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وركعاتها إحدى عشرة ركعة، ونختار أن لا يزيد عليها اتباعاً لرسول الله ﷺ، فإنه لم يزد عليها حتى فارق الدنيا، فقد سئلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن صلاته ﷺ في رمضان؟ فقالت: «**مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا**». متفق عليه.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وله أن ينقص منها، حتى لو اقتصر على ركعة الوتر فقط، بدليل فعله ﷺ وقوله: أما الفعل، فقد سئلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاثٍ، وست وثلاثٍ، وعشر وثلاثٍ، ولم يكن يوتر بأنقص من سبعٍ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة. قيام رمضان فضله وكيفية أدائه ومشروعية الجماعة فيه ومعه بحث قيم عن الاعتكاف (ص: ٢٢).

﴿٨٤٠﴾ اعتقاد أن لقيام الليل في رمضان حد معين من الآيات أو السور:

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما القراءة في صلاة الليل في قيام رمضان أو غيره، فلم يَحُدَّ فيها النبي ﷺ حداً لا يتعداه بزيادة أو نقص، بل كانت قراءته ﷺ فيها تختلف قصراً وطولاً. قيام رمضان (ص: ٢٣).

﴿٨٤١﴾ التخلف عن قيام الليل جماعة لغير عذر:

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا دار الأمر بين الصلاة أول الليل مع الجماعة، وبين الصلاة آخر الليل منفرداً، فالصلاة مع الجماعة أفضل، لأنه يحسب له قيام ليلة تامة كما تقدم مرفوعـًا إلى النبي ﷺ.

وعلى ذلك جرى عمل الصحابة في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال عبد الرحمن بن عبد القاري: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال: والله إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أُبَيِّ بن كعب، قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله. قيام رمضان (ص: ٢٦).

فَائِدَةٌ: ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ **أنواعًا من قيام النبي** ﷺ **في الليل:**

النَّوْعُ الأول: كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ مَبِيتِهِ عِنْدَهُ ﷺ: «أَنَّهُ ﷺ اسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠]. فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا،**

وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا» رَوَاهُ مسلم.

النَّوْعُ الثَّانِي: الَّذِي ذَكَرَتْهُ عائشة رضي الله عنها ، أَنَّهُ «كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يُتَمِّمُ وِرْدَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ» رَوَاهُ مسلم.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً كَذَلِكَ. متفق عليه.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسٍ سَرْدًا مُتَوَالِيَةً، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. رَوَاهُ مسلم.

النَّوْعُ الْخَامِسُ: تِسْعُ رَكَعَاتٍ، يَسْرُدُ مِنْهُنَّ ثَمَانِيًا لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، يَجْلِسُ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ، وَيَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا بَعْدَمَا يُسَلِّمُ. رَوَاهُ مسلم.

النَّوْعُ السَّادِسُ: يُصَلِّي سَبْعًا كَالتِّسْعِ الْمَذْكُورَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا. رَوَاهُ مسلم.

النَّوْعُ السَّابِعُ: مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، عَنْ حذيفة رضي الله عنه، «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَرَكَعَ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**» مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، ثُمَّ جَلَسَ يَقُولُ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**» مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا. ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**» مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، فَمَا صَلَّى إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ يَدْعُوهُ إِلَى الْغَدَاةِ». صحيح سنن النسائي للعلامة الألباني. وانظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢/ ٥٠٤).

وقال رحمه الله **بعد أن ساق أحاديث في أنواع وتره** ﷺ: وَكُلُّهَا أَحَادِيثُ صِحَاحٌ صَرِيحَةٌ لَا مُعَارِضَ لَهَا؛ فَرُدَّتْ هَذِهِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّ

الَّذِي قَالَهُ هُوَ الَّذِي أَوْتَرَ بِالتِّسْعِ وَالسَّبْعِ وَالْخَمْسِ، وَسُنَنُهُ كُلُّهَا حَقٌّ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ أَجَابَ السَّائِلَ لَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِأَنَّهَا مَثْنَى مَثْنَى، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ الْوِتْرِ، وَأَمَّا السَّبْعُ وَالْخَمْسُ وَالتِّسْعُ وَالْوَاحِدَةُ فَهِيَ صَلَاةُ الْوِتْرِ، وَالْوِتْرُ اسْمٌ لِلْوَاحِدَةِ الْمُنْفَصِلَةِ مِمَّا قَبْلَهَا، وَلِلْخَمْسِ وَالسَّبْعِ وَالتِّسْعِ الْمُتَّصِلَةِ، كَالْمَغْرِبِ اسْمٌ لِلثَّلَاثِ الْمُتَّصِلَةِ، فَإِنْ انْفَصَلَتْ الْخَمْسُ وَالسَّبْعُ وَالتِّسْعُ بِسَلَامَيْنِ كَالْإِحْدَى عَشْرَةَ كَانَ الْوِتْرُ اسْمًا لِلرَّكْعَةِ الْمَفْصُولَةِ وَحْدَهَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَهُ مَا صَلَّى.**» فَاتَّفَقَ فِعْلُهُ ﷺ وَقَوْلُهُ، وَصَدَّقَ بَعْضُهُ بَعْضًا. إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَوَسَطَهُ، وَآخِرَهُ. وَقَامَ لَيْلَةً تَامَّةً بِآيَةٍ يَتْلُوهَا وَيُرَدِّدُهَا حَتَّى الصَّبَاحِ وَهِيَ: ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾ [المائدة: ١١٨]. انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣١٨-٣٢١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ.**

أَحَدُهَا - وَهُوَ أَكْثَرُهَا: صَلَاتُهُ قَائِمًا.

الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا وَيَرْكَعُ قَاعِدًا.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، فَإِذَا بَقِيَ يَسِيرٌ مِنْ قِرَاءَتِهِ، قَامَ فَرَكَعَ قَائِمًا، وَالْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ صَحَّتْ عَنْهُ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٢١).

﴿٨٤٢﴾ الفصل بين الترويحتين بركعتين خفيفتين تُصلى فُرادى:

وهذه لا دليل عليه. انظر: الحوادث والبدع الطرطوشي (٥٩ - ٦٠).

مسألة: هل يُسلَّم من أربع ركعات في قيام الليل؟

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز أن نصلى صلاة التراويح كل أربع ركعات بسلام وهل هذا موافق للسنة؟

فقال: لا يجوز للإنسان أن يصلى صلاة التراويح أربع ركعات بتسليمة واحدة لأن هذا خلاف هدي النبي ﷺ فقد قال ﷺ حين سئل عن صلاة الليل قال: «**مثنى مثنى**» يعني أن وضعها الشرعي أن تكون مثنى مثنى بدون زيادة ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا قام إلى ثالثة يعني في التطوع في الليل فكأنما قام إلى ثالثة في الفجر» أي كما أنه لو قام إلى ثالثة في صلاة الفجر بطلت صلاته فكذلك إذا قام إلى ثالثة في صلاة التهجد فإنه تبطل صلاته إن كان متعمدا وإن كان ناسيًا رجع متى ذكر وسلم وسجد سجدتين للسهو وقد ظن بعض الناس أن هذا أعني جمع أربع ركعات بتسليمة واحدة هو ما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها حين سئلت كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان فقالت: «**مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا**». متفق عليه.

فظن بعض الناس أن قولها يصلى أربعًا تعني بسلام واحد وليس الأمر كذلك؛ لأنه قد ثبت عنها هي نفسها أنه كان يصلى إحدى عشر ركعة يسلم من كل اثنتين وعلى هذا يكون معنا قولها يصلى أربعا ثم يصلى أربعا أي أنه يصلى أربعًا بتسليمتين ثم يستريح بعض

الشي ثم يستأنف فيصلى أربعا بتسليمتين ثم يستريح بعض الشي ثم يصلى ثلاث فمجمل كلامها يفسره مفصله لكن يستثنى من ذلك الوتر إذا أوتر بثلاث فإنه يجوز أن يسلم من الركعتين وأن يأتي بالثلاث كلها بتسليمة واحدة وتشهد واحد وإذا أوتر بخمس فإنه يسردها جميعا بتشهد واحد وبتسليم واحد وإذا أوتر بسبع فكذلك وإذا أوتر بتسع فإنه يسرد بثمانية ثم يجلس في الثامنة ويتشهد ولا يسلم ثم يصلى التاسعة ويتشهد ويسلم فهذا مستثنى وعلى هذا فلو قام في غير ما استثني لو قام إلى الثالثة ثم ذكر ولو كان قد قرأ الفاتحة فإنه يرجع ويجلس للتشهد ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو بعد السلام. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).وهي فتوى الإمام ابن باز، فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٠/ ٧٧).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قيل: لماذا قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**يُصلِّي أربعًا، ثم يُصلِّي أربعًا**»؟.

فالجواب: أن نقول: لأنَّه جَمَعَ الأربع الأُولى في آنٍ واحد، فصَلَّى ركعتين، ثم وَصَلَهُمَا فوراً بالرَّكعتين الأُخريين، ثم جَلَسَ وأمهل، ثم استأنف وصَلَّى ركعتين، ثم أَتبعَهُمَا بركعتين، ثم جَلَسَ فأمهل، ثم صَلَّى ثلاثًا، فأخذ السَّلف مِن هذا أن يُصلُّوا أربع ركعات بتسليمتين، ثم يستريحوا، ثم يصلُّوا أربعًا بتسليمتين، ثم يستريحوا، ثم يصلُّوا ثلاثًا إذا قاموا بإحدى عشرة ركعة. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٤٩).

﴿٨٤٣﴾ الاستفتاح بركعتين خفيفتين لمن بدأ القيام من بعد العشاء:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما تقولون في إمام يفتتح صلاة القيام بجماعته بركعتين خفيفتين من إحدى عشرة ركعة فما صحة فعله؟

فقال: فعله هذا ليس بصحيح، افتتاح القيام الذي هو التراويح بركعتين خفيفتين غير صحيح؛ لأن افتتاح قيام الليل بركعتين خفيفتين إنما يكون لمن نام، ووجه ذلك: أن

الإنسان إذا نام عقد الشيطان على قافيته ثلاث عقد، فإذا قام وذكر الله انحلت عقدة، فإذا تطهر انحلت العقدة الثانية، فإذا صلى انحلت العقدة الثالثة، ولهذا صار الأفضل لمن قام الليل بعد النوم أن يفتتح قيام الليل بركعتين خفيفتين ثبتت بذلك السنة من قول النبي ﷺ وفعله، أما التراويح فإنها تفعل قبل النوم فلا تفتتح بركعتين خفيفتين. اللقاء الشهري (٨/ ٣١، بترقيم الشاملة آليا).

﴿٨٤٤﴾ صلاة الوتر في ليلة مرتين:

قالت اللجنة الدائمة: السنة لمن أوتر في أول الليل وقام من آخره أن يصلي ما تيسر له شفعا دون وتر، لما ثبت عن النبي ﷺ عند مسلم أنه صلى ركعتين بعد الوتر، ولما روى الإمام أحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه عن طلق بن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**». وصححه العلامة الألباني. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٧/ ١٧٩).

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: لا يشرع للإنسان أن يوتر مرتين في الليلة الواحدة؛ لأن الوتر إنما يقصد به ختم الصلاة بالوتر، وإذا ختمت بوتر فلا وجه للإيتار مرة ثانية. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٦/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

﴿٨٤٥﴾ تخصيص ليلة العيد بالقيام اعتقادًا لفضيلتها:

كل ما ورد في استحباب قيام ليلة العيد أو اختصاصها بمزيد من الفضل فلا يصح عن النبي ﷺ ومن ذلك ما أخرجه ابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من قام ليلتي العيد محتسبا لله تعالى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**» قال الإمام الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/ ١١) موضوع.

ويقول الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: ومن المحدثات تخصيص إحياء العيدين بالذكر والدعاء والصلاة. تصحيح الدعاء(١١٣).

﴿٨٤٦﴾ الإعلان عن صلاة التراويح بقول: صلاة القيام أثابكم الله:

من البدع المحدثة كذلك ما أحدثه كثير من المؤذنين من إعلانهم عن صلاة التراويح بقولهم: «**صلاة القيام أثابكم الله**»، وهذا لم يرد عن النبي ﷺ ولا أمر به أحدًا من مؤذنيه، وإنما كان يقوم إلى الصلاة من دون أذان ولا إقامة ولا نداء ولا أي شيء، ولذلك يجب الكف والانتهاء عن الإعلان لصلاة التراويح بهذا القول؛ لأنه من البدع الحدثة. تحذير الساجد من بدع الصلاة والمساجد(٦٣٤).

الفصل [١٨]: مخالفات القنوت

﴿٨٤٧﴾ الثناء على الله تعالى بما لم يثبت في السنة:

كقول: اللهم اني لا أسألك رد القضاء، ولكن اسألك اللطف فيه:

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أحسن الله إليك: كثيراً ما نسمع في الدعاء: «اللهم لا نسألك رد القضاء، ولكن نسألك اللطف فيه» ما صحة هذا؟

فقال: هذا الدعاء الذي سمعته: «اللهم إنا لا نسألك رد القضاء، وإنما أسألك اللطف فيه» دعاء محرم لا يجوز؛ وذلك لأن الدعاء يرد القضاء كما جاء في الحديث: «**لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ**»[١]، وأيضاً: كأن هذا السائل يتحدى الله يقول: اقض ما شئت ولكن اللطف، والدعاء ينبغي للإنسان أن يجزم به وأن يقول: اللهم إني أسألك أن ترحمني، اللهم إني أعوذ بك أن تعذبني، وما أشبه ذلك، أما أن يقول: لا أسألك رد القضاء، فما الفائدة من الدعاء إذا كنت لا تسأله رد القضاء، والدعاء يرد القضاء، فقد يقضي الله القضاء ويجعل له سبباً يمنع ومنه الدعاء.

فالمهم أن هذا الدعاء لا يجوز، ويجب على الإنسان أن يتجنبه، وأن ينصح من سمعه بأن لا يدعو بهذا الدعاء. لقاء الباب المفتوح (٥/ ٣٦).

---

[١] حسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم(١٦٣٨) عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿٨٤٨﴾ وكقول: يا من أمره بين الكاف والنون:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس أمر الله بين الكاف والنون بل بعد الكاف والنون ؛ لأن الله يقول كن: فيكون.

متى؟ بعد "كن". فقولهم: "بين الكاف والنون" خطأ، يعني: ما تم الأمر بين الكاف والنون، لا يتم الأمر إلا بالكاف والنون، لكنه بعد الكاف والنون فورا كلمح بالبصر ".

الباب المفتوح" (١٨٦/ ١٠) .

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أود أن أنبه على كلمة دارجة بين العوام: (يا من أمره بين الكاف والنون) ، وهذا غلط عظيم، الصواب: (يا من أمره – مأموره – بعد الكاف والنون) ، لأن ما بين الكاف والنون ليس أمرا، الأمر لا يتم إلا إذا جاءت الكاف والنون، لأن الكاف المضمومة ليس أمرا، والنون كذلك، لكن باجتماعهما تكون أمرا.

فالصواب أن تقول: (يا من أمره – مأموره – بعد الكاف والنون) شرح الأربعين النووية" (ص ٦٥).

﴿٨٤٩﴾ اللهم لا تدع لنا في -مقامنا- هذا ذنبًا إلا غفرته:

الدعاء بأسلوب الحصر «لا تدع لنا في مقامنا هذا ذنبا الا غفرته، و لاهما إلا فرجته، ولا ضالا إلا هديته، ...».

وهذا من الإعتداء في الدعاء، ووجه الإعتداء فيه أنه من المعلوم أنه لن يتحقق هذا في كل أحد، فمثلا هداية كل أهل الضلالة أمر غير متحقق.

وهذا بخلاف قول: «اللهم اغفر لنا ذنوبنا ... » فهذا مشروع للفرق بين أسلوب الحصر و غيره.

وقال الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ: يجب أن تترك هذه الزيادة وهي«مقامنا».

﴿٨٥٠﴾ **اللهم أبرم لهذه الأمة أمرا رشد، يعز فيه أهل طاعتك، ويذل فيه أهل معصيتك:**

ذكر سليمان الخراشي في كتابه «المستدرك على معجم المناهي» «ص٤٢٦» عن الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ قوله: هذا الدعاء نسمعه كثيراً في خطب الجمعة، ومن الأولى أن يستبدل الخطباء لفظة «يذل» بـ «يهدي»، لأنه لا أحد من المسلمين يسلم من معصية الله ، فكأنه دعاء بالذلة على أهل الإسلام جميعاً.

﴿٨٥١﴾ **ترتيل الدعاء وتكلف السجع:**

الأصل في الدعاء أداؤه بإخبات وخضوع وتضرع لله عز وجل، وأن يكون العبد في حال انكسار وافتقار؛ يراعي فيها عظمة من يدعو وكمال غناه وفضله عز وجل، وهذه الحال لابد أن تكون بعيدة عن التصنع والتكلف والتلحين والترتيل الذي يتكلفه بعض الناس الآن، ونحن نعلم أن صيغة أداء الدعاء لم تنقل لنا بطريقة توقيفية كما نقل إلينا ترتيل القرآن وتلاوته، ولذلك فإن التزام ما لم يرد الشرع بالإلزام به من التكلف، والأصل أن يؤدي الإنسان دعاءه على الحال التي ذكرت من الخضوع والانكسار، ولمزيد من الفائدة انظر: رسالة دعاء القنوت للشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قالت اللجنة الدائمة: المشروع للداعي اجتناب السجع في الدعاء وعدم التكلف فيه، ويكون في دعائه خاشعا متذللاً مظهراً الحاجة والإفتقار إلى الله سبحانه فهذا أدعى للإجابة وأقرب لسماع الدعاء وعلى الداعي ألا يشبه الدعاء بالقرآن فيلتزم قواعد التجويد والتغني بالقرآن فإن ذلك لا يعرف من هدي النبي ﷺ ولا من هدي أصحابه رضي الله عنهم. فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٦/ ٧٦) .

﴿٨٥٢﴾ الإطالة المملة والتفصيل في الدعاء النازلة وغيره:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا ينبغي أن يطيل الإمام القنوت لقوله: (يدعو على أحياء من العرب)، وهذا يحصل بمطلق الدعاء بدون إطالة، خلافا لبعض الناس الذين يطيلون القنوت، ولاسيما في قنوت الوتر في رمضان، حتى بلغني أن بعض الناس يجعل القنوت خطبة موعظة وهذا غلط، أنت إذا كان فيك رغبة للدعاء وصدرك منشرح به، لكن وراءك من ليس كذلك، وخير الكلام ما قل ودل، سمعنا أن بعضهم يبقى في قنوت الوتر في رمضان (٤٥) دقيقة؛ هذا فيه مشقة على الناس، أنت إن أطلت أطل خمس دقائق، وإلا فالحمد لله القنوت الذي علمه النبي ﷺ الحسن بن علي لا يستغرق دقيقتين، فالمهم مراعاة الناس في هذه المسألة. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية (٢/ ١٣٠).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الوارد عن النبي ﷺ في قنوت النوازل أنه قنوت قصير يدعو لقوم أو يدعو على قوم بدون إطالة ولكن إذا أطال الإنسان إطالة لا يحصل فيها تعب على المصلين وكان يرى منهم الرغبة في هذا وكان الدعاء لا يتجاوز ما يتعلق بالنازلة فإن هذا لا بأس به لأن الإلحاح في الدعاء من الأمور المشروعة ولم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام فيما أعلم النهي عن إطالة القنوت إلا إذا كان شاقًا على المصلين. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يكره إطاله القنوت .(المجموع ٣/ ٤٤١).

﴿٨٥٣﴾ النواح والصراخ والصياح في الدعاء:

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ ابْنُ جُرَيْج رَحِمَهُ اللَّهُ: يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ وَالنِّدَاءُ والصياحُ فِي الدُّعَاءِ، وَيُؤْمَرُ بِالتَّضَرُّعِ وَالِاسْتِكَانَةِ. تفسير ابن كثير ت سلامة (٣/ ٤٢٨).

فَائِدَةٌ: **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: **وفي إخفاء الدُّعاء فوائدُ عديدة:**

أحدها: أنه أعظمُ إيمانًا؛ لأن صاحبه يعلم أن الله تعالى يسمعُ دعاءَه الخَفِيَّ، وليس كالذي قال: «**إن الله يسمَعُ إن جَهَرْنا، ولا يسمعُ إن أخفينا**»[١].

ثانيها: أنه أعظمُ في الأدب والتعظيم، ولهذا لا تُخاطبُ الملوكُ ولا تُسألُ برفع الأصوات، وإنما تُخفضُ عندَهم الأصواتُ.

ثالثها: أنه أبلغُ في التَّضَرُّع والخُشوع الذي هو رُوحُ الدعاء وَلُبُّهُ ومقصودُهُ.

رابعها: أنه أبلغُ في الإخلاص.

خامسها: أنه أبلغُ في جمعِيَّة القلب على الله تعالى في الدعاء، فإن رَفْع الصوت يُفَرِّقه ويشتِّته.

سادسها: وهو من النكت السرِيَّة البديعة جدًّا: أنه دال على قرب صاحبه من الله، وأنه لاقترابه منه وشدة حضوره يسأل مسألةَ: أقربَ شيءٍ إليه، فيسأله مسألةَ مناجاة القريب للقريب، لا مسألة نداء البعيد للبعيد.

سابعها: أنَّه أَدْعَى إلى دوام الطلب والسؤال، فإنَّ اللِّسان لا يَمَلُّ والجوارحُ لا تتعبُ، بخلاف ما إذا رفع صوتَهُ به، فإنه قد يَكِلُّ لسانُه وتضعفُ بعضُ قواه.

---

[١] في حديث الثلاثة الذين اجتمعوا عند البيت، أخرجه البخاري رقم (٤٨١٧)، ومسلم رقم (٢٧٧٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثامنها: أن إخفاءَ الدُّعاء أبعد له من القواطع والمشَوِّشاتِ والمُضعِّفَاتِ، فإن الدَّاعِيَ إذا أخفى دعاءَهُ لم يَدْرِ به أحدٌ، فلا يحصلُ هناك تشويشٌ ولا غيرُه.

تاسعها: أن أعظمَ النِّعَمِ: الإقبالُ على الله، والتَّعَبُّد له، والانقطاعُ إليه، والتَّبتُّل إليه، ولكلِّ نعمةٍ حاسدٌ على قَدْرِها دقَّتْ أو جَلَّتْ، ولا نعمةَ أعظمُ من هذه النعمة، فأَنفُسُ الحاسدينَ المنقطعينَ متعلِّقَةٌ بها، وليس للمحسودِ أسلمُ من إخفاء نعمتِهِ عن الحاسد، وأن لا يقصدَ إظهارَها له.

عاشرها: أن الدعاء هو ذكرٌ للمدعوِّ سبحانه، متضمِّنٌ للطَّلَب منه والثناء عليه بأسمائه وأوصافه، فهو ذِكْر وزيادة...والمقصود أنَّ كلَّ واحد من الدُّعاء والذكر يتضمَّنُ الآخرَ ويدخلُ فيه، وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، فأمر تعالى نَبيَّهُ أن يذكَرَهُ في نفسه.

قال مجاهد وابن جريجرحمهما الله: « أمر أن يذكروه في الصدور بالتضرع والاستكانة دون رفع الصوت أو الصياح »، وتأمل كيف قال في آية الذكر: ﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] وفي آية الدعاء ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعًا وَخُفۡيَةً ﴾ فذكر التضرع فيهما معا وهو التذلل والتمسكن والانكسار، وهو روح الذكر والدعاء، وخص الدعاء بالخفيه؛ لما ذكرنا من الحكم وغيرها، وخص الذكر بالخفيه؛ لحاجة الذاكر إلى الخوف. انتهى مختصرًا من بدائع الفوائد ط عالم الفوائد (٣/ ٨٤٢-٨٤٩).

﴿٨٥٤﴾ الدعاء على عموم الكفار بالهلاك:

ليس من المشروع الدعاء على عموم الكافرين بالهلاك، ويدل لهذا:

أولا: أن الرسول ﷺ لم يثبت أنه دعا على عموم الكفار وإنما دعا على قبائل أو أشخاص بأعيانهم، بل لما جاءه ملك الجبال وعرض عليه أن يطبق عليهم الأخشبين؟ فقال: لا، لعل الله أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله لا يشرك به شيئًا.

بل إنه لما دعا على بعضهم بأسمائهم نزل قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ﴾[آل عمران: ١٢٨]، وقد روى مسلم في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «**إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً**».

ثانيًا: أن هذا يخالف مقتضى حكمة الله من بقاء الكفار إلى يوم القيامة، بل إن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق، وأيضا ربما سيترتب على هذا تعيطل باب الولاء والبراء، وباب الجهاد.

ثالثًا: أنه ليس للمسلم أن يدعو بالإستئصال على من أذن الله له بأن يبرهم ويقسط إليهم كما قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾[الممتحنة: ٨]، بل كيف يستقيم أن يدعو المسلم على زوجته الكتابية بالهلاك مع أن الله تعالى قد أذن له في نكاحها، وامتن عليهما بقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[الروم: ٢١] ؟

أم كيف يستقيم أن يدعو الولد المسلم على والديه بالهلاك إن كانوا كافرين، والله جلّ وعلا يقول عنهما: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[لقمان: ١٥]. فإن الدعاء على عموم الكفار يشملهما، فهل هذه هي المصاحبة بالمعروف؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح كتاب التوحيد عند: باب قوله تعالى: ﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ ﴾ [الأعراف: ١٩١]: أما الدعاء بالهلاك لعموم الكفار، فإنه محل نظر، ولهذا لم يدع النبي ﷺ على قريش بالهلاك، بل قال: « **اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِهِمْ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ** »، وهذا دعاء عليهم بالتضييق، والتضييق قد يكون من مصلحة الظالم بحيث يرجع إلى الله عن ظلمه. فالمهم أنَّ الدعاء بالهلاك لجميع الكفار عندي تردد فيه ا. هـ. القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٣٠٢) .

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَدُعَاءُ نُوحٍ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ بِالْهَلَاكِ كَانَ بَعْدَ أَنْ أَعْلَمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مِنْ قَوْمِك إلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ. مجموع الفتاوى (٨/ ٣٣٦).

وقال الشيخ الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ: المشروع في القنوت وغيره الدعاء على المعتدين من الكفار على المسلمين، لأن النبي ﷺ لما قَنَتَ يدعو على الكفار خَصَّ المعتدين منهم ولم يدع على جميعهم فقال: اللهم العن فلانـًا وفلانـًا والقبيلة الفلانية ولم يعمم الكفار. (مجلة الدعوة العدد١٨٦٩ـ ١٦ رمضان) .

وقد أفتت اللجنة الدائمة(٢٤/ ٢٧٥): ما نصه: وقول الكاتب: (اللهم عليك بالكفار والمشركين واليهود، اللهم لا تبق أحداً منهم في الوجود، اللهم أفنهم فناءك عادا وثمود)

والدعاء بفناء كل الكفار اعتداء في الدعاء؛ لأن الله قدر وجودهم وبقاءهم لحكمة، والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. ا. هـ.

﴿٨٥٥﴾ **قولهم: اللهم عليك بدولة إسرائيل، اللهم دمر إسرائيل:**

وهذا من أخطاء الأئمة التي يلقونها عند الدعاء على اليهود، فإسرائيل هو يعقوب عليه السلام، وهو نبي من أنبياء الله سبحانه، قال تعالى: ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ ﴾ [آل عمران: ٩٣] أي: يعقوب. ففي ظاهر قولهم: «دمر إسرائيل» الدعاء على النبي الكريم عليه السلام، وإن كان في نفس الأمر وحقيقته أنه يدعو على اليهود، لكن هذه النية لا تصحح اللفظ الخطأ، والصواب أن يقول: اللهم دمر دولة اليهود. وبالمناسبة فقد صار كثير من المسلمين يسمون اليهود ببني إسرائيل، والنصارى بالمسيحيين، وقد وضح هذا الأمر وبين خطأه الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود في رسالة: «الإصلاح والتعديل فيما طرأ على اسم اليهود والنصارى من التبديل» فقال رحمه الله: إن إطلاق اسم بني إسرائيل على «يهود» يكسبهم فضائل ويحجب عنهم رذائل ، فيزول التمييز بين بني إسرائيل وبني اليهود المغضوب عليهم ، الذين ضربت عليهم الذلة والمسكنة ، كما لا يجوز إبدال اسم النصارى بالمسيحيين نسبة إلى إتباع المسيح عليه السلام، وهي تسمية حادثة لا وجود لها في التاريخ، ولا استعمالات العلماء ، لان النصارى بدلوا دين الميح وحرفوه، كما عمل اليهود بدين موسى عليه السلام، وهذه تسمية أليس لها أصل، وإنما سماهم الله النصارى لا المسيحيين: ﴿ وَمَا كَانُوٓاْ أَوۡلِيَآءَهُۥٓۚ إِنۡ أَوۡلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [الانفال:٣٤] والكفر النصارى ، واليهود بشريعة محمد

ﷺ صار التعبير عنهم بالكافرين، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [البينة: ١]. انظر: معجم المناهي اللفظية (ص: ٩٣).

﴿٨٥٦﴾ **اللهم عليك باليهود ومن هاودهم:**

قال الفيروزآبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القاموس المحيط (ص٤٢٠):

المهاودة: الموادعة والمصالحة والممايلة، والهوادة: اللين ومايرجى به الصلاح والرخصة.ا، هـ.

وهذه من عظيم الرزايا أن يدعو بعضهم بمثل هذا الدعاء ولا يعلم معناه لا من جهة اللغة ولا حكمه ومايترتب عليه من جهة الشرع وهذه مصيبة البعض أن يردد أدعية لا يفقه معناها إذ قد يترتب عليها لوازم خطيرة لولا أننا حكمنا بجهله لكان للشرع فيه حكم آخر.

وقد سئل العلامة الفوزان حَفِظَهُ ٱللَّهُ: ما حكم قول بعض خطباء المساجد في نهاية الخطبة: (اللهم عليك باليهود ومن هاودهم) . ألا يدخل في ذلك النبي ﷺ ؟ لأنه قد هاود اليهود ووادعهم، فهل هذا اعتداء في الدعاء؟

فقال: نعم، (هاودهم) هذه الكلمة معناها المصالحة، هاود معناه المصالحة، واليهود يجوز الصلح معهم، إذا كان فيه مصلحة للمسلمين، يجوز الصلح معهم كما صالحهم رسول الله ﷺ في المدينة، وكما صالح قريشًا في الحديبية، الصلح إذا كان من مصلحة المسلمين فإن الكفار يُصالَحون لأجل مصلحة المسلمين، هذا هو الحق، أما كلمة (هادوهم) معناه أن الرسول يدخل في هذا، وسبق أني نبهت واحد على هذه اللفظة، لكنه لم يتجنّبها هداه الله. (شريط (٤) وجه (ب) من شرح الحموية ٤/ ١١/ ١٤٢٤هـ) .

انظر: مجموع الفتاوى «٨/ ٣٣٦»، القول المفيد لابن عثيمين«ص٣٠٢»، فتاوى اللجنة الدائمة «٢٤/ ٢٧٦»، والفتاوى الشرعية بالقضايا العصرية «ص٢٢١وما بعدها».

﴿٨٥٧﴾ يا واصل المنقطعين! أوصلنا إليك:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: لا ريب أن الأذكار والدعوات من أفضل العبادات، والعبادات مبناها على التوقيف والاتباع، لا على الهوى والابتداع، فالأدعية والأذكار النبوية هي أفضل ما يتحراه المتحرِّى من الذكر والدعاء، وسالكُها على سبيل أمانٍ وسلامة، والفوائد التي تحصل بها لا يعبِّر عنها لسان، ولا يحيط بها إنسان ... وليس لأحد أن يَسُنَّ للناس نوعًا من الأذكار والأدعية غير المسنون، ويجعلها عبادة راتبة، يواظب الناس عليها، كما يواظبون على الصلوات الخمس، بل هذا ابتداع دين لم يأذن الله به. مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٠). معجم البدع (ص: ٣٢٢).

﴿٨٥٨﴾ سبحان من لا يصفه الواصفون، ولا تدركه العقول:

سئل العلامة الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ: هل يجوز أن يدعو الدّاعي فيقول : سبحان من لا يصفه الواصفون، ولا تدركه العقول . . . وما أشبه ذلك ؟ فقال: يُشرع الدعاء بما ورد من أسماء الله وصفاته؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، أما ما ذُكر في السؤال؛ فلم يرد في كلام الله وكلام رسوله ﷺ فيما أعلم؛ فلا ينبغي الدُّعاء به. المنتقى من فتاوى الفوزان (٤/ ٦).

﴿٨٥٩﴾ تخصيص بعض الصلوات عن بعض في قنوت النوازل:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: القنوت عند النوازل هل يكون في الفجر والمغرب فقط، أو في جميع الصلوات؟ الثاني، في جميع الصلوات: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثبت ذلك عن النبي ﷺ، ومن خصه بالفجر والمغرب قال: لأن المغرب مستقبل فرائض الليل، والفجر مستقبل فرائض النهار، ولكن ما دامت السنة ثبتت بأنه

يقنت في جميع الصلوات فلا عدول عنها. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية (٢/ ١٣٠)

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: القنوت في النوازل مشروع في جميع الصلوات كما صح ذلك عن النبي ﷺ وليس خاصاً بصلاة الفجر والمغرب وليس خاصاً بليلة أو يوم معين من الأسبوع بل هوعام في كل أيام الأسبوع وفي جميع الصلوات. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فَيُشْرَعُ أَنْ يَقْنُتَ عِنْدَ النَّوَازِلِ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَدْعُو عَلَى الْكُفَّارِ فِي الْفَجْرِ وَفِي غَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ. مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٠).

﴿٨٦٠﴾ عدم الاقتصار في الدعاء على النازلة.

والذي ينبغي ألا يزيد في قنوته أدعية أخرى، وإنما يقتصر على النازلة كما فعل النبي ﷺ.

والذي يظهر من الأدلة أن النبي ﷺ كان يكرر الدعاء نفسه في قنوته حينما قنت شهراً، وربما كان بينها اختلافًا يسيرًا، وقنوت النوازل ليس له صيغة معينة، وإنما يدعو في كل نازلة بما يناسب تلك النازلة.

أما الدعاء الذي علمه النبي ﷺ للحسن: « **اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ.. الخ** » فإنما هو في قنوت الوتر، ولم يثبت عن النبي ﷺ في قنوت النوازل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: فالسنة أن يقنت عند النازلة ويدعو فيها بما يناسب القوم المحاربين. (مجموع الفتاوى ٢١/ ١٥٥).

﴿٨٦١﴾ ختم الدعاء بالإسم الذي لا يناسب المقام:

كقول بعض الناس في الدعاء: «**اللهم اشدد وطأتك على اليهود والنصارى المجرمين برحمتك يا أرحم الراحمين، أو يا عفو يا غفور**» لأن التوسل بصفة الرحمة والمغفرة قد لا يناسب الدعاء عليهم باللعن وأخذهم بالشدة.

﴿٨٦٢﴾ التزام الصلاة على النبي ﷺ في ختام دعاء القنوت:

من الخطأ التزام الصلاة على النبي ﷺ في ختام دعاء قنوت النوازل؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء. والأصل في العبادات التوقيف، فلا يلتزم ذكر أو دعاء عند سبب أو زمن معين إلا بدليل.

﴿٨٦٣﴾ عدم متابعة المأموم لإمامه في القنوت:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: يَنْبَغِي لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتْبَعَ إمَامَهُ فِيمَا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ فَإِذَا قَنَتَ قَنَتَ مَعَهُ وَإِنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ لَمْ يَقْنُتْ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**» وَقَالَ: «**لَا تَخْتَلِفُوا عَلَى أَئِمَّتِكُمْ**». وَثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**» . مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٥).

﴿٨٦٤﴾ قول: «سبحانك»، أو «يا الله»، أو «نشهد»، أو «حقاً»، عند قول الإمام في دعاء القنوت: « فإنك تقضي ولا يقضى عليك... » إلخ ما يتخلل الدعاء من الثناء:

الأصل أن يُؤَمّن المأموم على دعاء الإمام؛ لأن المؤَمّن بمنزلة الداعي، كما ذكر المفسرون في قوله تعالى عن موسى وهارون عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ﴿ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا ﴾ [يونس: ٨٩] مع أن الداعي هو موسى، وليس لهارون مقالة إلا أنه كان يُؤَمّن، ومع هذا سماه الله في كتابه داعيًا، وكلمة: «**آمين**» تعني عند أكثر أهل العلم: «اللهم استجب».

أما في الثناء الذي يتخلل الدعاء مثل: «**إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت**»، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أن المأموم يقول: «**يا الله**» أو «**نشهد**» أو «**حقًا**»، ولذا فإما أن يُؤمّن؛ لأن الثناء في سياق الدعاء كما تقدم، وإما أن يسكت، وقد ذكر عن الباز رحمه الله أنه قال: السكوت أفضل.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى إبطال صلاة من قال: «**يا الله**» ونحوه، لأنه كلام خارج عن الصلاة لم تثبت به سنة، وقد جزم بعض العلماء كالشيخ العثيمين رحمه الله بأن هذا القول بدعة. انظر: أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ (١٩/ ١٩).

وهكذا لا يشرع قول: «سبحانك» بعد جُمل الثناء؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ أو أصحابه رضي الله عنهم، وفيه أنه إذا قال: «سبحانك» «بعد جمل الثناء» فإنه ينزه الله تعالى عن صفات الكمال! فينبغي أن يسكت ليكون ذلك إقرارا، أو يقول: «آمين» كما تقدم.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: وقد حصل من الأغاليط والمحدَثات في الدعاء والذِّكر فيها ما يأتي: جواب المأموم على مواطن الذكر من قنوت الإمام بلفظ: «حقّاً» أو «صدقت» أو «صدقًا وعدلاً » أو «أشهد» أو «حق» ونحو ذلك: كلها لا أصل لها. انظر: تصحيح الدعاء(ص٤١٩ - ٤٢٣) مختصراً.

وقد استحب بعض الفقهاء أن يشارك الإمام بأن يقول ما يقوله الإمام من الثناء سراً في نفسه.

قال الإمام النووي رحمه الله: أَصَحُّهُمَا وَبِهِ قَطَعَ الْأَكْثَرُونَ يُؤَمِّنُ فِي الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ الَّتِي هِيَ دُعَاءٌ وَأَمَّا الثَّنَاءُ وَهُوَ قَوْلُهُ: «**فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ**» إلَى آخِرِهِ، فَيُشَارِكُهُ فِي

قَوْلِهِ أَوْ يَسْكُتُ وَالْمُشَارَكَةُ أَوْلَى لِأَنَّهُ ثَنَاءٌ وَذِكْرٌ لَا يَلِيقُ فِيهِ التَّأْمِينُ. المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٠٢).

﴿٨٦٥﴾ المبالغة في رفع اليدين للدعاء في غير الاستسقاء:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العُلماءُ: يَرفعُ يديه إلى صَدرِهِ، ولا يرفَعُها كثيرًا ؛ لأنَّ هذا الدُّعاءَ ليس دُعاءَ ابتهالٍ يُبالِغُ فيه الإنسانُ بالرَّفْعِ، بل دُعاءُ رَغْبَةٍ، ويبسُطُ يديْهِ وبطونَهما إلى السَّماءِ. الشرح الممتع«٤/ ١٨».

﴿٨٦٦﴾ التفريج بين اليدين في الدعاء:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وظاهر كلام أهل العلم: أنه يضمُّ اليدين بعضهما إلى بعض، كحالِ المُستجدي الذي يطلب مِن غيره أن يُعطيه شيئًا، وأمَّا التَّفْريجُ والمباعدةُ بينهما فلا أعلمُ له أصلًا ؛ لا في السُّنَّةِ، ولا في كلامِ العُلماءِ. الشرح الممتع«٤/ ١٨».

﴿٨٦٧﴾ التلحين، والتطريب، والتغني، والتقعر، والتمطيط في الدعاء:

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ التلحين، والتطريب، والتغني، والتقعر، والتمطيط في أَدَاءِ الدُّعاءِ، مُنْكَرٌ عَظِيم، يُنَافِيْ الضَّرَاعَة، والابْتِهَال، والعُبُوديَّةَ، وداعِيةٌ للرياء، والإعجاب ، وتكثير جمع المعجبين به وقد أَنكرَ أَهل العلم على من يفعل ذلك في القديم، والحديث فعَلَى مَنْ وَفَّقهُ الله تعالى وصَارَ إِماماً للناسِ في الصلوات، وقنتَ في الوترِ ،أَن يجتهدَ في تصحيح النية، وأَن يُلْقِيَ الدُّعاء بصوته المعتاد، بضراعة وابتهال، مُتَخَلِّصاً مِمَّا ذُكِرَ، مجتنباً هذه التكلفات الصارفة لقلبه عن التعلُّق بربه. تصحيح الدعاء (٤٦٩).

﴿٨٦٨﴾ مسح الوجه والصدر باليدين وتقبيلهما بعد دعاء القنوت وغيره:

قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يمسح وجهه بيديه عقب الدعاء إلا جاهل». الفتاوى«٢٤٧».

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: أما مسحهما-أي باليدين- بالوجه في القنوت فلم يرد مطلقًا لا عنه ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فهو بدعة بلا شك. إرواء الغليل«٢/ ١٨١».

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما مسح وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة. مجموع الفتاوى«٢٢/ ٥١٩».

وسُئل عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ عن الذي إذا دعا مسح وجهه، قال: لم أجد له ثبتًا أي مستندًا .

وسئل الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء، فأنكر ذلك وقال: ما علمت. انظر: كتاب الوتر للمروزي«ص ٢٣٦».

﴿٨٦٩﴾ القنوت في صلاة الجمعة:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم القنوت في صلاة الجمعة؟

فقال: يقول العلماء إنه لا يُقنت في صلاة الجمعة؛ لأن الخطبة فيها دعاء للمؤمنين، ويُدعى لمن يُقنت لهم في أثناء الخطبة. هكذا قال أهل العلم، والله أعلم. فالأحسن أن يدعو لمن أراد القنوت لهم في أثناء الخطبة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ١١٥).

وقالت اللجنة الدائمة: وأما صلاة الجمعة فلم ينقل عن النبي ﷺ فيما نعلم أنه قنت فيها، ولعل سبب ذلك الاكتفاء بما يكون في الخطبة من الدعاء للمسلمين والدعاء على الكافرين، فيقتصر على ما ورد في الأحاديث عنه ﷺ. فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٧/ ٩٧).

وأنكره عطاء والحسن وقتادة. وعن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه سأل ابن شهاب عن القنوت يوم الجمعة فقال: محدث. الاستذكار(٢/ ٢٩٣) . مصنف عبد الرزاق(٣/ ١٩٤) ، مصنف ابن أبي شيبة(٢/ ٤٦) .

﴿٨٧٠﴾ تخصيص الإمام نفسه بالدعاء دون الآخرين:

ومن المخالفات أيضًا: ما يحدث من بعض الأئمة في أثناء دعاء القنوت من تخصيص نفسه لنفسه أو التكلم بضمير المتكلم مثل: "حسبي به كفيلًا" أو"حسبي به وكيلًا" أو يخص نفسه بالدعاء دون الآخرين.

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن كان إمامًا فيذكر بلفظ الجمع: اللهم اهدنا وعافنا وتولنا، وبارك لنا، وقنا، ولا يخص نفسه بالدعاء. (شرح السنة ٣/ ١٢٩).

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ **في جواب له**: يدعو بصيغة الجمع، فيقول: اللهم اهدنا فيمن هديت ... إلخ. لأنه يدعو لنفسه وللمأمومين. (ص ٤١ من رسالة صلاة التراويح).

الفصل [١٩]: مخالفات صلاة الجنائز

﴿٨٧١﴾ وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة:

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ، «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا» متفق عليه.

وعن أبي غالب الخياط قال: «شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رُفِعَتْ، أُتِيَ بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَذِهِ جِنَازَةُ فُلَانَةَ ابْنَةِ فُلَانٍ، فَصَلِّ عَلَيْهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا وَفِينَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَدَوِيُّ، فَلَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصنع، يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ؟ قَالَ: " نَعَمْ " قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا الْعَلَاءُ فَقَالَ: احْفَظُوا». رواه الإمام أحمد وغيره، وصححه العلامة الألباني في أحكام الجنائز(٢٥٢) والمشكاة (١٦٧٩).

﴿٨٧٢﴾ دعاء الاستفتاح في صلاة الجنائز:

لا يسن وهو قول الجمهور؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه استفتح في صلاة الجنازة.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا دُعَاءُ الِاسْتِفْتَاحِ -في صلاة الجناوة- فَفِيهِ وَجْهَانِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهِ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَرْكُهُ وَبِهَذَا قَطَعَ جُمْهُورُ الْمُصَنِّفِينَ. المجموع«٥/ ٢٣٤».

﴿٨٧٣﴾ الصلاة على الأموات الغائبين الذين قد صلي عليهم:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ ﷺ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ غَائِبٍ.

فَقَدْ مَاتَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ غُيَّبٌ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّوَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِنْ مَاتَ بِبَلَدٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فِيهِ، صُلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ، كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ، لِأَنَّهُ مَاتَ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ حَيْثُ مَاتَ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ قَدْ سَقَطَ بِصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَصَحُّ الأَقوَال هَذَا التَّفْصِيلُ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٥٠٠).

وبهذا التفصيل أفتى الإمام الألباني، والإمام الوادعي، وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ. انظر: أحكام الجمعة وبدعها(٣٦٣-٣٦٦).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب. ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم.

فقابل هذا بما عليه كثير من المسلمين اليوم من الصلاة على كل غائب لاسيما إذا كان له ذكر وصيت، ولو من الناحية السياسية فقط ولا يعرف بصلاح أو خدمة للاسلام " ولو كان مات في الحرم المكى وصلى عليه الآلاف المؤلفة في موسم الحج صلاة الحاضر، قابل ما ذكرنا بمثل هذه الصلاة تعلم يقينا أنها من البدع التي لا يمتري فيها عالم بسننه ﷺ ومذهب السلف رضي الله عنهم. أحكام الجنائز (١/ ٩٣).

تَنْبِيهٌ: هل ترفع الأيدي في التكبيرات الزوائد لصلاة الجنازة ؟

أجمع العلماء على رفع اليدين في صلاة الجنازة أول التكبير على الجنازة، واختلفوا في سائر التكبير، فقال قوم: يرفع، وقال قوم: لا يرفع.

والصحيح أنه لم يثبت عن النبي ﷺ حديث صحيح في رفع اليدين مع كل تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة سوى التكبيرة الأولى فلذلك قالت طائفة من أهل العلم ترفع الأيدي مع التكبيرة الأولى فقط وهو قول الثوري، ومالك في رواية، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي، وهو اختيار الشوكاني، والإمام الوادعي، والإمام الألباني رحمهم الله .

قال ابن حزم رحمه الله: (**وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي ﷺ في رفع شيء من تكبير الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط فلا يجوز فعل ذلك لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نص**). المحلى ٣/ ٣٥١ .

وقال الشوكاني رحمه الله: (**والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ**). نيل الأوطار ٤/ ٧١ .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: (**ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى فلا نرى مشروعية ذلك وهو مذهب الحنفية وغيرهم واختاره الشوكاني وغيره من المحققين وإليه ذهب ابن حزم**). أحكام الجنائز ص ١١٦ . وانظر: المجموع(٥/ ٢٣٢) والمغني(٣/ ٤١٧) والأوسط(٥/ ٤٢٦).

﴿٨٧٤﴾ قول: سبحان من قهر عباده بالموت عند الصلاة على الجنائز:

قال الإمام الألباني رحمه الله ومن البدع: قول بعضهم عند الصلاة عليها: (سبحان من قهر عباده بالموت، وسبحان الحي الذي لا يموت). أحكام الجنائز (١/ ٢٥٢). (السنن والمبتدعات ٦٦).

﴿٨٧٥﴾ قول البعض عقب الصلاة عليها بصوت مرتفع: ما تشهدون فيه؟

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ **ومن البدع**: قول البعض عقب الصلاة عليها بصوت مرتفع: ما تشهدون فيه؟ فيقول الحاضرون كذلك: كان من الصالحين. ونحوه! أحكام الجنائز (١/ ٢٥٢).

الفصل [٢٠]: مخالفات صلاة العيد

﴿٨٧٦﴾ صلاة العيدين في المسجد لغير ما ضرورة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ** ». متفق عليه.

والمصلى بالمدينة قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله: هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع، قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة، عن أبي غسان الكناني صاحب مالك. فتح الباري «٢/ ٤٤٩».

وقال الإمام النووي رحمه الله عن حديث أبي سعيد رضي الله عنه: هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى وأنه أفضل من فعلها في المسجد، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار، وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول. شرح النووي على صحيح مسلم «٦/ ٤٢٧».

سئل العلامة العثيمين رحمه الله: عن حكم إقامة صلاة العيد في المساجد؟

فقال: تكره إقامة صلاة العيد في المساجد إلا لعذر؛ لأن السنة إقامة العيد في الصحراء؛ لأن النبي ﷺ كان يصليها في الصحراء، ولولا أن الخروج أمر مقصود لما فعله، ولا كلف الناس الخروج إليه؛ ولأن الصلاة في المساجد يفوت إظهار هذه الشعيرة وإبرازها.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: السنة في صلاة العيد أن تكون في الصحراء؛ لأن الرسول ﷺ كان يخرج في صلاة العيد إلى الصحراء، مع أنه أخبر بأن الصلاة في مسجده «**خير من ألف صلاة**»[1] ومع ذلك يدع الصلاة في مسجده ليخرج إلى المصلى فيصلي فيه، وعلى هذا فالسنة أن يخرج الناس إلى الصحراء؛ لأجل أن يقيموا هذه الصلاة التي تعتبر شعيرة من شعائر الإسلام، إلا أن الحرمين منذ أزمنة طويلة، وصلاة العيد تصلى في نفس المسجد الحرام، وفي نفس المسجد النبوي، وقد جرى المسلمون على هذا منذ أمد بعيد. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٣٠).

وقال: صلاة العيد في المصلى أفضل، لكن بمكة جرت العادة من قديم الزمان أنهم يصلون في المسجد الحرام. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٣١).

تَنْبِيهٌ: السنة أن يذهب إلى المصلى من طريق ويرجع من طريق آخر؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ**» رواه البخاري.

وأعظم الحكم التي يعتمدها المسلم: متابعة النبي ﷺ، وهذه الحكمة أعلى حكمة يقنع بها المؤمن: أن يقال: هذا أمر الله ورسوله، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٢١] ، وقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٦] ، وقول

---

[1] يشير إلى حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ» رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه «١/ ٢٣٦»، وفي إرواء الغليل «٤/ ٣٤١».

عائشة رضي الله عنها وقد سُئلت: لماذا تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»، ولم تذكر سوى ذلك من الحكم؛ لأن المؤمن لسانه وحاله: سمعنا وأطعنا .

ولا مانع من وجود الحكم الأخرى؛ فإن الله تعالى لا يشرع شيئاً إلا لحكمة: علمناها أو لم نعلمها. ومما قيل في حكمة مخالفة الطريق يوم العيد، ما يأتي:

١ – قيل: يفعل ذلك؛ ليشهد له الطريقان.

٢ – وقيل: ليشهد له سكانهما من الجن والإنس.

٣ – وقيل: لإظهار شعار الإسلام في الطريقين.

٤ – وقيل: لإظهار ذكر الله تعالى.

٥ – وقيل: ليغيظ أعداء الإسلام.

٦ – وقيل: ليدخل السرور على أهل الطريقين، أو لينتفع به أهل الطريقين في الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد، أو الصدقة والسلام عليهم.

٧ – وقيل: لزيارة الأقرباء وصلة الأرحام.

٨ – وقيل: ليتفاءل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا.

٩ – وقيل: لتخفيف الزحام.

١٠ – وقيل: لأن الملائكة تقف في الطرقات، فأراد أن يشهد له فريقان منهم ، قال الإمام ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر كثيراً من هذه الحكم: (وقيل وهو الأصح: إنه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله ﷺ عنها . زاد المعاد في هدي خير العباد،١/ ٤٤٩، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٨٣.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ ويمكن أن نقول: إن الرسول يفعل ذلك لكل هذه الحكم، ولغيرها أيضا، والذي يعينا من ذلك أنه من الأمور المشروعة. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ٤١١).

﴿٨٧٧﴾ ترك صلاة العيد:

والصواب أن صلاة العيد فرض عين؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [الكوثر: ٢]؛ ولحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**أَمَرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ** ﷺ **- أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ**». متفق عليه.

ومما يؤكد فرضيتها، وأنها واجبة على الأعيان: أن النبي ﷺ واظب عليها، وقد اشتهر في السِّير أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ يوم عيد الفطر في السنة الثانية للهجرة، ولم يزل يواظب عليها حتى فارق الدنيا، صلوات الله وسلامه عليه، وواظب عليها الخلفاء بعد النبي ﷺ، وهي من أعلام الدين وشعائره الظاهرة، وهذا كله يؤيد الوجوب. انظر: المغني لابن قدامة، (٣/ ٢٥٤)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح أن صلاة العيد فرض عين، والدليل الذي استدلوا به على فرض الكفاية هو دليل على أنها فرض عين؛ ولأن النبي ﷺ كان يُحَرِّض عليها حتى يأمر بإخراج العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيَّض أن يعتزلن المصلى، ولولا رجحان مصلحتها على كثير من الواجبات لم يحضَّ أمته هذا الحضّ عليها، فدل على أنها من آكد فروض الأعيان. المختارات الجلية من المسائل الفقهية، (ص٧٢).

وقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم ويجوز التخلف من بعض الأفراد عنها، لكن حضوره لها ومشاركته لإخوانه المسلمين سنة مؤكدة

لا ينبغي تركها إلا لعذر شرعي. وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد فرض عين: كصلاة الجمعة، فلا يجوز لأي مكلف من الرجال الأحرار المستوطنين أن يتخلف عنها، وهذا القول أظهر في الأدلة وأقرب إلى الصواب، ويسن للنساء حضورها مع العناية بالحجاب والستر، وعدم التطيُّب. مجموع الفتاوى (١٣/ ٧).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في القول: إن صلاة العيد فرض عين: وهذا عندي أقرب الأقوال. الشرح الممتع (٥/ ١٥١).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ القول بأن صلاة العيد فرض عين. الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ص١٢٣).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان كقول أبي حنيفة وغيره، وهو أحد أقوال الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد. مجموع الفتاوى لابن تيمية،(٢٣/ ١٦١).

واختاره تلميذه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ. كتاب الصلاة للإمام ابن القيم، (ص١١)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،(٨/ ٢٨٤).

وهي فتوى الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ. ما في سلسلة الهدى والنور شريط رقم(٦٨٩).

تَنْبِيهٌ: سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما الحكم لو لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد زوال الشمس؟

فقال: إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد زوال الشمس، فإنهم يفطرون في عيد الفطر، ويخرجون إلى الصلاة من الغد.

أما في عيد الضحى، فإنهم يخرجون إلى الصلاة من الغد، ولا يضحون إلا بعد صلاة العيد، لأن الأضحية تابعة للصلاة، والمشهور من المذهب أنهم يضحون إذا فاتت بالزوال، والأول أحوط. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٢٩).

﴿٨٧٨﴾ التنفل قبل صلاة العيد وبعده:

فالسنة أن لا يُصلَّى قبل صلاة العيد ولا بعدها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلاَلٌ**»[١] .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ولم يكن هو ﷺ ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة.

وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، «لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»**[٢].

فقال عنه العلامة الألباني رحمه الله: والتوفيق بين هذا الحديث والأحاديث المتقدمة النافية للصلاة بعد العيد بأن النفي إنما وقع على الصلاة في المصلى، كما أفاد الحافظ في التلخيص.

«١» رواه البخاري برقم (٩٨٩) ومسلم برقم (٨٨٤).

«٢» رواه ابن ماجه برقم (١٢٩٣) وحسنه العلامة الألباني.

ولكن إذا احتاج الناس إلى الصلاة في المسجد؛ لخوف، أو مطر، أو برد شديد، أو ريح شديدة، أو غير ذلك من الأعذار فلا يجلس المسلم حتى يصلي ركعتين، لقول النبي ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**».[١]

قال الزهريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أَسمعْ أحداً من علمائِنا يذكُرُ أن أَحداً من سَلَفِ هذه الأمة كان يصلي قبلَ تلك الصلاة ولا بعدها، وكان ابنُ مسعودٍ وحذيفةُ ينهيان الناس عن الصلاة قبلها .

تَنْبِيهٌ: **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا سُنَّةٌ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا خِلَافًا لِمَنْ قَاسَهَا عَلَى الْجُمُعَةِ وَأَمَّا مُطْلَقُ النَّفْلِ فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَنْعٌ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ إِلَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ الَّذِي فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ وَاللهُ أَعْلَمُ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٧٦).

﴿٨٧٩﴾ الأذان والإقامة لصلاة العيد:

لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين؛ لحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ**»[٢].

ولحديث ابن عباس وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قالا: «**لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى**»[٣]، ولمسلم عن عطاء قال: «**أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنْ لَا أَذَانَ**

---

[١] رواه البخاري برقم (١١٦٣) ومسلم برقم (٧١٤) عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] رواه مسلم برقم (٨٨٧).

[٣] رواه البخاري برقم (٩٦٠) مسلم برقم (٨٨٦).

لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ، وَلَا إِقَامَةَ».[1]

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة، من غير أذان، ولا إقامة، ولا قول: «**الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ**» ، والسنة أن لا يُفعل شيء من ذلك.

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل لصلاة العيد أذان وإقامة؟

فقال: صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة، كما ثبتت بذلك السنة، ولكن بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إنه ينادى لها «**الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ**» ، لكنه قول لا دليل له، فهو ضعيف. ولا يصح قياسها على الكسوف، لأن الكسوف يأتي من غير أن يشعر الناس به، بخلاف العيد فالسنة أن لا يؤذن لها، ولا يقام لها، ولا ينادى لها، «**الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ**» وإنما يخرج الناس، فإذا حضر الإمام صلوا بلا أذان ولا إقامة، ثم من بعد ذلك الخطبة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٣٧).

﴿٨٨٠﴾ خروج النساء إلى مصلى العيد متطيّبات وغير متحجبات:

عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت عن النبي ﷺ سمعته يقول: «**يَخْرُجُ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ، أَوِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ، وَالحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى**».[2] وفي لفظ: « **أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا**

---

[1] رواه مسلم برقم (٨٨٦).

[2] رواه البخاري برقم (٣٢٤).

مِنْ جِلْبَابِهَا».[1] وصلاة العيد ليست واجبة على المرأة ولكنها سنة في حقها وتصليها في المصلى مع المسلمين؛ لأمر النبي ﷺ بذلك ، قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: وخروج النساء في صلاة العيد سنة وليس بواجب. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٨/ ٢٨٤.

[٨٨١] الابتداء في خطبة العيد بالتكبير والاستغفار:

خطبة العيد تبدأ بالحمد. قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير ... » . زاد المعاد، ١/ ٤٤٧.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد: لا خطبة عيد، ولا خطبة استسقاء، ولا غير ذلك». مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٢/ ٣٩٣. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٤٨) .

[٨٨٢] تقديم خطبة العيد على الصلاة:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم تقديم خطبة العيد على الصلاة؟ وما حكم حضور خطبة العيد؟ وهل هي شرط لصحة الصلاة؟

فقال: تقديم خطبة العيدين على الصلاة بدعة أنكرها الصحابة رضي الله عنهم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٤٩).

[٨٨٣] جعل خطبة العيد خطبتان:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل للعيد خطبة أم خطبتان؟ أفيدونا مأجورين.

فقال: السنة أن تكون للعيد خطبة واحدة.مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٤٨).

---

[1] رواه مسلم برقم (٨٩٠).

مسألة: اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد: إذا وافق يوم عيد يوم الجمعة حضر الإمام ومن شاء من الناس، وصلى بهم؛ لحديث إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم، قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: (من شاء أن يصلي فليصلِّ)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**»[1]؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[2]؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ»**[3].

وهذه الأحاديث تدل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة: يجوز فعلها وتركها، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها، ومن لم يحضر صلاة الجمعة، فإنه يصلي ظهراً؛ لأن الظهر هي الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء، والجمعة متأخر فرضها، ثم إن الجمعة إذا فاتت في غير يوم العيد وجبت صلاة الظهر إجماعاً فهي البدل عنها. أما الإمام فلا تسقط عنه على الصحيح؛ لقوله ﷺ: «**وَإِنَّا**

---

[1] صحيح أبي داود لإمام الالباني (٩٨٤).

[2] صحيح ابن ماجه لإمام الالباني (١٣١١).

[3] رواه ابن ماجه برقم (١٣١٢) وقال الإمام الألباني صحيح لغيره.

مُجَمِّعُونَ»؛ ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه، ومن يريدها، بخلاف غيره من الناس.

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ يقول عن حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنه يدل على أنه لا بأس أن يترك الجمعة من حضر صلاة العيد، لكن يصلي ظهراً، ومن قال: لا يصلي ظهراً، فقد غلط، وهو كالإجماع من أهل العلم.

﴿٨٨٤﴾ التسبيح والتحميد بين التكبيرات الزوائد في الصلاة:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يَسْكُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ سَكْتَةً يَسِيرَةً، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ذِكْرٌ مُعَيَّنٌ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ » زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٢٧)

﴿٨٨٥﴾ تأخير دعاء الاستفتاح إلى آخر التكبيرات:

الأقرب من قولي العلماء أن دعاء الاستفتاح يقال بعد تكبيرة الإحرام، وقبل التكبيرات الزائدة؛ فإن ذلك هو قبل القراءة حقيقة، وإلى ذلك ذهب الشافعي، وأحمد في رواية، ورجحه ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٧٣).

وسئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: متى يستفتح في صلاة العيد؟ هل يستفتح بعد تكبيرة الإحرام أو بعد التكبيرات؟

فقال: يستفتح بعد تكبيرة الإحرام، هكذا قال أهل العلم، والأمر في هذا واسع حتى لو أخر الاستفتاح إلى آخر تكبيرة فلا بأس. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٤٠).

تَنْبِيهٌ: **هل ترفع الأيدي في التكبيرات الزوائد لصلاة العيد ؟**

ذهب الإمام مالك، والثوري، إلى أنه لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ الرفع فيما سوى ذلك، وهو ترجيح الإمام الألباني، والإمام الوادعي، رحمهما الله.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: « **لا يسن رفع اليدين مع كل تكبيرة في صلاة العيدين؛ لأنه لم يثبت ذلك عنه** ﷺ ». تمام المنة(ص٣٤٨).وانظر: المغني (٣/ ٢٧٢).

فَائِدَةٌ:

* إن شك في عدد التكبيرات بنىَ على القينِ وهو الأَقلُّ.

* إن نسي التكبيرَ الزائدَ حتى شَرَعَ في القراءة، سقط لأنهُ سنةٌ فات مَحَلهُّا.

* إن أَدْرَكَ المأمومُ الإمام بعدما شَرَعَ في القراَءةِ، لم يأت بالتكبيراتِ الزوائدِ، أو أدركه راكعـًا؛ فإنه يكبرُ تكبيرةَ الإحرام، ثم يركعُ، ولا يشتغل بقضاءِ التكبيرز

﴿٨٨٦﴾ **اعتقاد بطلات صلاة من نسي التكبيرات الزوائد:**

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما الحكم لو نسي تكبيرات العيد حتى شرع في القراءة؟ هل يعيدها أم ماذا يفعل؟

فقال: لو نسي التكبير في صلاة العيد، حتى قرأ سقط؛ لأنه سنة فات محلها، كما لو نسي الاستفتاح حتى قرأ فإنه يسقط. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٤٤).

﴿٨٨٧﴾ الخروج لصلاة العيد بثياب الاعتكاف:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما رأيكم فيما يقوله بعض الفقهاء من أن المعتكف يخرج للعيد في ثياب اعتكافه؟

فقال: رأينا أن هذا خلاف السنة، وأن السنة في العيد أن يتجمل الإنسان سواء كان معتكفاً أم غير معتكف. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٣٦).

﴿٨٨٨﴾ التقبيل والعناق بعد الصلاة:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل هناك صيغة محفوظة عن السلف في التهنئة بالعيد؟

فقال: التهنئة بالعيد قد وقعت من بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وعلى فرض أنها لم تقع فإنها الآن من الأمور العادية التي اعتادها الناس، يهنىء بعضهم بعضاً ببلوغ العيد واستكمال الصوم والقيام.

لكن الذي قد يؤذي ولا داعي له هو مسألة التقبيل، فإن بعض الناس إذا هنأ بالعيد يقبل، وهذا لا وجه له، ولا حاجة إليه فتكفي المصافحة والتهنئة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٠٨).

فَائِدَةٌ: **سئل العلامة العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل تشرع صلاة العيد في حق المسافر؟

فقال: لا تشرع صلاة العيد في حق المسافر، كما لا تشرع الجمعة في حق المسافر أيضاً، لكن إذا كان المسافر في البلد الذي تقام فيه صلاة العيد فإنه يؤمر بالصلاة مع المسلمين. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٣٦).

﴿٨٨٩﴾ تعدد صلاة العيد في البلد الواحد لغير حاجة:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم تعدد صلاة العيد في البلد، أفتونا مأجورين؟

فقال: إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس، كما إذا دعت الحاجة إلى الجمعة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الحج: ٧٨] وإذا لم تقل بالتعدد لزم من هذا حرمان بعض الناس لصلاة الجمعة وصلاة العيد.

ومثال الحاجة لصلاة العيد أن تتسع البلد ويكون مجيء الناس من الطرف إلى الطرف الثاني شاقًّا، أما إذا لم يكن حاجة للتعدد فإنها لا تقام إلا في موضع واحد. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٢٤)

﴿٨٩٠﴾ التكبير في المسجد عبر المكبر ومنائر المساجد:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما رأيكم فيمن يكبر في المسجد في أيام العيد عبر مكبر الصوت ويتابعه العامة يكبرون خلفه؟

فقال: نرى أن هذا لا ينبغي؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما كانوا يكبرون كما يكبرون في الأذان، ما كانوا يقصدون الأماكن المرتفعة ليكبروا عليها، بل كانوا يكبرون في أسواقهم، وفي مساجدهم، وفي بيوتهم، وفي مخيماتهم في منى، دون أن يتقصدوا شيئًا عاليًا يكبرون عليه، فأخشى أن يكون ذلك من باب التنطع الذي قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام:

« هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ »[١]. التنطع فيه الهلاك والعياذ بالله. ليسعنا ما وسع السابقين الأولين. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٥٩).

﴿٨٩١﴾ التكبير الجماعي بعد أداء الصلوات:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حكم التكبير الجماعي بعد أداء الصلوات عبر مكبر الصوت ومن منائر المساجد في عشر ذي الحجة، وليلة عيد الفطر؟

فقال: التكبير في عشر ذي الحجة ليس مقيداً بأدبار الصلوات، وكذلك في ليلة العيد عيد الفطر ليس مقيداً بأدبار الصلوات فكونهم يقيدونه بأدبار الصلوات فيه نظر، ثم كونهم يجعلونه جماعياً فيه نظر أيضاً، لأنه خلاف عادة السلف، وكونهم يذكرونه على المنائر فيه نظر، فهذه ثلاثة أموركلها فيها نظر، والمشروع في أدبار الصلوات أن تأتي بالأذكار المعروفة المعهودة، ثم إذا فرغت كبر، وكذلك المشروع أن لا يكبر الناس جميعاً، بل كل يكبر وحده هذا هو المشروع كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم كانوا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحج، فمنهم المهلّ، ومنهم المكبر ولم يكونوا على حال واحد. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٦٠).

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عندنا في بعض المساجد يجهر المؤذن بالتكبير في مكبرات الصوت والناس يرددون وراءه ما يقول، فهل هذا يعد من البدع؟

---

[١] رواه مسلم برقم (٢٦٧٠) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: هذا من البدع؛ لأن المعروف من هدي النبي ﷺ في الأذكار أن كل واحد من الناس يذكر الله ﷻ لنفسه فلا ينبغي الخروج عن هدي النبي ﷺ وأصحابه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٦٣).

﴿٨٩٢﴾ القنوت في صلاة العيد:

سئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز القنوت في آخر ركعة من صلاة العيدين أم لا؟

فقالت: القنوت إنما يشرع في صلاة الوتر أو في الفريضة إذا نزلت بالمسلمين نازلة؛ لأن هذا هو الثابت من سنة النبي ﷺ ، والقنوت في النوازل يجوز في جميع الصلوات الخمس بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة، والأكثر منه ﷺ فعل ذلك في صلاة الفجر، نعني القنوت في النوازل. فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٧/ ١٥٠).

الفصل [٢١]: مخالفات صلاة الكسوف والخسوف

فَائِدَةٌ: فوائد الكسوف وحِكَمَهُ:

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: ونقل المحب الطبري في أحكامه عن بعضهم أن في الكسوف سبع فوائد:

الأولى: ظهور التصرف في الشمس والقمر، وهما خلقان عظيمان.

الثانية: أن يتبين بتغيُّرهما تَغيُّر شأن ما بعدهما.

الثالثة: إزعاج القلوب الساكنة بالغفلة وإيقاظها.

الرابعة: ليرى الناس نموذج ما سيجري في القيامة، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨ وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۝٩﴾ [القيامة: ٨ - ٩].

الخامسة: أنهما موجودان في حال الكمال، ويكسفان ثم يلطف بهما، ويعادان إلى ما كانا عليه، تنبيهًا على خوف المكر ورجاء العفو.

السادسة: إعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له؛ ليحذر من له ذنب.

السابعة: أن الناس قد أَنسوا بالصلوات المفروضات، فيأتونها من غير انزعاج ولا خوف، فأتى بهذه الآية سببًا لهذه الصلاة؛ ليفعلها بانزعاج، وخوف، ولعل تركه يصير عادة لهم في المفروضات. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (٤/ ٢٦٧)، وانظر: عمدة القاري للعيني، (٣/ ٥٦)، وفتح الباري لابن حجر، (٢/ ٥٣٢).

﴿٨٩٣﴾ الاعتداد بالركعة لمن أدرك الركوع الثاني من الركعة:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بد من أن يدرك الركوع الأول؛ لأنه هو الركن وهذا سنة؛ ولأن الرسول ﷺ قال: «**ما فاتكم فأتموا**»، وهذا القول هو الصحيح؛ لأنه لا يكون مدركا للركعة إلا بإدراك الركوع الأول، ولو قضى الركعة يقضيها بركوعين. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ٤٢٦).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَسْبُوقُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ مِنْ الركعة الاولي فقد أدرك كُلَّهَا وَيُسَلِّمُ مَعَ الْإِمَامِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ مِنْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أُخْرَى بِرُكُوعَيْنِ وَقِيَامَيْنِ كَمَا يَأْتِي بِهَا الْإِمَامُ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِي مِنْ إحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْبُوَيْطِيِّ وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى تَصْحِيحِهِ وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مدر كالشيء مِنْ الرَّكْعَةِ كَمَا لَوْ أَدْرَكَ الِاعْتِدَالَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ. المجموع شرح المهذب (٥/ ٦١).

وقالت اللجنة الدائمة: الصحيح أن من فاته الركوع الأول من صلاة الكسوف لا يعتد بهذه الركعة، وعليه أن يقضي مكانها ركعة أخرى بركوعين؛ لأن صلاة الكسوف عبادة، والعبادات توقيفية، فيقتصر فيها على ما ثبت من كيفيتها في الأحاديث الصحيحة. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٨/ ٣٢٤).

﴿٨٩٤﴾ التساهل في أداء صلاة الكسوف:

وهذا لا يجوز؛ فصلاة الكسوف واجبة على الصحيح؛ لظاهر الأدلة: « **فَصَلُّوا** » « **فَقُومُوا، فَصَلُّوا** » « **فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ** »، وهذه أوامره ﷺ والأمر يقتضي الوجوب، إلا لقرينة تدل على الاستحباب، سواء كان في السفر أو الحضر.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عِنْدِي لِمُسَافِرٍ وَلَا مُقِيمٍ وَلَا لِأَحَدٍ جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِحَالٍ فَيُصَلِّيهَا كُلُّ مَنْ وَصَفْت بِإِمَامٍ تَقَدَّمَهُ وَمُنْفَرِدًا إنْ لَمْ يَجِدْ إمَامًا وَيُصَلِّيهَا كَمَا وَصَفْت فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ وَكَذَلِكَ خُسُوفُ الْقَمَرِ. المجموع شرح المهذب (٥/ ٥٩).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «الصلاة»: وهو قول قوي، أي: القول بالوجوب، وصدق ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ لأن النبي ﷺ أمر بها وخرج فزعاً، وقال: إنها تخويف، وخطب خطبة عظيمة، وعُرضت عليه الجنة والنار، وكل هذه القرائن العظيمة تشعر بوجوبها؛ لأنها قرائن عظيمة، ولو قلنا: إنها ليست بواجبة، وإن الناس مع وجود الكسوف إذا تركوها مع هذا الأمر من النبي عليه الصلاة والسلام والتأكيد فلا إثم عليهم لكان في هذا شيء من النظر، كيف يكون تخويفاً ثم لا نبالي وكأنه أمر عادي؟ أين الخوف؟ التخويف يستدعي خوفاً، والخوف يستدعي امتثالاً لأمر النبي عليه الصلاة والسلام. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ١٨١)، (٥/ ٢٣٧ - ٢٤٠).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح: أَنَّ صلاة الكُسُوف فرضٌ واجب، إِمَّا على الأعيان؛ وإِمَّا على الكفاية، وأَنَّه لا يمكن للمسلمين أن يَرَوا إنذارَ الله بكسُوف الشمسِ والقمرِ، ثم يَدَعوا الصَّلاةَ؛ مع أنَّ الرَّسولَ ﷺ أَمَرَ بها، وأَمَرَ بالصدقة والتكبير والاستغفار والعتق والفزع إلى

الصلاة، وحصل منه شيءٌ لم يكن مألوفاً مِنْ قبلُ، فكيف تقترنُ بها هذه الأحوالُ مع الأمر بها، ثم نقول: هي سُنةٌ؛ لو تركها المسلمون لم يأثموا. فأقلُّ ما نقول فيها: إنها فرضُ كفاية.

الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ١٩٧).(٤/ ٨).

وممن رجح الوجوب الإمام الشوكاني والإمام الألباني رحمهما الله.

﴿٨٩٥﴾ **اعتقاد عدم مشروعية صلاة الكسوف للنساء:**

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه شرعية صلاة الكسوف للنساء والمسافرين وكل واحد. فإنه وإن كان الخطاب للذكور لقوله: « **فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ** ». وفي الحديث الثاني « **فَصَلُّوا، وَادْعُوا** » فالنساء مُدرَجاتٌ فيه، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦] ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] وغير ذلك من خطاب التعبد العام، فإنهن داخلات فيها باتفاق، وكونها مشروعة للنساء وغيرهن هو مذهب الشافعي، ومشهور مذهب مالك، وروي عن مالك أيضًا أن المخاطب بها من يخاطب بالجمعة، فيخرج النساء والمسافرون ونحوهم.

وذهب الكوفيون: إلى أنهن يصلين أفرادًا لا جماعة، وقد صح حضورهن لها معه ﷺ، وذلك يدل على أنهن مخاطبات بها في جماعة. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣١٤).

فَائِدَةٌ: ما الحكمة من صلاة الكسوف؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكمة من صلاة الكسوف متعددة الجوانب:

أولاً: امتثال أمر النبي ﷺ، فلقد أمرنا أن نفزع إلى الصلاة.

ثانياً: اتباع الرسول ﷺ، فإن النبي ﷺ قد صلاها.

ثالثاً: التضرع إلى الله ﷻ؛ لأن هذا الكسوف، أو الخسوف يخوف الله به العباد من عقوبة انعقدت أسبابها، فيتضرع الناس لربهم ﷻ؛ لئلا تقع بهم هذه العقوبة التي أنذر الله الناس بها بواسطة الكسوف أو الخسوف. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣٢٠).

﴿٨٩٦﴾ **إعادة الصلاة لو انتهت الصلاة والكسوف باق:**

قال العلامة العثيمين رحمه الله: **وإذا قلنا بالإعادة فهل تعاد كسائر النوافل، أو كصلاة الكسوف؟**

والجواب: في هذا ثلاثة أقوال للعلماء:

القول الأول: أنها لا تعاد.

القول الثاني: أنها تعاد على صفتها.

القول الثالث: أنها تعاد على صفة النوافل الأخرى، أي: ركعتين.

فمن نظر لقول الرسول ﷺ: « **فَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ** » قال: إن المشروع أن تصلى كسائر النوافل؛ لأن الصلاة الأولى انقضت وامتثل بها الأمر.

ومن نظر إلى قوله: « **فَصَلُّوا، وَادْعُوا** .. »، قال: إن الصلاة حصلت فيبقى الدعاء. وعمل الناس على أنها لا تعاد، وأنا لم يترجح عندي شيء لكني أفعل الثاني، وهو: عدم الإعادة. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ١٩٨).

وقال رحمه الله: وإذا انتهت الصلاة وقد بقي الكسوف، فالذي ينبغي أن تبقى في المسجد، أو في بيتك لكن تدعو وتستغفر، وإن شئت فصل ولكن صلاتها جماعة لا تعاد على القول الصحيح. حتى لو انصرف الناس قبل أن تنجلي فإنهم لا يعيدون الصلاة جماعة، لكن من شاء أن يصلي وحده حتى ينجلي فلا بأس. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣١٦).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمَقْصُودُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ وَقْتَ الْكُسُوفِ إلَى أَنْ يَتَجَلَّى فَإِنْ فَرَغَ مِنْ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّجَلِّي ذَكَرَ اللَّهَ وَدَعَاهُ إلَى أَنْ يَتَجَلَّى. مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٦٠).

فَائِدَةٌ: **قال العلامة العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: تميزت صلاة الكسوف عن بقية الصلوات بأمور هي:

١ ـ زيادة ركوع في كل ركعة على الركوع الأول.

٢ ـ أن فيها بعد الركوع قراءة.

٣ ـ تطويل القراءة فيها والركوع والسجود.

٤ ـ الجهر فيها بالقراءة ليلاً أو نهاراً.

٥ ـ يشرع إذا انتهت الصلاة، ولم يتجل الكسوف: الذكر والاستغفار والتكبير والعتق. وهذا فرق خارج عن نفس الصلاة لكنه فرق صحيح. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ١٩٩)

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: لماذا جعلت الصلاة على هذا الوصف، ولم تكن كالصلوات الأخرى؟ لماذا كان فيها ركوعان في ركعة واحدة؟

فقال: لأن سببها ليس أمراً معتاداً حتى تكون كالصلاة المعتادة، فغروب الشمس سبب لصلاة المغرب، تصلي المغرب على عادتك لكن هذا سبب غير معتاد، آية من آيات الله، فناسب أن تكون الصلاة على غير الوجه المعتاد لتكون أيضاً آية من آيات الله، لكن الصلاة آية شرعية والكسوف آية كونية شرعية.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ لماذا يجهر في صلاة الكسوف إذا وقعت نهاراً؟

فقال: لأنها صلاة جامعة، ونحن نرى أن الصلوات الجامعة النهارية تكون قراءتها جهرية، الجمعة صلاة نهارية، يجهر فيها بالقراءة لماذا؟ لأنها جامعة، العيد صلاة نهارية يجهر فيها بالقراءة لأنها جامعة، الاستسقاء كذلك، لهذا نقول: صارت صلاتها جهرية لأنها صلاة جامعة. لقاء الباب المفتوح (١٥/ ٨، بترقيم الشاملة آليا).

﴿٨٩٧﴾ الأذان أو التكبير لصلاة الكسوف:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ لَهَا وَلَا يُقَامُ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ: «**الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ**». شرح النووي على مسلم (٦/ ١٨٩).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: بل يقول «**الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ**» ، وكم يكررها؟ يكررها ثلاثاً أو أربعاً، أو خمساً، ولكن الأفضل أن يقرأها على وتر، ويكررها بحسب الحاجة، فمثلاً إذا وقع الكسوف في وقت يقظة الناس وانتباههم فهنا لا يحتاج إلى تكرار طويل، لأن الناس مستيقظون ومنتبهون، لكن إذا وقع في أثناء الليل كما في كسوف القمر البارحة فإنه يكرر حتى يغلب على ظنه أنه قد أبلغ؛ لأن الناس نائمون، وفي الغالب أنهم في أيام الشتاء يكونون في الحجر المغلقة عليهم فلا يسمعون، فتكرار النداء لصلاة الكسوف بحسب الحاجة، إن احتاجوا إلى التكرار الكثير فعل وإلا فلا. لقاء الباب المفتوح (١٥/ ١٣، بترقيم الشاملة آليا).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس لها أذان ولا إقامة، بل ينادى لها: «**الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ**» ؛ نداء مكرراً، بحيث يعلم الناس بهذا، فإن الشمس لما كسفت على عهد رسول الله ﷺ نودي: «**الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ**» . مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣٢٠).

فَائِدَةٌ: فهذه سبعة أشياء أمر النبي ﷺ بها عند الكسوف وكلها ثابتة في صحيح البخاري وهي:

١- **الصلاة.**

٢- **الدعاء.**

٣- **الاستغفار.**

٤- **التكبير.**

٥- **الذكر.**

٦- **الصدقة.**

٧- **العتق.** مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٩٠).

﴿٨٩٨﴾ القول بأن الكسوف لا يدرك بالحساب:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: يقول بعض الناس: إن الكسوف لا يدرك بالحساب فما توجيهكم؟

فقال: الدين لا يمكن أن يأتي بإنكار شيء محسوس أبداً، ولذلك يرى المحققون من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره أن الكسوف أمر يدرك بالحساب، وليس من أمور الغيب، ولذلك لا يقع إلا في أيام معلومة من الشهر، كآخر الشهر، تسع وعشرين، وثلاثين من الشهر في كسوف الشمس، ووسطه كأربع عشرة، وخمس عشرة في كسوف القمر، وهذا لا ينافي ما ذكره النبي ﷺ من أن الله تعالى يخوف به العباد، فإن الله تعالى هو الذي يقدر اختلاف سير الشمس والقمر فيقع الكسوف لهذه الحكمة التي ذكرها النبي ﷺ. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣٠٦).

﴿٨٩٩﴾ تقديم الكسوف على الفريضة عند اجتماعهما:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا اجتمعت صلاتان صلاة الكسوف مع غيرها؛ كصلاة الفريضة، أو الجمعة، أو الوتر، أو التراويح، فأيهما يقدم؟

فقال: الفريضة مقدمة على الكسوف والخسوف؛ لأنها أهم، ولأن النبي ﷺ قال في الحديث القدسي: « **وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ** » رواه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما الوتر؛ فتقدم صلاة الكسوف عليه؛ لأنه يمكن قضاؤه بعد، بل تمكن صلاته بعد الكسوف، إما في وقته إن كان الوقت باقياً، أو قضاء إن خرج الوقت قبل أدائه.

والوتر يقضى شفعاً؛ أي: يقضيه في النهار إذا لم يتمكن منه قبل طلوع الفجر شفعاً؛ بمعنى أنه إذا كان يوتر بثلاث صلى أربعاً، وإذا كان يوتر بخمس صلى ستًّا ... وهكذا. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣٠٧).

﴿٩٠٠﴾ الصلاة اعتماداً على ما ينشر في الأخبار من دون تحقق:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما الحكم لو كانت الشمس عليها غمام ونشر في الصحف قبل ذلك بأنه سوف يحصل كسوف بإذن الله تعالى في ساعة كذا وكذا فهل تصلى صلاة الكسوف ولو لم ير؟

فقال: لا يجوز أن يصلي اعتماداً على ما ينشر في الجرائد، أو يذكر بعض الفلكيين، إذا كانت السماء غيماً ولم ير الكسوف؛ لأن النبي ﷺ علق الحكم بالرؤية، فقال عليه الصلاة والسلام: « **فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ** » ، ومن الجائز أن الله تعالى يخفي هذا الكسوف عن قوم دون آخرين لحكمة يريدها. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣٠٩).

﴿٩٠١﴾ الإخبار بموعد الكسوف:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل الأولى الإخبار بموعد الكسوف حتى يستعد الناس؟

فقال: الأولى فيما أرى عدم الإخبار، لأن إتيان الكسوف بغتة أشد وقعاً في النفوس، ولهذا نجد أن الناس لما علموا الأسباب الحسية للكسوف، وعلموا به قبل وقوعه، ضعف أمره في قلوب الناس، ولهذا كان الناس قبل العلم بهذه الأمور، إذا حصل كسوف خافوا خوفاً شديداً، وبكوا وانطلقوا إلى المساجد خائفين وجلين، والله المستعان. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣٠٣).

﴿٩٠٢﴾ إتمام صلاة الكسوف بركوع وسجدتين بعدما سلم الإمام:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: من أتم صلاة الكسوف بركوع وسجدتين بعدما سلم الإمام؛ فهل يلزمه إعادة الصلاة أم ماذا يفعل؟

فقال: لا يلزمه إعادة الصلاة إذا كان جاهلاً، أما إذا كان عالماً لكنه متلاعب؛ فإن صلاته تبطل. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣١١).

﴿٩٠٣﴾ التكبير عند الرفع من الركوع الأول:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: من رفع من الركوع الأول هل يقول: سمع الله لمن حمده أم يكبر؟ وما الدليل على ذلك؟

فقال: نعم؛ يقول: سمع الله لمن حمده، ولا إشكال في هذا. ودليل ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، فكبر فقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم قال: «سمع الله لمن حمده، بنا ولك الحمد» . مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣١٢).

﴿٩٠٤﴾ اعتقاد اختلاف صلاة الكسوف عن الخسوف:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل كسوف الشمس وخسوف القمر لهما نفس صفة الصلاة؟ وهل يجهر في صلاة كسوف الشمس؟

فقال: كسوف الشمس وخسوف القمر حكمهما واحد، ويجهر في صلاة الكسوف والخسوف؛ لأن النبي ﷺ جهر حينما كسفت الشمس، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته» ، وكان ذلك نهاراً. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣١٣).

﴿٩٠٥﴾ اعتقاد أن اختلاف النيات خلف الإمام يؤثر في الصلاة:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الإنسان جاهلاً بصفة صلاة الكسوف، فدخل مع الإمام بنية أنها ركعتين؛ فهل يؤثر اختلاف النيات على صحة الصلاة؟

فقال: لا يؤثر؛ لأن الرجل دخل بنية صلاة الكسوف، لكنه جاهل بكيفيتها، وهذا الجهل لا يضر، فيتبع الإمام، وتصح صلاته. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣١٤).

﴿٩٠٦﴾ اعتقاد أن لصلاة الكسوف دعاء خاص:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل لصلاة الكسوف دعاء خاص؟

فقال: لا أعلم لها دعاءً خاصًّا، لكنها صلاة رهبة ودفع شر وبلاء، فينبغي للإنسان أن يكثر فيها من الاستغفار والتوبة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وسؤال الرحمة، وكما يعلم من التطويل فيها؛ فإن التطويل يحتاج إلى دعاء، فيكرر الإنسان الدعاء من المغفرة والرحمة والعفو وما أشبه ذلك. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣١٤).

﴿٩٠٧﴾ اعتقاد أن لصلاة الكسوف قراءة معينة:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما الذي يشرع من القرآن لصلاة الكسوف؟

فقال: صلاة الكسوف لا يشرع فيها قراءة سورة معينة، بل المشروع فيها الإطالة، لكن لو أتى مثلاً بسور فيها مواعظ كثيرة فالوقت مناسب، وكان بعض مشائخنا يستحب أن يقرأ سورة الإسراء، لأن فيها آيات مناسبة منها قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ ۚ وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا۟ بِهَا ۚ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾﴾ [الإسراء: ٥٩]. المهم أنه يقرأ ما تيسر، ولكن يطيل القراءة، كما فعل النبي ﷺ. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣١٨).

﴿٩٠٨﴾ صلاة الكسوف بأكثر من ركوعين في الركعة:

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأكثر في مسلم من المواضع المنتقدة بلا ريب. انظر: منهاج السنة النبوية (٧/ ٢١٦).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَبْلُغُ تَصْحِيحُ مُسْلِمٍ مَبْلَغَ تَصْحِيحِ الْبُخَارِيِّ بَلْ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ أَجَلُّ مَا صُنِّفَ فِي هَذَا الْبَابِ ؛ وَالْبُخَارِيُّ مِنْ أَعْرَفِ خَلْقِ اللهِ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ مَعَ فِقْهِهِ فِيهِ وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا أَعْلَم بِالْعِلَلِ مِنْهُ وَلِهَذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الْبُخَارِيِّ إذَا رَوَى حَدِيثًا اُخْتُلِفَ فِي إسْنَادِهِ أَوْ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ أَنْ يَذْكُرَ الِاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِذِكْرِهِ لَهُ بِأَنَّهُ إنَّمَا ذَكَرَهُ مَقْرُونًا بِالِاخْتِلَافِ فِيهِ . وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ مَا أُنْكِرَ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِمَّا صَحَّحَهُ يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهِ رَاجِحًا عَلَى قَوْلِ مَنْ نَازَعَهُ . بِخِلَافِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ فَإِنَّهُ نُوزِعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مِمَّا خَرَّجَهَا وَكَانَ الصَّوَابُ فِيهَا مَعَ مَنْ نَازَعَهُ كَمَا رَوَى فِي حَدِيثِ الْكُسُوفِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِثَلَاثِ ركوعات وَبِأَرْبَعِ ركوعات كَمَا رَوَى أَنَّهُ صَلَّى بِرُكُوعَيْنِ .

وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا بِرُكُوعَيْنِ وَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْكُسُوفَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُ فِيهَا أَنَّهُ صَلَّاهَا يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ فِي يَوْمَيْ كُسُوفٍ وَلَا كَانَ لَهُ إِبْرَاهِيمَانِ . وَمَنْ نَقَلَ أَنَّهُ مَاتَ عَاشِرَ الشَّهْرِ فَقَدْ كَذَبَ. مجموع الفتاوى ت الباز والجزار (١/ ٢٥٦).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الراجح في صفتها ما ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ صلى ركعتين، في كل ركعة ركوعان وسجودان، وأطال فيهما في القراءة، والقيام، والقعود، والركوع، والسجود، ولكنه جعل كل ركعة أطول من التي بعدها. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣١٨).

﴿٩٠٩﴾ اعتقاد أن صلاة الكسوف لا تشرع إلا إذا كان الكسوف كليًّا:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: متى تشرع صلاة الكسوف والخسوف؟ إذا كان جزئياً أي: في بدايته أم إذا كان كليًّا؟

فقال: إذا رأى الكسوف سواء كان كليًّا أو جزئيًّا فإنه يفزع إلى الصلاة، ولا يتأخر؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك حين رأى الكسوف وأمر به، ولا يشترط أن يبقى حتى يكمل؛ لأنه أمر غير معلوم؛ ولأن قوله ﷺ: « **فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا** » يشمل الكسوف الجزئي والكلي، فينادى للصلاة: «**الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ**» ؛ لتجمع الناس، والأفضل أن يكونوا في مساجد الجمعة؛ لأن ذلك أكثر للعدد، وأقرب للإجابة، ولهذا نص العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنه يسن الاجتماع لصلاة الكسوف أو الخسوف في الجامع، ولا حرج أن يصلي كل حي في مسجده الخاص؛ لأن الأمر في هذا واسع. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣١٩).

﴿٩١٠﴾ قطع الصلاة عند الإخبار بانجلاء الكسوف:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما الذي يشرع للمصلين إذا أخبروا بانجلاء الكسوف هل يقطعون الصلاة؟

فقال: يتمون صلاة الكسوف، أو الخسوف خفيفة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣٢٤).

﴿٩١١﴾ اعتقاد عدم جواز صلاة الكسوف في أوقات الكراهة:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كسفت الشمس بعد العصر فهل تصلى صلاة الكسوف؟

فقال: إذا كسفت الشمس بعد العصر فتصلى صلاة الكسوف لعموم قول النبي ﷺ: « فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا » وهذا يشمل كل وقت، ولأن كل صلاة لها سبب فإنها تصلى حيث وجد السبب، كما دلت عليه السنة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣٢٤).

﴿٩١٢﴾ اعتقاد أن العلم بوقت الكسوف من علم الغيب:

فالعلم بوقت الكسوف ليس من علم الغيب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الكسوف والخسوف لهما أوقات مقدرة، كما لطلوع الهلال وقت مقدر، وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهار، والشتاء والصيف، وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر، وذلك من آيات الله ... وكما أن العادة التي أجراها الله تعالى أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين من الشهر، أو ليلة إحدى وثلاثين، وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين أو تسعة وعشرين، فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك أو أقل، فهو غالط، فكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار، ووقت إبداره: الليالي البيض التي يستحب صيام أيامها: ليلة الثالث عشر، والرابع عشر،

والخامس عشر، فالقمر لا يخسف إلا في هذه الليالي، والهلال يستسر آخر الشهر إما ليلة وإما ليلتين، كما يستسر ليلة تسع وعشرين، وثلاثين، والشمس لا تكسف إلا وقت استسراره، وللشمس والقمر ليالي معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف ... وليس خبر الحاسب بذلك من علم الغيب، ومن قال من الفقهاء إن الشمس تكسف في وقت الاستسرار فقد غلط، وقال ما ليس له به علم ... ». فتاوى شيخ الإسلام، ٢٤/ ٢٥٤ - ٢٥٧، وانظر ٣٥/ ١٧٥.

وقالت اللجنة الدائمة: قد يعرف وقت خسوف القمر وكسوف الشمس عن طريق حساب سير الكواكب، ويعرف به كذلك كون ذلك كليا أو جزئيا ولا غرابة في ذلك؛ لأنه ليس من الأمور الغيبية بالنسبة لكل أحد، بل غيبي بالنسبة لمن لا يعرف علم حساب سير الكواكب وليس بغيبي بالنسبة لمن يعرف ذلك العلم؛ لكونه يستطيع أن يعرفه بسبب عادي، وهو هذا العلم، ولا ينافي ذلك كون الكسوف أو الخسوف آية من آيات الله تعالى، التي يخوف بها عباده ليرجعوا إلى ربهم، ويستقيموا على طاعته، لكن لا يجوز تصديقهم ولا العمل بقولهم؛ لأنهم قد يخطئون، وإنما العمدة على رؤية الكسوف؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ** » رواه مسلم. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٨/ ٣٢٢).

تَنْبِيهٌ: لا يُكذَّب المخبر بالكسوف ولا يُصدَّق:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وأما تصديق المخبر بذلك وتكذيبه، فلا يجوز أن يصدق إلا أن يعلم صدقه، ولا يكذب إلا أن يعلم كذبه، ولكن إذا تواطأ خبر أهل

الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون، ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعي، فإن صلاة الكسوف والخسوف لا تُصلَّى إلا إذا شاهدنا ذلك، وإذا جوَّز الإنسان صدق المخبر بذلك أو غلب على ظنه فنوى أن يُصلي الكسوف والخسوف عند ذلك، واستعد ذلك الوقت لرؤية ذلك كان هذا حثًّا من باب المسارعة إلى طاعة الله تعالى وعبادته؛ فإن الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين، وقد تواترت بها السنن عن النبي ﷺ، ورواها أهل الصحيح، والسنن، والمسانيد من وجوه كثيرة».

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم ما يوافق ذلك وأن الله سبحانه قد أجرى العادة بخسوف الشمس والقمر؛ لأسباب معلومة يعقلها أهل الحساب، والواقع شاهد بذلك ولكن لا يلزم من ذلك أن يصيب أهل الحساب في كل ما يقولون، بل قد يخطئون في حسابهم، فلا ينبغي أن يصدقوا ولا أن يكذبوا، والتخويف بذلك حاصل على كل تقدير، لمن يؤمن بالله واليوم الآخر، والله أعلم». تعليق ابن باز على فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٣٧).

وقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الحسابون فلا يلتفت إليهم ولا يعول على حسابهم، ولا ينبغي لهم أن ينشروا حسابهم، وينبغي منعهم من نشر حساباتهم؛ لأنهم بذلك يشوشون على الناس، لا في مسألة رؤية الهلال ولا في مسألة الكسوفات؛ لما في إعلانهم من التشويش على الناس، ولأنه لا يجوز العمل بقولهم. مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ١٣٥).

فَائِدَةٌ: من مفاسد نشر كلام الفلكيين:

١- أن ذلك من التنطع المنهي عنه.

٢- أنه يترتب عليه بلبلة الأفكار، والتشويش على الناس.

٣- ذهاب روعة هذا الحدث وعدم الخوف والخشية عند حصوله. انظر: روضة الناظرين شرح منهج السالكين للشيخ الفاضل أبي أنس عبد الخالق العماد (١/ ٤٧٨).

[٩١٣] الصلاة للزلازل والفيضانات والرياح:

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ : أنه لا يصلي لأي آية إلا الكسوف، لا الزلزلة ولا غيرها؛ لأنه قد عُلِم من السنة أن العبادات توقيفية لا يشرع منها إلا ما دلّ عليه الكتاب والسنة الصحيحة. مجموع فتاوى الإمام ابن باز (١٣/ ٤٥).

وسئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا حدث زلازل وصواعق ورياح شديدة خارجة عن العادة فهل يشرع لها صلاة؟

فقال: يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن يصلى لذلك، والعلم عند الله عَزَّوَجَلَّ. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣٢٥).

الفصل [٢٢]: مخالفات صلاة الاستسقاء

﴿٩١٤﴾ صلاة الاستسقاء بعد الجمعة:

بوب البخاري: «بَابُ مَنِ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ » واستدل بحديث أنس رضي الله عنه أن رجلًا قال: يارسول الله: «هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا» متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَتَرْجَمَ لَهُ أَيْضًا الِاسْتِسْقَاءُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ فَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ إِنِ اتَّفَقَ وُقُوعُ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ انْدَرَجَتْ خُطْبَةُ الِاسْتِسْقَاءِ وَصَلَاتُهَا فِي الْجُمُعَةِ.

فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٠١).

قال الشيخ يحيى الحجوري حفظه الله في كتابه أحكام الجمعة وبدعها: صلاة الاستسقاء بعد صلاة الجمعة بدعة محدثة؛ لأن النبي كان إذا استسقى يوم الجمعة رفع يديه، ودعا، ولم يثبت عن أنه صلى بعد الجمعة صلاة الاستسقى بل كان إذا أراد أن يستسقي بهم؛ خرج بهم يومًا فصلى بهم، وخطب أما بعد الجمعة فلا.

فَائِدَةٌ: ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **في الاستسقاء ثلاث كيفيات.**

الأولى: الدعاء المجرد عن الصلاة والخطبة؛ لحديث **عُمَيْرٍ، مَوْلَى بَنِي آبِي اللَّحْمِ** رضي الله عنه، «**أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ** صلى الله عليه وآله وسلم **يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِمًا، يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ**» صحيح أبي داود للإمام الألباني برقم(١١٦٨).

الثانية: الدعاء في خطبة الجمعة؛ لحديث **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه: **أَنَّ رَجُلًا، دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ** صلى الله عليه وآله وسلم **قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ**

اللهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» الحديث، متفق عليه.

الثالثة: وهي أكمل الكيفيات، وأفضلها، وأتمها؛ لأنها جمعت بين الصلاة، والدعاء، والذكر، والدليل عليها حديث عبد الله بن زيد قال رضي الله عنه: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، يَدْعُو اللهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» متفق عليه. وانظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٣٩).

﴿٩١٥﴾ افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات:

الصحيح أنه يصلي ركعتين كصلاة التطوع؛ لحديث عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ رضي الله عنه: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» متفق عليه، فإنه لم يذكر فيه التكبيرات، وأما حديث ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي اسْتِسْقَاءٍ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ خَرَجَ مُتَضَرِّعًا مُتَبَذِّلًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي الْعِيدَ»؛ فإنه لا يثبت. انظر: الضعيفة للعلامة الألباني برقم (٥٦٣١).

قال ابن الملقن رحمه الله: لم يذكر في صلاة الاستسقاء في هذا الحديث التكبيرات الزوائد كما في صلاة العيد. وقد قال به الشافعي. وابن جرير. وروي عن ابن المسيب. وعمر بن عبد العزيز. ومكحول. وقال الجمهور كما نقله عنهم النووي في "شرحه على مسلم": لا يكبر. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٢٥).

﴿٩١٦﴾ صلاة الاستسقاء في المسجد:

عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها قَالَتْ: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ...». حسنه الألباني في صحيح أبي داود.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: الخروج لصلاة الاستسقاء إلى المصلى مجمع عليه بين العلماء. فتح الباري لابن رجب (٩/ ٢١٠).

وممن نقل الإجماع: ابن المنذر، والنووي، وابن عبد البر.انظر: الأوسط(١/ ٤٩٩) والمجموع (٥/ ٧٥) الفتح(٢/ ٤٩٢).

﴿٩١٧﴾ الأذان أو الإقامة أو النداء بقول: «الصلاة جامعة»:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يُسَنُّ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إقَامَةٌ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. المغني لابن قدامة (٢/ ٣٢٠).

﴿٩١٨﴾ تخصيص بعض السور أو الآيات في صلاة الاستسقاء:

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن البدع: التخصيص بلا دليل، بقراءة آية، أو سورة في صلاة فريضة، أو في غيرها من الصلوات. بدع القراء القديمة والمعاصرة (ص: ١٧).

﴿٩١٩﴾ افتتاح الخطبة بالتكبير والاستغفار:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد: لا خطبة عيد، ولا خطبة استسقاء، ولا غير ذلك». مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٢/ ٣٩٣. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٤٨).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير ... ». زاد المعاد، ١/ ٤٤٧.

﴿٩٢٠﴾ تقديم غير الصلحاء في صلاة الاستسقاء:

يستحب أن يُقدَّم الرجل الصالح، فإن الصحابة كانوا يستسقون برسول الله ﷺ، ثم إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستسقي بالعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا** ﷺ **فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا**» **قَالَ: فَيُسْقَوْنَ**. رواه البخاري.

والمراد من قوله: « **نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا** » نستسقي بفلان إليك: أي: أننا نقدمه يدعو الله، فلا يتبركون بذاته كما هو صنيع بعض أهل البدع. إفادة ذوي الأفهام بشرح عمد الاحكام(٢/ ٣٤٢).

فَائِدَةٌ: التوسل هو التوصل بالشيء إلى شيء آخر، وهو أقسام:

القسم الأول: التوسل إلى الوصل إلى رضوان الله تعالى وجنته، وهذا يكون بالإيمان وبالأعمال الصالحة.

القسم الثاني: أن يتوسل الإنسان بالشيء بين يدي دعائه ليكون سببًا في إجابة الدعاء، وهذا **أقسام أو أنواع:**

النوع الأول: أن يتوسل بالعمل الصالح، بمعنى: أن يسأل الله شيئا متوسلًا إليه سبحانه وتعالى بعمله الصالح، وهذا في القرآن كثير.

النوع الثاني: أن يتوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته.

النوع الثالث: أن يتوسل إلى الله عز وجل بذكر حاله التي تستجلب الرحمة، ومنه قوله تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ ﴾ [القصص: ٢٤].

النوع الرابع: أن يتوسل إلى الله عز وجل بدعاء أحد من عباد الله الصالحين، ما مثاله؟ كحديث الاستسقاء الذي معنا، فإن الصحابي الذي جاء إلى الرسول ﷺ قال: «**ادع الله يغيثنا**» هذا التوسل بدعاء الصالحين.

النوع الخامس: أن يتوسل بذات أحد من المخلوقين، مثل أن يقول: "اللهم إني أسألك بنبيك" بذاته، فما حكمه؟ هذا لا يجوز، لماذا؟ لأننا سبق أن قلنا: إن الوسيلة هي ما يتوصل به إلى الشيء، وذات النبي ﷺ ليست موصلة لك إلى مقصودك، وعلى هذا فلا يجوز التوسل إلى الله تعالى بنبيه، وما ورد في ذلك من حديث ضعيف: "أسألك بنبيك نبي الرحمة". فإنه محمول على واحد من أمور ثلاثة:

إما أن المعنى: أسألك بنبيك، أي: بإرسالك نبيك، فيكون هذا من باب التوسل، بماذا؟ بأفعال الله التي هي من صفاته، أو أن المعنى: "أسألك بنبيك" أي: بإيماني به، وعلى هذا فيكون التوسل بالأعمال الصالحة بالإيمان بالله والرسول ﷺ، أو أن المعنى: أسألك بنبيك؛ أي: بدعائك بأن يدعو الله لي، فيكون من باب التوسل بدعاء الصالحين، وهذا على تقدير صحة الحديث، فإن لم يصح فقد كفينا إياه، وإنما أولناه إلى أحد هذه الوجوه الثلاثة لأجل أن يطابق المعنى الذي شرعت من أجله الوسيلة وهو: أن تكون موصلة للمقصود.

النوع السادس: التوسل إلى الله بجاه الرسول ﷺ، ومنزلته عند الله، بأن يقول: أتوسل إليك يا رب بجاه نبيك ومنزلته عندك، فهذا الصحيح أنه لا يجوز ذلك؛ لأن هذا ليس بوسيلة، والوسيلة هي ما يوصل إلى المقصود، وهذا لا يوصل إلى المقصود؛ لأن جاه رسول الله ﷺ عند الله لا شك فيه، وهو أعظم الناس جاها عنده، ولكن جاهه لا ينفعني؛ لأن جاهه إنما يكون نافعًا له هو بنفسه، أما أنا فماذا يفيدني؟ لا يفيدني شيئا، فالصحيح: أن التوسل بجاه الرسول ﷺ محرم ولا يجوز؛ لأنه ليس من الأمور الموصلة إلى

المقصود، ولا شك أنك إذا قدمت بين يدي دعاء ربك شيئا ليس وسيلة أنه من باب الاعتداء في الدعاء، وقد نتجاوز قليلًا ونقول: إنه من باب الاستهزاء بالله عز وجل، لأن كونك تقدم شيئا تريد من الله عز وجل أن يجيب دعاءك به، وهو ليس بوسيلة، ليس معنى ذلك إلا الاستهزاء، ولكننا قد لا نتجاوز حتى نقول: إنه استهزاء، لكنه بالنسبة للمخلوقين لو أن أحدًا توسل إلي بشيء لا يفيد لعددت ذلك منه استهزاء بي. **فهذه ستة أنواع**.

التوسل إلى الله عز وجل بأشخاص غير صالحين ما حكمه؟ أعظم حرمة من الذي قبله، لماذا؟ لأنه إذا كان التوسل بالصالحين بذواتهم حرامًا فغير الصالحين من باب أولى؛ ولهذا الأنبياء الكرام- صلوات الله وسلامه عليهم- حين طلب منهم الشفاعة اعتذروا بما فعلوا من الأمور التي تابوا منها آدم اعتذر بأكله من الشجرة، ونوح اعتذر بأنه سأل ما ليس به علم، وإبراهيم اعتذر بأنه كذب ثلاث كذبات، وموسى اعتذر بأن قتل نفسًا لم يؤمر بقتلها؛ لأن من لم يكن عابدًا قانتًا لله ليس أهلًا للشفاعة، حتى لو طلبت أن يدعو لك وهو ليس من الصالحين فهذا غلط؛ لأنه ليس محلًا لأن يكون مجاب الدعوة لكونه غير صالح، والله تعالى إنما يتقبل من المتقين، ولكن مع هذا قد يتقبل من غير المتقين لحكمة يريدها ﷻ.

الحاصل: أن هذه الأنواع منها جائز ومنها ما هو ممنوع، وكل هذا بمقتضى الأدلة الشرعية. انتهى مختصرًا من فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ٤٥٣).

﴿٩٢١﴾ التوجه في الدعاء إلى عكس القبلة:

عن عبد الله بن عاصم المازني رضي الله عنه: «**خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ**» متفق عليه.

﴿٩٢٢﴾ اعتقاد أن للاستسقاء دعاء معين:

مع كثرة الأحاديث في أدعية الاستسقاء إلا أنه لم يصح في تعيين أو تخصيص دعاء بعينه شيء، إلا ما كان من حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي ﷺ رفع يده ثم قال: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»، وفي روايه: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا».

وحديث عائشة رضي الله عنها وفيه أن النبي ﷺ قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» رواه أبو داود وحسنه العلامة الألباني.

﴿٩٢٣﴾ عدم المبالغة في رفع اليدين:

يستحب عند الدعاء أن يبالغ في رفع اليدين، فإن النبي ﷺ رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه، وحتى ظن الصحابي أنه أشار بظاهر كفيه إلى السماء من شدة المبالغة في رفع اليدين.

فعن أنس رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» وفي لفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» ، وفي لفظ لمسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ» متفق عليه.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: قول أنس رضي الله عنه إنه ﷺ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ» يعني: أنه لم يكن يبالغ في الرفع إلا في الاستسقاء؛

ولذلك قال: «**حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**» وإلا فقد رفع النبي ﷺ يوم بدر عند الدعاء، وفي غير ذلك. المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم(٢/ ٥٤١).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر. شرح النووي على صحيح مسلم(٦/ ٤٤٢).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قال بعض العلماء: يجعل ظهورهما نحو السماء.

وقال بعض العلماء: بل رفعهما رفعًا شديداً حتى كان الرائي يرى ظهورهما نحو السماء؛ لأنه إذا رفع رفعًا شديداً صارت ظهورهما نحو السماء.

وهذا هو الأقرب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك لأن الرافع يديه عند الدعاء يستجدي ويطلب، ومعلوم أن الطلب إنما يكون بباطن الكف لا بظاهره. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٢١٨).

تَنْبِيهٌ: جاء في حديث عُمَيْرٍ، مَوْلَى بَنِي آبِي اللَّحْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِمًا، يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ**» صحيح أبي داود.

ظاهر هذا الحديث عدم المبالغة في الرفع، فكيف الجمع بينه وبين حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم؟

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: لا ينافي ما مر عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يبالغ في الرفع للاستسقاء لاحتمال أن ذلك أكثر أحواله، وهذا في نادر منها أو بالعكس. بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٥/ ٢٧٥).

﴿٩٢٤﴾ تحويل الإمام الرداء قبل الخطبة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحَوِّلَ رِدَاءَهُ فِي حَالِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي لَفْظٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» . وَفِي لَفْظٍ: «وَقَلَبَ رِدَاءَهُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. المغني لابن قدامة (٢/ ٣٢٢).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ حَالَ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ وَمَحَلُّ هَذَا التَّحْوِيلِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْخُطْبَةِ وَإِرَادَةِ الدُّعَاءِ كَمَا فِي الْفَتْحِ. نيل الأوطار (٤/ ١٦).

﴿٩٢٥﴾ تحويل المأموم لرداءه:

تحويل الرداء مختص بالإمام دون المأموم على الصحيح، وهو قول ابن المسيب، وعروة، والثوري، والليث، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن؛ وذلك لعدم ثبوت دليل يدل على ذلك. انظر: المغني(٢/ ٤٣٤) المجموع(٥/ ٩٥) الفتح(٢/ ٤٩٨).

فَائِدَةٌ (١): **في كيفية تحويل الرداء**: يجعل ما على يمينه على شماله، وما على شماله على يمينه. انظر: الأوسط(٤/ ٣٢٣) الفتح(٢/ ٥١٢).

فَائِدَةٌ (٢): **قال العلامة العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ **من الحِكم في قلب الرداء:**

أولًا: إتباع السنة والاقتداء بالرسول ﷺ، وهذا كاف عن كل حكمة.

وثانيًا: أن نتفاءل على الله عز وجل أن يقلب حالنا من الشدة والقحط إلى الرخاء والخصب.

والثالث: أننا نقلب لباسنا الظاهر إشعارًا بأننا ملتزمون بأن نقلب لباسنا الباطن وهو لباس التقوى الذي قلبه أهم. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ٤٤٧).

﴿٩٢٦﴾ التكبير عند الخروج للصلاة:

التكبير في الخروج إلى صلاة الاستسقاء محدث لم يرد فيه دليل.

﴿٩٢٧﴾ الخروج إلى الصلاة متبذلًا خاشعًا:

وهذه الكيفية من الخروج لا دليل عليها يثبت كما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

﴿٩٢٨﴾ الاجتماع والصلاة للاستصحاء:

قال النووي رحمه الله: اسْتِحْبَابُ طَلَبِ انْقِطَاعِ الْمَطَرِ عَلَى الْمَنَازِلِ وَالْمَرَافِقِ إِذَا كَثُرَ وَتَضَرَّرُوا بِهِ وَلَكِنْ لَا تُشْرَعُ لَهُ صَلَاةٌ وَلَا اجْتِمَاعٌ فِي الصَّحْرَاءِ. شرح النووي على مسلم (٦/ ١٩٣).

وقال رحمه الله: قال الشافعي والاصحاب وإذا كثرت المطار وتضرر الناس بها فالسنة أن يدعى بِرَفْعِهَا اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ وَالْأَصْحَابُ وَلَا يُشْرَعُ لِذَلِكَ صَلَاةٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ لِذَلِكَ. المجموع شرح المهذب (٥/ ٩٥).

قال ابن قدامة رحمه الله: وَإِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ بِحَيْثُ يَضُرُّهُمْ أَوْ مِيَاهُ الْعُيُونِ، دَعَوْا اللهَ تَعَالَى أَنْ يُخَفِّفَهُ، وَيَصْرِفَ عَنْهُمْ مَضَرَّتَهُ، وَيَجْعَلَهُ فِي أَمَاكِنَ تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ. المغني لابن قدامة (٢/ ٣٢٨).

﴿٩٢٩﴾ الاستمرار في الخروج إلى المصلى بعد نزول المطر:

قال ابن قدامة رحمه الله: وَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلْخُرُوجِ، فَسُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ، لَمْ يَخْرُجُوا، وَشَكَرُوا اللهَ عَلَى نِعْمَتِهِ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ. المغني لابن قدامة (٢/ ٣٢٧).

وكذلك إذا خرجوا، وسقوا قبل أن يصلوا. المغني (٣/ ٣٤٧).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إن سقاهم الله وأنزل المطر قبل أن يخرجوا، فلا حاجة للخروج، ولو خرجوا في هذه الحال لكانوا مبتدعين؛ لأن صلاة الاستسقاء إنما تشرع لطلب السُقيا، فإذا سقوا فلا حاجة لها، ويكون عليهم وظيفة أخرى وهي وظيفة الشكر، فيشكرون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على هذه النعمة بقلوبهم وبألسنتهم وبجوارحهم. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٢٢١).

تَنْبِيهٌ: لا يشرع إخراج البهائم في الاستسقاء؛ لعدم ثبوت دليل في ذلك؛ ولأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، وقد قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا آمر بإخراج البهائم. الأوسط(٤/ ٣١٧).

قال الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن الناس من يخرج وقد استصحب بقرة، أو ثورًا، أو كبشًا، ويذبحها، وهذا ليس بمشروع. إجابة السائل (ص٣٧).

﴿٩٣٠﴾ اعتقاد أن لصلاة العيد وقت معين لا بد منه:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَيْسَ لِصَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ، إلَّا أَنَّهَا لَا تُفْعَلُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا مُتَّسِعٌ، فَلَا حَاجَةَ إلَى فِعْلِهَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ، وَالْأَوْلَى فِعْلُهَا فِي وَقْتِ الْعِيدِ. المغني لابن قدامة (٢/ ٣٢١).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن كوننا نجعله سنة راتبة لا يكون الاستسقاء إلا في يوم الإثنين، أو نأمر الناس بالصوم، فهذا فيه نظر. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٢٠٩).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما لو جعل الاستسقاء يوم الإثنين، أو يوم الخميس ولم يكن ذلك على وجه الدوام من أجل أن يصادف صيام بعض الناس فلا بأس. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣٥٧).

﴿٩٣١﴾ الصيام لأجل الاستسقاء:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يشرع الصوم في اليوم المحدد للاستسقاء خاصة إذا كان اليوم المحدد هو يوم الإثنين أو الخميس؟

فقال: لا يشرع الصوم لأجل الاستسقاء؛ لأن النبي ﷺ خرج للاستسقاء ولم يأمر الصحابة رضي الله عنهم بالصيام ولم ينقل عنه أنه صام. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣٥٧).

الفصل [٢٣]: مخالفات صلاة الاستخارة

الاستخارة: طلب الخيرة من الله تعالى في أمر من الأمور المشروعة: المباحة، أو المندوبة عند تعارض مندوب مع غيره في وقت أداء حج أو عمرة هذا العام مثلًا، وهكذا.

فَائِدَةٌ: **قال الشيخ بكر أبو زيد** رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن من مختلقات العرب في الجاهلية: التكهن والكهانة، والتنجم، وضرب الحصى، والطيرة، والسانح والبارح، واختيار الطالع والغارب، والاستقسام بالأزلام، وهي: بمعنى طلب القسم، أي ما يقسم للإنسان ويقدر، بضرب الأزلام، وهي القِداح، ويقال: السِّهام وهي عيدان من أخشاب مُزَرلَّمة، أي مسُسَوَّاة مُعَدَّلة، وقد تكون تلك الأعواد ثلاثة، أو أكثر، مكتوب على أحدها: «افعل» والثاني: «لا تفعل»، والثالث: مهمل لم يكتب عليه شيء، ولهم في عدد أعوادها وما يكتب عليها، وما يهمل منها، مذاهب، وصيغ أُخرى، ومن تعظيمها تعليقها عند الأصنام.

ووظيفة هذه الوسائل المختلقة: التكهن، والكهانة، والتنجيم...أنه يطلب بها معرفة الخير من الشر، والأمر والنهي، والإقدام والإحجام، كالسفر والتجارة، والنصر أو الهزيمة في الحرب، واستنباط الماء، ومعرفة النسب وهي سبيل الاستخارة في الزواج، وهكذا من شؤون الحياة.

وقد قطع الله هذه الوسائل بالإسلام، وحكم عليها أنها من طوالع الشرك والشقاء، وفراغ النفس من توحيد الله جل وعلا وعوض الله المسلمين بالاستخارة الشرعية في:

«الصلاة ركعتين والدعاء»، وأنها طالع التوحيد وعنوان السعادة والتوفيق، والتعلق بالله العليم الخبير، الذي لا يأتي بالخير إلا هو، ولا يصرف السوء إلا هو سبحانه.

فثبت من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: " إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي**». رواه البخاري.

هذه هي صلاة الاستخارة: ركعتان، ودعاؤها بعد السلام، وهو قول الجمهور منهم المذاهب الأربعة، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أفضليته قبل السلام.

والاستخارة تكون لمن هم في أمر غير محرم ولا مكروه، سواء كان الأمر عظيمًا، أو دون ذلك، وسواءً كان مترددًا به أو غير متردد به، وقد أجمع على مشروعيتها المسلمون، لكن لم يقل أحد منهم بالوجوب، وهي في جميع الأوقات سوى أوقات النهي عن الصلاة[1]. والله أعلم.

«[1]» والصحيح جواز أداءها في أوقات الكراهة، ما لم يمكنه تأخيرها حتى يخرج وقت الكراهة؛ لأنها من ذوات الأسباب، وذوات الأسباب تفوت بفوات أسبابها، وهي فتوى، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم رحمهما الله.

كما تستحب للعبد المشورة في أي أمر كذلك، لقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فما ندم عبد استخار الخالق، واستشار المخلوق، كما أمر الله سبحانه. تصحيح الدعاء للشيخ بكر أبو زيد (٤٨٤).

﴿٩٣٢﴾ اعتقاد أن لها وقت معين:

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس لها وقت معين، فتحديد صلاة الاستخارة ودعائها بوقت معين لا دليل عليه. تصحيح الدعاء (٤٨٨).

﴿٩٣٣﴾ تخصيص آيات أو سور معينة للقراءة بها في صلاة الاستخارة:

ليس لصلاة الاستخارة قراءة مرتبة عن النبي ﷺ، فترتيب قراءة سورتي الإخلاص، لم يدل عليه دليل. وكذا قراءة قول الله تعالى في الركعة الأولى: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ... ﴾ [القصص: ٦٨] الآيات، وفي الثانية قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا ... ﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية. تصحيح الدعاء (٤٨٨).

﴿٩٣٤﴾ الزيادة على الركعتين في الصلاة الواحدة:

صلاتها ركعتين فقط، فلا يشرع أن يصليها أربعًا، أو ركعتين ركعتين، فكل هذا غير مشروع. نعم يشرع للمستخير أداء هذه العبادة أكثر من مرة في أوقات مختلفة.

﴿٩٣٥﴾ طلب الاستخارة من رجل آخر:

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: طلب الاستخارة من آخر، مثل الرجل الصالح، لا أصل له؛ بل هو منافٍ لمشروعية الاستخارة. تصحيح الدعاء (٤٨٨).

فَائِدَةٌ: **سئل العلامة العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف تستخير الحائض ، وهل تستنيب ؟

فقال: تنتظر حتى تطهر . أو تدعو من غير صلاة . ولا يجوز أن تستنيب . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، مسألة (١١٦).

﴿٩٣٦﴾ الزيادة على الدعاء المشروع:

يستحب للمستخير الاقتصار في الدعاء على ما علمه النبي ﷺ أمته؛ لهذا، فالزيادة غير مشروعة، مثل استفتاحه بالحمد، والثناء، والصلاة على النبي ﷺ، وله نظائر في العبادات المرتبة، مثل دعاء القنوت، بل هذه هي قاعدة الدعاء المرتب وهي التقيد بما ورد. تصحيح الدعاء (٤٨٨).

﴿٩٣٧﴾ تكرار الاستخارة سبع مرات:

يقول الداعي المستخير هذا الدعاء الذي علمه النبي ﷺ أمته، مرة واحدة، ولا يكرره؛ لعدم الدليل. وما روي من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**يا آنس! إذا هممت بأمر؛ فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك؛ فإن الخيرفيه**» رواه ابن السني، وهو لا يثبت، بل هو ساقط لا حجة فيه، كما قاله العراقي، وكما قال الحافظ ابن حجر: سنده واهٍ جدًا. وقال العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة(٦٩٠٨)ضعيف جداً. انظر: تصحيح الدعاء (٤٨٨).

﴿٩٣٨﴾ اعتقاد من شرط الاستخارة أن يرى صاحبها رؤيا في منامه تدله على أحد الأمرين:

ليس من شرط الاستخارة أن يرى صاحبها رؤيا في منامه كما يعتقده كثير من العوام، وإنما تكون بما ينشرح له الصدر، أو يأول له الأمر بطبيعته وفق ما اختاره الله تعالى.

وربما جاء اختيار الله تعالى للعبد على غير هواه، أو على ما يراه -هو- شرًا فعليه أن يستسلم لله ولأمره ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

الباب الثالث:
البدع والمخالفات المتعلقة بالمساجد

فصل في بدع ومخالفات المساجد

﴿٩٣٩﴾ دفن الميت في المسجد، أو بناء المسجد عليه:

وهذا محرم، فإن اتخاذ القبور والأضرحة داخل المساجد من أعظم المنكرات التي جاء الوعيد الشديد عليها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا**» متفق عليه، ولحديث جندب رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال: «**أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**». رواه مسلم.

﴿٩٤٠﴾ فتح جهاز الراديو أو المسجل على صوت القارئ أو الموشح، والتسبيح - زعموا- وتوصيله بمكبر الصوت في السحر وقبل الخطبة وعند الموت:

وهذا مع كونه بدعة ففيه إيذاء للناس وتشويش للذاكرين.

﴿٩٤١﴾ إسراع القائمين على شؤون المسجد بإغلاقه بعد الصلاة مباشرة، ومنع المصلين من الجلوس فيه، لقراءة القران، أو لذكر الله تعالى، لغير ضرورة كخوف سرقة ونحوه:

فهذا الفعل لا يجوز ولا ينبغي، لأنها لم تبن إلا للعبادة.

﴿٩٤٢﴾ رفع الصوت بالذكر في المسجد كما يفعل الصوفية ومن شابههم في ذلك:

وهذا لا يجوز وقد نهى النبي ﷺ عن رفع الصوت في المساجد ولو كان بقراءة القران كما تقدم.

﴿٩٤٣﴾ كثرة المساجد في الحي الواحد:

كبناء مسجد إلى جانب مسجد آخر بدون حاجة كضيق الأول مثلًا، وهذا لا ينبغي وهو من أسباب الفرقة.

﴿٩٤٤﴾ فرش المساجد بالسجاد المزخرف والمزركش:

وقد صرحت السنة بكراهة كلما ألهى المصلي، كما تقدم.

﴿٩٤٥﴾ زخرفة المساجد:

وهذا مكروه، ولا يجوز فعله، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ**»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى**» صحيح أبي داود.

ولحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ**» .صحيح أبي داود.

قال الألباني رحمه الله كما في سلسة جامع تراث الألباني في العقيدة «١١/ ١٥١».

من أحكام المساجد: ألا يزخرفه ويزينه؛ لأنه تضييع للمال فيما لا فائدة فيه لما فيه من إلهاء المصلي عن الخشوع الذي هو روح الصلاة ولبها.. ثم ساق الإمام الألباني رحمه الله الأدلة على ذلك ثم قال:

وبالجملة فمجموع هذه الأحاديث يدل على ثبوت نهيه عليه الصلاة والسلام عن زخرفة المساجد. وكراهة تزويق المساجد، وتزيينها بالنقوش والحمرة والصفرة، وكل ما يلهي المصلي ويشغله عن الخشوع الذي هو روح جسم العبادة، كما قال الصنعاني، وفوق هذا ففيه إضاعة المال بدون أية فائدة للمسجد، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال، وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تَكِنّ الناس من الحر والقر كما جاء عن عمر رضي الله عنه ، وزخرفتها ليس من ذلك في شيء، ولذلك نهى عنه عمر رضي الله عنه بقوله: وإياك أن تحمر أو تصفر.

وروي عن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم » قال الإمام الألباني رحمه الله:« ضعيف جدا » ضعيف الجامع«رقم : ٥٠٧٥».

﴿٩٤٦﴾ **اتخاذ ساعات في المسجد وغيره ذات جرس وموسيقى مرتفعة وعالية الصوت:**

وهذا لا يجوز ولا ينبغي.

﴿٩٤٧﴾ **اتخاذ المحاريب:**

وهذه بدعة كما صرح بذلك جمع من الأئمة والعلماء، منهم: شيخ الإسلام، وابن حجر، **وقال الألباني** رحمه الله: «وجملة القول أن المحراب في المسجد بدعة»، السلسة الضعيفة «١/ ٦٤٧». ولم يكن في مسجد رسول الله ﷺ محراب.

وقال الألباني رحمه الله: أن اتخاذ المحاريب فيه تشبه بالنصارى. فقد روى البزار عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه كره الصلاة في المحراب وقال: إنما كانت في الكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب. الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ٤٧٧).

وقال رحمه الله: وإذا ثبت أن المحاريب من عادة النصارى في كنائسهم فينبغي حينئذ صرف

النظر عن المحاريب بالكلية واستبداله بشيء آخر يتفق عليه مثل وضع عمود عند موقف الإمام فإن له أصلا في السنة. فقد أخرج الطبراني عن جابر بن أسامة الجهني قال: لقيت النبي ﷺ في أصحابه في السوق فسألت أصحاب رسول الله ﷺ: أين يريد قالوا يخط لقومك مسجدا فرجعت فإذا قوم قيام فقلت مالكم قالوا خط لنا رسول الله ﷺ مسجدا وغرز في القبلة خشبة أقامها فيها. واسناده حسن أو قريب من الحسن.

من معاني المحراب: المكان المجوف المخصص لوقوف الإمام في الصلاة.

قال الازهرى رَحِمَهُ اللَّهُ: وسمى المحراب محراباً لانفراد الامام فيه، وبعده من الناس.

وكان أول من أحدثه عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ في إمارة الوليد بن عبد الملك، للمسجد النبوي فيما بين عامي ٨٨-٩١هـ.

﴿٩٤٨﴾ **بناء القباب على المساجد:**

وهذا الفعل محرم شرعاً لأمرين:

الأول: أنه من زخرفة المساجد المنهي عنها، ففي البخاري معلقاً عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال حين أراد تجديد المسجد النبوي: «**أكنَّ الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس**».

الثاني: أنه من التشبه باليهود والنصارى، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « **لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى** » ذكره البخاري في صحيحه معلقاً وهو في صحيح أبي داود.

والخلاصة أن بناء القباب على المساجد أو القبور من البدع المحدثة التي حرمها الله ورسوله ﷺ. والله أعلم.

﴿٩٤٩﴾ علو المنابر وارتفاعها نحو السقف:

يقول الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ والسنة في المنبر:«أن يكون ذا ثلاث درجات لا أكثر والزيادة عليها بدعة أموية».«أصل صفة الصلاة/ ١/ ١٣١ ».

﴿٩٥٠﴾ تشييد المنارات:

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي تلخص عندي في هذا الموضوع، أنه لم يثبت أن المنارة في المسجد كانت معروفة في عهده ﷺ وقال: «أن بناءها بدعة وفيه إسراف للمال، وتضييع له، ومما يدل دلالةً قاطعةً على أنها صارت اليوم عديمة الفائدة، أن المؤذنين لا يصعدون إليها البتة، مستغنين عنها بمكبرات الصوت». الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة الجامعة «١/ ١٣٥».

﴿٩٥١﴾ كتابة لوحة على باب المسجد فيها اسم من قام على بنائه واسم أبيه وجده، وأنه هو الذي عمر هذا المسجد:

وهذا يقدح في الإخلاص، ويفتح باب الرياء والسمعة.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدًا من الإخلاص». فتح الباري«١/ ٥٤٥».

﴿٩٥٢﴾ استخدام أدوات المسجد:

كالمكانس ومكبرات الصوت والفرش ونحوها، في أماكن أخرى خارج المسجد لأغراض شخصية مع أن هذه الأشياء موقوفة على المسجد، وهذا الفعل لا يجوز ولا ينبغي. وهكذا أخذ المصاحف أو الكتب الخاصة بالمسجد من غير إذن، علمًا بأنه مكتوب عليها وقف لله، وكل هذا لا يجوز.

قال الإمام ابن النحاس رَحِمَهُ اللَّهُ: ومنها: عارية حصر المسجد وقناديله في الولائم والأفراح، وذلك لا يجوز. تنبيه الغافلين لابن النحاس«ص: ٢٦٧».

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم إخراج السجاد من المسجد لاستعماله في أغراض أخرى كالجلوس عليه في الشارع في الأعياد مثلاً؟

فقال: لا يجوز إخراج السجاد من المسجد والانتفاع به في جهات أخرى؛ لأن الموقوف على شيء معين لا يجوز صرفه في غيره، ولأنه لو فتح هذا الباب لأوشك أن يأخذها الإنسان يستعملها لخاصة نفسه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٨٣).

﴿٩٥٣﴾ تفضيل بعض المساجد على بعض بالنسبة للصلاة فيها، ما عدا المساجد الثلاثة - المسجد الحرام- المسجد النبوي- المسجد الأقصى:

وهذا ليس عليه دليل، والذي ينبغي فعله أن يحرص الإنسان على الصلاة في المسجد الذي تقام فيه السنن وتطبق.

﴿٩٥٤﴾ اتخاذ الحبال أو الخطوط لتسوية الصفوف:

وهذا الأمر محدث لأن النبي ﷺ لم يعمله وكان بمقدوره ذلك وخير الهدى هديه ﷺ.

المسجد في الإسلام«٣٣-٣٤». كما تقدم في مخالفات أماكن الصلاة.

﴿٩٥٥﴾ افتتاح المساجد بالحفلات والاجتماع لذلك:

سئلت اللجنة الدائمة عن حكم افتتاح المساجد بالحفلات والاجتماع لذلك؟

فقالت: افتتاح المساجد يكون بالصلاة فيها وعمارتها بذكر الله، من تلاوة قرآن والتسبيح والتحميد والتهليل وتعليم العلوم الشرعية ووسائلها ونحو ذلك مما فيه رفع شأنها، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ

وَٱلْأَصَالِ ﴾ [النور: ٣٦].بهذا ونحوه من النصائح والمواعظ والمشورة كان يعمرها رسول الله ﷺ ، وتبعه في هذا الخلفاء الراشدون وسائر صحابته وأئمة الهدى من بعده رضي الله عنهم ورحمهم، والخير كل الخير في الاهتداء بهديهم في الوقوف عندما قاموا به في افتتاح المساجد، وعمارتها بما عمروها به من العبادات وما في معناها من شعائر الإسلام ولم يثبت عنه ﷺ ، ولا عمن اتبعه من أئمة الهدى أنهم افتتحوا مسجدًا بالاحتفال وبالدعوة إلى مثل ما يدعوا إليه الناس اليوم، من الاجتماع من البلاد عند تمام بنائه للإشادة به، ولو كان ذلك مما يُحمد لكان رسول الله ﷺ ، أسبق الناس إليه ولسنّه لأمته ولتبعه عليه خلفاؤه الراشدون وأئمة الهدى من بعده ، ولو حصل ذلك لنُقل .

وعلى هذا فلا ينبغي مثل هذه الاحتفالات، ولا يُستجاب للدعوة إليها ولا يُتعاون على إقامتها بدفع مال أو غيره، فإنّ الخير في اتباع من سلف، والشر في ابتداع من خلف ، وليس في دعوة بعض الصحابة رسول الله ﷺ إلى بيته ليصلي في مكان منه ركعتين كي يتخذه صاحبه مصلى يصلي فيه ما قدر له من النوافل دليل على ما عُرف اليوم من الاحتفال لافتتاح المسجد ، فإنه لم يدعه إلى احتفال بل لصلاة ولم يسافر لأجل تلك الصلاة ، ثم السفر إلى ذلك الاحتفال أو للصلاة في ذلك المسجد داخل في عموم النهي عن شد الرحال إلى غير تلك المساجد الثلاثة المعروفة ، فينبغي العدول عن تلك العادة المُحدثة ، والاكتفاء في شؤون المساجد وغيرها بما كان عليه العمل في عهد رسول الله ﷺ ، وأتباعه أئمة الهدى رحمهم الله . انظر: اللجنة الدائمة من كتاب فتاوى إسلامية«١/ ١٨».

﴿٩٥٦﴾ أكل الثوم، أو البصل أو الكراث ونحوها مما له رائحة كريهة، مثل شرب الدخان ونحوه:

وهذا لا يجوز للحديث المتفق عليه عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». الفتح لابن رجب «٥/ ٢٢٨».

﴿٩٥٧﴾ الإسراع، وترك السكينة والوقار أثناء المشي إلى المسجد:

وهذا خطأ، والسنة أن يأتي للصلاة وعليه السكينة والوقار، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ». انظر: الفتح لابن رجب«٢/ ٥٦٧».

﴿٩٥٨﴾ تقديم اليسرى عند الدخول للمسجد:

وهذا خلاف السنة، لحديث أنس رضي الله عنه: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى» أخرجه الحاكم وحسنه الألباني في السلسة الصحيحة.

﴿٩٥٩﴾ الغفلة عن دعاء دخول المسجد والخروج منه:

وهذا خلاف لهدي النبي ﷺ، لحديث أبي حميد أو أبي أُسيد رضي الله عنه في مسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

﴿٩٦٠﴾ المرور بين يدي المصلين:

وهذا لا يجوز بل محرم، لحديث أبي جهيم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً». متفق عليه.

﴿٩٦١﴾ التشويش على المصلين برفع الصوت بقراءة القرآن والذكر:

لحديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**». رواه الطبراني في الأوسط وهو في صحيح الجامع للإمام الألباني رحمه الله.

قال الحسن البصري رحمه الله: «أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يستحِبُّونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ» مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٤٥٣).

﴿٩٦٢﴾ الخروج من المسجد بعد الأذان لغير حاجة:

عن أبي الشعثاء، قال: «**كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه، **فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ** ﷺ ». وقد صرح الشوكاني رحمه الله في النيل «٦٥٣» بالتحريم.

سئلت اللجنة الدائمة: ما حكم الخروج من المسجد بعد النداء، وهل الحكم واحد في من كان في مبنى داخل حدود المسجد لكنه لا يصلى فيه، وعند خروجه يمر بساحة المسجد؟

فقالت: لا يجوز الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو إليه الضرورة حتى يصلي؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه «**رأى رجلا خرج بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم** ﷺ » رواه مسلم في صحيحه، والذي في الحجرة التي في داخل المسجد حكمه حكم من في المسجد لكونها تابعة له في الأحكام.

فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٢٧٤).

وسُئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لو دخل الإنسان مسجداً بعد الأذان ، فتبين له أن الإمام يتأخر تأخراً شديداً فهل له أن يخرج من المسجد ؟

فقال: إن كان ممن يعذر بترك الجماعة فله ذلك . وكذا لو علم أنه يدرك الصلاة في مسجد آخر . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٣٤).

﴿٩٦٣﴾ إضاعة الوقت بين الأذان والإقامة في الحديث وعدم استغلاله في الذكر والدعاء ونحوه:

وهذا خطأ، فالدعاء مستجاب بين الأذان والإقامة، لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**». صحيح سنن الترمذي.

﴿٩٦٤﴾ الإعراض عن دروس العلم وحلق الذكر:

وهذا الفعل يكون به صاحبه قد حرم نفسه خيرًا كثيرًا عظيمًا.

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ، فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ**» (رواه البخاري ٦٦) و (مسلم ٢١٧٦).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: « **مجالس الذكر مجالس الملائكة ومجالس اللغو والغفلة مجالس الشياطين، فليتخير العبد أعجبهما إليه وأولاهما به، فهو مع أهله في الدنيا والآخرة** ». [الوابل الصيب ٦٥].

﴿٩٦٥﴾ البصاق والتنخم في المسجد:

وهذا لا يجوز بل محرم، لحديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**».

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**يَجِيءُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ**» أخرجه ابن حبان في صحيحه وهو في السلسلة الصحيحة«١ / ٣٨٨».

قال الألباني رحمه الله: و في الحديث دلالة على تحريم البصاق إلى القبلة مطلقا، سواء ذلك في المسجد أو في غيره، و على المصلي و غيره، كما قال الصنعاني في سبل السلام «١ / ٢٣٠» **قال**: و قد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها وفي المسجد أو غيره. اهـ.

قلت: و هو الصواب، و الأحاديث الواردة في النهي عن البصق في الصلاة تجاه القبلة كثيرة مشهورة في الصحيحين و غيرها، و إنما آثرت هذا دون غيره، لعزته و قلة من أحاط علمه به. و لأن فيه أدبا رفيعا مع الكعبة المشرفة، طالما غفل عنه كثير من الخاصة، فضلا عن العامة، فكم رأيت في أئمة المساجد من يبصق إلى القبلة من نافذة المسجد!. السلسلة الصحيحة «١/ ٢٢٢».

﴿٩٦٦﴾ المسألة -الشحاذة- في المسجد وفي غيره لغير ما حاجة:

وهي محرمة إلا لضرورة، خصوصًا إذا اقترن بها كذب السائل على الناس فيما يذكر من حالته.

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**». متفق عليه.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ المَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ**». صحيح الترمذي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**». رواه مسلم.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللهِ، فَيُوشِكُ اللهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ**». صحيح الترمذي.

وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ**» صحيح أبي داود.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن السؤال في المسجد فقال: أصل السؤال محرَّم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة، فإن كانت ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحدًا كتخطيه رقاب الناس، ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله ولم يجهر جهرًا يضر الناس مثل أن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يسمعون علمًا يشغلهم به ونحو ذلك جاز. انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام«٢٢/ ٢٠٦». وهي فتوى اللجنة الدائمة«٦/ ٢٨٩».

وسئل الإمام مالك رحمه الله: عن السؤال في المسجد فقال: أرى أن ينهوا عن ذلك.

قال محمد بن رشد رحمه الله: والمعنى في هذا بين، لأن المساجد إنما وضعت للصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله والدعاء لله عز وجل فينبغي أن ينهى فيها عما سوى ذلك من اللغط ورفع الصوت وسؤال السؤال الذين يلحون، لأن ذلك مما يشغل المصلين، وبالله التوفيق. التبيان والتحصيل«١٨/ ١٦٠».

وفي المدخل لابن الحاج رَحِمَهُ اللَّهُ «٢/ ٢٢٥»: وينبغي له ـ أي الإمام في المسجد ـ أن يمنع من يسأل في المسجد.

وقال ابن عبد الحكم رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا سألوا فلا يعطوا شيئًا .

وذهب ابن بطة من الحنابلة رَحِمَهُ اللَّهُ إلى تحريم السؤال في المسجد وعده من إنشاد الضالة. المبدع في شرح المقنع لابن مفلح«٢/ ١٧٩».

وعَنْ أَبِي مُطِيعٍ الْبَلْخِيّ الْحَنَفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: لَا يَحِلُّ أَنْ يُعْطَى سُؤَّالُ الْمَسَاجِدِ. الآداب الشرعية لابن مفلح«٣/ ٣٩٤» وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب«٢/ ٣٢٤».

[٩٦٧] رفع الصوت واللغط، أو الملاحاة والخصومة في المسجد:

وهذا لا يجوز، لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ، أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ**»، وعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «**كُنْتُ قَائِمًا فِي المَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ - قَالاَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**» . صحيح البخاري.

[٩٦٨] الإحداث في المسجد ـ الفساء أو الضراط:

وهذا قد كرهه جمهور أهل العلم لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى، مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ**» رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «**وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللهُمَّ ارْحَمْهُ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ**» متفق عليه، والذي ينبغي هو: صيانة

المسجد من الروائح الكريهة. انظر: الفتح لابن رجب«٢/ ٤٦٩».

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والحدث في المسجد حرام؛ لأنه يؤذي الملائكة، ووجه الدلالة حرمان الأجر وحرمان الأجر عقوبة.

ثانيا: أن النبي ﷺ نهى عن قربان المسجد لمن أكل ثوم أو بصل والريح أشد، فالصواب تحريم.

﴿٩٦٩﴾ **البيع والشراء في المسجد:**

وهذا الفعل محرم، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**». صحيح سنن أبي داود، وصحيح الجامع.

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ**» صحيح الترمذي والمشكاة«٧٣٣»، والإرواء«١٤٩٥» وهو ترجيح الصنعاني، والشوكاني، وهي فتوى العثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعًا. النيل«٦٤١» السبل «١/ ٣٢١»، ونظر: مطالب أولي النهى« ١ / ١٧٥».

رأى عمران القصير رَحِمَهُ اللَّهُ رجلًا يبيع في المسجد فقال: يا هذا إن هذا سوق الآخرة، فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا». المغني«٤/ ٢٠٦».

تَنْبِيهٌ: لا حرج في قضاء الدَين في المسجد أو طلبه، ولا سيما إذا كان يسيرًا يخف معه الوزن والعدد، ومثله أيضًا رد الوديعة، وهي فتوى الباز رَحِمَهُ اللَّهُ.

جاء في مختصر خليل«ص٢١١»: وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة، وعقد نكاح، وقضاء دين، وقتل عقرب، ونوم بقائلة. انتهى.

وذلك لأن سداد الدين وقبضه بالمسجد ليس كالبيع فيما فيه من مساومة وأخذ ورد وعقد. سيما إن كان الدين خفيفا لا يحتاج إلى كثير عد وكبير وزن.

وقال في مواهب الجليل«٦/ ١٣»: يعني أنه يجوز قضاء الدين في المسجد لأنه معروف بخلاف البيع والصرف.

قال الطرطوشي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب البدع«ص١٢٠»: أراد بالقضاء المعتاد الذي فيه يسير العمل وقليل العين، وأما لو كان قضاء بمال جسيم يحتاج المؤنة والوزن والانتقاد ويكثر فيه العمل فإنه مكروه. انتهى.

﴿٩٧٠﴾ إنشاد الضالة والإعلان عن الأشياء المفقودة في المسجد:

لا يجوز بل محرم، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**». وهي فتوى الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في«سلسلة الهدى والنور/ ٢٢٠/ ٤٢:٣٦:..».

وألحق جمع من العلماء، منهم الحافظ العراقي، بإنشاد الضالة، تعريفها، ولذلك قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يعرفها على باب المسجد، وهو قول جماعة من الحنابلة. ورجحه الصنعاني في السبل. توضيح الأحكام«٢/ ١٢٣».

﴿٩٧١﴾ وضع الإعلانات التجارية داخل المسجد:

وهذا الأمر لا يجوز ولا يشرع، بل عده بعض أهل العلم في حكم البيع والشراء في المسجد. وهي فتوى العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ في كتابه الكنز الثمين«٢/ ٢٨٨-٢٨٩»: وكذلك لا ينبغي وضع اللائحات أو الإرشادات أو دعايات للمحاضرات داخل المسجد

فهذا غير مرضيٍّ، **وكذلك وضع الضالات داخل المسجد** أو إعلانها من مكبر الصوت الخاص بالمسجد، كل ذلك لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**». رواه مسلم عن بريدة رضي الله عنه.

﴿٩٧٢﴾ **سل السيوف ورؤوس النبال، أو الخناجر والسكاكين في المسجد وما في حكمها:**

حيث لا يؤمن أن يجرح مسلمًا، لحديث أبي بردة عن أبيه رضي الله عنهما المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لاَ يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا**».

﴿٩٧٣﴾ **الحجز في الصف للصلاة:**

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة، أو غيرها، قبل ذهابهم إلى المسجد، فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين؛ بل محرم. الفتاوى الكبرى«٢/ ٧٧».

وقال رحمه الله: ليس لأحد أن يَتَحَجَّرَ من المسجد شيئا لا سجادة يفرشها قبل حضوره، ولا بساطا، ولا غير ذلك. الفتاوى الكبرى«٢/ ٨٠».

وقال العثيمين رحمه الله:«الحجز في المسجد ثم الخروج منه لا يجوز بل هو محرم لأنه ليس له حق في هذا المكان وإنما يكون للأول فالأول، والإنسان إنما يتقدم ببدنه لا بسجادته أو منديله أو عصاه وأما إذا وضع هذا وهو في المسجد كأن يكون يسمع درسًا أو يتقي حر شمس أو خرج لبول ونحو ذلك فهذا جائز، شرط أن لا يتخطى رقاب المصلين عند رجوعه». مجموع فتاوى العثيمين«١٢/ ٣٩٣».

﴿٩٧٤﴾ اعتقاد بعضهم أنه لا يجوز النوم أو الأكل في المسجد مع أمن التلويث:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا بأس بالأكل والشرب في المسجد ووضع المائدة فيه». المجموع «٢/ ١٧٤».

ويتجنب فيه أكل ما له رائحة كريهة، وأما النوم فقد جاء في الصحيحين أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان ينام في المسجد عندما كان أعزبًا.

﴿٩٧٥﴾ اعتقاد أنه لا يجوز للكافر والمشرك دخول المسجد للمصلحة والحاجة:

وهذا خطأ، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه قال: «**بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**».

تَنْبِيهٌ: يستثنى من تلك المساجد المسجد الحرام:

لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٢٨].

﴿٩٧٦﴾ اعتقاد بعضهم أنه لا يجوز للجنب والحائض دخول المسجد والجلوس فيه للحاجة:

وهذا اعتقاد خاطئ، والصحيح أنه يجوز لهما الدخول والمكث فيه، مع الحفاظ عليه من الاتساخ، للأدلة الواردة في ذلك كما تقدم في باب الحيض، وهو قول أحمد، والمزني، وابن حزم، ابن المنذر، والنووي، وشيخ الإسلام، والشوكاني، والألباني، والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

المحلى «٢/ ١٨٤». مجموع الفتاوى «٢٦/ ١٧٩». المجموع «٢/ ١٦٠». تمام المنة «١١٨».

﴿٩٧٧﴾ **اعتقاد بعضهم أنه لا يجوز مد الرجلين إلى جهة القبلة في المسجد:**

وهذا اعتقاد خاطئ ولا دليل عليه، بل يجوز له أن يمد رجليه ولا محظور في ذلك.

سئلت اللجنة الدائمة: عن حكم الذي يضع رجليه ويوجهها إلى القبلة في المسجد:

فقالت: لا حرج على المسلم أن يمد رجليه أو رجله إلى القبلة، سواء كان بالمسجد أم في غيره. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٢٩٥).

﴿٩٧٨﴾ **منع النساء من الحضور إلى المساجد للمشاركة في الخير من صلاة الجماعة وحضور مجالس الذكر، مع الحشمة والبعد عن الفتنة:**

وهذا لا يجوز لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**». متفق عليه.

﴿٩٧٩﴾ **تطيب بعض النساء وتبرجهن عند الخروج إلى المسجد:**

وهذا محرم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**». رواه مسلم.

ولحديث أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**». رواه الإمام أحمد، وهو صحيح الجامع.

﴿٩٨٠﴾ **تهاون بعض الآباء في إحضار الأطفال غير المميزين إلى المسجد مع عدم تفهيمهم لحرمة المكان:**

مما يؤدي إلى حصول التشويش على المصلين، وهذا لا ينبغي.

﴿٩٨١﴾ **اعتقاد بعضهم صحة حديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»، من ثم يقوم بطرد الصبيان المميزين من المسجد:**

وفي ذلك تنفير لهم من المسجد ورواده، والصواب هو تعليمهم وتوجيههم بالتي هي أحسن، وأما الحديث فباطلٌ لا يصح. قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٤٧) ضعيف جدا.

﴿٩٨٢﴾ إدخال آلات التصوير والتلفاز إلى المساجد، وتصوير المصلين:

وهذا العمل من المنكرات الشنيعة ومن كبائر الذنوب؛ لأنه مضاهاة بخلق الله.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قَالَ اللهُ عز وجل: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً» متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ» متفق عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» وقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ» متفق عليه.

ولهما عنه رضي الله عنهما: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

ولمسلم عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ رحمه الله قَالَ: «قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ».

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ». متفق عليه.

﴿٩٨٣﴾ اصطحاب المصلي للجريدة أو المجلة ونحوها مما فيه صور عند المجيء إلى المسجد، والدخول بها:

لقوله ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» متفق عليه عن أبي طلحة رضي الله عنه.

﴿٩٨٤﴾ عدم إغلاق المصلي للجوال المحمول عند دخوله المسجد:

فلربما اتُصل عليه وهو في الصلاة أو في المسجد فيحصل بذلك تشويش على المصلين، وربما كانت أجراسها موسيقية فيدخل المعازف المحرمة إلى بيوت الله المطهرة، وهذا لا ينبغي.

﴿٩٨٥﴾ الجلوس في المسجد قبل الإتيان بركعتي تحية المسجد:

وهذا لا يجوز؛ لأن تحية المسجد واجبة على القول الراجح، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه المتفق عليه قَالَ: «**دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**». وركعتي تحية المسجد تشمل صرح المسجد وما كان في سوره مما يشرع فيه الصلاة على الصحيح.

فَائِدَةٌ: هل ساحة المسجد تعتبر من المسجد؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنَّ ساحة المسجد تُعدُّ من المسجد، وحريم المسجد حكمه حكم المسجد من حيث عدم مشروعية البيع فيه أو إنشاد الضالة، ونحو ذلك، كما أنه يشرع فيها تحية المسجد والاعتكاف ونحو ذلك من الأحكام المتعلقة بالمسجد، وفقًا لقاعدة: « **الْحَرِيمُ لَهُ حُكْمُ مَا هُوَ حَرِيمٌ لَهُ**»[1]، التي أصلها قوله ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ**» متفق عليه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

---

[1] الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢٥).

أما إذا كانت توابع المسجد من ساحته وفِنائه مُضافة إلى المسجد وهي منفصلة عنه بطريق أو ممر بحيث لا يُقْتَدر على الدخول إلى التوابع إلا بعد الخروج من المتبوع؛ فلا تُمْنَعُ ـ والحال هذه ـ مما يُمنع في التوابع المتصلة بالمسجد؛ لكونها مُنفصلة عنه انفصالًا حقيقيًا وفعليًا؛ فتَبَعيَّتُها للمسجد تبعية اسمية وشكلية لا فعلية؛ لذلك يختلف حكمُها.

سئلت اللجنة الدائمة: هل مكتبة المسجد تعتبر مسجدا؟ علما أنها فرع منه، وهل ساحة المسجد تعتبر من المسجد، أي: يترتب عليها أحكام كأحكام المسجد من صلاة لركعتين وعدم البيع فيه ونحوه؟

فقالت: ما كان داخل سور المسجد فهو من المسجد، وله حكم المسجد، فرحبة المسجد من المسجد، ومكتبة المسجد من المسجد إذا كان كل منهما داخل سور المسجد. فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٥/ ٢٣٤).

وسئل العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما حكم تحية المسجد بالنسبة للداخل إلى مكتبة المسجد.

فقال: **الحال الأولى** وهي: ما إذا كان باب المكتبة داخل المسجد تكون المكتبة من المسجد فلها حكمه، فتشرع تحية المسجد لمن دخلها، ويصح الاعتكاف فيها، ويحرم فيها البيع والشراء.

والحال الثانية وهي: ما إذا كان بابها خارج المسجد، وليس لها باب على المسجد، لا تكون من المسجد فلا يثبت لها أحكام المساجد، فليس لها تحية مسجد، ولا يصح الاعتكاف فيها، ولا يحرم فيها البيع والشراء، لأنها ليست من المسجد لانفصالها عنه.

والحال الثالثة وهي: ما إذا كان لها بابان، أحدهما: داخل المسجد. والثاني: خارجه، إن كان سور المسجد محيطًا بها فهي من المسجد فتثبت لها أحكام المسجد، وإن كان غير محيط بها بل لها سور مستقل فليس لها حكم المسجد؛ لأنها منفصلة عن المسجد، ولهذا لم تكن بيوت النبي ﷺ من مسجده، مع أن لها أبوابًا على المسجد؛ لأنها منفصلة عنه.

انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٣٥٢» وهي فتوى اللجنة الدائمة«٨/ ٤٥١».

﴿٩٨٦﴾ اتخاذ مكانًا في المسجد لا يصلي إلا فيه - لغير الإمام -:

وهذا منهي عنه، لحديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه المتقدم، في صحيح أبي داود، وفيه: «**وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ**»، أي يألف مكانًا معلومًا في المسجد مخصوصًا به يصلي فيه كالبعير.

﴿٩٨٧﴾ دخول المسجد بالملابس الرديئة مع القدرة على التزين:

يقول الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال الإمام السعدي رحمه الله: ففي هذا الأمر بستر العورة في الصلاة، وباستعمال التجميل فيها ونظافة السترة من الأدناس والأنجاس. تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٨٧).

﴿٩٨٨﴾ إقامة الحدود فيها:

وهذا محرم، لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا**» رواه أحمد وغيره، وحسنه الألباني في إرواء الغليل.وانظر: الفتح لابن رجب«٢/ ٣٧٤». النيل«٦٣٩».

قوله ﷺ: «**وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا**» أي لا يطلب القود فيها أي القصاص وقتل القاتل بدل القتيل.

﴿٩٨٩﴾ إهمال المساجد من النظافة والتجمير:

وهذا لا ينبغي، لحديث عائشة رضي الله عنها: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ» رواه أحمد، وصححه الألباني.

ولحديث أنس رضي الله عنه في مسلم أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ».

﴿٩٩٠﴾ شد الرحال إلى غير الثلاثة المساجد:

«المسجد الحرام - المسجد النبوي - المسجد الأقصى» وهذا الفعل محرم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فالسفر إلى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف، من الأعمال الصالحة. وما سوى هذه المساجد لا يشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم، حتى مسجد قباء يستحب قصده من المكان القريب كالمدينة، ولا يشرع شد الرحال إليه. اقتضاء الصراط المستقيم«٢/ ٣٤٠».

﴿٩٩١﴾ الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه في المسجد:

قال الألباني رحمه الله عند حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ». متفق عليه.

هذا دليل صريح في مشروعية الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه، ولكن لا نعلم أن أحدًا من الصحابة رضي الله عنهم فعله في المسجد، بل قد أنكره بعضهم، فيقتصر على فعله في البيت كما هو سنته ﷺ. قاموس البدع.«٤٤٩».

وقال العثيمين رحمه الله بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في المسألة: وأصحُّ ما قيل في هذا: ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو التفصيل، فيكون سُنَّةً لمن يقوم الليل؛ لأنَّه يحتاج إلى أن يستريحَ، ولكن إذا كان مِن الذين إذا وضع جَنْبَهُ على الأرض نام؛ ولم يستيقظ إلا بعد مُدَّة طويلة؛ فإنه لا يُسَنُّ له هذا؛ لأن هذا يُفضي إلى تَرْكِ واجب. الشرح الممتع على زاد المستقنع «٤/ ٧٢».

﴿٩٩٢﴾ اعتقاد أنه لا يجوز التكلم في المسجد في الأمور المباحة:

وهذا غير صحيح، وأما الحديث المشهور على الألسنة:« الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب »، فلا أصل له كما قاله الإمام الألباني رحمه الله في الثمر المستطاب«٢/ ٦٨٣»، و قد كان الصحابة يتحدثون من بعد صلاة الصبح، حتى تطلع الشمس، فيأخذون في أمر الجاهلية و يبتسم رسول الله ﷺ، كما في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه في مسلم.

والذي ينبغي فعله هو الإكثار من ذكر الله لأنها لم تبن إلا لهذا، وهو ترجيح الشوكاني، والوادعي رحمهما الله.

﴿٩٩٣﴾ إنشاد الشعر القبيح:

وهذا الفعل لا يجوز في المسجد وغيره، وأما إنشاد الشعر الحسن فيجوز، وهو قول الجمهور. الفتح لابن رجب«٤٥٣».

﴿٩٩٤﴾ إقامة الجماعات والصلوات في المصليات التي لم تجعل مساجد دائمة ولم توقف لذلك:

كالمصليات في الدوائر الحكومية ونحوه، فإنها لا تجري عليها أحكام المساجد في الفضل ونحوه.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يتكلم على المصليات التي تكون في البيوت وفي المباني الحكومية: فهذا المصلى لا يصح الاعتكاف فيه، لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكمًا ، ولهذا لا يعتبر وقفًا ، فلو بيع البيت بما فيه هذا المصلى، فالبيع صحيح، ولو دخل أحد البيت، وقال: أنا أريد أن أصلي في هذا المكان لأنه مصلى كالمسجد، لا تمنعوني من مساجد الله، قلنا له: نمنعك؛ لأن هذا ليس بمسجد، ولو لبثت المرأة فيه وهي حائض فلا بأس، ولو بقي فيه الإنسان بلا وضوء وهو جنب فلا بأس، ولو دخله وجلس فيه ولم يصل ركعتين فلا بأس، ويجوز فيه البيع والشراء، وكل ما يمنع في المسجد، ومثل ذلك المصليات التي تكون في مكاتب الأعمال الحكومية لا يثبت لها حكم المسجد، وكذلك مصليات النساء في مدارس البنات لا يعتبر لها حكم المسجد، لأنها ليست مساجد حقيقة، ولا حكمًا . الشرح الممتع «٦/ ٥١٢».

﴿٩٩٥﴾ اعتقاد أنه لا يجوز ضرب الخيم في المسجد للحاجة:

كالاعتكاف ونحوه، وهذا خطأ. فقد ضُرب للنبي ﷺ خيمة في المسجد عند اعتكافه لحديث عائشة رضي الله عنها في البخاري وفيه: «**فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ**». وجاء أيضًا عنها رضي الله عنها في الصحيحين قالت: «**أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ ...** ».

﴿٩٩٦﴾ وضع سلاَّت أو صناديق في نواحي المسجد لجمع النفايات:

سئل العلامة صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ: هل يجوز وضع سلة مهملات صغيرة في نواحي المسجد؟

الجواب: إذا كانت سلات الزبالة والأوعية التي تجمع فيها الزبالة، ما تمكث في المسجد، وإنما تجمع وتخرج في الحال، أما إذا كانت تترك في المسجد وقت أو أيام فهذا لا يجوز، لا يجوز أنها تترك وقت طويل أو أيام؛ لأنها تسيء إلى المسجد وربما ينبعث منها روائح كريهة أو مناظر سيئة، الحاصل أنه إذا بودر بإخراجها وتفريغها خارج المسجد لا بأس، أما أنها تترك مدة طويلة في المسجد وتجمع فيها الزبالات والأشياء التي ربما يحصل منها روائح كريهة فهذا لا يجوز. انظر: أسئلة كتاب الصلاة من زاد المستقنع.

وسئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ كما في ثمرات التدوين من مسائل العثيمين«١/ ٤٠»: هناك من يضع في بعض المساجد في قبلة المصلين صناديق لوضع النفايات من مناديل ونحوها؟

فقال: لا أرى ذلك، لأن النفس تتقزز منه. فسئل: هل ينهى عن ذلك؟ فأجاب: النهي عنه شديد.

فسئل: فما حكم وضع كراتين المناديل فقط؟ فأجاب: لا بأس، للحاجة إلى ذلك، وإذا استعملها وضعها في جيبه.

﴿٩٩٧﴾ زراعة الأشجار في المساجد:

قال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ: يكره غرس الشجر والنخل وحفر الآبار في المسجد لما فيه من التضييق على المصلين، ولأنه ليس من فعل السلف. اهـ مختصرًا من إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٤٢».

﴿٩٩٨﴾ تزيين المساجد بأنواع مُختلفة من الكهرباء والزهور في أيام الأعياد والمناسبات:

قالت اللجنة الدائمة: المساجد بيوت الله وهي خير بقاع الأرض أذن الله تعالى أن ترفع وتعظم بتوحيد الله وذكره وإقامة الصلاة فيها، ولم يثبت عنه ﷺ أنه عظم المساجد بإنارتها، ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات، ولم يعرف ذلك أيضًا من الخلفاء الراشدين ولا الأئمة المهديين من القرون الأولى التي شهد لها رسول الله ﷺ بأنها خير القرون، ومع تقدم الناس وكثرة أموالهم وأخذهم من الحضارة بنصيب وافر وتوفر أنواع الزينة وألوانها في القرون الثلاثة الأولى، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدي الخلفاء الراشدين ومن سلك سبيلهم من أئمة الدين بعدهم.

ثم أن في إيقاد السرج عليها أو تعليق لمبات الكهرباء فوقها أو حولها أو فوق مناراتها وتعليق الرايات والأعلام ووضع الزهور عليه في الأعياد والمناسبات تزيينًا وإعظامًا لها تشبهًا بالكفار فيما يصنعون ببيعهم وكنائسهم، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم في أعيادهم وعباداتهم.«اهـ مختصرًا» . مجلة البحوث الإسلامية ٢٥:«ص: ٦٨، ٦٩».

﴿٩٩٩﴾ جلوس الناس على هيئة الحلقة قبل صلاة الجمعة ولو للعلم والمذاكرة:

وهذا منهي عنه، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**» صحيح الترمذي.

قال الشوكاني رحمه الله: حمل الجمهور النهي على الكراهة وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراص في الصفوف الأول فالأول. نيل الأوطار «٢/ ١٨٦».

﴿١٠٠٠﴾ تَقصّد الذهاب إلى المساجد البعيدة لتكثير الخُطا:

وهذا الفعل خطأ؛ لأن فيه تكلفًا غير مشروع لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين، مالم تدعو الحاجة إلى ذلك، كأن تكون المساجد القريبة منه لا تقام فيها السنن ولا تطبق، فهنا ينبغي له أن يحرص على الصلاة في المساجد التي تقام وتحيى فيها السنن.

﴿١٠٠١﴾ اتخاذ المسجد طريقًا للمرور منه:

ومن المخالفات أيضًا: أن يتخذ أحدنا المسجد طريقًا للمرور من مكان إلى مكان، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**لَا تَتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقًا، إِلَّا لِذِكْرٍ أَوْ صَلَاةٍ**» رواه ابن ماجه وصححه العلامة الألباني عن ابن عمر رضي الله عنهما.

﴿١٠٠٢﴾ تصفيق الرجال داخل المسجد:

سئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز التصفيق داخل المسجد تكريما للمحاضر أو الخطيب في الحفلات التي تقام في المناسبات؟

فقالت: لا يجوز التصفيق إلا للنساء في الصلاة إذا ناب الإمام شيء في صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال وتصفق النساء**» . ولأن تصفيق الرجال من عمل أهل الجاهلية، كما في قوله سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾ [الأنفال: ٣٥] وقد فسر أهل العلم المكاء: بالصفير، والتصدية: بالتصفيق. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٣١٠).

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ

المحتويات

مقدمة الشيخ الفاضل/ أبي عمرو عبد الكريم الحجوري:.....٥
مقدمة الشيخ الفاضل/ أبي عبد الله فيصل الحاشدي:.....٦
مقدمة الشيخ الفاضل/ أبي عاصم عبد الله الدبعي:.....٩
المقدمة:.....١٢
الباب الأول: البدع والمخالفات المتعلقة بالطهارة:.....١٧
الفصل [١]: مخالفات قضاء الحاجة :.....١٧
١) اعتقاد عدم مشروعية التوضئ من ماء البحر:.....١٧
٢) عدم الاستنجاء من خروج النجاسة، كـ: الودي، والمذي، ونحو ذلك:.....١٧
٣) التطهر بالشيء النجس:.....١٧
٤) التطهر بالشيء الذي لا ينقي:.....١٨
٥) الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار:.....١٨
٦) التطهر بما نهي عنه، أو مما كان له حرمة:.....١٨
تنبيه:.....١٨
٧) الاستنجاء باليد مباشرة من غير آلة. كالحجر أو الماء:.....١٩
٨) عدم ستر العورة في حال قضاء الحاجة وغيرها عن أعين الآخرين:.....١٩
٩) الشروع في الاستنجاء قبل انقطاع الخارج من السبيلين، أو انقطاع موجب الوضوء:.....١٩
١٠) عدم التنزه من البول:.....٢٠
١١) عدم الإيتار فيما زاد عن ثلاثة أحجار عند الحاجة:.....٢٠
١٢) الاستنجاء أو مس الذَّكَر باليمين في حال قضاء الحاجة:.....٢٠
١٣) نتر الذَّكَر وحلبه عقب البول، وهكذا النحنحة والقفز:.....٢٠
١٤) التبول والتغوط على القبر:.....٢٢
١٥) التبول أو التغوط في المياه الراكدة:.....٢٢
١٦) التبول أو التغوط في المسجد:.....٢٢

١٧) التخلي وقضاء الحاجة في طريق الناس، وموارد الماء، والظل الذي ينتفع به:.....٢٢
١٨) التخلي في الحُفَر والشقوق والجُحور:.....٢٣
١٩) إدخال اليدين في الإناء عند الاستيقاظ من النوم قبل أن يغسلها ثلاثًا:.....٢٣
تنبيه: لا يشمل هذا الحكم نوم النهار على القول الصحيح:.....٢٣
٢٠) الاستنجاء من خروج الصوت، أو الريح: ٢٣
٢١) ذكر الله عز وجل في حال قضاء الحاجة: ٢٤
٢٢) اعتقاد أن المرأة ليست كالرجل في النهي عن الاستجمار باليمين:.....٢٤
٢٣) اعتقاد عدم جواز استقبال واستدبار بيت المقدس في حال قضاء الحاجة:.....٢٤
٢٤) اعتقاد وجوب او استحباب الجلوس عند قضاء الحاجة على كيفية معينة:.....٢٤
٢٥) اعتقاد عدم جواز استقبال الشمس والقمر في حال قضاء الحاجة:.....٢٤
٢٦) اعتقاد عدم جواز البول قائما: ٢٥
تنبيه: لم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عن البول قائمًا شيء: ٢٥
٢٧) البول في مكان صلب أو في مهب الريح: ٢٦
٢٨) اعتقاد عدم جواز الاستجمار بالحجرة الواحدة إذا كان لها ثلاث شعب:.....٢٦
٢٩) اعتقاد أن الاستجمار لا يجزئ مع وجود الماء: ٢٦
٣٠) اعتقاد أن الاستجمار لا يجزئ في البول بل في الغائط خاصة:.....٢٧
٣١) اعتقاد أن المرأة لا يجزئ لها الاستجمار من البول: ٢٧
٣٢) اعتقاد عدم إجزاء المنديل عن الماء أو الأحجار في الاستجمار:.....٢٧
تنبيه: هل يشرع الاستجمار في غير المخرج الطبيعي؟:.....٢٧
٣٣) اعتقاد أنه لا بد من الجمع بين الحجارة والماء أثناء الاستنجاء:.....٢٨
٣٤) اعتقاد عدم جواز الاستجمار، في حال استقبال القبلة أو استدبارها:.....٢٩
٣٥) اعتقاد عدم جواز الجماع في حال استقبال القبلة أو استدبارها:.....٢٩
٣٦) اعتقاد عدم جواز البول في الإناء بالليل: ٢٩
تنبيه: لا ينقع بول في طست في البيت: ٢٩
٣٧) اعتقاد عدم جواز الاستنجاء بماء زمزم: ٣٠
٣٨) اعتقاد عدم جواز الاستنجاء بماء مقروء عليه آيات من القرآن:.....٣٠
٣٩) إدخال ما فيه ذكر الله عز وجل إلى الخلاء: ٣٠
٤٠) استقبال أو استدبار الكعبة ببول أو غائط: ٣٠
فَائِدَةٌ: الحديث يفيد أن الانحرافَ اليسير لا يكفي:.....٣٠

٤١) البول أو التغوط في المستحَم «كالحوض أو البانيو» إذا كان يتجمَّع فيه البول:.....٣١
٤٢) الكلام حال قضاء الحاجة لغير ما حاجة: ٣١
٤٣) إطالة القعود عند قضاء الحاجة لغير حاجة: ٣٢
٤٤) اعتقاد بعضهم استحباب تغطية الوجه عند قضاء الحاجة:.....٣٣
٤٥) الاستنجاء بعد الوضوء: ٣٣
٤٦) الامتناع عن الوضوء بالماء المتغير بالطاهرات: ٣٣
٤٧) الامتناع عن الوضوء بالماء المشمس أو المسخن: ٣٤
٤٨) الامتناع عن الوضوء بالماء الذي شربت منه البغال، أو الحُمُر، أو السباع ـ غير الكلب أو الخنزير:.....٣٥
تنبيه: ما حكم سؤر الكلب والخنزير:.....٣٥
الفصل [٢]: مخالفات الوضوء :.....٣٦
٤٩) التفريط في سنية السواك مع تأكد استحبابه عند كل وضوء:.....٣٧
فَائِدَةٌ: يتأكد استحباب السواك في مواطن منها: ٣٧
الموطن الأول: عند الوضوء: ٣٧
الموطن الثاني: عند القيام للصلاة: ٣٧
الموطن الثالث: عند القيام من النوم: ٣٧
الموطن الرابع: عند تغير الفم واصفرار الأسنان: ٣٧
الموطن الخامس: عند دخول المنزل: ٣٨
الموطن السادس: عند الموت: ٣٨
الموطن السابع: عند قراءة القرآن: ٣٨
فَائِدَةٌ: في السواك عدةُ منافع: ٣٨
٥٠) الدعاء عند الاستياك: ٣٩
٥١) اعتقادهم أن الصلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك:.....٣٩
٥٢) التسوك أثناء الصلاة: ٤٠
٥٣) غسل الفرج عند كل وضوء: ٤٠
٥٤) التلفظ بالنية عند الوضوء: ٤١
٥٥) الدعاء عند غسل أعضاء الوضوء: ٤١
٥٦) اعتقاد كراهية الكلام أثناء الوضوء أو الغسل أو التيمم: ٤٢
٥٧) مسح الرقبة في الوضوء: ٤٣
٥٨) مسح الرأس ثلاثًا: ٤٣
٥٩) اعتقاد بعضهم أن العانة من أعضاء الوضوء: ٤٤

٦٠) الاكتفاء بمسح مقدمة الرأس: ٤٤
٦١) مسح الرأس بيد واحدة: ٤٥
فائدة : في كيفيات مسح الرأس: ٤٥
تنبيه: لا يجب مسح ما استرسل من الشعر: ٤٦
تنبيه: ٤٦
٦٢) تغطية المرأة رأسها قبل الوضوء هربًا من المسح على شعرها: ٤٦
٦٣) مسح الرأس مبتدئا بمؤخرة الرأس إلى الامام، ثم يعود إلى القفاء: ٤٧
٦٤) تجاوز غسل أماكن الفروض: ٤٧
تنبيه: حول «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»: ٤٨
فَائِدَةٌ: ٤٩
٦٥) الزيادة في غسلات أعضاء الوضوء فوق ما ثبت: ٤٩
فَائِدَةٌ«١»: لو شك المتوضئ في عدد الغسلات، يبني على اليقين وهو الاقل: ٥٠
فَائِدَةٌ«٢»: من نسي عضوا من أعضائه أو لمعة منه: ٥٠
٦٦) أخذ ماء جديد للأذنين: ٥٠
٦٧) الاستغناء بمسح الأذنين عن الرأس: ٥١
٦٨) مسح الأذنين أكثر من مرة: ٥١
فَائِدَةٌ: في صفة مسح: ٥١
٦٩) مسح باطنهما بالإبهامين، وظاهرهما بالسباحتين: ٥١
٧٠) المضمضة والاستنشاق بست غرفات والفصل بينهما: ٥١
فَائِدَةٌ: الِاسْتِنْشَاقِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ: ٥٢
٧١) التحرج من المضمضة والاستنشاق في حال الصيام: ٥٢
تنبيه: ٥٣
طرفة: ٥٣
٧٢) مسح الفم والأسنان بدلًا من المضمضة: ٥٣
٧٣) اعتقاد أن الوضوء لا يصح إذا لم يدخل إصبعه في فمه عند المضمضة: ٥٤
٧٤) الاستنثار بدون يد: ٥٤
٧٥) غسل باطن العينين في الوضوء: ٥٤
٧٦) عدم إسباغ الوضوء: ٥٥
٧٧) إهمال الوسخ المتراكم تحت الأظافر مما يمنع من وصول الماء إلى البشرة: ٥٥
٧٨) التساهل في إزالة ما يمنع من وصول الماء إلى البشرة كالطلاء والشمع والعجين وغيره: ٥٥

٧٩) عدم تحري مكان الساعة والخاتم، في إيصال الماء إلى تحتهما من اليد: ٥٥
٨٠) الوضوء على الوضوء دون أن يتخلل بينهما صلاة: ٥٦
تنبيه: حديث: « الوضوء على الوضوء نور على نور »: ٥٦
٨١) الإسراف في استخدام الماء في الوضوء: ٥٦
٨٢) اتخاذ إناء وثياب خاصة للوضوء وقضاء الحاجة: ٥٧
٨٣) اعتقاد أن تقبيل المرأة ولمسها من نواقض الوضوء: ٥٧
تنبيه: أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ أن المراد به الجماع: ٥٨
٨٤) اعتقاد أن الكذب وهكذا السب والشتم من نواقض الوضوء: ٥٨
٨٥) اعتقاد أن القيئ والقلس وهكذا الجشاء أنه من نواقض الوضوء: ٥٨
٨٦) اعتقاد أن الدم الخارج من غير السبيلين، كدم الجروح، والرعاف، والحجامة أنه: ٥٨
٨٧) اعتقاد أن خروج القيح والصديد من الجسد من نواقض الوضوء: ٥٩
٨٨) إعادة الوضوء لمن ذبح ذبيحة: ٥٩
٨٩) اعتقاد أنه يجب لكل صلاة وضوء ما لم يحدث: ٦٠
٩٠) اعتقاد أن من توضأ بنية طهارة من حدث أو طهارة لصلاة نافلة أو صلاة جنازة ونحوه: ٦٠
٩١) اعتقاد أنه يجب إعادة الوضوء إذا أصابت المتوضئ نجاسة في ثوبه أو باشرها بيده: ٦٠
٩٢) غسل النجاسة من أعضاء الوضوء بنية إزالة النجاسة والوضوء معًا: ٦١
٩٣) اعتقاد أنه لا يجزئ الوضوء إلا إذا كان ثلاثًا ثلاثًا: ٦١
تنبيه: مسح الرأس يكون مرة واحدة: ٦٢
٩٤) اعتقاد أن الضحك في الصلاة من نواقض الوضوء: ٦٢
٩٥) اعتقاد أن من غسل ميتا لزمه أن يغتسل و من حمله أن يتوضأ: ٦٣
٩٦) اعتقاد البعض أنه إذا توضأ ثم حلق رأسه أو قصر ظفره أن هذا من نواقض الوضوء: ٦٣
٩٧) اعتقاد عدم جواز التنشيف بعد الوضوء: ٦٣
٩٨) اعتقاد أن خروج اللبن من ثدي المرأة أنه من نواقض الوضوء أو أنه نجس: ٦٤
٩٩) عدم غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين: ٦٤
١٠٠) اعتقاد أنه يجب على المتوضئ إزالة الأسنان المركبة عند الوضوء: ٦٥
١٠١) اعتقاد أن من له إصبع أو يد زائدة أنه لا يجب عليه غسلها في الوضوء: ٦٥
١٠٢) عدم إكمال غسل صفحة الوجه: ٦٦
١٠٣) اعتقاد بعضهم استحباب غسل الوجه باليد اليمنى فقط: ٦٦

١٠٤) ترك تخليل الأصابع: ٦٦
فَائِدَةٌ: من سُنَنِ الوُضُوء تخليل أصابع اليدين، والرِّجلين، وهو في الرِّجلين آكد لوجهين: ٦٦
١٠٥) عدم غسل البراجم: ٦٧
١٠٦) اعتقاد أن مجرد النظر إلى عورة الآخر أنه من نواقض الوضوء: ٦٨
١٠٧) عدم الوضوء من النوم: ٦٨
١٠٨) اعتقاد استحباب قراءة سورة: ﴿ٱلْقَدْرِ﴾ أو ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ ثلاثًا بعد الوضوء: ٦٩
١٠٩) القول بعد الوضوء«زمزم»: ٦٩
١١٠) أخذ ماء بالكف بعد الفراغ من الوضوء ورشه من أعلى الرأس والأنف: ٦٩
١١١) اعتقاد أن أكل الأطعمة المحرمة، وهكذا شرب الأشياء المحرمة : ٦٩
١١٢) الصلاة على النبي ﷺ عند الوضوء: ٧٠
١١٣) لطم الوجه وغيره من أعضاء الوضوء بالماء: ٧٠
١١٤) اعتقاد أن من اجتمعت عليه عدة نواقض من نواقض الوضوء: ٧٠
١١٥) اعتقاد أن من اجتمعت عليه عدة أحداث أنه يجب عليه أن يتوضأ لكل حدث على حده: ٧٠
١١٦) اعتقاد وجوب أو استحباب رفع البصر إلى السماء بعد الانتهاء من الوضوء: ٧١
١١٧) الوضوء في مكان نجس: ٧١
١١٨) اعتقاد بعضهم استحباب الوضوء قبل الأكل وبعده لغير الجنب: ٧١
١١٩) إعادة الوضوء من سماع صوت الريح داخل الجوف: ٧٢
١٢٠) اعتقاد أن مجرد الشك بعد الوضوء أنه من نواقض الوضوء: ٧٢
١٢١) اعتقاد أن مس الفرج ناسيًا لا ينقض الوضوء: ٧٢
١٢٢) اعتقاد أن الذي ينقض الوضوء في مس اليد هو باطنها دون ظاهرها: ٧٣
١٢٣) إعادة الوضوء من مس الفرج بالذراع: ٧٣
١٢٤) إعادة الوضوء من مس الذكر من وراء حائل: ٧٣
١٢٥) اعتقاد أن مس الفرج لا يكون ناقضًا للوضوء إلا إذا كان المس بشهوة: ٧٣
١٢٦) إعادة الوضوء من مس الأنثيين -أي الخصيتين: ٧٣
١٢٧) إعادة الوضوء من مس الإبطين والرفغين: ٧٤
مسألة «١»: هل مس الدبر ناقض للوضوء؟: ٧٤
مسألة «٢»: هل مس فرج الغير ناقض للوضوء؟: ٧٤
١٢٨) اعتقاد أن إعادة الوضوء من مس الفرج خاص بالرجل دون المرأة: ٧٥
١٢٩) اعادة الوضوء من مس فرج البهيمة: ٧٥

١٣٠) اعتقاد بعض الناس عدم جواز الوضوء قائمًا: ٧٥
١٣١) اعتقاد بعضهم كراهة غسل أسفل الرجلين باليد اليمنى في الوضوء: ٧٥
١٣٢) اعتقاد بعضهم كراهة الاستعانة بأحد في الوضوء: ٧٥
١٣٣) اعتقاد بعضهم كراهة نفض اليدين بعد الوضوء: ٧٦
١٣٤) اعتقاد طهارة بول الرضيع مالم يأكل: ٧٦
فائدة: الفرق بين بول الصبي والصبية: ٧٧
الفصل [٣]: مخالفات المسح على الحوائل ٧٨
١٣٥) خلع الخفين أو الجوربين الممسوحين قبل إنقضاء مدة المسح، ثم ردهما ليمسح عليهما: ٧٨
فَائِدَةٌ: متى يجوز المسح على الخفين أو الجوربين بعد نزعهما؟: ٧٩
١٣٦) اعتقاد أن المسح على الخفين والجوربين إنما هو في السفر فقط: ٧٩
١٣٧) اعتقاد أن المسح على الخفين والجوربين خاص بسفر الطاعة: ٧٩
١٣٨) اعتقاد أن غسل القدمين أفضل من المسح على الجوربين أو الخفين: ٨٠
فَائِدَةٌ: الحكمة من المسح على الخفين: ٨٠
١٣٩) اعتقاد أنه لا يجوز المسح على الجوارب المخرقة: ٨٠
١٤٠) المسح فوق الكعب من الخف: ٨٠
١٤١) تكرار المسح على الخفين أو الجوربين أكثر من مرة: ٨١
١٤٢) توقيت بدء المسح من حين اللبس أو الحدث: ٨١
تنبيه: وأما قول العامَّة: إنَّ المدَّة خمسُ صلوات فهذا غير صحيح: ٨٢
١٤٣) اعتقاد أنه لا يجوز المسح على الرأس الملبد بالحناء أو الصمغ أو العسل: ٨٢
١٤٤) المسح على النعلين: ٨٢
١٤٥) إدخال الخف أو الجورب في الرجل الأخرى بعد الحدث: ٨٣
١٤٦) المسح على الخف النجس أو الذي طرأت عليه النجاسة: ٨٣
١٤٧) اعتقاد أن انقضاء مدة المسح ينقض الطهارة: ٨٣
١٤٨) الاستمرار في المسح مع انقضاء مدة المسح المعتبرة شرعًا وانتقاض الوضوء: ٨٣
تنبيه: ٨٤
١٤٩) اعتقاد أن خلع الخف قبل انتهاء المدة يؤثر في الطهارة المسبقة: ٨٤
فَائِدَةٌ: لو لبس المرء فوق الجبيرة الجبس جوربا: ٦٧
١٥٠) اعتقاد أن خلع الجبيرة بعد الوضوء والمسح عليها، وهكذا العمامة، أنه من نواقض الوضوء: ٨٥
١٥١) المسح على القفازين والبرقع: ٨٥

١٥٢) المسح على القلنسوة«الطاقية»:.....٨٥
١٥٣) المسح على البرنس: ٨٦
١٥٤) المسح على خمار الرجل- المسمى بالشماغ ونحوه: ٨٦
تنبيه:.....٨٦
١٥٥) مسح الباطن دون الظاهر من الخف أو الجورب: ٨٧
١٥٦) المسح على الشُّرَّاب الذي فيه صورة حيوان: ٨٧
١٥٧) المسح على الشعر الصناعي المسمى بالباروكة: ٨٧
١٥٨) المسح على العضو الصناعي: ٨٨
١٥٩) الجمع في المسح بين ظاهر القدم وباطنه: ٨٨
١٦٠) اعتقاد عدم جواز المسح لصاحب السلس والاستحاضة: ٨٨
١٦١) الجمع بين المسح والغسل: ٨٨
١٦٢) اعتقاد أنه لا يجوز المسح على الجرموقين: ٨٩
١٦٣) ترك مسح الأذنين مع العمامة: ٨٩
١٦٤) اعتقاد أنه لا بد من استحضار نية المسح عند لبس الجوارب والخفاف: ٨٩
١٦٥) الزيادة في وقت المسح أو تركه عند حصول الشك في ابتداء وقت المسح : ٨٩
١٦٦) اعتقاد أنه لا يجوز المسح لمن لبس جوربًا فوق جورب: ٩٠
تنبيه:.....٩١
الفصل [٤]: مخالفات الاغتسال :.....٩٢
١٦٧) اعتقاد أن من احتلم ولم يرَ المني أنه يجب عليه الغسل: ٩٢
١٦٨) اعتقاد أن مجرد غياب حشفة الذكر في الفرج وإن لم يُنزِل أنه لا يوجب الغسل:.....٩٣
١٦٩) ترك الغسل لصلاة الجمعة على المكلف القادر: ٩٣
تنبيه «١»: لا يجزئ الغسل للجمعة قبل طلوع الفجر الصادق ليوم الجمعة ولا بعد:.....٩٣
تنبيه «٢»: الغسل ليس شرطًا في صحة الصلاة: ٩٤
١٧٠) اعتقاد أن من مات غرقا أو حرقا أو نفاسا أو هدما أنه لا يغسل: ٩٥
١٧١) ترك الاغتسال عند تغير رائحة البدن: ٩٥
١٧٢) اعتقاد أن الاغتسال للعيدين واجب: ٩٥
١٧٣) اعتقاد أن الاغتسال للإحرام بالحج أو العمرة واجب: ٩٦
١٧٤) اعتقاد أن الاغتسال لدخول مكة واجب: ٩٦
١٧٥) اعتقاد أن الاغتسال عند كل جماع إذا تعدد في ليلة واحدة واجب: ٩٦

فَائِدَةٌ: إذا جامع الرجل زوجته وأراد العود مرة ثانية فماذا يلزمه:..... ٩٦
١٧٦) اعتقاد أن الاغتسال بعد الإفاقة من الإغماء واجب: ٩٧
١٧٧) عدم تعميم جميع البدن بالماء: ٩٧
١٧٨) تأخير غسل بعض الأعضاء في الغسل الواجب: ٩٧
١٧٩) عدم الاستتار عن أعين الناظرين: ٩٨
١٨٠) عدم المضمضة والاستنشاق: ٩٨
١٨١) التلفظ بنية الغسل: ٩٨
١٨٢) عدم تشريب الماء أصول شعر الرأس واللحية: ٩٨
تنبيه:..... ٩٨
١٨٣) الإسراف بالماء: ٩٩
تنبيه:..... ٩٩
طرفة: ٩٩
١٨٤) اعتقاد أن خروج المني لعلّة مرض ونحوه أنه يوجب الغسل:..... ٩٩
١٨٥) اعتقاد أن من أحس بانتقال المني عند الشهوة فحبسه ولم يخرج منه بالحال ولا علم:..... ٩٩
١٨٦) اعتقاد أن من اغتسل بعد خروج المني، وبعد اغتساله خرج منه بقايا المني، أن عليه غسل آخر:..... ١٠٠
١٨٧) اعتقاد أن من لف على ذكره خرقة أو كيسا عازلًا وأولج، أنه لا يجب عليه الغسل:..... ١٠٠
١٨٨) اعتقاد أن من اغتسل للجمعة ثم أجنب، أنه يلزمه مع غسل الجنابة إعادة غسل الجمعة: ١٠٠
١٨٩) اعتقاد أنه يلزم الغسل على من لم يأت الجمعة: ١٠٠
١٩٠) الاغتسال بنية غسل واحد لمن اجتمع عليه موجبان للغسل كالحيض والجنابة أو:..... ١٠٠
فَائِدَةٌ: الغُسل الواجب مع المسنون له أربع حالات: ١٠١
١٩١) اعتقاد أنه لا يجزئ الغسل عن الوضوء لصاحب الحدثين إذا نوى رفع الحدثين جميعًا:..... ١٠١
تنبيه: لا بد مع الغسل من المضمضة والاستنشاق: ١٠١
فَائِدَةٌ: الاغسال من حيث كونه مجزئًا عن الوضوء أو غير مجزئ، أنواع:..... ١٠٢
١٩٢) اعتقاد أنه لا يجوز للرجل أن يغتسل من جميع نسائه غسلًا واحدًا :..... ١٠٤
١٩٣) اعتقاد أنه لا يجوز تنشيف الاعضاء بمنديل ونحوه، بعد الغسل:..... ١٠٤
١٩٤) اعتقاد أنه لا يجوز للجنب تأخير الغسل، أو ينام قبل أن يغتسل:..... ١٠٥
فَائِدَةٌ: نوم الجنب على ثلاث مراتب: ١٠٥
١٩٥) اعتقاد أنه لا يجوز للجنب أن يحلق رأسه، أويقلم أظفاره، أو أن يخرج إلى السوق:..... ١٠٥
تنبيه:..... ١٠٦
١٩٦) اعتقاد بعض الناس أن الجنب يُنجّس غيره: ١٠٦

١٩٧) منع الجنب، وهكذا الحائض من الدخول على المرضعة وغيرها:.....١٠٧
١٩٨) اعتقاد أنه لا يجوز للرجل أن يتطهر مع امرأته من إناء واحد معًا:.....١٠٧
١٩٩) اعتقاد أنه لا يجوز للرجل الاغتسال بفضل ماء المرأة والعكس:.....١٠٨
٢٠٠) تأخير غسل الجنابة حياءً من الناس أو غيره حتى يخرج وقت الصلاة:.....١٠٨
٢٠١) اعتقاد أنه لا يجوز الاغتسال بماء زمزم: ١٠٩
٢٠٢) اعتقاد أنه لا يجوز الاغتسال بماء مقروء عليه آيات من القرآن:.....١٠٩
٢٠٣) الاتيان بالذكر الوارد بعد الوضوء بعد الغسل، من دون أن يتقدمه وضوء:.....١٠٩
٢٠٤) اعتقاد أنه لا بد للمجامع من التبّول قبل الاغتسال: ١١٠
٢٠٥) اعتقاد أن غسل الرجل يختلف عن غسل المرأة: ١١٠
٢٠٦) اعتقاد أنه يجب على المرأة أن تنقض ضفيرتها ولا سيما إذا كانت تعلم أن الماء يصل:.....١١١
٢٠٧) اعتقاد أنه يلزم المرأة أن تدس إصبعها في فرجها عند الغسل:.....١١١
٢٠٨) تكرار الوضوء قبل الغسل وبعده لغير ما سبب: ١١١
٢٠٩) الصلاة بوضوء الجنابة: ١١٢
تنبيه: من تيمم خشية البرد عن غسل واجب، في البر ، فهل يلزمه أن يتوضأ :.....١١٢
٢١٠) الاغتسال من الحجامة: ١١٢
٢١١) تجديد الغسل: ١١٢
٢١٢) الاغتسال في الماء الراكد وهو جنب: ١١٣
الفصل [٥]: مخالفات التيمم :.....١١٤
٢١٣) التيمم مع وجود الماء أو القدرة على استعمالة: ١١٤
الخلاصة: ١١٤
٢١٤) عدم الموالاة في التيمم، كأن يمسح وجهه في أول لنهار ويديه عند صلاة الظهر:.....١١٥
٢١٥) اعتقاد وجوب ترتيب أعضاء التيمم: ١١٥
٢١٦) اعتقاد أن التيمم لا تبطله أحداث الوضوء وإنما يبطله حضور الماء :.....١١٦
٢١٧) اعتقاد أن التيمم رافع للحدث: ١١٦
٢١٨) اعتقاد أنه لا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة: ١١٦
٢١٩) اعتقاد أن خروج الوقت يعد ناقض للتيمم: ١١٦
٢٢٠) اعتقاد أنه لا يجوز للمتيمم أن يصلي بتيممه جميع الصلوات : ١١٧
٢٢١) اعتقاد أنه لا يستباح بالتيمم ما يستباح بالوضوء والغسل: ١١٧
٢٢٢) اعتقاد أنه لا يجوز للرجل غشيان أهله مع عدم وجود الماء: ١١٧

تنبيه:..... ١١٧
٢٢٣) التيمم لرفع النجاسة:..... ١١٧
٢٢٤) التيمم لإدراك الجماعة:..... ١١٨
٢٢٥) التيمم لإدراك وقت الصلاة:..... ١١٨
٢٢٦) ترك الصلاة لمن لم يجد الماء ولا الصعيد:..... ١١٨
٢٢٧) اعادة الصلاة لمن تيمم وصلى بعد أن عجز عن وجود الماء:..... ١١٩
٢٢٨) اعتقاد أن المتيمم لا يجوز له أن يصلي بالمتوضئين:..... ١٢٠
٢٢٩) اعتقاد أن التيمم لا يشرع إلا في السفر فقط:..... ١٢٠
فَائِدَةٌ: التيمم من خصائص هذه الأمة:..... ١٢٠
٢٣٠) حمل التراب في السفر للتيمم:..... ١٢١
٢٣١) اعتقاد بعضهم أن المسافر يجوز له التيمم مع وجود الماء:..... ١٢١
٢٣٢) ترك التيمم لصاحب الجبيرة بعد غسله ما استطاع من جسده:..... ١٢٢
٢٣٣) ترك استعمال الماء ولو كان قليلاً والعدول إلى التيمم:..... ١٢٣
٢٣٤) التخليل بين أصابع الكفين في التيمم:..... ١٢٤
٢٣٥) دلك اليدين بالأرض عند ضربها:..... ١٢٤
٢٣٦) تحري إلصاق بعض تراب الكفين على الوجه:..... ١٢٥
٢٣٧) اعتقاد بعضهم أن التيمم يكون بالتراب فقط دون الرمل:..... ١٢٥
٢٣٨) اعتقاد أنه لا يجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد:..... ١٢٦
٢٣٩) اعتقاد أنه لا يجواز التيمّم بالمستعمل:..... ١٢٦
٢٤٠) التيمم عن الأغسال المستحبة:..... ١٢٧
٢٤١) تكرار المسح، أو الضرب أكثر من مرة على التراب أو إدخال التراب في الفم والأنف:..... ١٢٧
٢٤٢) الزيادة في المسح على محل الفرض:..... ١٢٨
٢٤٣) تجديد التيمم:..... ١٢٨
٢٤٤) ترك التسمية على التيمم:..... ١٢٩
٢٤٥) ترك الذكر بعد التيمم، « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ...»:..... ١٢٩
٢٤٦) اعتقاد أنه لا يشرع للمتيمم أن يصلى ركعتي الوضوء:..... ١٢٩
٢٤٧) المسح على الطرف الصناعي؛ كاليد أو الرِجل:..... ١٢٩
٢٤٨) الصلاة بالوضوء السابق مع الاحتقان، لعدم وجود الماء:..... ١٣٠
٢٤٩) اعتقاد أن من كان عليه خفان، أو جوربان، ثم تيمم إما لعدم الماء، أو لعدم قدرته :..... ١٣٠

٢٥٠) اعتقاد أنه لابد للتراب المتيمم به أن يكون له غبار: ١٣٠
٢٥١) اعتقاد أنه لا يجوز التيمم عند الخوف من البرد مع عدم القدرة على تسخينه: ١٣١
٢٥٢) التيمم مع وجود الماء لمسافة قريبة: ١٣١
٢٥٣) التيمم مع وجود طلاء الأظافر، أو أي عازل آخر للماء: ١٣٢
٢٥٤) اعتقاد بعضهم أن التيمم خاص بالرجال دون النساء: ١٣٣
الفصل [٦]: مخالفات الحيض والنفاس : ١٣٤
٢٥٥) ترك التفقه في هذا الباب مع الحاجة إليه: ١٣٤
٢٥٦) اعتقاد أن كل دم يخرج من فرج المرأة أنه حيض: ١٣٤
فَائِدَةٌ: علامات دم الحيض: ١٣٥
٢٥٧) اعتقاد أن من أسماء الحيض: ١٣٥
«١»: الضحك: ١٣٥
«٢»: الإِكبار: ١٣٥
«٣»: إعصارٌ: «٤»: دِرَاس: «٥»: فِرَاك: «٦»: طَمْس: ١٣٥
فَائِدَةٌ: أن الذي يحيض من الحيوان أربعة، المرأة، والضبع والأرنب والخفاش: ١٣٦
فَائِدَةٌ: الأسماء الثابتة: ١٣٦
الأول: الحيض: أو المحيض: ١٣٦
الثاني: العِرَاك: ١٣٦
الثالث: النفاس: ١٣٧
الرابع: الطَّمْث: ١٣٧
الخامس: القُرْء: ١٣٧
٢٥٨) اعتقاد أن الله ﷻ عاقب أمنا حواء بالحيض بسبب أكلها من الشجرة: ١٣٧
٢٥٩) التهاون في إزالة وغسل دم الحيض مع غلظ نجاسته: ١٣٨
٢٦٠) اعتقاد أن الصفرة والكدرة ليستا من الحيض في كل أحوالهما: ١٣٩
٢٦١) اعتقاد أن للحيض زمن ومدة معينة لا يتعداه: ١٤٠
٢٦٢) اعتقاد أن المرأة إذا طهرت ساعة من الزمن أنه يلزمها ما يلزم الطاهرات: ١٤١
٢٦٣) اعتقاد أن المرأة إذا تسببت في إنزال دم الحيض أو حبسه عن الخروج، أنه : ١٤٢
تنبيه: الأولى والأفضل للمرأة ألا تستعمل هذه الحبوب لا في رمضان ولا في غيره: ١٤٢
٢٦٤) الصلاة في حال الحيض: ١٤٣
٢٦٥) قضاء الصلاة للحائض بعد الطهر: ١٤٣
فَائِدَةٌ: امرأة باتت وهي حائض ، ولم تستيقظ إلا بعد طلوع الشمس فرأت الطهر: ١٤٤
٢٦٦) اعتقاد أنه يلزم الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس، أن تصلي الظهر، وهكذا : ١٤٤

٢٦٧) اعتقاد أن المرأة إذا أدركت وقت صلاة ما ثم حاضت قبل أن تصليها أنه يلزمها أن تقضيها:.....١٤٥
٢٦٨) الصوم في حال الحيض: ١٤٥
فَائِدَةٌ «١»: الحكمة في التفريق بين الصوم والصلاة في القضاء وعدمه للحائض والنفساء:.....١٤٦
فَائِدَةٌ «٢»: الحكمة من منع الحائض من الصوم:.....١٤٧
٢٦٩) الطواف بالبيت العتيق في حال الحيض: ١٤٧
٢٧٠) جماع الحائض: ١٤٨
٢٧١) اعتقاد جواز وطء الحائض إذا انقطع دمها ولم تغتسل بعد:.....١٤٩
فَائِدَةٌ «١»: المرأة تطهر من الحيض ولم تجد ماء تغتسل به هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها:.....١٥٠
فَائِدَةٌ «٢»: إذا جامع الرجل زوجته بعد انقطاع مدة الحيض بفترة بسيطة:.....١٥٠
٢٧٢) اعتقاد وجوب الكفارة على من أتى زوجته وهي حائض:.....١٥١
٢٧٣) اعتقاد أن المرأة إذا أجنبت وهي حائض فاغتسلت أن جنابتها لا ترتفع:.....١٥٢
٢٧٤) وضوء الحائض تعبدًا لله: ١٥٢
تنبيه «١»: لا يشرع للمرأة الحائض إذا حضر وقت الصلاة أن تتوضأ وتبقى تسبح:.....١٥٢
تنبيه «٢»: يشرع للحائض والنفساء التنظف والتسبيح والذكر من غير تحري لإوقات:.....١٥٣
٢٧٥) اعتقاد أنه يلزم المرأة إذا ماتت وهي حائض أنها تُغسَّل مرتين:.....١٥٣
٢٧٦) طلاق المرأة في حال حيضها: ١٥٣
فَائِدَةٌ «١»: تنازعوا في علة منع طلاق الحائض، هل هو تطويل العدة:.....١٥٤
فَائِدَةٌ «٢»: يستثنى من تحريم طلاق الحائض صور منها:.....١٥٤
فَائِدَةٌ «٣»: تختلف الحائض عن الجُنُب في أمور: ١٥٥
٢٧٧) اعتقاد أن جسد وعرق وسؤر الحائض نجس: ١٥٥
٢٧٨) اعتقاد عدم جواز نوم الحائض مع زوجها في لحاف واحد أو الأكل والشرب معها:.....١٥٦
٢٧٩) اعتقاد عدم جواز خروج الحائض في العيدين الى المصلى: ١٥٧
٢٨٠) اعتقاد عدم جواز قراءة الرجل القرآن وهو في حجر امرأته وهي حائض:.....١٥٧
٢٨١) اعتقاد عدم جواز مس المصحف للحائض، والقراءة فيه وذكر الله :.....١٥٧
٢٨٢) اعتقاد عدم جواز دخول المسجد والمكث فيه للحائض والنفساء، وشهود حلق العلم والخير:.....١٥٩
تنبيه «١»: الأفضل في هذه الأحوال كلها أن يكون المرء المسلم على طهارة تامة:.....١٦٠
تنبيه «٢»:.....١٦٠
٢٨٣) اعتقاد أنه لا يجوز للحائض والنفساء الاعتكاف: ١٦٠
٢٨٤) اعتقاد أنه لا يشرع للحائض إذا سَمِعَتْ آية سجدة أن تسجد:.....١٦١
٢٨٥) اعتقاد أنه يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها مع العلم أنه لم يصبها دم ولا نجاسة:.....١٦١

٢٨٦) اعتقاد عدم مشروعية اتخاذ الحائض ثوبًا تلبسه في حال حيضها:.....١٦٢
٢٨٧) اعتقاد أنه لا يشرع للحائض الاختضاب والتطيب والتنظف:.....١٦٢
٢٨٨) وصف المرأة الحائض أو النفساء بأنها نجسة:.....١٦٢
٢٨٩) ترك الصلاة والصيام للنفساء إذا طهرت قبل الأربعين:.....١٦٣
٢٩٠) اعتقاد أن من ولدت ولم تر الدم مطلقاً أن لها حكم النفساء:.....١٦٤
فَائِدَةٌ «١»: توجد الولادة بلا دم في نساء الأكراد كثيراً:.....١٦٤
فَائِدَةٌ «٢»: إذا ولدت المرأة بعملية جراحية «قيصرية» ولم ترَ دمًا، فإنها تُعدّ طاهرة:.....١٦٤
فَائِدَةٌ «٣»: من استأصل رحمها بعد الولادة ، وترى دماً فهل عليها نفاس؟:.....١٦٥
٢٩١) اعتقاد أن كلُّ دم يخرج عند الوضع يكون نفاسًا:.....١٦٥
الفصل [٧]: مخالفات الاستحاضة «النزيف»:.....١٦٧
٢٩٢) اعتقاد أن المستحاضة حكمها حكم الحائض وأن الدم نجس:.....١٦٧
٢٩٣) اعتقاد وجوب الوضوء للمستحاضة عند كل صلاة:.....١٦٨
٢٩٤) اعتقاد وجوب الغسل للمستحاضة عند كل صلاة:.....١٦٨
٢٩٥) اعتقاد عدم جواز جماع المستحاضة:.....١٦٩
فَائِدَةٌ: الحكمة في الفرق بين المستحاضة والحائض في الوطء:.....١٧٠
٢٩٦) اعتقاد عدم صحة صلاة وصيام واعتكاف المستحاضة:.....١٧٠
٢٩٧) ترك المستحاضة للصلاة:.....١٧١
الفصل [٨]: مخالفات السلس:.....١٧٣
٢٩٨) اعتقاد أن كل سلس له حكم الحدث الدائم:.....١٧٣
٢٩٩) ترك صلاة الجماعة لمن كان به سلس البول المستمر:.....١٧٤
٣٠٠) ترك الصلاة لمن كان به سلس البول المستمر، أو الريح:.....١٧٤
٣٠١) اعتقاد عدم جواز إمامة صاحب الحدث الدائم:.....١٧٥
٣٠٢) اعتقاد أن خروج الهواء من فرج المرأة أنه ينقض الوضوء:.....١٧٦
٣٠٣) اعتقاد أن كل رطوبة تخرج من فرج المرأة أنها نجسة:.....١٧٦
فَائِدَةٌ «١»:.....١٧٧
فَائِدَةٌ «٢»: لماذا أُلحقت الرطوبة بالمني في طهارته ولم تلحق بالمذي بنجاسته مع أن:.....١٧٨
٣٠٤) اعتقاد أن الخارج من الدبر غير المعتاد كالحصى والدود والشَعر أنه لا ينقض الوضوء:.....١٧٩
٣٠٥) اعتقاد أن مجرد الإحساس بخروج القطرة أنه ينقض الوضوء:.....١٧٩
٣٠٦) اعتقاد أنه لا يشرع لصاحب السلس أن يمسح على الخفين والجوربين، إذا لبسهما عقب:.....١٨٠

الفصل [٩]: مخالفات الباسور والناسور :.....١٨١
٣٠٧) اعتقاد طهارة دم الناسور الداخلي، وأنه لا ينقض الوضوء:.....١٨١
٣٠٨) عدم إفراغ الكيس المعلق بالمريض والمملوء بالنجاسة عند إرادة الصلاة مع القدرة على ذلك:....١٨٢
٣٠٩) اعتقاد أنه بمجرد إفراغ الكيس من النجاسة أن ذلك ينقض الوضوء:.....١٨٢
الباب الثاني: البدع والمخالفات المتعلقة بالصلاة:.....١٨٣
الفصل [١]: مخالفات المؤذنين للصلاة، والمقيمين لها، والمستمعين :.....١٨٣
«١-٢».مخالفات المؤذنين للصلاة والمقيمين لها: ١٨٣
٣١٠) التأذين للصلاة قبل دخول الوقت: ١٨٣
٣١١) التنويه قبل الأذان بقول المؤذن:" الصلاة الصلاة ":.....١٨٤
٣١٢) بدء الأذان بقراءة قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴾: ١٨٤
٣١٣) التعوذ والبسملة قبل الأذان: ١٨٥
٣١٤) إفراد التكبير في الأذان: ١٨٥
٣١٥) التمطيط والتطريب والتلحين الزائد في الأذان: ١٨٦
٣١٦) الزيادة على الذكر الوارد بعد الأذان: ١٨٦
«١»- قول بعضهم:«آت سيدنا محمد»:.....١٨٦
«٢»- قول بعضهم: « والدرجة الرفيعة» أو«والدرجة العالية الرفيعة»:.....١٨٦
«٣»- قول بعضهم:«يا أرحم الراحمين»:.....١٨٧
«٤»- قول بعضهم:«إنك لا تخلف الميعاد»:.....١٨٧
«٥»- قول بعضهم:« اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة»:.....١٨٧
«٦»- قول بعضهم:« حقا لا إله إلا الله»:.....١٨٧
٣١٧) الصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان جهرًا: ١٨٧
٣١٨) ترك الأذان الأول للفجر: ١٨٨
تنبيه: متى يكون التثويب في الأذان:.....١٨٨
فَائِدَةٌ: ١٨٩
٣١٩) قراءة الابتهالات، أو الأناشيد، أو التواشيح قبل صلاة الفجر: ١٨٩
٣٢٠) قولهم: «أشهد أن علياً ولي الله» أو «أشهد أن علياً حجة الله»:.....١٨٩
٣٢١) قولهم: «حي على خير العمل»:.....١٩٠
٣٢٢) قول: صلوا هداكم الله بعد الانتهاء من أذان الفجر: ١٩٠
٣٢٣)اعتقاد أنه لا تجزىء الإقامة إلا من المؤذّن: ١٩٠
٣٢٤) إقامتهم الصّلاة وهم يمشون: ١٩١

٣٢٥) إسقاط «الهاء» من لفظ الجلالة، أو قلبها «واوًا »:.....١٩١
٣٢٦) مد الباء من «أكبر» فينقلب المعنى إلى جمع "كبر" وهو الطبل: ١٩١
٣٢٧) مد الهمزة من «أشهد»:.....١٩١
٣٢٨) إسقاط «الهاء» من «حي على الصلاة»، أو «الحاء» من «حي على الفلاح»:.....١٩٢
٣٢٩) عدم إعادة الأذان الذي نسي المؤذن منه بعض عباراته: ١٩٢
٣٣٠) الإسراع في الأذان، وعدم الترسل فيه: ١٩٣
٣٣١) هجر سنن الأذان بصفة دائمة، كـ:.....١٩٣
«أ». استدارة الرأس عند قول: «حي على الصلاة، حي على الفلاح »:.....١٩٣
«ب». وضع أصابع السبابتين في الأذنين: ١٩٣
«ج». الترجيع في الأذان: ١٩٣
«د» . قول: «ألا صلوا في رحالكم»، في حال المطر، والرياح الشديدة، ونحو ذلك: ١٩٤
٣٣٢) قول المؤذن «حي على» وهو مستقبل القبلة، ثم يستدير ويقول «الصلاة»:.....١٩٤
٣٣٣) الأذان عن طريق مسجلات الصوت: ١٩٤
٣٣٤) تقبيل الإبهامين، ومسح العينين بهما عند قول المؤذن: « أشهد أن محمد رسول الله »:.....١٩٥
٣٣٥) تدخل المصلين في أمر الإقامة: ١٩٥
٣٣٦) إعادة الإقامة إذا لم يدخل الإمام في الصلاة بعدها مباشرة: ١٩٥
٣٣٧) الإصرار على تقديم رجل قبيح الصوت في الأذان: ١٩٥
٣٣٨) تعيين المجاهرين بالمعاصي كـ «شارب الدخان»، أو كـ «حالق اللحية»:.....١٩٥
٣٣٩) تحديد الوقت الذي بين الأذان والإقامة: ١٩٥
٣٤٠) اعتقاد عدم صحة أذان غير المتوضئ: ١٩٦
٣٤١) قراءة سورة الإخلاص قبل الإقامة: ١٩٦
٣٤٢) إتيانهم بالذكر الوارد بعد الأذان أيضًا بعد الإقامة: ١٩٦
٣٤٣) اعتقاد أن الكلام أو الفصل بين الإقامة والإحرام مبطل لها: ١٩٦
٣٤٤) الامتناع عن الأذان في مكبرات الصوت بدعوى أنها بدعة: ١٩٧
٣٤٥) الاعتماد الكامل في وقت الأذان على التقويم الفلكي: ١٩٧
«٣».مخالفات المستمعين: ١٩٧
٣٤٦) الإقامة بدون إذن الإمام: ١٩٧
٣٤٧) قول: «قائمين لله طائعين» عند القيام للصلاة: ١٩٧
٣٤٨) قول السامع: «لا إله إلا الله» قبل أن يقولها المؤذن: ١٩٨

٣٤٩) وبعضهم يرفع إصبعه السبابة عند قول: «لا إله إلا الله»:..... ١٩٨
٣٥٠) قول: «حقا دائما وأبدا لا إله إلا الله» أو «نعم لا إله إلا الله» أو... بعد الأذان أو الإقامة:..... ١٩٨
٣٥١) قولهم: «الله أعظم والعزة لله» عند سماع التكبير: ١٩٨
٣٥٢) قولهم: «أقامها الله وأدامها» عند قول المقيم: قد قامت الصلاة: ١٩٨
٣٥٣) قول بعضهم: « اللهم اجعلنا مفلحين» عند قول المؤذن: «حي على الفلاح» : ١٩٨
٣٥٤) قولهم بعد الإقامة: «اللهم أحسن وقوفنا بين يديك»:..... ١٩٨
٣٥٥) تقييد القيام للصلاة عند قول المُقيم: قد قامت الصلاة، ويعتقد أن هذا هو السنة:..... ١٩٩
٣٥٦) قول بعضهم: «صدقت وبررت» عندما يقول المؤذن في أذانه: الصلاة خير من النوم:..... ١٩٩
٣٥٧) الأذان والإقامة لغير الصلوات المكتوبات: ٢٠٠
الفصل [٢]: مخالفات اللباس في الصلاة :..... ٢٠١
٣٥٨) إسبال الثياب في الصلاة وخارجها: ٢٠١
٣٥٩) الصلاة وهو مكشوف العاتقين أو أحدهما: ٢٠١
٣٦٠) الصلاة في الثياب الرقيقة والشفافة: ٢٠٢
٣٦١) الصلاة في الثياب الضيقة التي تصف الجسد وتحجم العورة: ٢٠٢
٣٦٢) اشتمال الصماء في الصلاة وهذا محرم: ٢٠٣
تنبيه: إذا كان الثوب مما يلبس عادةً هكذا فلا بأس: ٢٠٣
٣٦٣) لبس الذهب والحرير للرجال في الصلاة وخارجها: ٢٠٣
٣٦٤) الصلاة في الثياب التي عليها تصاوير وأعلام: ٢٠٤
٣٦٥) الصلاة في الثياب التي عليها تصاليب: ٢٠٤
٣٦٦) لبس الثوب الأحمر الخالص للرجال في الصلاة وخارجها: ٢٠٤
٣٦٧) الصلاة في الثياب التي لها رائحة كريهة أو نجسة: ٢٠٤
٣٦٨) نزع السراويل عند إرادة الصلاة لزعمهم أنها مضنة الحدث: ٢٠٥
٣٦٩) اعتقاد أنه لا يجوز الصلاة في النعال والجوارب ونحوها:..... ٢٠٥
٣٧٠) اعتقاد أنه يجب عليه أن يباشر بأعضائه الأرض في السجود: ٢٠٥
٣٧١) صلاة الرجل حاسر الرأس-أي مكشوف الرأس: ٢٠٦
٣٧٢) الصلاة وهو مشمر لثوبه أو كمه: ٢٠٧
٣٧٣) اعتقاد أنه لا بد للصلاة من ثياب خاصة بها: ٢٠٧
٣٧٤) الصلاة في الجوربين بعد انتهاء مدة المسح عليهما وانتهاء الوضوء: ٢٠٨

٣٧٥) التلثم في الصلاة لغير حاجة: ٢٠٨
٣٧٦) تغطية الوجه في الصلاة: ٢٠٨
٣٧٧) انتقاب بعض النساء مع بعدهن عن أعين الرجال: ٢٠٩
٣٧٨) صلاة بعض النساء مع كشف شيء من شعرها، أو ذراعيها، أو قدميها: ٢٠٩
٣٧٩) الصلاة مكشوف العورة: ٢١٠
فَائِدَةٌ: انكشاف العورة في الصلاة لا يخلو من أحوال: ٢١٠
٣٨٠) امتناع الرجل عن الصلاة في الثوب الذي جامع فيه زوجته: ٢١٠
٣٨١) اعتقاد أنه يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها مع العلم أنه لم يصبها دم ولا نجاسة؟: ٢١١
٣٨٢) صلاة المرأة بلباس الرجل أو العكس: ٢١١
الفصل [٣]: مخالفات أماكن الصلاة: ٢١٢
٣٨٣) الصلاة على القبور وإليها: ٢١٢
٣٨٤) الصلاة في مبارك الإبل: ٢١٢
٣٨٥) الصلاة في مواضع الخسف والعذاب: ٢١٣
٣٨٦) الصلاة في الحش أو الحمام: ٢١٣
٣٨٧) الصلاة في الكنيسة: ٢١٣
٣٨٨) الصلاة في الأماكن التي يأوي إليها الشياطين: ٢١٣
٣٨٩) الصلاة إلى النار: ٢١٤
٣٩٠) الصلاة إلى أماكن فيها صور: ٢١٤
٣٩١) الصلاة خلف المتحدثين: ٢١٤
٣٩٢) صلاة الرجل مستقبلًا وجه غيره: ٢١٤
٣٩٣) الصلاة في الأرض المغصوبة: ٢١٥
٣٩٤) الصلاة إلى غير سترة: ٢١٥
تنبيه «١»: ٢١٥
تنبيه «٢»: ٢١٥
تنبيه «٣»: ٢١٦
تنبيه «٤»: ٢١٧
٣٩٥) الاستتار بالخط لمن لم يجد سترة: ٢١٨
٣٩٦) جعل طرف السجاد سترة: ٢١٨
٣٩٧) الدنو من السترة حتى يلصق رأسه بها، أو الابتعاد عنها أكثر من ثلاثة أذرع: ٢١٨

٣٩٨) اتخاذ المصاحف أو الكتب العلمية سترة: ٢١٨
٣٩٩) التهاون في التحري عن اتجاه القبلة: ٢١٩
فَائِدَةٌ: يسقط استقبال القبلة في المواضع التالية: ٢١٩
«١»- عند العجز عنه: ٢١٩
«٢»- عند الخوف: ٢٢٠
«٣»- صلاة النفل للمسافر: ٢٢٠
«٤»- من خفيت عليه القبلة: ٢٢٠
٤٠٠) اتخاذ الحبال أو الخطوط لتسوية الصفوف: ٢٢٠
٤٠١) تخصيص مكان للصلاة في المسجد لا يصلي إلا فيه لغير الإمام: ٢٢١
٤٠٢) الصلاة على السجاد ة الرفيعة أو المزخرفة أو الاسفنج المرتفع: ٢٢١
٤٠٣) اعتقاد عدم جواز الصلاة في جوف الكعبة: ٢٢١
٤٠٤) إذا أحدث في مصلاه ضرب بيديه ما تحته من السجاد أو ما تحت السجاد ثم يتيمم: ٢٢١
٤٠٥) اعتقاد بعضهم عدم صحة الصلاة فوق الطوابق: ٢٢٢
٤٠٦) اعتقاد أنه لا يجوز الصلاة على أسطح البيارات أو الحمامات –دورات المياه- إذا كان: ٢٢٢
٤٠٧) اعتقاد أن من صلى على سجادة أو حصير طاهر وطرفه متنجس ولم يباشر النجاسة: ٢٢٣
٤٠٨) اعتقاد بعض الناس أن التسوك في المسجد لا يجوز: ٢٢٣
٤٠٩) اعتقاد بعض الناس أنه لا يجوز إلقاء السلام على من في المسجد: ٢٢٤
فَائِدَةٌ: ٢٢٤
الفصل [٤]: مخالفات القيام في الصلاة: ٢٢٥
٤١٠) الإتيان بدعاء الاستفتاح، أو الاستعاذة والبسملة قبل تكبيرة الإحرام: ٢٢٥
فَائِدَةٌ: دعاء الاستفتاح يسقط في مواطن: ٢٢٥
«١»- من أدرك الإمام على وشك الركوع: ٢٢٥
«٢»- من أدرك الإمام وهو راكع: ٢٢٦
«٣»- من دخل مع الإمام فيما يجهر به من صلاته بعد فراغه من قراءة الفاتحة: ٢٢٦
«٤»- عند النسيان: ٢٢٦
«٥»- صلاة الجنازة: ٢٢٧
٤١١) الجمع بين أكثر من دعاء من أدعية الاستفتاح: ٢٢٧
٤١٢) قول بعض المصلين في دعاء الاستفتاح: ولا معبود سواك: ٢٢٨
٤١٣) ترك دعاء الاستفتاح مع القدرة عليه: ٢٢٨
٤١٤) مد لفظة التكبير «الله أكبآر»: ٢٢٨
٤١٥) الزيادة على قول: «الله أكبر» في تكبيرة الإحرام: ٢٢٨

٤١٦) الجهر بالنية: ٢٢٩
طرفة: ٢٣٠
طرفة أخرى: ٢٣٠
٤١٧) عدم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام: ٢٣٠
٤١٨) التنطع والتكلف والمبالغة في رفع اليدين: ٢٣٠
٤١٩) التهاون في رفع اليدين وذلك برفعها حيال البطن: ٢٣١
٤٢٠) جعل باطن الكفين إلى الأرض عند الرفع لليدين: ٢٣١
٤٢١) التفريج بين أصابع اليدين أو ضمها أو ثني أصابع الكفين أثناء الرفع: ٢٣١
٤٢٢) مس شحمتي الأذنين بالإبهامين عند رفع اليدين للتكبير: ٢٣١
٤٢٣) رفع البصر إلى السماء مع رفع اليدين على هيئة الدعاء عند تكبيرة الإحرام: ٢٣٢
٤٢٤) إرسال اليدين بعد رفعهما لتكبيرة الإحرام ثم رفعهما ووضعهما على الصدر: ٢٣٢
٤٢٥) إسبال اليدين وعدم وضعهما على الصدر: ٢٣٢
٤٢٦) وضع اليد اليسرى على اليد اليمنى على الصدر: ٢٣٥
٤٢٧) جمع اليدين ووضعهما على الصدر: ٢٣٥
٤٢٨) وضع اليدين تحت السرة: ٢٣٥
٤٢٩) إمساك المرفق الأيسر باليد اليمنى أو المرفق الأيمن باليد اليسرى: ٢٣٦
٤٣٠) الجمع بين الوضع والقبض لليدين في حال وضع اليمنى على اليسرى على الصدر: ٢٣٦
٤٣١) الاختصار، وصورته: أن يضع يديه على خاصرته ويجافي بين عضديه: ٢٣٦
٤٣٢) الشروع في قراءة الفاتحة بدون استعاذة: ٢٣٦
فَائِدَةٌ: الاستعاذة وردت على ثلاث صفات: ٢٣٧
«١»- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ٢٣٧
«٢»- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم: ٢٣٧
«٣»- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه: ٢٣٧
تنبيه: هل الاستعاذة تكون في كل ركعة أم في الركعة الأولى فقط؟: ٢٣٧
٤٣٣) ترك قراءة البسملة في أول الفاتحة، أو الجهر بها في الصلاة الجهرية: ٢٣٨
٤٣٤) ضم القدمين وإلصاقهما أثناء القيام أو المبالغة في التفريج بينهما: ٢٣٨
٤٣٥) اعتماد بعضهم على رجل واحدة في القيام وإرخاء الأخرى مع تقديمها: ٢٣٨
٤٣٦) الاستناد إلى جدار أو سارية حال القيام لغير حاجة: ٢٣٩
٤٣٧) المبالغة في الانحناء أثناء القيام وإلصاق الذقن بالصدر: ٢٣٩
٤٣٨) التمايل في صلاته من جانب إلى جانب -تارة يتقدم بجسمه وتارة يتأخر- من دون حاجة: ٢٣٩

٤٣٩) تكرار قراءة الفاتحة في الركعة الواحدة: ٢٣٩
٤٤٠) الجلوس في صلاة الفريضة مع القدرة على القيام: ٢٤٠
فائدة: من صلى على كرسي جميع صلاته فإنه يجعل القوائم الخلفية : ٢٤١
٤٤١) الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأوليين من صلاة الفريضة: ٢٤١
فائدة: ٢٤١
٤٤٢) النزول لأخذ شيء أو وضع شيء في أثناء القيام في الصلاة: ٢٤٢
الفصل [٥]: مخالفات الركوع : ٢٤٤
٤٤٣) ترك رفع اليدين عند الركوع: ٢٤٤
٤٤٤) الإتيان بتكبيرة الركوع في حال الركوع لا عند الشروع فيه: ٢٤٤
٤٤٥) رفع الرأس أو تدليته وخفضه: ٢٤٥
٤٤٦) عدم تسوية الظهر ومده في حال الركوع: ٢٤٥
٤٤٧) عدم مجافاة اليدين عن الجنبين في حال الركوع مع القدرة: ٢٤٥
٤٤٨) التطبيق في الركوع: ٢٤٦
٤٤٩) وصل القراءة بتكبيرة الركوع، دون السكوت حتى يرجع النفس لصاحبه: ٢٤٦
٤٥٠) قراءة القرآن في الركوع: ٢٤٦
٤٥١) زيادة: «وبحمده» بعد سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود: ٢٤٧
٤٥٢) نظر المصلي إلى قدميه في حال الركوع: ٢٤٧
٤٥٣) عدم الطمأنينة في حال الركوع: ٢٤٨
فَائِدَةٌ: حد الطمأنينة هو السكون بقدر الذكر الواجب: ٢٤٨
٤٥٤) الإمساك بالساقين أو الفخذين بدلًا من الركبتين: ٢٤٩
الفصل [٦]: مخالفات الرفع من الركوع : ٢٥٠
٤٥٥) ترك قول: «رَبَّنا ولك الحمدُ» والاقتصار على قول: «سمع الله لمن حمده» فقط: ٢٥٠
فَائِدَةٌ: هذه الصيغة لها أربع صفات: ٢٥٠
الصفة الأولى: رَبَّنا ولك الحمدُ: ٢٥٠
الصفة الثانية: رَبَّنا لك الحمدُ: ٢٥٠
الصفة الثالثة: اللَّهُمَّ رَبَّنا لك الحمدُ: ٢٥٠
الصفة الرابعة: اللَّهُمَّ رَبَّنا ولك الحمدُ: ٢٥٠
٤٥٦) قول: «سمع الله لمن حَمِدَا» بدلاً من «حمده»: ٢٥١
٤٥٧) قول: « سمع الله لمن حَمِدَا » قبل أن يرفع صلبه من الركوع: ٢٥١
٤٥٨) جمع التسميع والتحميد بعد الرفع من الركوع: ٢٥١

٤٥٩) جعل التسميع بعد عند الرفع من الركوع، والتحميد عند الهوي للسجود: ٢٥١
٤٦٠) زيادة كلمة: «الشكر» بعد ربنا لك الحمد: ٢٥١
٤٦١) رفع البصر إلى السماء عند قول: «سمع الله لمن حمده»: ٢٥١
٤٦٢) عدم الطمأنينة في حال الاعتدال من الركوع: ٢٥٢
٤٦٣) عدم رفع اليدين إلى حذو المنكبين أو شحمة الأذنين عند الرفع من الركوع: ٢٥٢
٤٦٤) رفع اليدين عند الرفع من الركوع على هيئة الدعاء: ٢٥٢
٤٦٥) ارسال اليدين بعد رفعهما إلى حذو المنكبين ثم وضعهما على الصدر: ٢٥٢
فَائِدَةٌ: في حال اليدين بعد الرفع من الركوع: ٢٥٣
٤٦٦) جعل اليدين مقبوضتي على العانة: ٢٥٤
الفصل [٧]: مخالفات السجود والرفع منه : ٢٥٥
٤٦٧) رفع اليدين عند النزول إلى السجود: ٢٥٥
٤٦٨) الاندفاع عند النزول إلى السجود بلا سكينة ولا طمأنينة: ٢٥٥
مسألة: هل تقدم الركبتين على اليدين عند السجود، أم العكس: ٢٥٥
٤٦٩) النزول على يد واحدة: ٢٥٧
٤٧٠) النزول على اليدين وهو قابض لهما: ٢٥٧
٤٧١) كفت الثوب وضمه ومنعه من الانتشار على الأرض عند النزول إلى السجود: ٢٥٧
فَائِدَةٌ «١»: هل يعتبر كفت الشماغ أو الغترة من الكفت المنهي عنه؟: ٢٥٧
فَائِدَةٌ «٢»: ما هي الحكمة في النهي عن كفت الثوب وما يلحق به؟: ٢٥٨
٤٧٢) عدم تمكين أعضاء السجود من الأرض: ٢٥٨
٤٧٣) رفع القدمين عن الأرض أو وضع أحدهما فوق الأخرى: ٢٥٨
٤٧٤) الاقتصار في السجود على الجبهة دون الأنف: ٢٥٨
٤٧٥) عدم الطمأنينة في السجود: ٢٥٩
٤٧٦) التمطي في السجود: ٢٥٩
٤٧٧) الانكماش في السجود: ٢٦٠
٤٧٨) اعتقاد أنه يجب أو يستحب للمرأة أن تضم بعضها إلى بعض في حال الركوع والسجود: ٢٦٠
٤٧٩) مد اليدين إلى أعلى الرأس: ٢٦١
٤٨٠) وضع الكفين حذاء الركبتين أو أمامهما في حال السجود: ٢٦١
٤٨١) مقاربة الكفين إلى الوجه حتى يلامس بهما أنفه: ٢٦١
٤٨٢) مباعدة الكفين عن الوجه مباعدة شديدة: ٢٦١

٤٨٣) بسط الذراعين على الأرض: ٢٦١
٤٨٤) قبض أصابع الكفين، أو بسطهما مع التفريج بينهما والانحراف بهما عن القبلة: ٢٦١
٤٨٥) الإمالة للرجلين إلى أحد الجانبين: ٢٦٢
٤٨٦) زيادة: «وبحمده» بعد سبحان ربي الأعلى: ٢٦٢
٤٨٧) زيادة: «ولوالدي» بعد قول رب اغفر لي، بين السجدتين: ٢٦٢
٤٨٨) ترك جلسة الاستراحة: ٢٦٢
٤٨٩) قراءة القران في السجود: ٢٦٣
٤٩٠) السكوت بين السجدتين وعدم ذكر الدعاء الوارد في ذلك: ٢٦٣
٤٩١) سجود المريض على شيء مرتفع: ٢٦٤
٤٩٢) مسح الحصى من الجبهة وموضع السجود في الصلاة أكثر من مرة: ٢٦٤
٤٩٣) السجود على التربة الحسينية: ٢٦٤
٤٩٤) ترك الدعاء في السجود مطلقاً: ٢٦٤
٤٩٥) حَكُّ الجباه بالأرض حال السجود: ٢٦٥

الفصل [٨]: مخالفات الجلوس والتشهد والتسليم ٢٦٦

٤٩٦) أن يجمع المصلي يديه ويضعهما في حجره أو يضعهما أعالي فخذه: ٢٦٦
٤٩٧) وضع القدم اليسرى فوق القدم اليمنى أو نصب اليسرى وافتراش اليمنى: ٢٦٦
٤٩٨) الإقعاء المحرم: ٢٦٦
٤٩٩) نصب القدمين ووضع الأليتين على العقبين في التشهد: ٢٦٧
فَائِدَةٌ: الجلسات المشروعة في الصلاة أربع: ٢٦٧
٥٠٠) زيادة: «سيدنا» في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد: ٢٦٨
٥٠١) زيادة: «باسم الله وبالله...» في أول التشهد: ٢٦٨
٥٠٢) الاتيان بالصلاة على النبي ﷺ والاستعاذة من الأربع في التشهد الأول: ٢٦٩
٥٠٣) ترك التورك في التشهد الأخير من الصلاة الثلاثية والرباعية: ٢٦٩
٥٠٤) التورك في الصلاة الثنائية وذات التشهد الواحد: ٢٧٠
٥٠٥) وضع أصبع السبابة بعد الإشارة أو تقييد رفعها وخفضها بوقت النفي والإثبات: ٢٧٠
٥٠٦) الإشارة بالسبابة اليسرى أو بأصابع اليدين جميعًا: ٢٧١
٥٠٧) رفع السبابة إلى جهة السماء مع رفع كفه عن فخذه عند الإشارة بها: ٢٧١
٥٠٨) زيادة: «وحده لا شريك له» في التشهد: ٢٧٢

٥٠٩) تحريك السبابة عند الإشارة بها، وهكذا ثنيها إلى جهة الأرض: ٢٧٢
٥١٠) وضع حافة الكف الخارجية على الفخذ حال الإشارة، كالقابض للمسدس: ٢٧٣
٥١١) أن يجلس في الصلاة معتمدا على يده: ٢٧٣
٥١٢) الإشارة باليدين اليمنى إلى جهة اليمين واليسرى إلى جهة اليسار عند التسليم: ٢٧٤
٥١٣) رفع الرأس وخفضه عند التسليم: ٢٧٤
٥١٤) الالتفات بالجسم عند التسليم: ٢٧٤
٥١٥) الالتفات قبل السلام، أو السلام قبل الالتفات: ٢٧٤
٥١٦) السلام بالنظر فقط دون الالتفات بالرأس: ٢٧٥
٥١٧) ضم الكتف إلى الخدِّ عند الالتفات: ٢٧٥
٥١٨) التسليم بعد التشهد الأخير مباشرة دون الاستعاذة من الأربع: ٢٧٦
٥١٩) هجر سنة الدعاء قبل السلام: ٢٧٦
٥٢٠) زيادة: «أسألك الفوز بالجنة» بعد التسليمة الأولى و«أسألك النجاة من النار» بعد: ٢٧٦
مسألة: هل يزاد في التسليم سواء عن اليمين أو عن الشمال: «وَبَرَكَاتُهُ»: ٢٧٧
٥٢١) السلام بالإفراد: ٢٧٧
٥٢٢) التسليمة الواحدة: ٢٧٧
الفصل [٩]: مخالفات بعد التسليم من الجماعة وغيرها ٢٧٩
٥٢٣) السجود بعد السلام من الصلاة لغير سهو- احتياطاً زعموا: ٢٧٩
٥٢٤) السجود للدعاء بعد الفراغ من الصلاة: ٢٧٩
٥٢٥) الزيادة على قول: «اللهم أنت السلام ...» بـ«إليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام»: ٢٧٩
٥٢٦) زيادة كلمة: «وتعاليت» في الأذكار التي تقال عقب الصلاة: ٢٧٩
٥٢٧) زيادة قراءة الآتين بعد آية الكرسي ظنًا أنهما تابعتان لآية الكرسي: ٢٨٠
٥٢٨) اعتقاد بعضهم كراهية مسح الجبهة من التراب بعد الصلاة: ٢٨٠
٥٢٩) المواظبة على رفع اليدين دبر كل صلاة للدعاء: ٢٨٠
٥٣٠) الذكر الجماعي ورفع الصوت به: ٢٨١
٥٣١) قراءة آية الكرسي بصوت جماعي: ٢٨١
٥٣٢) الصلاة على النبي ﷺ وبصوت جماعي: ٢٨١
٥٣٣) قراءة الفاتحة وإهداء ثوابها للنبي ص بعد الأذكار ودبر الصلوات وغيرها: ٢٨١
فَائِدَةٌ: ليعلم أن المتابعة لا تتحقق إلا إذا كان العمل موافقا للشريعة في أمور ستة: ٢٨٢

٥٣٤) ذكر الله عقب السنة أو النافلة بالأذكار المقيدة التي تكون عقب الفرائض:.....٢٨٤
٥٣٥) سرعة الخروج من المسجد بعد السلام وتخطي رقاب الناس والزحام عند الأبواب:.....٢٨٤
فائدة:.....٢٨٥
٥٣٦) ترك الأذكار المشروعة بعد الصلوات المفروضة: ٢٨٥
فَائِدَةٌ: صفات التسبيح بعد الصلاة: ٢٨٦
٥٣٧) عقد التسبيح بالسبحة «المسبحة»:.....٢٨٨
٥٣٨) المصافحة عقب الصلوات وقول:«تقبل الله منا ومنكم...»: ٢٨٩
٥٣٩) دعاء الإمام وتأمين المصلين عليه بعد السلام: ٢٨٩
٥٤٠) وصل الفرض بالنفل دون فاصل بالذكر أو التحويل: ٢٩٠
٥٤١) استدبار المصلين بعد السلام: ٢٩٠
٥٤٢) السمر بعد صلاة العشاء لغير حاجة: ٢٩١
الفصل [١٠]: مخالفات المأمومين في صلاة الجماعة :.....٢٩٢
٥٤٣) القيام للصلاة قبل رؤية الإمام: ٢٩٢
٥٤٤) إحداث صف جديد قبل إكمال الصف المقدم: ٢٩٢
٥٤٥) زهد المصلين في الوقوف في الصف الأول: ٢٩٢
فَائِدَةٌ: ما حد الصف الأول ، إذا صلى جماعة كثيرة في البرية؟:.....٢٩٣
٥٤٦) الإيثار بالمكان من الصف، لغير مصلحة راجحة:.....٢٩٣
٥٤٧) ترك الفُرَج بين المصلين: ٢٩٥
٥٤٨) اعوجاج الصفوف وعدم تسويتها: ٢٩٥
٥٤٩) تباعد الصفوف بعضها عن بعض: ٢٩٥
٥٥٠) جعل المحاذاة بأطراف الأصابع: ٢٩٥
٥٥١) المبالغة في تفريج القدمين أثناء القيام: ٢٩٦
٥٥٢) الاتجاه بأصابع القدمين إلى جهة الداخل: ٢٩٦
٥٥٣) الصلاة بين السواري وفي الصفوف المقطعة بلا حاجة: ٢٩٦
٥٥٤) الصلاة منفرداً خلف الصف بلا عذر: ٢٩٦
تنبيه: «١» لا يشمل ذلك من دخل منفرداً، ثم جاء آخر فصافه في القيام: ٢٩٧
تنبيه: «٢» إذا دخل رجلان المسجد وليس في الصف إلا محل رجل واحد: ٢٩٧
تنبيه: «٣» إذا دخل رجل المسجد وقد أقيمت الصلاة وامتلأ الصف: ٢٩٧
٥٥٥) ومن أخطاء المأمومين، أنهم إذا لم يجدوا فرجة في الصف أو مكان فيه: ٢٩٨

٥٥٦) إطالة الوقوف قبل تكبيرة الإحرام مع رفع اليدين في ذلك للدعاء: ٢٩٨
٥٥٧) قول: «اللهم أحسن وقوفنا بين يديك ولا تخزنا يوم العرض عليك»: ٢٩٨
٥٥٨) قضاء الفائتة قبل السلام: ٢٩٩
٥٥٩) ترك التأمين خلف الإمام، أو الإسرار بها: ٢٩٩
٥٦٠) إسراع المأموم بقول آمين قبل الإمام مع رفع الرأس: ٢٩٩
فائدة: لا يستحب مقارنة وموافقة الإمام في شيء من صلاته سوى التأمين: ٣٠٠
٥٦١) قول: «آمين» بتشديد الميم: ٣٠٠
٥٦٢) قول بعض المصلين بعد قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾: آمين ولوالدي وللمسلمين: ٣٠٠
٥٦٣) سؤال الرحمة كلما قرأ الإمام آية رحمة، أو الاستعاذة كلما قرأ آية عذاب: ٣٠٠
٥٦٤) قولهم: «بلى وأنا على ذلك من الشاهدين»: ٣٠١
٥٦٥) قولهم: «استعنا بالله» : ٣٠١
٥٦٦) الإشارة بسبابته كلما قرأ الإمام آيات تتحدث عن أسماء الله وصفاته: ٣٠١
٥٦٧) قراءة المأموم سورة سوى الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية: ٣٠١
٥٦٨) ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام: ٣٠٢
فَائِدَةٌ: متى يقرأ المأموم الفاتحة خلف الإمام؟: ٣٠٣
٥٦٩) رفع الصوت بالقراءة والتكبير وسائر أذكار الصلاة: ٣٠٣
فَائِدَةٌ: كل أعمال المأموم خلف الإمام يُسر بها إلا التأمين في الصلاة الجهرية فإنه: ٣٠٣
تنبيه: أما النساء فإنهن يؤمن سرًا إن كن بحضرة الرجال: ٣٠٣
٥٧٠) ترك متابعة الإمام على أية حال كان عليه عند الدخول في الصلاة: ٣٠٣
٥٧١) قول بعض المأمومين: «إن الله مع الصابرين» أو يتنحنح ويرفع بها صوته إذا أدرك الإمام : ٣٠٤
فَائِدَةٌ: هل يشرع للإمام إذا أحس بالداخل وهو راكع أن يطيل الركوع؟: ٣٠٤
٥٧٢) انشغال المسبوق بدعاء الاستفتاح حتى تفوته قراءة الفاتحة: ٣٠٤
٥٧٣) الركوع قبل الدخول في الصف ولا سيما إن كان بعيدًا منه: ٣٠٥
٥٧٤) الإتيان بدعاء الاستفتاح خلف الإمام إذا دخل معه فيما يجهر به من صلاته بعد فراغه : ٣٠٥
٥٧٥) مسابقة الإمام في تكبيرة الإحرام سهوًا، أو عمدًا: ٣٠٦
٥٧٦) مسابقة المأموم لإمامه: ٣٠٦
٥٧٧) التسليم قبل فراغ الإمام من السلام: ٣٠٦
تنبيه: ٣٠٧
٥٧٨) القيام لقضاء ما بقي من الصلاة قبل أن ينتهي الإمام من التسليمة: ٣٠٧

فَائِدَةٌ: المأموم مع إمامه على أحوال أربعة: ٣٠٨
١-متابعة: ٣٠٨
٢-موافقة: ٣٠٨
فَائِدَةٌ: ٣٠٩
٣-مسابقة: ٣٠٩
٤-مخالفة: ٣١٠
فَائِدَةٌ: ينبغي للمأموم أن يفعل ما يراه سنة، سواء فعله الإمام أم لا، إلا إذا كان فعل: ٣١٠
٥٧٩) التقدم على الإمام في الصف: ٣١١
٥٨٠) إذا فرغ من التشهد الأول أو الثاني والإمام لا يزال جالسًا أو لم يسلم بعد أعاد: ٣١١
٥٨١) إنشاء جماعة أخرى قبل الانتهاء من الأولى: ٣١١
٥٨٢) متابعة المأموم لإمامه على الخطأ، كالقيام للخامسة مثلًا في الصلاة ذات الرباعية: ٣١٢
فَائِدَةٌ: أقسام الذين يتابعون الإمام على الزائد: ٣١٢
[١]- أن يروا أن الصواب معه: ٣١٢
[٢]- أن يروا أنه مخطئ، فيتابعوه مع العِلْم بالخطأ: ٣١٢
[٣]- أن يتابعوه جهلًا بالخطأ، أو بالحكم الشرعي، أو نسيانًا: ٣١٢
[٤]- أن يفارقوه: ٣١٢
٥٨٣) تأخر المأموم بقدمه قليلًا عن إمامه إذا كان لوحده: ٣١٣
٥٨٤) وقوف المأموم الواحد عن شمال الإمام: ٣١٣
٥٨٥) مصافاة الرجل لزوجته أو محرمه في صلاة الجماعة: ٣١٤
٥٨٦) اعتقاد أن المرور بين يدي المصلين خلف الإمام أنه لا يجوز: ٣١٤
٥٨٧) الاقتداء بالإمام بواسطة التلفاز، أو الراديو: ٣١٤
٥٨٨) التورك ومجافاة العضدين في حال مضايقة المصلين: ٣١٥
٥٨٩) وقوف الصغار خلف الإمام مع وجود أولى الأحلام والنهى: ٣١٥
٥٩٠) إبعاد الصبي المميز من الصف ما لم يكن خلف الإمام: ٣١٦
تنبيه: يجوز إبعاد الصبي من خلف الإمام ولو كان مميزًا: ٣١٦
فَائِدَةٌ «١»: سن التمييز: هو السن الذي يستطيع الطفل فيها التفريق بين النافع والضار: ٣١٧
فَائِدَةٌ «٢»: ما حكم دخول الأطفال الغير المميزين داخل صفوف المصلين: ٣١٧
٥٩١) تبليغ الصوت خلف الإمام لغير حاجة: ٣١٧
٥٩٢) سجود المأموم للسهو قبل أو بعد السلام، إذا دخل مع الإمام من أول الصلاة: ٣١٧
٥٩٣) تكبير المسبوق تكبيرة الإحرام وهو نازل إلى الركوع: ٣١٨
٥٩٤) اعتداد المسبوق بالركعة مع كون الإمام قد رفع رأسه قبل أن يطمئن: ٣١٩

فَائِدَةٌ: رجل دخل مع الإمام قبيل ركوعه فظن أنه يتمكن من إتمام الفاتحة قبل رفع الإمام:....٣١٩
٥٩٥) تحرُّج بعضهم إذا أحدث في الصلاة أو تذكر أنه على غير وضوء من الخروج من الصلاة :.....٣٢٠
٥٩٦) الاكتفاء بتكبيرة الإحرام لمن أدرك الإمام راكعًا: ٣٢٠
٥٩٧) الإتيان بتكبيرة غير تكبيرة الإحرام لمن أدرك الإمام في ركن غير الركوع: ٣٢٠
٥٩٨) التكلف والمبالغة في إلصاق قدمي المأموم بمن بجواره في الصلاة بشدة، مما يشغل المصلي :.....٣٢١
٥٩٩) بعض المأمومين يدخل المسجد والإمام مثلًا في حالة قيام إلى الركعة الثانية أو الثالثة :.....٣٢١
٦٠٠)إذا أدركوا الجماعة وقد فاتهم شيء من الصلاة، أنهم إذا سلم الإمام قدموا: ٣٢١
٦٠١) بعض الناس إذا كان يصلي منفردًا ودخل معه أحد في صلاته رد ذاك الداخل بيده :.....٣٢٢
٦٠٢) إذا قام يقضي ما فاته مع الإمام ثم جاء آخر ليدخل معه دفع المسبوق ورده عن:.....٣٢٢
٦٠٣) سؤال بعض المأمومين قبل الدخول في الصلاة الإمام وهو يصلي، فرضًا أم نفلًا:.....٣٢٣
فَائِدَةٌ«١»: في اختلاف نية الإمام والمأموم: ٣٢٣
[١] صلاة المتنفل خلف المفترض: ٣٢٣
[٢] صلاة المفترض خلف المتنفل: ٣٢٤
[٣] صلاة المفترض خلف من يصلي فرضًا آخر: وهذا له ثلاث حالات: ٣٢٥
«أ» أن يكون عدد ركعات الفرضين متفقا: ٣٢٥
«ب» أن يكون عدد ركعات فرض المأموم أكثر من الإمام: ٣٢٥
«جـ» أن يكون عدد ركعات فرض المأموم أقل من الإمام:.....٣٢٥
[٤] صلاة المتم خلف من يَقْصر:.....٣٢٥
[٥] صلاة من يقصر خلف المتم: ٣٢٥
[٦] الائتمام بمن يصلى صلاة تختلف في فعلها عن فعل صلاته: ٣٢٦
فَائِدَةٌ «٢»: من دخل مع إمام يصلي الكسوف، ظانا أنه يصلي الفجر ، فكيف يصنع ؟:.....٣٢٦
فَائِدَةٌ «٣»: هل يجوز تعدد النيات في النفل الواحد؟:.....٣٢٦
٦٠٤) الاستمرار في صلاة النافلة مع إقامة الفريضة: ٣٢٧
٦٠٥) التأخر عن صلاة الجماعة وعدم المجيء إلا بعد سماع الإقامة: ٣٢٨
٦٠٦) التخلف عن صلاة الجماعة:.....٣٢٨
٦٠٧) اعتقاد بعض الناس أن وجوب الصلاة مع الجماعة خاص في الحضر دون السفر:.....٣٢٩
٦٠٨) تأخير بعض النساء الصلاة المفروضة حتى يُصلي الرجال، واعتقاد أن من صلت منهن:.....٣٢٩
٦٠٩) ما يعتقده بعض الناس -في الصلاة الجهرية- من أن المأموم لا يجوز له أن يشرع في قراءة:.....٣٣٠
٦١٠) بعض المأمومين إذا قام الإمام من سجود التلاوة ثم ركع الإمام مباشرة بعد قيامه ولم:.....٣٣١
٦١١) الاتيان بدعاء مخصوص لسجود التلاوة:.....٣٣١
٦١٢) التكبير لسجود التلاوة في الصلاة وخارجها:.....٣٣٢

فَائِدَةٌ: الأولى الأقتصار على سجود التلاوة في أربعة مواضع فقط: ٣٣٢
٦١٣) الانشغال بأخذ المصحف وتقليبة لمتابعة الإمام: ٣٣٣
٦١٤) رفع اليدين عند القيام لقضاء الركعة الفائتة: ٣٣٣
تنبيه: ٣٣٤
الفصل [١١]: مخالفات الأئمة في صلاة الجماعة : ٣٣٥
٦١٥) طلب الإمام من المأمومين أن يستحضروا النية: ٣٣٥
٦١٦) قولهم في تسوية الصفوف عند الصلاة: ٣٣٥
«١»- استحضروا النية: ٣٣٥
«٢»- صلوا صلاة مودع: ٣٣٥
«٣»- تزاحموا تراحموا: ٣٣٥
«٤»- احضروا بقلوبكم في صلاتكم: ٣٣٥
«٥»- اخشعوا في صلاتكم: ٣٣٥
«٦»- استووا يرحمني ويرحمكم الله: ٣٣٥
«٧»- استقيموا: ٣٣٥
«٨»- إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج: ٣٣٥
«٩»- تناظروا: ٣٣٦
«١٠»- الصقوا العقب بالعقب: ٣٣٦
«١١»- صفوا الأقدام في طاعة الديان: ٣٣٦
«١٢»- اعتدلوا: ٣٣٦
فَائِدَةٌ: ألفاظ النبي ﷺ الثابتة في تسوية الصفوف أنواع: ٣٣٨
٦١٧) إمامة الرجل الناس في غير سلطانه بغير إذن: ٣٤٠
٦١٨) عدم حرص الإمام على تسوية الصفوف ودخوله في الصلاة قبل ذلك: ٣٤٠
٦١٩) إطالة الوقوف قبل تكبيرة الإحرام مع رفع اليدين للدعاء: ٣٤٠
٦٢٠) الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية: ٣٤٠
٦٢١) سرد الفاتحة أو السورة أو وصل آية بآية، أو وصل ثلاث آيات فأكثر ببعضها: ٣٤٠
٦٢٢) إطالة الإمام السكوت بعد قراءة الفاتحة ليتمكن المأموم من قراءتها زعموا: ٣٤١
٦٢٣) التلحين والتمطيط والتنطع والتكلف في القراءة: ٣٤١
٦٢٤) هز الرأس والتمايل عند تلاوة القرآن في الصلاة وخارجها: ٣٤٢
٦٢٥) قراءة القرآن في سائر الصلوات على ترتيب المصحف: ٣٤٢
٦٢٦) القراءة بشواذ القراءات في الصلاة: ٣٤٣
تنبيه: ٣٤٣

٦٢٧) الجمع بين قراءتين فأكثر، في آية واحدة، في الصلاة: ٣٤٤
تنبيه: ٣٤٥
٦٢٨) اعتقاد عدم جواز القراءة في الصلاة بغير القراءة المشهورة: ٣٤٦
٦٢٩) الإفراط أو التفريط في طول الصلاة وقصرها: ٣٤٦
٦٣٠) ترك السنن الثابتة وعدم تطبيقها خوفًا من غضب الناس: ٣٤٩
٦٣١) الجهل بواجب الإمامة ومسؤوليتها: ٣٤٩
٦٣٢) تقديم من ليس بأهل للإمامة بالناس: ٣٤٩
٦٣٣) إمامة قوم وهم له كارهون بحق: ٣٤٩
٦٣٤) تغيير الصوت عند الجلوس والقيام: ٣٥٠
٦٣٥) بسط التكبير ومده بين الركنين: ٣٥٠
فَائِدَةٌ: بعض الأئمة يمد التكبيرة في الصلاة مداً طويلاً حتى تستغرق شيئاً من زمن: ٣٥٠
٦٣٦) مد الإمام للسلام مما يجعل المأموم يسبقه بسلامه: ٣٥١
٦٣٧) الإتيان بالأذكار المشروعة للإنتقال من ركن إلى ركن في غير محلها: ٣٥١
٦٣٨) اعتقاد أنه يجب على الإمام ستر رأسه عند الصلاة بالناس: ٣٥١
٦٣٩) عدم استقبال المأمومين بعد السلام والذكر المشروع في ذلك: ٣٥٢
فَائِدَةٌ: الحكمة في إقبال الإمام على المأمومين بعد الصلاة؟: ٣٥٢
٦٤٠) عدم استحضار النية في فضيلة الإمامة: ٣٥٢
٦٤١) إمامة النساء للرجال: ٣٥٣
٦٤٢) تعيين سورة في الصلاة لا يقرأ إلا بها في غير الجمعة والعيدين: ٣٥٣
٦٤٣) إعراض بعض الأئمة عن القراءة ببعض السور في الصلاة زعمًا أن النبي ﷺ يتألم بقراءتها: ٣٥٣
٦٤٤) استخدام مكبر الصوت الذي فيه ترديد الحروف « الصدى »: ٣٥٣
٦٤٥) إطالة الإمام للسجدة الأخيرة من الصلاة دون غيرها من السجدات: ٣٥٤
٦٤٦) اتخاذ الإمام مكانًا مرتفعا عن المأمومين في الصلاة لغير ما حاجة: ٣٥٤
٦٤٧) سجود التلاوة في الصلاة السرية: ٣٥٤
الفصل [١٢]: مخالفات عامة في الصلاة : ٣٥٦
٦٤٨) الدخول في الصلاة وهو يدافعه الأخبثان: ٣٥٦
٦٤٩) الدخول في الصلاة بحضرة الطعام وهو يشتهيه: ٣٥٦
٦٥٠) رفع البصر إلى السماء في الصلاة: ٣٥٧
٦٥١) اعتقاد استحباب النظر للمصلي إلى الكعبة أثناء الصلاة إذا كان بقربها ٣٥٧

٦٥٢) تغميض العينين في الصلاة لغير حاجة: ٣٥٧
٦٥٣) كثرة الحركة والعبث: ٣٥٧
٦٥٤) الإلتفات بالرأس في الصلاة لغير حاجة: ٣٥٨
٦٥٥) النفخ في الصلاة لغير حاجة: ٣٥٨
٦٥٦) النظر إلى الساعة في الصلاة: ٣٥٨
٦٥٧) تشبيك الأصابع: ٣٥٨
٦٥٨) فرقعة الأصابع: ٣٥٨
٦٥٩) بصاق المصلي أمامه أو عن يمينه: ٣٥٩
٦٦٠) التجشؤ في الصلاة، ورفع الصوت به: ٣٥٩
٦٦١) رفع الصوت بالتثاؤب وعدم كظمه وتغطية فمه: ٣٥٩
تنبيه: لا يشرع الاستعاذة من الشيطان الرجيم في الصلاة ولا خارجها عند التثاؤب: ٣٦٠
٦٦٢) الإشارة بالإصبع في غير وقت التشهد: ٣٦٠
٦٦٣) التفريط في سنية السواك مع تأكيد استحبابه عند كل صلاة: ٣٦٠
٦٦٤) وسوسة بعضهم فيعيد تكبيرة الإحرام والفاتحة مرارًا وهذا من الاستسلام للشيطان: ٣٦٠
٦٦٥) الغفلة عن الاستعاذة مع النفث عن اليسار ثلاثًا عند حدوث وسوسة الشيطان: ٣٦٠
٦٦٦) قطع الصلاة وإعادتها عند حدوث السهو فيها بزيادة أو نقصان: ٣٦١
٦٦٧) التسليم يمينًا وشمالًا إذا أحدث في الصلاة أو تذكر أنه على غير وضوء: ٣٦١
٦٦٨) عدم تحريك اللسان للقادر في التكبير وقراءة القرآن وسائر أذكار الصلاة: ٣٦١
٦٦٩) أن يترك المصلي الناس يمرون بين يديه: ٣٦١
٦٧٠) اعتقاد بعضهم أنه إذا قام إلى ركعة زائدة وشرع القراءة فيها أنه يحرم عليه الرجوع: ٣٦٢
٦٧١) الشروع في القراءة للفاتحة قبل أن يستتم قائمًا من رفعه من سجوده: ٣٦٢
٦٧٢) صلاة الفريضة على الراحلة: ٣٦٢
٦٧٣) ترك الخشوع في الصلاة: ٣٦٣
٦٧٤) الاسترسال مع الأفكار والوساوس في الصلاة: ٣٦٣
٦٧٥) تأخير الصلاة عن وقتها أو تقديمها قبل وقتها: ٣٦٤
٦٧٦) قضاء الصلاة الفائتة عند وقت مثلها من اليوم التالي لها: ٣٦٥
٦٧٧) الجمع بين الصلاتين لغير عذر والمداومة على ذلك: ٣٦٦
٦٧٨) عدم ترتيب ا لصلوات الفائتة؟: ٣٦٦
فَائِدَةٌ: الترتيب بين الصلوات الفائتة يسقط بأمور: ٣٦٦

«١»-النسيان: ٣٦٦
«٢»- الجهل: ٣٦٦
«٣»-إذا تضايق وقت الحاضرة: ٣٦٦
تنبيه: لا يسقط الترتيب بين الصلوات الفائتة خشية فوات الجماعة: ٣٦٧
٦٧٩) الصلاة وهو حامل لقارورة فيها نجاسة محبوس فيها: ٣٦٧
٦٨٠) ومن المخالفات أيضًا: أن بعض المصلين يطيل القيام ويوجز في الركوع والسجود: ٣٦٨
٦٨١) الصلاة وفي فمه القات: ٣٦٧
٦٨٢) المواظبة على صلاة النافلة في المسجد وهذا خلاف السنة: ٣٦٨
٦٨٣) الجهر بالقراءة في موطن الإسرار، أو العكس: ٣٦٩
٦٨٤) ظن بعضهم عدم مشروعية الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية إذا كان المصلي منفردًا: ٣٦٩
٦٨٥) الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة في غير موطنة: ٣٦٩
٦٨٦) عقص الرأس في الصلاة: ٣٦٩
فَائِدَةٌ: هل النهي الوارد بعدم عقص الشعر أو كفه للمصلي شامل للرجال والنساء ؟: ٣٧٠
٦٨٧) الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة: ٣٧٠
٦٨٨) صلاة النفل عند مغالبة النوم: ٣٧٠
٦٨٩) تحريك الهواء أثناء الصلاة بمروحة يمسكها المصلي في يده: ٣٧١
٦٩٠) كثرة التمايل: ٣٧١
٦٩١) سجود الشكر في الصلاة: ٣٧١
٦٩٢) ترك الصلاة عند العجز عن الوضوء أو التيمم: ٣٧١
٦٩٣) إقامة الصلاة لمن نسي ركعة من صلاة: ٣٧٢
٦٩٤) التكلف في إخراج الحروف في الصلاة: ٣٧٢
٦٩٥) اعتقاد أنه لا بد أن تُقضى الصلاة الفائتة في المسجد: ٣٧٣
٦٩٦) اعتقادهم أن من صلى الضحى وتركها، ولو لعذر، يموت أبناؤه أو يذهب بصره: انظر: ٣٧٣
٦٩٧) جمع نيتين بصلاة واحدة مقصودة لذاتها: ٣٧٣
٦٩٨) قلب النية وتغييرها أثناء الصلاة: ٣٧٤
فَائِدَةٌ: الانتقال من نية إلى نية في الصلاة له صور متعددة، ومن ذلك: ٣٧٤
«١»- من فرض إلى فرض آخر: ٣٧٤
«٢»- من نفل معين إلى نفل معين: ٣٧٤
«٣»- من نفل إلى فرض: ٣٧٤
«٤»- من نفل مطلق إلى نفل معين: ٣٧٤

«٥»- من فرض إلى نفل مطلق: ٣٧٤
«٦»- من نفل معين إلى نفل مطلق: ٣٧٥
«٧»- من نية إمام إلى مأموم: ٣٧٥
«٨»- من مؤتم بإمام إلى مؤتم بإمام آخر: ٣٧٥
«٩»- من مأموم إلى إمام: ٣٧٥
«١٠»- من منفرد إلى إمام: ٣٧٦
«١١»- من إمام إلى منفرد: ٣٧٦
«١٢»- من مأموم إلى منفرد: ٣٧٦
«١٣»- انتقال من فرض الجمعة إلى فرض الظهر: ٣٧٦
«١٤»- تحويل النية من القصر إلى الإتمام، أو العكس: ٣٧٧
«١٥»- تحويل العدد في صلاة التطوع المطلق: ٣٧٧
٦٩٩) جمع آى سجدات القرآن والسجود عند كل آية، أو جمعها في الركعة الأخيرة من: ٣٧٨
صلاة التطوع في أوقات الكراهة لغير ما سبب؛ ومن تلك الأوقات: ٣٧٨
٧٠٠) [١]. قبل صلاة الصبح-أي ما بين سنة الفجر وصلاة الفجر-: ٣٧٨
٧٠١) [٢]. بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس: ٣٧٩
فَائِدَةٌ: ٣٧٩
٧٠٢) [٣]. عند طلوع الشمس: ٣٧٩
٧٠٣) [٤]. عند استواء الشمس في وسط السماء حتى تزول: ٣٨٠
٧٠٤) [٥]. بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس: ٣٨٠
٧٠٥) [٦]. عند غروب الشمس: ٣٨٠
٧٠٦) [٧]. عند خروج الخطيب حتى يفرغ من صلاته: ٣٨٠
٧٠٧) [٨]. عند الإقامة: ٣٨١
٧٠٨) [٩]. بين الصلاتين المجموعتين في كل من عرفة ومزدلفة: ٣٨١
٧٠٩) [١٠]. عند ضيق وقت المكتوبة: ٣٨١
تنبيه: ٣٨١
الصلوات المبتدعة: ٣٨٢
٧١٠) [١]. صلاة الرغائب، وصلاة ليلة النصف من شعبان: ٣٨٢
٧١١) [٢]. الصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة: ٣٨٢
٧١٢) [٣]. الصلاة في السفر عند كل ميلين: ٣٨٣
٧١٣) [٤]. صلاة ركعتين للمسافر عند سفره: ٣٨٣
٧١٤) [٥]. صلاة التسابيح: ٣٨٣

٧١٥) [٦]. صلاة الحاجة، وصلاة حفظ القرآن: ٣٨٥
٧١٦) [٧]. صلاة الشكر: ٣٨٥
٧١٧) [٨]. صلاة القضاء العمري: ٣٨٦
٧١٨) [٩]. صلاة ركعتين بنية زيادة العمر: ٣٨٦
٧١٩) [١٠]. الصلاة على الأموات الغائبين في كل جمعة: ٣٨٦
الفصل [١٣]: مخالفات صلاة المسافر: ٣٨٨
[١]. مخالفات قصر الصلاة: ٣٨٨
فَائِدَةٌ: من الحِكَم في قصر الصلاة في السفر: ٣٨٨
مسألة: ما حكم قصر الصلاة في السفر؟ ٣٨٩
٧٢٠) اعتقاد بطلان الصلاة المقصورة إذا أتمها سهوًا: ٣٩٢
٧٢١) اعتقاد أن القصر يشمل الصلوات الخمس: ٣٩٢
٧٢٢) اعتقاد عدم مشروعية قصر الصلاة في هذه الأيام مع توفر وسائل النقل المختلفة: ٣٩٢
تنبيه: لا حرج على المسلم في أن يختار أي وسيلة نقل لسفره ٣٩٣
٧٢٣) اعتقاد أن لقصر الصلاة مسافة محدودة: ٣٩٣
مسألة «١»: من نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام هل يقصر؟: ٣٩٥
مسألة «٢»: من نوى الإقامة أقل من أربعة أيام هل يقصر؟: ٣٩٧
٧٢٤) عدم قصر الصلاة لمن كان مترددًا في مدة إقامته ولا يدري متى تقضى حاجته: ٣٩٩
٧٢٥) قصر الصلاة مع نية الإقامة المطلقة: ٤٠٠
٧٢٦) اعتقاد عدم مشروعية القصر لمن كان سفره دائم: ٤٠٠
فَائِدَةٌ: هل يقصر الملاَّح للصلاة مع وجود أهله في السفينة؟: ٤٠١
٧٢٧) اعتقاد أنه يشترط للمُقْصِر أن يكون السفر مباحاً: ٤٠٢
فَائِدَةٌ: ٤٠٣
٧٢٨) قصر الصلاة عند مروره ببلدة له فيها دار وأهلون: ٤٠٤
٧٢٩) اعتقاد أنه لا بد أن ينوي القصر قبل الشروع في الصلاة: ٤٠٥
فَائِدَةٌ: ويتفرع عليها مسائل يقع فيها كثير من المسافرين وهي ليست بصواب ولا أثر لنية: ٤٠٦
٧٣٠) عدم إتمام الصلاة، بعد تبين إتمام الإمام: ٤٠٦
٧٣١) قصر الصلاة خلف المتم: ٤٠٦
فَائِدَةٌ «١»: هل يصح لمن دخل مع إمام يصلي رباعية، وهو متنفل، أن يسلم عن ركعتين ؟: ٤٠٨
فَائِدَةٌ «٢»: إذا أم مقيم بمسافرين ثم خرج . أي الإمام . من الصلاة لعذر، ثم خلفه مسافر: ٤٠٩
فَائِدَةٌ «٣»: إذا دخل المسافر مع إمام متم ثم فسدت صلاته . أي: المأموم: ٤٠٩
فَائِدَةٌ «٤»: إذا صلى المسافر خلف إمام مقيم: ٤٠٩

٧٣٢) اعتقاد شرطية إتحاد نية الإمام مع المأموم: ٤٠٩
فَائِدَةٌ: في اختلاف نية الإمام والمأموم: ٤١٠
٧٣٣) قصر الصلاة عند شك الإنسان في المسافة التي تجاوزها: ٤١٣
٧٣٤) تَقَصّد الطريق البعيدة؛ لأجل الترخص: ٤١٤
فَائِدَةٌ: التحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه : ٤١٤
٧٣٥) الترخص بقصر الصلاة قبل المفارقة البدنية للقرية: ٤١٤
فَائِدَةٌ «١»: رجل سافر بالطائرة، والمطار خارج البلد، وركب الطائرة : ٤١٥
فَائِدَةٌ «٢»: إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو مازال في: ٤١٥
فَائِدَةٌ «٣»: إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو في البلد ثم ارتحل قبل أن يصلي : ٤١٦
فَائِدَةٌ «٤»: إن أحرم حضراً ثم سافر، أو في سفر ثم أقام، فإنه على أحوال: ٤١٦
المسألة «١»: إذا أحرم في الحضر ثم سافر: ٤١٦
المسألة «٢»: إذا أحرم في السفر ثم أقام، وهي عكس المسألة السابقة. مثاله: ٤١٧
فَائِدَةٌ «١»: ٤١٨
فَائِدَةٌ «٢»: يشترط لقصر الصلاة شروط: ٤١٨
الشرط الأول: أن يكون القصر في سفر، فلا تقصر الصلاة لمرض، ولا شغل، ولا تعب: ٤١٨
الشرط الثاني: أن يكون القصر في الصلاة الرباعية، أما الفجر والمغرب فلا تقصر: ٤١٨
الشرط الثالث: مفارقة بيوت القرية التي يسكنها، أو محل إقامته، كما تقدم: ٤١٩
الشرط الرابع: أن لا يأتم المسافر بمقيم، فإن ص وراء مقيم أتم، كما تقدم: ٤١٩
الشرط الخامس: أن لا تكون الصلاة وجبت في الحضر: ٤١٩
[٢]. مخالفات الجمع بين الصلاتين: ٤١٩
فَائِدَةٌ: كل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر ولا عكس: ٤١٩
٧٣٦) اعتقاد أن الجمع بين الصلاتين لا يجوز إلا لمن جد به السير: ٤١٩
٧٣٧) اعتقاد شرطية الموالاة بين الصلاتين المجموعتين وأنها لا تصح إلا بها: ٤٢١
فَائِدَةٌ «١»: في كيفية أداء الأذكار في الصلاتين المجموعتين: ٤٢١
فَائِدَةٌ «٢»: لا يشرط الموالاة بين الصلاتين في جمع التأخير: ٤٢٢
فَائِدَةٌ «٣»: يشترط لجواز جمع التأخير شرطان: ٤٢٢
١ - نية الجمع في وقت الأولى: ٤٢٢
٢ - استمرار العذر المبيح إلى دخول وقت الثانية: ٤٢٣
فَائِدَةٌ «٤»: ٤٢٣
٧٣٨) جمع الصلاة وقصرها في بلده بعد تأخيرها في سفره: ٤٢٤
٧٣٩) اعتقاد أنه لا يجوز له قصر الصلاة وجمعها في سفره مع إمكانه ان يصل إلى بلده: ٤٢٤
فَائِدَةٌ: إذا نوى جمع التأخير ثم دخل البلد المسافر إليه وبقي وقت يسير ويدخل: ٤٢٤
٧٤٠) اعتقاد أن من لازم جواز الجمع القصر: ٤٢٥

٧٤١) اعتقاد عدم جواز الجمع بين الصلاتين تقديمًا أو تأخيرًا: ٤٢٥
فَائِدَةٌ «١»: هل الأفضل جمع التقديم أم جمع التأخير؟: ٤٢٧
فَائِدَةٌ «٢»: هَلْ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، أَمْ يصلي كل صلاة في وقتها؟: ٤٢٨
٧٤٢) عدم الترتيب بين الصلاتين عند الجمع: ٤٢٩
٧٤٣) ظن العامة أن الجمع لا يجوز إلا في وقت الأولى، أو وقت الثانية: ٤٣٠
فَائِدَةٌ: إذا جمع المسافر المغرب مع العشاء جمع تقديم، جاز له أن يوتر بعد صلاة: ٤٣١
٧٤٤) تأخير المجموعتين عن وقت الأخيرة منهما: ٤٣١
٧٤٥) جمع الصبح إلى غيرها، أو العصر إلى المغرب: ٤٣٢
٧٤٦) جمع الصلوات إلى آخر اليوم: ٤٣٢
[٣]. مخالفات صلاة الجمعة في السفر: ٤٣٣
٧٤٧) اعتقاد وجوب صلاة الجمعة في حق المسافر: ٤٣٣
مسألة: ٤٣٤
٧٤٨) السفر يوم الجمعة بعد النداء للخطبة: ٤٣٤
تنبيه: إذا سافر الإنسان يوم الجمعة بعد الزوال: ٤٣٤
فَائِدَةٌ: الجمعة بالنسبة للمسافر لها ثلاث حالات: ٤٣٥
الأولى: إذا كان سائرا في الطريق فلا تلزمه: ٤٣٥
الثانية: إذا كان نازلاً في مكان تقام فيه الجمعة ويسمع النداء: ٤٣٥
الثالثة: إذا كان نازلاً في مكان لا تقام فيه جمعة ولا يسمع أذانها: ٤٣٥
مسألة: هل يجمع بين الجمعة والعصر؟: ٤٣٦
٧٤٩) اعتقاد أن صلاة عصر يوم الجمعة لا يشملها القصر: ٤٣٨
مسألة «١»: إذا دخل المسافر بلده يوم الجمعة وبقي وقت يسير على الصلاة: ٤٣٨
مسألة «٢»: إذا صلى المسافر الظهر يوم الجمعة ثم دخل بلده ويمكنه إدراك الجمعة: ٤٣٨
مسألة «٣»: لا يجب غسل الجمعة على المسافر: ٤٣٩
مسألة «٤»: المسافر إذا صلى الجمعة فإنه يصلي بعدها سنتها: ٤٣٩
مسألة «٥»: الجمعة لا تلزم المسافر المستقر في بلد ما دام يسمى مسافراً: ٤٣٩
[٤]. مخالفات عامة في صلاة السفر: ٤٣٩
٧٥٠) اعتقاد أنه لا يشرع الأذان للمسافر: ٤٣٩
٧٥١) اعتقاد أن صلاة الجماعة خاصة بالحضر دون السفر: ٤٤١
٧٥٢) صلاة المسافر في المسجد منفردا قبل الجماعة من غير عذر: ٤٤٢
٧٥٣) قصر صلاة الحضر في السفر عند تذكرها: ٤٤٣
٧٥٤) إتمام صلاة السفر في الحضر عند تذكرها: ٤٤٣
تنبيه «١»: أما إن ترك الصلاة عمداً أو تكاسلا حتى وصل دار إقامته: ٤٤٤

تنبيه «٢»:..... ٤٤٥
٧٥٥) عدم الرجوع من الزيادة في الصلاة المقصورة مع تذكره فيها: ٤٤٦
٧٥٦) تطويل قراءة الصلاة في السفر: ٤٤٦
٧٥٧) صلاة الفريضة على الراحلة، مع القدرة على أدائها على الأرض: ٤٤٧
٧٥٨) اعتقاد عدم جواز صلاة النافلة على الراحلة في السفر: ٤٥٠
٧٥٩) اعتقاد عدم مشروعية التنفل المطلق في السفر: ٤٥١
٧٦٠) صلاة الرواتب في السفر عدا راتبة الفجر: ٤٥١
فَائِدَةٌ: وتختصُّ هاتان الرَّكعتان - أعني ركعتي الفجر-الراتبة- بأمور: ٤٥٢
أولاً: مشروعيتهما في السَّفر والحضر: ٤٥٢
ثانياً: ثوابهما؛ بأنهما خير من الدُّنيا وما فيها: ٤٥٢
ثالثا: أنه يُسَنُّ تخفيفهما، فخَفِّفْهُمَا بقدْرِ ما تستطيع:..... ٤٥٢
رابعاً: أنْ يقرأ في الرَّكعة الأُولى بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ ، وفي الثانية: بـ:..... ٤٥٣
خامساً: أنه يُسَنُّ بعدهما الاضطجاع على الجَنبِ الأيمن:..... ٤٥٣
٧٦١) إعادة الصلاة بعد أدائها على الوجه الشرعي: ٤٥٤
فَائِدَةٌ: لو خرج الإنسان مسافراً وبعد أن فارق عامر قريته صلى وقصر الصلاة:..... ٤٥٤
مسألة «١»: إذا صلى الظهر وهو مقيم ثم سافر: ٤٥٤
مسألة «٢»: إذا دخل عليه الوقت وهو مقيم ثم سافر فصلى الصلاة في السفر:..... ٤٥٥
٧٦٢) السفر من أجل أن يترخص برخص السفر: ٤٥٥
طرفة: ٤٥٥
٧٦٣) اعتقاد أن المسجد الحرام والمسجد النبوي لا يشملهما أحكام السفر: ٤٥٦
٧٦٤) الصلاة في السفر عند كل ميلين: ٤٥٦
٧٦٥) صلاة ركعتين للمسافر عند سفره: ٤٥٦
٧٦٦) اعتقاد وجوب أو استحباب صلاة العيد للمسافر: ٤٥٧
٧٦٧) ترك صلاة الكسوف في السفر: ٤٥٧
٧٦٨) ترك صلاة الاستسقاء في السفر: ٤٥٧
مسألة «١»: صلاة الخوف في السفر: ٤٥٨
مسألة «٢»: يستحبّ للقادم من السفر أن يبتدئ بالمسجد الذي بجواره :..... ٤٥٨
الفصل [١٤]: مخالفات صلاة الجمعة :..... ٤٥٩
٧٦٩) تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي: ٤٥٩
٧٧٠) تحري قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقون في عشاء ليلة الجمعة: ٤٥٩
٧٧١) اعتقاد أن لصلاة الفجر يوم الجمعة مزية على غيرها من الصلوات: ٤٦٠

٧٧٢) اعتقاد بعضهم أن صلاة فجر يوم الجمعة لا تصح إلا بقراءة سورتي السجدة والإنسان:.....٤٦٠
٧٧٣) قراءة بعض الآيات من سورتي السجدة والإنسان في صلاة فجر يوم الجمعة:.....٤٦٠
٧٧٤) ظن بعضهم أن القراءة بسورة السجدة في فجر الجمعة من أجل السجدة: ٤٦١
٧٧٥) ملازمة قراءة أول سورة الكهفِ في صلاة فجر الجمعة: ٤٦٢
٧٧٦) تحري قراءة سورة الجمعة في فجر الجمعة: ٤٦٢
فَائِدَةٌ: ومن البدع: التخصيص بلا دليل، بقراءة آية، أو سورة في صلاة فريضة:.....٤٦٢
٧٧٧) اعتقاد بعضهم أن صلاة الجمعة لا تصح بأقل من أربعين رجلًا: ٤٦٣
٧٧٨) صلاةْ الخطيب ركعتيَ تحيةَ المسجد قبل صعوده المِنبرُ، ثم يصعد بعدها مباشرة: ٤٦٤
٧٧٩) الشروع في التنفل عند صعود الخطيب المنبر: ٤٦٤
٧٨٠) تولي صلاة الجمعة غير الخطيب باستمرار وبغير عذر: ٤٦٥
٧٨١) تطويلُ الخطبة تطويلاً مملا، أو الإسراع فيها إسراعا مخلا: ٤٦٥
٧٨٢) التغني بقراءة الآياتِ في الخطبة بصوت ملحن: ٤٦٥
٧٨٣) ملازمة الاستغفار بين الخطبتين: ٤٦٦
٧٨٤) دعاء بعض الناس وقتَ الجلسة بين الخُطبتين: ٤٦٦
٧٨٥) قيام الناس للصلاة قبل نزول الخطيب من المِنبر: ٤٦٧
٧٨٦) القيام بينْ الخطبتين لصلاة تحيةْ المسجد: ٤٦٧
٧٨٧) القيام للتنفل أثناء جلسة الخطيب: ٤٦٨
٧٨٨) التطويلِ في تحيةْ المسجد والإمام يخطب: ٤٦٨
٧٨٩) تخطي رقاب المصلين يومْ الجمعة: ٤٦٨
٧٩٠) الاتيان بالأذان الأول ليوم الجمعة: ٤٦٩
٧٩١) صلاة ركعتين بين الأذان والخطبة: ٤٧٢
٧٩٢) تحري قراءةْ الخطيب في الصلاة بما يناسب موضوعْ الخطبة: ٤٧٣
٧٩٣) اعتقاد أن لصلاة الجمعة أذكار خاصة تقال بعدها: ٤٧٤
٧٩٤) اتمام صلاة جمعة لمن أدرك من الصلاة خلف الإمام أقل من ركعة: ٤٧٤
فَائِدَةٌ: إذا أدرك المسافر التشهد من صلاة الجمعة هل يصلي أربعًا أم ركعتين؟:.....٤٧٥
الفصل [١٥]: مخالفات سجود السهو :.....٤٧٦
٧٩٥) اعتقاد عدم مشروعية سجود السهو، أو عدم وجوبه عند حدوث ما يقتضيه:.....٤٧٦
٧٩٦) قول: سبحان من لا يسهو ولا ينام، أو يقرأ قوله تعالى: ٤٧٧
٧٩٧) السجود بعد السلام لما حقه قبل السلام والعكس: ٤٧٧

تنبيه «١»: الرجل إذا كان عليه سجود سهوٍ محله قبل السلام ثم سلم ونسيه :.....٤٧٩
تنبيه «٢»: وهاهنا مسألة أحب أن أنبه لها وهي: أن بعض الأئمة يعلمون أن محل:.....٤٧٩
٧٩٨) الاكتفاء بسجدة واحدة للسهو: ٤٨٠
٧٩٩) السجود لمن كان كثيرَ الشك، حتى لا يكاد يفعل عبادةً إلا شك فيها:.....٤٨٠
٨٠٠) السجود لمجرد الوهم الخفيف، الذي يشبه الوسواس، فهذا لا يلتفت إليه:.....٤٨٠
٨٠١) السجود للشك بعد الفراغ من العبادة، ولو غلب على ظنه، ما لم يجزم:.....٤٨٠
٨٠٢) السجود لمن هم بقيام ثم لم يقم، أوهم بزيادة سجود ولم يفعل: ٤٨٠
٨٠٣) قراءة الفاتحة أكثر من مرة للشك: ٤٨١
٨٠٤) اعتقاد أن سجود السهو خاص بالفرض دون النفل: ٤٨١
٨٠٥) اعتقاد أن من قام إلى الزائدة وشرع في القراءة حرم عليه الرجوع: ٤٨١
٨٠٦) عدم رجوع المسافر إذا قام إلى ثالثة سهوًا ومثله المتنفل في صلاة الليل: ٤٨٢
تنبيه: إذا أتم المسافر الصلاة ناسيًا ، فإن صلاته صحيحة : ٤٨٣
٨٠٧) الاتيان بتكبيرة الإحرام للسجود: ٤٨٣
٨٠٨) الإتيان بالتشهد لسجود السهو: ٤٨٣
٨٠٩) ترك السلام إذا كان السجود بعد السلام: ٤٨٤
٨١٠) السجود إلى غير القبلة، أو على غير طهارة: ٤٨٤
٨١١) سجود السهو في صلاة الجنازة: ٤٨٤
٨١٢) السجود لشيء فعله أو تركه عامدا: ٤٨٤
٨١٣) السجود لحديث النفس: ٤٨٥
فَائِدَةٌ: إذا غلب على المصلين الوسواس أكثر الصلاة فهل تصح صلاتهم؟:.....٤٨٥
٨١٤) الاكتفاء بسجود السهو لمن ترك تكبيرة الإحرام سهوًا: ٤٨٦
٨١٥) السجود لمن سها في سجدتي السهو: ٤٨٦
٨١٦) تكرار السجود في الصلاة الواحدة لمن سها سهوين أو أكثر: ٤٨٧
٨١٧) عدم إعادة الصلاة لمن سلم قبل إتمام الصلاة سهوًا وقد طال الفصل أو انتقض وضوءه:.....٤٨٧
٨١٨) السجود في الصلاة الأخرى لمن كان عليه سجود سهو ونسيه حتى شرع في صلاة أخرى:.....٤٨٨
٨١٩) السجود للسهو إذا أخطأ في القراءة: ٤٨٨
٨٢٠) قطع الصلاة وإعادتها عند حدوث الشك في الصلاة: ٤٨٨
٨٢١) سجود السهو للمأموم دون إمامه: ٤٧٩
٨٢٢) رجوع المأموم إلى الركن المنسي: ٤٩١

٨٢٣) عدم رجوع المأموم إذا سبق إمامه بالسجود سهوًا: ٤٩١
٨٢٤) اعتقاد أن على المسبوق ببعض الصلاة سجود سهو: ٤٩١
٨٢٥) متابعة المأموم إمامه إذا سلم من الصلاة عن نقص: ٤٩١
فَائِدَةٌ: إذا سلم الإمام قبل تمام الصلاة - والمأموم فاته بعض الصلاة: ٤٩٢
٨٢٦) متابعة المأموم إمامه على الزائدة لمن حضر الصلاة من أولها: ٤٩٣
فَائِدَةٌ: رجلٌ فاتته ركعةٌ- أو أكثر- من الصلاة خلف الإمام، فسها الإمام فزاد: ٤٩٣
٨٢٧) عدم متابعة المأموم إمامه في سجود سهوه: ٤٩٤
٨٢٨) عدم متابعة الإمام إذا قام عن التشهد الأول ناسيًا: ٤٩٤
٨٢٩) عدم رجوع الإمام إذا سبَّح به ثقتان: ٤٩٦
فَائِدَةٌ: لو سَبَّحَ رَجُلٌ بما يدلُّ على أن الإمام زاد، وسَبَّحَ رَجُلٌ آخر بما يدلُّ على أنه لم يزد: ٤٩٦
٨٣٠) سلام الإمام من صلاته مع علمه بتركه للفاتحة في ركعة من صلاته سهوا؛ خوفًا من: ٤٩٧
الفصل [١٦]: مخالفات صلاة المريض ٤٩٩
٨٣١) الصلاة جالسًا مع القدرة على الصلاة قائمًا: ٤٩٩
٨٣٢) ترك بعض الأركان مع القدرة على أدائها: ٤٩٩
٨٣٣) تكلف القيام مع وجود الضرر: ٥٠٠
فَائِدَةٌ «١»: الأفضل للمريض إذا صلى جالسًا أن يكون متربعًا في موضع القيام: ٥٠٠
فَائِدَةٌ «٢»: إن عجز المريض عن الصلاة قاعدًا صلى على جنبه مستقبل القبلة بوجهه: ٥٠١
فَائِدَةٌ «٣»: فإن عجز المريض عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيًا رجلاه إلى القبلة: ٥٠١
فَائِدَةٌ «٤»: فإن عجز المريض عن الصلاة إلى القبلة ولم يوجد من يوجهه إليها صلى: ٥٠١
فَائِدَةٌ «٥»: فإن عجز المريض عن الصلاة مستلقيًا صلى على حسب حاله: ٥٠١
فَائِدَةٌ «٦»: فإن عجز المريض عن جميع الأحوال السابقة صلى بقلبه: ٥٠١
٨٣٤) الصلاة إشارة بالإصبع: ٥٠٢
٨٣٥) عدم القيام بالواجب مع القدرة عليه: ٥٠٢
٨٣٦) اتخاذ شيء يسجد عليه: ٥٠٢
٨٣٧) تأخير المريض الصلاة عن وقتها: ٥٠٤
٨٣٨) ترك الصلاة من أجل المرض: ٥٠٥
الفصل [١٧]: مخالفات قيام الليل والتراويح ٥٠٦
٨٣٩) الزيادة على ثلاثة عشرة ركعة: ٥٠٦
٨٤٠) اعتقاد أن لقيام الليل في رمضان حد معين من الآيات أو السور: ٥٠٦
٨٤١) التخلف عن قيام الليل جماعة لغير عذر: ٥٠٧

فَائِدَةٌ: أنواع قيام الليل: ٥٠٧
٨٤٢) الفصل بين الترويحتين بركعتين خفيفتين تُصلى فُرادى: ٥١٠
مسألة: هل يُسلِّم من أربع ركعات في قيام الليل: ٥١٠
٨٤٣) الاستفتاح بركعتين خفيفتين لمن بدأ القيام من بعد العشاء: ٥١١
٨٤٤) صلاة الوتر في ليلة مرتين: ٥١٢
٨٤٥) تخصيص ليلة العيد بالقيام اعتقادًا لفضيلتها: ٥١٢
٨٤٦) الإعلان عن صلاة التراويح بقول: صلاة القيام أثابكم الله: ٥١٣
الفصل [١٨]: مخالفات القنوت: ٥١٤
٨٤٧) الثناء على الله تعالى بما لم يثبت في السنة: ٥١٤
٨٤٨) وكقول: يا من أمره بين الكاف والنون: ٥١٥
٨٤٩) اللهم لا تدع لنا في -مقامنا- هذا ذنبًا إلا غفرته: ٥١٥
٨٥٠) اللهم أبرم لهذه الأمة أمرا رشد، يعز فيه أهل طاعتك، ويذل فيه أهل معصيتك: ٥١٦
٨٥١) ترتيل الدعاء وتكلف السجع: ٥١٦
٨٥٢) الإطالة المملة والتفصيل في الدعاء النازلة وغيره: ٥١٧
٨٥٣) النواح والصراخ والصياح في الدعاء: ٥١٨
فَائِدَةٌ: في إخفاء الدُّعاء فوائدُ عديدة: ٥١٨
٨٥٤) الدعاء على عموم الكفار بالهلاك: ٥٢٠
٨٥٥) قولهم: اللهم عليك بدولة إسرائيل، اللهم دمر إسرائيل: ٥٢٢
٨٥٦) اللهم عليك باليهود ومن هاودهم: ٥٢٣
٨٥٧) يا واصل المنقطعين! أوصلنا إليك: ٥٢٤
٨٥٨) سبحان من لا يصفه الواصفون، ولا تدركه العقول: ٥٢٤
٨٥٩) تخصيص بعض الصلوات عن بعض في قنوت النوازل: ٥٢٤
٨٦٠) عدم الاقتصار في الدعاء على النازلة: ٥٢٥
٨٦١) ختم الدعاء بالإسم الذي لا يناسب المقام: ٥٢٦
٨٦٢) التزام الصلاة على النبي ﷺ في ختام دعاء القنوت: ٥٢٦
٨٦٣) عدم متابعة المأموم لإمامه في القنوت: ٥٢٦
٨٦٤) قول: «سبحانك»، أو «يا الله»، أو «نشهد»، أو «حقًا»، عند قول الإمام في دعاء القنوت: ٥٢٦
٨٦٥) المبالغة في رفع اليدين للدعاء في غير الاستسقاء: ٥٢٨
٨٦٦) التفريج بين اليدين في الدعاء: ٥٢٨

٨٦٧) التلحين، والتطريب، والتغني، والتقعر، والتمطيط في الدعاء: ٥٢٨
٨٦٨) مسح الوجه والصدر باليدين وتقبيلهما بعد دعاء القنوت وغيره: ٥٢٩
٨٦٩) القنوت في صلاة الجمعة: ٥٢٩
٨٧٠) تخصيص الإمام نفسه بالدعاء دون الآخرين: ٥٣٠
الفصل [١٩]: مخالفات صلاة الجنائز: ٥٣١
٨٧١) وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة: ٥٣١
٨٧٢) دعاء الاستفتاح في صلاة الجنائز: ٥٣١
٨٧٣) الصلاة على الأموات الغائبين الذين قد صلي عليهم: ٥٣١
تنبيه: هل ترفع الأيدي في التكبيرات الزوائد لصلاة الجنازة ؟: ٥٣٣
٨٧٤) قول: سبحان من قهر عباده بالموت عند الصلاة على الجنائز: ٥٣٣
٨٧٥) قول البعض عقب الصلاة عليها بصوت مرتفع: ما تشهدون فيه؟: ٥٣٤
الفصل [٢٠]: مخالفات صلاة العيد: ٥٣٥
٨٧٦) صلاة العيدين في المسجد لغير ما ضرورة: ٥٣٥
تنبيه: السنة أن يذهب إلى المصلى من طريق ويرجع من طريق آخر: ٥٣٦
٨٧٧) ترك صلاة العيد: ٥٣٨
تنبيه: ما الحكم لو لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد زوال الشمس؟: ٥٣٩
٨٧٨) التنفل قبل صلاة العيد وبعده: ٥٤٠
تنبيه: الْحَاصِلُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا سُنَّةٌ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا: ٥٤١
٨٧٩) الأذان والإقامة لصلاة العيد: ٥٤١
٨٨٠) خروج النساء إلى مصلى العيد متطيّبات وغير متحجبات: ٥٤٢
٨٨١) الابتداء في خطبة العيد بالتكبير والاستغفار: ٥٤٣
٨٨٢) تقديم خطبة العيد على الصلاة: ٥٤٣
٨٨٣) جعل خطبة العيد خطبتان: ٥٤٣
مسألة: اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد: ٥٤٤
٨٨٤) التسبيح والتحميد بين التكبيرات الزوائد في الصلاة: ٥٤٥
٨٨٥) تأخير دعاء الاستفتاح إلى آخر التكبيرات: ٥٤٥
تنبيه: هل ترفع الأيدي في التكبيرات الزوائد لصلاة العيد ؟: ٥٤٦
فائدة: ٥٤٦
٨٨٦) اعتقاد بطلات صلاة من نسي التكبيرات الزوائد: ٥٤٦
٨٨٧) الخروج لصلاة العيد بثياب الاعتكاف: ٥٤٧

٨٨٨) التقبيل والعناق بعد الصلاة: ٥٤٧
فَائِدَةٌ: هل تشرع صلاة العيد في حق المسافر؟: ٥٤٧
٨٨٩) تعدد صلاة العيد في البلد الواحد لغير حاجة: ٥٤٨
٨٩٠) التكبير في المسجد عبر المكبر ومنائر المساجد: ٥٤٨
٨٩١) التكبير الجماعي بعد أداء الصلوات: ٥٤٩
٨٩٢) القنوت في صلاة العيد: ٥٥٠
الفصل [٢١]: مخالفات صلاة الكسوف والخسوف: ٥٥١
فَائِدَةٌ: فوائد الكسوف وحِكَمَهُ: ٥٥١
٨٩٣) الاعتداد بالركعة لمن أدرك الركوع الثاني من الركعة: ٥٥٢
٨٩٤) التساهل في أداء صلاة الكسوف: ٥٥٣
٨٩٥) اعتقاد عدم مشروعية صلاة الكسوف للنساء: ٥٥٤
فَائِدَةٌ: ما الحكمة من صلاة الكسوف؟: ٥٥٤
٨٩٦) إعادة الصلاة لو انتهت الصلاة والكسوف باق: ٥٥٥
فَائِدَةٌ: تميزت صلاة الكسوف عن بقية الصلوات بأمور هي: ٥٥٦
١. زيادة ركوع في كل ركعة على الركوع الأول: ٥٥٦
٢. أن فيها بعد الركوع قراءة: ٥٥٦
٣. تطويل القراءة فيها والركوع والسجود: ٥٥٦
٤. الجهر فيها بالقراءة ليلا أو نهارا: ٥٥٦
٥. يشرع إذا انتهت الصلاة، ولم يتجل الكسوف: الذكر والاستغفار والتكبير والعتق: ٥٥٦
٨٩٧) الأذان أو التكبير لصلاة الكسوف: ٥٥٧
فَائِدَةٌ: فهذه سبعة أشياء أمر النبي ﷺ بها عند الكسوف: ٥٥٨
٨٩٨) القول بأن الكسوف لا يدرك بالحساب: ٥٥٨
٨٩٩) تقديم الكسوف على الفريضة عند اجتماعهما: ٥٥٩
٩٠٠) الصلاة اعتمادًا على ما ينشر في الأخبار من دون تحقق: ٥٥٩
٩٠١) الإخبار بموعد الكسوف: ٥٦٠
٩٠٢) إتمام صلاة الكسوف بركوع وسجدتين بعدما سلم الإمام: ٥٦٠
٩٠٣) التكبير عند الرفع من الركوع الأول: ٥٦٠
٩٠٤) اعتقاد اختلاف صلاة الكسوف عن الخسوف: ٥٦١
٩٠٥) اعتقاد أن اختلاف النيات خلف الإمام يؤثر في الصلاة: ٥٦١
٩٠٦) اعتقاد أن لصلاة الكسوف دعاء خاص: ٥٦١

٩٠٧) اعتقاد أن لصلاة الكسوف قراءة معينة: ٥٦٢
٩٠٨) صلاة الكسوف بأكثر من ركوعين في الركعة: ٥٦٢
٩٠٩) اعتقاد أن صلاة الكسوف لا تشرع إلا إذا كان الكسوف كليًّا: ٥٦٣
٩١٠) قطع الصلاة عند الإخبار بانجلاء الكسوف: ٥٦٤
٩١١) اعتقاد عدم جواز صلاة الكسوف في أوقات الكراهة: ٥٦٤
٩١٢) اعتقاد أن العلم بوقت الكسوف من علم الغيب: ٥٦٤
تنبيه: لا يُكذَّب المخبر بالكسوف ولا يُصدَّق: ٥٦٥
فَائِدَةٌ: من مفاسد نشر كلام الفلكيين: ٥٦٦
«١»-أن ذلك من التنطع المنهي عنه: ٥٦٦
«٢»-أنه يترتب عليه بلبلة الأفكار، والتشويش على الناس: ٥٦٦
«٣»-ذهاب روعة هذا الحدث وعدم الخوف والخشية عند حصوله: ٥٦٧
٩١٣) الصلاة للزلازل والفيضانات والرياح: ٥٦٧
الفصل [٢٢]: مخالفات صلاة الاستسقاء : ٥٦٨
٩١٤) صلاة الاستسقاء بعد الجمعة: ٥٦٨
فَائِدَةٌ: ثبت عن النبي ﷺ في الاستسقاء ثلاث كيفيات: ٥٦٨
الأولى: الدعاء المجرد عن الصلاة والخطبة: ٥٦٨
الثانية: الدعاء في خطبة الجمعة: ٥٦٩
الثالثة: وهي أكمل الكيفيات، وأفضلها، وأتمها: ٥٦٩
٩١٥) افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات: ٥٦٩
٩١٦) صلاة الاستسقاء في المسجد: ٥٦٩
٩١٧) الأذان أو الإقامة أو النداء بقول: «الصلاة جامعة»: ٥٧٠
٩١٨) تخصيص بعض السور أو الآيات في صلاة الاستسقاء: ٥٧٠
٩١٩) افتتاح الخطبة بالتكبير والاستغفار: ٥٧٠
٩٢٠) تقديم غير الصلحاء في صلاة الاستسقاء: ٥٧٠
فَائِدَةٌ: التوسل هو التوصل بالشيء إلى شيء آخر، وهو أقسام: ٥٧١
٩٢١) التوجه في الدعاء إلى عكس القبلة: ٥٧٣
٩٢٢) اعتقاد أن للاستسقاء دعاء معين: ٥٧٤
٩٢٣) عدم المبالغة في رفع اليدين: ٥٧٤
تنبيه: ٥٧٥
٩٢٤) تحويل الإمام الرداء قبل الخطبة: ٥٧٦

٩٢٥) تحويل المأموم لرداءه: ٥٧٦
فَائِدَةٌ «١»: في كيفية تحويل الرداء: ٥٧٦
فَائِدَةٌ «٢»: من الحِكم في قلب الرداء: ٥٧٦
٩٢٦) التكبير عند الخروج للصلاة: ٥٧٧
٩٢٧) الخروج إلى الصلاة متبذلًا خاشعًا: ٥٧٧
٩٢٨) الاجتماع والصلاة للاستصحاء: ٥٧٧
٩٢٩) الاستمرار في الخروج إلى المصلى بعد نزول المطر: ٥٧٧
تنبيه: لا يشرع إخراج البهائم في الاستسقاء : ٥٧٨
٩٣٠) اعتقاد أن لصلاة العيد وقت معين لا بد منه: ٥٧٨
٩٣١) الصيام لأجل الاستسقاء: ٥٧٩
الفصل [٢٣]: مخالفات صلاة الاستخارة : ٥٨٠
فَائِدَةٌ: ٥٨٠
٩٣٢) اعتقاد أن لها وقت معين: ٥٨٢
٩٣٣) تخصيص آيات أو سور معينة للقراءة بها في صلاة الاستخارة: ٥٨٢
٩٣٤) الزيادة على الركعتين في الصلاة الواحدة: ٥٨٢
٩٣٥) طلب الاستخارة من رجل آخر: ٥٨٢
فَائِدَةٌ: كيف تستخير الحائض ، وهل تستنيب ؟: ٥٨٣
٩٣٦) الزيادة على الدعاء المشروع: ٥٨٣
٩٣٧) تكرار الاستخارة سبع مرات: ٥٨٣
٩٣٨) اعتقاد من شرط الاستخارة أن يرى صاحبها رؤيا في منامه تدله على أحد الأمرين: ٥٨٣
الباب الثالث: البدع والمخالفات المتعلقة بالمساجد: ٥٨٥
فصل في بدع و مخالفات المساجد : ٥٨٥
٩٣٩) دفن الميت في المسجد، أو بناء المسجد عليه: ٥٨٥
٩٤٠) فتح جهاز الراديو أو المسجل على صوت القارئ أو الموشح، والتسبيح: ٥٨٥
٩٤١) إسراع القائمين على شؤون المسجد بإغلاقه بعد الصلاة مباشرة، ومنع المصلين: ٥٨٥
٩٤٢) رفع الصوت بالذكر في المسجد كما يفعل الصوفية ومن شابههم في ذلك: ٥٨٦
٩٤٣) كثرة المساجد في الحي الواحد: ٥٨٦
٩٤٤) فرش المساجد بالسجاد المزخرف والمزركش: ٥٨٦
٩٤٥) زخرفة المساجد: ٥٨٦

٩٤٦) اتخاذ ساعات في المسجد وغيره ذات جرس وموسيقى مرتفعة وعالية الصوت:.....٥٨٧
٩٤٧) اتخاذ المحاريب: ٥٨٧
٩٤٨) بناء القباب على المساجد: ٥٨٨
٩٤٩) علو المنابر وارتفاعها نحو السقف: ٥٨٩
٩٥٠) تشييد المنارات: ٥٨٩
٩٥١) كتابة لوحة على باب المسجد فيها اسم من قام على بنائه واسم أبيه وجده، وأنه هو الذي:.....٥٨٩
٩٥٢) استخدام أدوات المسجد: ٥٨٩
٩٥٣) تفضيل بعض المساجد على بعض بالنسبة للصلاة فيها، ما عدا المساجد الثلاثة:.....٥٩٠
٩٥٤) اتخاذ الحبال أو الخطوط لتسوية الصفوف: ٥٩٠
٩٥٥) افتتاح المساجد بالحفلات والاجتماع لذلك: ٥٩٠
٩٥٦) أكل الثوم، أو البصل أو الكراث ونحوها مما له رائحة كريهة، مثل شرب الدخان ونحوه:.....٥٩٢
٩٥٧) الإسراع، وترك السكينة والوقار أثناء المشي إلى المسجد:.....٥٩٢
٩٥٨) تقديم اليسرى عند الدخول للمسجد: ٥٩٢
٩٥٩) الغفلة عن دعاء دخول المسجد والخروج منه:.....٥٩٢
٩٦٠) المرور بين يدي المصلين: ٥٩٢
٩٦١) التشويش على المصلين برفع الصوت بقراءة القرآن والذكر:.....٥٩٣
٩٦٢) الخروج من المسجد بعد الأذان لغير حاجة: ٥٩٣
٩٦٣) إضاعة الوقت بين الأذان والإقامة في الحديث وعدم استغلاله في الذكر والدعاء ونحوه:.....٥٩٤
٩٦٤) الإعراض عن دروس العلم وحلق الذكر: ٥٩٤
٩٦٥) البصاق والتنخم في المسجد: ٥٩٥
٩٦٦) المسألة -الشحاذة- في المسجد وفي غيره لغير ما حاجة:.....٥٩٥
٩٦٧) رفع الصوت واللغط، أو الملاحاة والخصومة في المسجد:.....٥٩٧
٩٦٨) الإحداث في المسجد. الفساء أو الضراط: ٥٩٧
٩٦٩) البيع والشراء في المسجد: ٥٩٨
تنبيه: لا حرج في قضاء الدَين في المسجد أو طلبه، ولا سيما إذا كان يسيرًا:.....٥٩٨
٩٧٠) إنشاد الضالة والإعلان عن الأشياء المفقودة في المسجد:.....٥٩٩
٩٧١) وضع الإعلانات التجارية داخل المسجد: ٥٩٩
٩٧٢) سل السيوف ورؤوس النبال، أو الخناجر والسكاكين في المسجد وما في حكمها:.....٦٠٠

٩٧٣) الحجز في الصف للصلاة: ٦٠٠
٩٧٤) اعتقاد بعضهم أنه لا يجوز النوم أو الأكل في المسجد مع أمن التلويث: ٦٠١
٩٧٥) اعتقاد أنه لا يجوز للكافر والمشرك دخول المسجد للمصلحة والحاجة: ٦٠١
تنبيه: يستثنى من تلك المساجد المسجد الحرام: ٦٠١
٩٧٦) اعتقاد بعضهم أنه لا يجوز للجنب والحائض دخول المسجد والجلوس فيه للحاجة: ٦٠١
٩٧٧) اعتقاد بعضهم أنه لا يجوز مد الرجلين إلى جهة القبلة في المسجد: ٦٠٢
٩٧٨) منع النساء من الحضور إلى المساجد للمشاركة في الخير من صلاة الجماعة وحضور: ٦٠٢
٩٧٩) تطيب بعض النساء وتبرجهن عند الخروج إلى المسجد: ٦٠٢
٩٨٠) تهاون بعض الآباء في إحضار الأطفال غير المميزين إلى المسجد مع عدم تفهيمهم: ٦٠٢
٩٨١) اعتقاد بعضهم صحة حديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»، من ثم: ٦٠٢
٩٨٢) إدخال آلات التصوير والتلفاز إلى المساجد، وتصوير المصلين: ٦٠٣
٩٨٣) اصطحاب المصلي للجريدة أو المجلة ونحوها مما فيه صور عند المجيء إلى المسجد: ٦٠٣
٩٨٤) عدم إغلاق المصلي للجوال المحمول عند دخوله المسجد: ٦٠٤
٩٨٥) الجلوس في المسجد قبل الإتيان بركعتي تحية المسجد: ٦٠٤
فَائِدَةٌ: هل ساحة المسجد تعتبر من المسجد: ٦٠٤
٩٨٦) اتخاذ مكانًا في المسجد لا يصلي إلا فيه - لغير الإمام - : ٦٠٦
٩٨٧) دخول المسجد بالملابس الرديئة مع القدرة على التزين: ٦٠٦
٩٨٨) إقامة الحدود فيها: ٦٠٦
٩٨٩) إهمال المساجد من النظافة والتجمير: ٦٠٧
٩٩٠) شد الرحال إلى غير الثلاثة المساجد: ٦٠٧
٩٩١) الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه في المسجد: ٦٠٧
٩٩٢) اعتقاد أنه لا يجوز التكلم في المسجد في الأمور المباحة: ٦٠٨
٩٩٣) إنشاد الشعر القبيح: ٦٠٨
٩٩٤) إقامة الجماعات والصلوات في المصليات التي لم تجعل مساجد دائمة ولم توقف لذلك: ٦٠٩
٩٩٥) اعتقاد أنه لا يجوز ضرب الخيم في المسجد للحاجة: ٦٠٩
٩٩٦) وضع سلاَّت أو صناديق في نواحي المسجد لجمع النفايات: ٦١٠
٩٩٧) زراعة الأشجار في المساجد: ٦١٠
٩٩٨) تزيين المساجد بأنواع مُختلفة من الكهرباء والزهور في أيام الأعياد والمناسبات: ٦١١
٩٩٩) جلوس الناس على هيئة الحلقة قبل صلاة الجمعة ولو للعلم والمذاكرة: ٦١١

١٠٠٠) تَقصّد الذهاب إلى المساجد البعيدة لتكثير الخُطا: ٦١٢
١٠٠١) اتخاذ المسجد طريقًا للمرور منه: ٦١٢
١٠٠٢) تصفيق الرجال داخل المسجد: ٦١٢
الفهرس: ٦١٣